وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر_باتنة 1_

كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

نيابة العمادة لما بعد التدرج
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

الحفاظ على صورة الدين في الشريعة الإسلامية

تأصيل وتنزيل

بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالب:
محمد أمين سهيلي

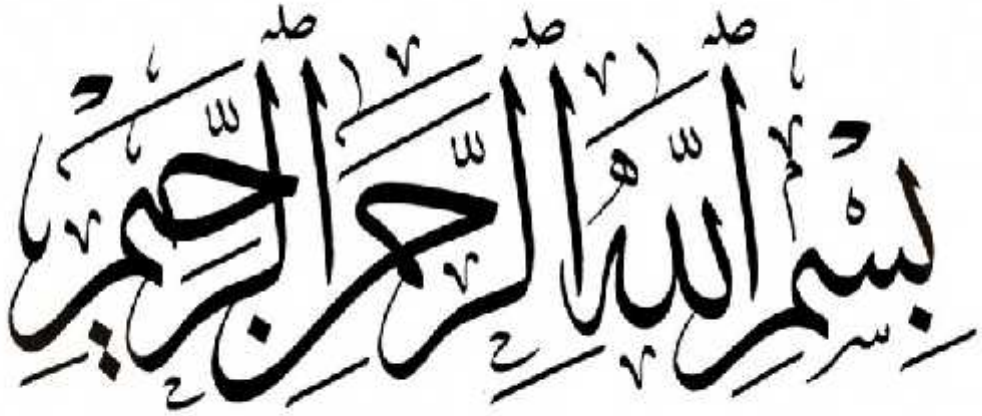
إشراف الدكتور:
عبد الكريم حامدي

نوقشت يوم: 24 ماي 2017 أمام لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د/ مليكة مخلوفي	جامعة باتنة_1_	رئيسا
أ.د/عبد الكريم حامدي	جامعة باتنة_1_	مقررا
أ.د/ رابح زرواتي	جامعة باتنة_1_	عضوا
أ.د/ نوار بن الشلي	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا
أ.د/ علي ميهوبي	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا

وأجيزت بتقدير مشرف جدا مع التوصية بالطبع.

السنة الجامعية: 1438/1437هـ_2017/2016م


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

حمدا لله مُضاه نِعمه، وثناءً عليه بما هو أهله، وصلاةً وسلاما على أمين وحيه:

ثم الشكر الموصول للأستاذ المشرف: أ.د/ عبد الكريم حامدي على توجيهاته ونصائحه.

ولكل من أعان في هذا الجهد بالدعاء أو القول أو الفعل، وأخص بالذكر:

والدي الكريمين: عثمان وسامية، وزوجتي منى، وإخوتي: آسيا، سمير، عادل، فتحي، محمد، حمزة، عبد الرؤوف، وكل أعمامي وأخوالي وأصهاري.

أساتذتي: أ.د/ نوار بن الشلي، أ.د/ علي ميهوبي، أ.د/ بو بكر كافي، أ.د/ محمد اسطنبولي، أ.د/ محمد دباغ.

مسؤول المكتب التقني لمكتبة جامعة الأمير عبد القادر: محمد طويجين.

مدير ثانوية بوهالي محمد السعيد: السابق: أ.عز الدين عواق، والحالي: أ.علي غانم لكحل، وناظرها نور الدين سحنون، ومستشار التربية: فاروق تركي.

إدارة جامعة باتنة 1.

إهداء

إلى والدي الكريمين، وإخوتي، وزوجتي، وكل عائلتي...

إلى أساتذتي وشيوخي...

إلى مهند، وأروى، وجواد، وجميع أبناء إخوتي...

إلى الذين اصطفاهم الله لنصرة دينه ودرء التحريف والتشويه عن شرائعه...

إلى كل العاملين بجد وإخلاص من أجل خير هذه الأمة وعزها...

أهدي هذا العمل سائلا الكريم المنان القبول والسداد

مقدمة

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هديه إلى يوم الدين، وبعد:

تعرضت صورة الإسلام في عصرنا هذا وعصور مضت إلى تشويه مخطَّط مقصود، حاول طمس معالمه؛ للحد من انتشاره، وزرع الشكوك في قلوب أصحابه..

وصار دين الإخلاص والمبدئية، والعدل والشورى، والتقدّم والرحمة، في أذهان كثير من الناس قرينا للرياء والذرائعية، والظلم والاستبداد، والتخلف والوحشية..

وكما أسهم واقع المسلمين المنحرف في رسم هذه الصورة، أسهمت ممارسات وخطابات كثير من الدعاة والحركات الإسلامية في تأكيدها وتثبيتها.

وكان لها أبلغ الأثر؛ لأنها صدرت ممن يتحدث باسم الإسلام، ويحاول تطبيق مبادئه، وتجسيد مقاصده على أرض الواقع.

ولقد اشتدّ الاهتمام الإعلامي والدعوي بالحفاظ على سمعة الدين، وامتدّ ليشمل التنزيل الفقهي والتقعيد الشرعي، فكُتبت فيه بعض المقالات، ووكّدت على شرعيته بعض المؤلفات، واتخذته بعض الاجتهادات قاعدة شرعية ومُرجِّحا فقهيا، ثم طردت إعماله في قضايا فقهية مختلفة.

وبُذلت لتصحيح صورة الإسلام في عقول أهل الغرب جهود مضنية، خصوصا بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، فأُنشئت القنوات التلفزيونية، والمواقع الإلكترونية، وتأسست جمعيات عالمية، وعُقدت المؤتمرات، وأُقيمت التظاهرات، وأُرسلت بعثات من الدعاة، وأفواج من الأئمة، تخاطب وتحاضر، وتحاول الإقناع والتأثير..

لكن اتجاها آخر في العالم الإسلامي لم يرتَض هذه السبيل، لقد رأى فيها استجابةً لضغوط الدول الكبرى، ومسايرةً لأهواء الناس وشهواتهم...إنها في نظرهم تحريفٌ للدين وتبديلٌ لشرائعه.

موضوع البحث وأهدافه

ولقد اختار هذا البحثُ موضوعَ الحفاظ على صورة الدين في الشريعة الإسلامية تأصيلا وتنزيلا، فاستقرى أدلة الإعمال والإهمال، واجتهد في درء التعارض الظاهري بينها، وقصَد إلى استبانة مكانته وموضعه في شريعتنا، واستوضح ضوابط تنزيله وشروط تطبيقه، وفحَص عن أثره الفقهي في نماذج من المسائل، ونقَد تنزيلات فقهية معاصرة له.

وليس القصد من هذه الدراسة إضفاء شرعية على محاولات تحسين صورة ديننا في الغرب، ولكن الغرض فحصُ مدى مشروعية هذه المحاولات، ومحاولة ضبطها، ودرء ما يجعلها تلبيسات وتحريفات.

ولا يهدف البحث قصرا إلى الإسهام في تحسين صورة الدين في عقول غير المسلمين، وإزالة كل ما علق بها من تشويه أو غبَش، ولكن الهدف كذلك الإسهام في تصحيح صورة الدين في عقول أبنائه؛ لأن كثيرا من الأحكام الشرعية صارت مستغربة عند عموم الناس؛ لِما لحق بها من تحريف في بعض الخطابات أو انحراف في بعض الممارسات.

أهمية الموضوع

وأهمية الموضوع ظاهرة جلية؛ ذلك أن الإصلاح دون مثال نقيٍّ متميزٍ ممتنعٌ، والتغييرَ دون هدف واضحٍ ضياعٌ للوقت، وإهدار للجهد.

والغبش الذي يصيب العالم المثالي أخطرُ وأقبح من الانحراف الذي يطرأ على العالم الواقعي؛ لأن تحريف النموذج الإسلامي سيؤدي إما إلى التسليم بالواقع، ما دام هو أهون من النموذج المبشّر به، وإما إلى تبني رؤى ومشاريع مناقضة، فيها من القيم الإنسانية ما تفتقر إليه المشاريع الإسلامية المحرَّفة.

أسباب اختيار الموضوع

وأقوى أسباب اختياره ثلاثة:

الأول واقعي، وهو تشوه والتباس صورة الدين في المجتمعات الغربية، وصورة المتدينين في مجتمعاتنا؛ لعِلل مختلفة، بعضها داخلي وبعضها خارجي.

وأخطر العلل الداخلية ما يتسبب فيه كثير من الدعاة والجماعات الإسلامية، إما بحرفيتها ونظرتها التجزيئية لنصوص الشرع وتنكبها عن اعتبار مآلات أقوالها وأفعالها، وإما بغلوها في التأويل واستعمال المصالح وتوسعها في الرخص والاستثناءات، وإما بإمعانها في النكاية بأعدائها ومخالفيها بالقول أو الفعل، وقصدها إلى غمط الناس وترويعهم...

والثاني شخصي، وهو أني كثيرا ما يتزاحم عندي همُّ التورع والأخذ بالعزائم مع همِّ تأليف القلوب ومراعاة نظرة الناس، ثم أحتار فيما أختار، وغالبا ما أميل إلى الطرف الثاني، ثم أجدُني متحرجا متحسرا..

والسبب الثالث علميٌّ، وهو تباين اتجاهات المهتمين بقضية سمعة الدين بين مؤصل موسِّع، وبين مُنكر متوجس، دون أن يُقدِّم أحد الطرفين_فيما أعلم_ دراسة جامعة للنصوص، مستوفية للحجج مستحضرة للمخالفين وأدلتهم.

إشكالية البحث ومنهجه

ولهذه الأسباب وغيرها حاولت تحديد إشكاليات دقيقة في الموضوع ثم فحصها بأناة وتريث، وكان على رأسها في التأصيل: ما مدى أهمية الحفاظ على صورة الدين في شريعتنا؟ وكيف أصَّلته وضبطته ونزّلته نصوصُها؟

وهي في التنزيل: ما هو واقع صورة الدين عندنا وعند غيرنا، وما هي أسبابه؟ وكيف ننزل الحفاظ على صورة الدين بضوابطه على نماذج من المسائل الفقهية؟

وقد اعتمدت في بحثها المنهج التحليلي في استثمار معاني الأدلة الشرعية لاستبانة أوجه دلالتها، ثم أوجه الجمع بينها، وإيراد الاحتمالات الممكنة والاعتراضات المقابلة، مُعتضِدا بفهوم علمائنا من أئمة التفسير والحديث، والفقه والأصول.

وسبق التحليل استقراءٌ ووصف للأدلة المتعلقة بصورة الدين إثباتا وإعمالا، أو نهيا وإهمالا، من كتاب ربنا سبحانه، ثم سنة نبينا ﷺ، ثم آثار صحابته وتابعيهم، ثم الأصول التي أفادها علماؤنا من هذه الأدلة، ثم آراء الفقهاء قديما وحديثا في نماذج من المسائل المتعلقة بصورة الدين[1].

وقد شرعتُ في كتاب الله مستقرئا ومصنِّفا قبل أن يُعتمد موضوع البحث أكاديميا؛ حتى أحاول إعطاءَ كلام الله تعالى ما يستحق من الوقت والجهد.

واعتمدت التحليل في محاولة فهم واقع صورة الدين في مجتمعاتنا والمجتمعات الغربية منطلقا من إحصائيات علمية أشرفَت عليها مراكز متخصصة، ثم في استخلاص أسباب هذه الصورة على اختلاف مصادرها.

وأعقب التحليلَ نقدٌ للآراء والفهوم والتعليلات في التأصيل، ثم نقد للتنزيلات والاجتهادات الفقهية في التنزيل.

فمنهج البحث مركب من الاستقرائي والوصفي ثم التحليلي والنقدي.

[1]_ وقد يسّر لي برنامج "الشاملة" الاستقراء والتتبع غاية التيسير، فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء وأعانهم ووفقهم لكل خير.

وقد حرص البحث على تقليد منهج أئمتنا المحققين تأصيلا وتنزيلا، من حيث نظرهم التكاملية للأدلة، وإيرادهم الاعتراضات الواقعة والممكنة، وإعطاؤها حقها من النظر والتحليل والنقد، وتعضيد الأدلة بعضها ببعض لاقتناص القوة من مجموعها، وغير ذلك مما لخَّصْته في الفصل التمهيدي.

الدراسات السابقة ونقدها

وما كُتب في الموضوع استقلالا لا يعدو بعض المقالات المختصرة على الشبكة المعلوماتية، وهي أقرب إلى قصد لفت الانتباه منها إلى قصد الاستيفاء[2].

أما علماؤنا المتقدمون فلم يكن هذا الموضوع من أولوياتهم..وأقرب مواضيعهم إليه مقصد "تأليف القلوب"، أو "أصل البيان"، أو "خصوصية المقتدَى به"، وسائر كلامهم فيه ساقه تفسير آية أو شرح حديث أو تعليل حكم.

والسبب في ظني أن الأحكام والأعراف التي كانت تربط علاقتهم بـ"الغير" لم تكن بحاجة إلى التفكير في أحكام مراعاة نظرته لديننا، وكان واقعهم ثم فكرهم مستعليا مستغنيا عن نظرة الناس إليه، إضافة إلى ضيق سبل التواصل الإعلامي في الأزمنة السابقة مقارنة بزمننا.

ولعل أعظم من حمل همّ صورة الدين وتوسع في تنزيله بين علمائنا المعاصرين هو الشيخ محمد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ، فلا يكاد يخلو كتاب من كتبه من إشارة إلى أهميته، أو إعمال لمعناه.

لكنه رَحِمَهُ اللَّهُ_كما سيظهر تفصيلا_ لم يهتم بتأصيل حفظ صورة الدين وضبط إعماله، ولا تريّث وتأنّى في كثير من تنزيلاته، ربما لغَيرته الشديدة على دين الله، وحرصه البالغ على هداية الحيارى، وغيظه الشديد ممن يحرفون صورة الدين بخطاباتهم وتصرفاتهم.

منهجية البحث

أما منهجية البحث في التخريج الفني للأحاديث فيتوسع فيها البحث أو يختصر حسب موقع الحديث من الدراسة، فما كان محوريا فيها تتبَّعَ مصادرَه ورواياتِه وألفاظَه وتراجمَ الأئمة عليه وأحكامَ النقاد فيه وفي رُواته، وما كان غير ذلك_وهو الأغلب_اقتصر في تخريجه على أهم مصادره، وأَتْبَعَ ما كان منها في غير الصحيحين ببيان درجته عند مُخرِّجه أو محقِّق كتابه إن وجد، ولا يُرجِّح حال

---

[2]_ منها مقال د/خالد بن عبد الرحمن الشايع **"منهج الرسول في الحفاظ على سمعة الإسلام"**، موقع: www.Rasoulallah.net، 2009/3/2، ومقال أ.د/جعفر شيخ إدريس:**"من قواعد الدين: المحافظة على حسن سمعة المسلمين"**، 2004/6/2، موقع: www.jaafaridris.com

اختلاف المعاصرين في الحديث تصحيحا وتضعيفا باسم المحقق وشهرته، ولكن يسوقها كلها سوْق الاجتهادات الظنية.

أما كثرة النقول في باب التأصيل فقد اقتضاها المنهج التحليلي القائم على استكشاف معالم الموضوع من الوحي الرباني ثم من فقه شارحيه، وأوجبَتها جِدته التي تستوجب استئناسا كثيرا بكلام السابقين، وفرضها قصد اقتناص القوة من تضافر الفهوم، واستدعتها هيبة الباحث من التجاسر على استثمار نصوص الشريعة دون توسط تفسيرات وشروح علمائنا؛ حِذارا من ليّ أعناقها، ووضعها في غير مواضعها، أو تحميلها ما لا تحتمله.

أما بعض الجوانب المنهجية كالتوازي والتوازن بين أجزاء البحث فقد حرصت عليهما حرص الوسائل لا المقاصد؛ لأن الشكل تحسيني مكمل للمضمون، وشرطُ كل تكملة أن لا يعود اعتبارها على أصلها بالإبطال، ومعلوم في الأصول أن الخروج عن القواعد لموجِب لا يُستقبح، وأن الاستحسان تسعة أعشار العلم، وأن العدل لا يقتضي المساواة.

ولم أترجم للأعلام إلا نادرا؛ والتزمت بدلا عن التراجم بذكر سنة وفاة كل علَم في أول ذكر له في البحث؛ فهي مع اسمه وعنوان كتابه_في العزو_ تُغني عن الترجمة.

المصادر والمراجع

وأهم مصادر بحثي في التأصيل هي كتب التفسير وفقه الحديث، ولقد حرصت فيها على اعتماد كتب المتقدمين قدر المستطاع، وعدم الاكتفاء بما تنقله مؤلفات المتأخرين؛ تحريا للدقة في النقل، والإنصاف في العزو، بعد أن شاع عند كثير من المتأخرين استنساخ مباحث من سبقهم، دون نسبة إلى قائليها، ولا إشارة إلى أصحابها.

وأهم المصادر في التنزيل كتب الفقه متقدمها ومتأخرها، وخصوصا مؤلفات المحققين من المذاهب الأربعة، وغيرها.

وهكذا كتب المعاصرين، لم أستثن منهم اتجاها، وإن خالفته، بل أعتمدها، وأنقل عنها، وأحيل إليها، ثم أنقد متى استوجب المقام.

وفي فقه الواقع استعنت بكتب ومقالات، أغلبها دراسات إحصائية عربية أو غربية تحكي الواقع بأرقام لا بأوهام، وبعضها دراسات متقَنة لمفكرين متخصصين في واقع الغرب، وإن لم يكونوا من أهل العلم بالشريعة.

وقصدتُ في النقل الاستيعاب والنقل الحرفي للآراء من مصادرها قدر المستطاع، مهما كان اتجاه أصحابها وموقف الناس منهم؛ طلبا للأمانة في النقل، والإنصاف في النقد، ودرءا للتقول والإفتئات.

خطة البحث الإجمالية

ومضمون البحث منقسم إلى فصل تمهيدي، وبابيْن:

يُعرِّف الفصل التمهيدي بمفردات عنوان البحث، ويُذكِّر بقواعد منهجية في التأصيل والتنزيل.

ويحوي الباب التأصيلي فصلين: الأول في أدلة الحفاظ على صورة الدين من الكتاب والسنة والآثار والأصول، والثاني في الأدلة المعارِضة له وأوجه جمعها مع أدلة الاعتبار، واستخلاص ضوابط الإعمال، والتكييف الأصولي.

ويحوي الباب التنزيلي فصلا أولا في واقع صورة الدين وأسباب تحريفها المتعلقة بالمسلمين: دعاة وحكاما وشعوبا، والمتعلقة بغير المسلمين من الغربيين خصوصا، وثانيا في تنزيل الحفاظ على صورة الدين في قضايا فقهية معاصرة. وثالثا في نقد تنزيلات معاصرة للحفاظ على صورة الدين.

نسأل الكريم الجواد أن يهبنا أعزَّ نِعمه: إخلاص المرء في قوله وعمله، وأن يرزقنا بعده أنفع عطائه: فهم الرجل وحيه، والعمل والنفع بهديه...**آمين!**

الفصل التمهيدي: التعريف بمفردات عنوان البحث

المبحث الأول: تعريف الحفاظ على صورة الدين والشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف الحفاظ على صورة الدين

المطلب الثاني: تعريف الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: تعريف التأصيل والتنزيل وقواعد فيهما

المطلب الأول: تعريف التأصيل والتنزيل

المطلب الثاني: قواعد في التأصيل والتنزيل

المبحث الأول: تعريف الحفاظ على صورة الدين والشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف الحفاظ على صورة الدين

المطلب الثاني: تعريف الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف الحفاظ على صورة الدين

الحفظ في اللغة المراعاة والحراسة، والحفاظ هو: المحافظة على الأمور والعهود، أو على المحارم، ومنعها عند الحُروب[1].

ومعناه في موضوعنا لا يخرج عن هذه المدلولات، فهو صيانة صورة الدين ومراعاتها وجودا بما يزكيها وينميها، وحراستها عَدما بدرء ما يحرفها ويشوهها.

والشائع في عصرنا استعمال عبارة: "تحسين صورة الدين"..لكني فضّلت كلمة "الحفاظ" على كلمة "التحسين" لاعتبارات ثلاثة:

أولها: أن الموضوع هو الحفاظ على صورة الإسلام الحقيقية، سواء وافقت أهواء الناس أم خالفت، لا تزيينها وتشذيبها لتكون مرضية عند فلان أو عَلّان، ولهذا كان الأنسب الحفظ لا التحسين؛ لأن التحسين في اللغة: التزيين[2].

وثانيها: أن العرف الاستعمالي لكلمة التحسين صار مشحونا بمعاني التحريف والتلبيس في أحكام الدين؛ إرضاءً لقُوى الاستعلاء والطغيان العالمي[3].

وثالثها: أن صيغة "الحفاظ على صورة الدين" مُشاكِلةٌ لصيغة أصولية عريقة، هي: "أصل حفظ الدين"، وبحثنا أصولي فقهي، لا دعوي إعلامي، فكانت أَوْلى من "التحسين".

ولست أزعم أن كلَّ من استعمل التحسين قاصدٌ إلى التحريف والتبديل، فقد يريد بالتحسين إعادتها إلى صورتها الأصلية الحسنة قبل أن تشوِّهها بعضُ الخطابات والممارسات.

وقد استعمل أبو حامد الغزالي عبارة "تحسين الصورة"_وإن كان يقصد الصورة الحسية لا الذهنية_ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "فقد كان رسول الله ﷺ مأمورا بالدعوة، وكان من وظائفه أن يسعى في

1_ ينظر: أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، ت. عبد السلام هارون(دار الفكر، 1399هـ/1979م)، (87/2)، وإسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح**، ت. أحمد عبد الغفور عطار(بيروت: دار العلم للملايين، ط2، 1399هـ/1979م)، (1172/3)، والخليل بن أحمد الفراهيدي، **العين**، ت. د/مهدي المخزومي، ود/إبراهيم السامرائي(دار الهلال)، (198/3)، وأبو منصور محمد بن أحمد الأزهري(370هـ)، **تهذيب اللغة**، ت. عبد الكريم العزباوي(الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1384هـ/1964م)، (459/4).

2_ الجوهري، **الصحاح**، (2099/5).

3_ وقد بلغت شناعة المدلول حدا حملت معه الكاتب جمال سلطان على وسم القائمين عليها بـ"**مقاولات تحسين الصورة**"، 2002/2/18، www.islamtoday.net.

تعظيم أمر نفسه في قلوبهم؛ كيلا تزدريه نفوسهم **ويحسن صورته في أعينهم**؛ كيلا تستصغره أعينهم؛ فينفرهم ذلك..."[1].

وصورة الشيء في اللغة شكلُه وهيئتُه[2]، وتطلق كذلك على حقيقته أو صفته[3].

وصورة الدين هي صفته القائمة في أذهان الناس، والتي تُنتج إما حبا وإقبالا، وإما بغضا ونفورا، وإما لامبالاة وعدم اهتمام.

وتقارب في المدلول "سمعة الدين"[4]، أي منزلته في عقول الناس، لكن معنى السمعة في اللغة والحديث معنى قرينٌ للرياء[5]، وهو فعلُ الشيء أو إظهاره ليَسمع به الناس..فكان الميلُ عنه أسلم.

أما الدين فأصله في اللغة الانقياد والذل[6]، واستعير للشريعة[7]..والدين عند الله الإسلام.

وعلى هذا يكون "الحفاظ على صورة الدين" هو مراعاة الصفة الذهنية للإسلام، وصيانتها بفعل ما يوضحها ويُجليها، ودرء ما يشوهها ويحرفها.

والتكييف الأصولي لهذا المعنى لا يتأتى إلا بعد تأصيله، وبيان مكانته، وضوابطه.

ولا يمنعنا هذا من تكييف ابتدائي ينطلق منه البحث ليفحص الموضوع:

1_ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **إحياء علوم الدين**(الجزائر: دار الثقافة، ط1، 1411هـ/1991م)، (183/1).

2_ ينظر: علي بن إسماعيل ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، ت.عبد الحميد هنداوي(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/200م)، (369/8)، وابن فارس، **مقاييس اللغة**، (320/3).

3_ينظر:المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ت. طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي(بيروت: دار إحياء التراث العربي)، (59/3).

4_ استعمله في الشرعيات كل من: د/خالد بن عبد الرحمن الشايع في مقال:**"منهج الرسول في الحفاظ على سمعة الإسلام"**، موقع: www.Rasoulallah.net 2009/3/2، واستعمل أ.د/جعفر شيخ إدريس "سمعة المسلمين" في مقال:**"من قواعد الدين: المحافظة على حسن سمعة المسلمين"**، 2004/6/2، موقع: www.jaafaridris.com

5_ قال رسول الله ﷺ: «من قام مقام رياء وسمعة راءى الله به يوم القيامة وسمّع»، رواه أحمد بن محمد بن حنبل، **المسند** ، ت. شعيب الأرنؤوط وجماعة(بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1418هـ/1997م)، وقد اعتمدت في بعض المواضع طبعة دار الحديث مع التنبيه رقم: 22322، قال محققه: صحيح لغيره، (7/37) ، وينظر: **العين**، (349/1).

6_ ابن فارس، **مقاييس اللغة**، (319/2).

7_ ينظر: الراغب الأصفهاني(425هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، ت. صفوان عدنان داوودي(دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ط4، 1430هـ/2009م)، ص323.

ولم أجد في المصطلحات الأصولية وصفا أصلح في هذا المقام من "المعنى"؛ فإنه مصطلح عريق أصيل، يكثر تداوله عند متقدمي الأصوليين ومحققيهم؛ ويريدون به العلة، أو مدلولات النصوص والألفاظ[1].

والأهم أنه مصطلح أقرب إلى "الحياد" من مصطلح: "قاعدة"؛ لا يستبطن كحالها حكما بالصحة، ولا يوحي إيحاءَها بالاطراد؛ بل إنه يُستعمل فيما صحّ في الشرع، وفيما تُفحص صحته، وحتى في المردود المطَّرح[2].

1_ في إطلاقه على العلة ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، **الرسالة**، ت. أحمد محمد شاكر(بيروت:دار الكتب العلمية)، (34/1 و512)، وأحمد بن علي الرازي الجصاص، **الفصول في الأصول**، ت. د/عجيل جاسم النشمي(الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1414هـ/ 1994م)، (243/4)، وقال عبد العزيز البخاري:"وكان السلف لا يستعملون لفظ العلة، وإنما يستعملون لفظ المعنى"، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**(مطبعة سنده، 1308هـ) (12/1)، وفي إطلاقه على المدلولات ينظر: **الرسالة**، (158/1، 201، 206، 270...)، والمعنى في اللغة القصد الذي تضمنه اللفظ، ينظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، (194/4).

2_ تنظر على الترتيب: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، **الموافقات**، ت. مشهور بن حسن آل سلمان(الخُبر: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م)، (61/4)، و(57/4)، و(283/3_284).

المطلب الثاني: تعريف الشريعة الإسلامية

الشريعة في اللغة مورد[1] الشاربة، وطريقهم إلى الماء الظاهر المستمر الميسّر، يشرب منه الناس، ويستقون، ويوردون دوابهم بلا مشقة[2].

وجاءت الشريعة بمعنى الطريقة والسنة والمنهاج[3] في قوله تعالى:﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾[الجاثية].

وقد استعير لدين الإسلام هذا الاسم إما لأنه يَروي ويُطهِّر من اتبع سبيله[4]، أو لأنه منهاج واضح لا لَبس فيه[5]، أو لأنه مورد رحمة الله والقرب منه[6].

فالشريعة إذن هي الدين[7] الواضح الميسَّر المزكّي الموصلُ إلى رحمة الله في الدنيا والآخرة.

وهي بهذا جامعة لكل ما يحويه الدين من عقائد وأخلاق وأحكام...

وقد شاع في عصرنا تخصيص الشريعة بأحكام الدين العملية، فصيّروها قسيمة للعقيدة، التي تختص بالأحكام العلمية، واعتل البعض لهذا التخصيص بقوله تعالى:﴿...لِكُلّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ...﴿٤٨﴾﴾ [المائدة]، فقال: "فإن من المعلوم أن ما تختلف فيه الشرائع السماوية إنما هو في الأمور العملية الفرعية.."[8].

1_ ينظر:ابن فارس، **مقاييس اللغة**، (262/3)، والمورد هو الطريق إلى الماء، **تهذيب اللغة**، ت. يعقوب عبد النبي، (116/14).

2_ تقول العرب:"أهون السقي التشريع"، ينظر: الأزهري، **تهذيب اللغة**، ت. عبد السلام محمد هارون، (425/1_426)، وابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، (369/1).

3_ ينظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ت. عبد الله بن عبد المحسن التركي(القاهرة: دار هجر، ط1، 1422هـ/2001م)، (70/22)، وقد اعتمدت طبعة الشيخ شاكر في بعض المواضع مع التنبيه إليها.

4_ نقله الراغب الأصفهاني عن "بعضهم"، **المفردات في غريب القرآن**، ص450_451، ونسبه إليه ابن عاشور في **التحرير والتنوير**(تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م)، (348/25)، مع أن الراغب اختار السبب الثاني.

5_ ينظر: أحمد بن محمد الفيومي(770هـ)، ت. حمزة فتح الله، **المصباح المنير**(القاهرة: المطبعة الأميرية، ط5، 1922م)، (421/1)، والراغب، **المفردات**، ص450.

6_ ينظر: ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ت. عبد السلام عبد الشافي محمد(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ/2001م)، (84/5).

7_ ينظر: **الصحاح**، (1236/3).

8_ **الموسوعة الفقهية الكويتية**(الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1404هـ/1983م)، (17/1).

ولا مشاحة في الاصطلاح، ما لم يكن فيه تلبيس واشتباه، وقد سايرناه في عنوان بحثنا، وقصدنا به: **نصوص الشريعة المتعلقة بأفعال المكلفين**، واستبدلناه[1] بـ"الفقه الإسلامي"؛ بعد أن تبيّن لنا أن مادة البحث عزيزة في الفقه، غزيرة في الشريعة.

والفقه كما هو معلوم فهم العلماء لنصوص الشريعة، ما كان منها قطعيا لا خلاف فيه، وما كان ظنيا قابلا للاختلاف.

ووصف "الشريعة" بالإسلامية قيد احترازي يؤكد أن المقصود شريعة الإسلام، لا غيرها من الشرائع الأرضية، أو المنسوبة زُورا إلى السماء.

والإسلام في اللغة الانقياد[2]، وفي الشرع الاستسلام التام لله تعالى باطنا وظاهرا، وعبادته وحده وحده بما شرع، وهو بهذا المعنى دين جميع الأنبياء والمرسلين[3]، ثم صار عَلَما[4] على الرسالة الخالدة المحفوظة التي بُعث بها محمدﷺ لهداية الناس كافة، وهو مقصودنا هنا.

1_ استبدل الشيء بالشيء، أي جعل الأول بدلا عن الثاني، بدليل قوله تعالى:﴿...قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ...﴾[البقرة].

2_ ابن سيده، **المحكم**، (514/8)، وابن فارس، **مقاييس اللغة**، (90/3).

3_ هذا معناه لما يكون مفردا، ولما يقرن بالإيمان يخصص هو بأعمال الظاهر، والإيمان بالباطن، ينظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد النجدي وابنه محمد(المملكة العربية السعودية، ط2، 1398هـ)، (189/1)، و(14/7).

4_ ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، (189/3).

المبحث الثاني: تعريف التأصيل والتنزيل وقواعد فيهما

المطلب الأول: تعريف التأصيل والتنزيل

المطلب الثاني: قواعد في التأصيل والتنزيل

المطلب الأول: تعريف التأصيل والتنزيل

الأصل في اللغة الأساس[1]، و"أصّلته تأصيلا: جعلت له أصلا ثابتا يُبنى عليه"[2].

ولأن التأصيل في العنوان هو التأصيل الشرعي، فإن معناه هو البحث عن أساس شرعي يُبنى عليه معنى "الحفاظ على صورة الدين"، بجمع الأدلة المتعلقة به إثباتا أو نفيا، وفحصها، وبيان وجه دلالتها، واستنباط أحكامها_استنادا إلى أقوال شرّاحها_، وإيراد الاعتراضات الممكنة عليها، واستجلاء أوجه الجمع بينها، ثم استخلاص مكانة المعنى في الشرع وضوابطه وتكييفه.

أما التنزيل فهو في اللغة ترتيب الشيء ووضعه منزلَه[3].

ومعناه في العنوان إعمال المعنى في مواضعه بضوابطه، أي تطبيقه على الفروع الفقهية؛ لاستبانة حكمها، أو أثره في حكمها[4].

ومعنى العبارة الأخيرة(أو أثره في حكمها) أن أغلب المسائل تتنازعها أدلة وقواعد كثيرة يُبين مجموعها عن حكمها، وليس المعنى إلا أحد مآخذها، فيكون التنزيل ببيان أثر المعنى في الحكم؛ لأنه ليس المؤثر الوحيد.

وتنزيل المعنى يستصحب فقه الواقع، وتغير الزمان والمكان، والعرف والحال، ولا يصير بهذا من قبيل الفتوى، التي تُنزَّل فيها الأحكام الفرعية على الوقائع؛ لأن فقه الواقع في التنزيل إجمالي لا تفصيلي[5].

والتنزيل قريب من معنى تخريج الفروع على الأصول، لكن الأصل هنا ليس قاعدة أصولية، لكنه معنى فقهي، تتخرج عليه فروع جزئية كثيرة.

1_ **مقاييس اللغة**، (109/1).

2_ أحمد بن محمد الفيومي(770هـ)، ت. حمزة فتح الله، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**(القاهرة: المطبعة الأميرية، ط5، 1922م)، (22/1).

3_ **مقاييس اللغة**، (417/5).

4_ وعرف أحمد مرعي حسن أحمد المعماري فقه التنزيل اصطلاحا بأنه: "الفهم الدقيق في تطبيق الكليات الشرعية المجردة على وقائع المكلفين المشخصة، مع مراعاة تحقيق مقاصدها ومآلاتها"، **فقه التنزيل_دراسة أصولية تطبيقية**_(بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات، ط1، 2015م)، ص49.

5_ وهذا كالفرق الذي يذكره الأصوليون بين العلم بالأدلة في الأصول، والعلم بها في الفقه، فالأول إجمالي والثاني تفصيلي.

المطلب الثاني: قواعد في التأصيل والتنزيل

الفرع الأول: قواعد في التأصيل

يضمُّ التأصيل في مدلوله: استقراء الأدلة، ووضعها مواضعها، والاستنباط منها.

وتحكُم كلَّ هذه الاجتهادات ضوابطُ تُرشِّدها، وتقي فيها من الزلل والشطط.

وسنكتفي هنا باستذكار أهم ما يفتقر إليه البحث من قواعد تأصيلية يكثر إغفالها، ويعزّ الاهتداء بها.

القاعدة الأولى: تؤخذ الأدلة مأخذ الافتقار لا الاستظهار

ومعناها الاستسلام الباطن والظاهر لمقتضى أدلة الشرع، ما وافق منها هوى الباحث والقارئ، وما خالف، لا الاستعانة بالأدلة لإثبات ما تميل إليه النفس وما يرومه القلب.

أي أن يكون هوى الناظرِ تابعا لمراد الشرع، لا العكس، قال عز ذكره:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١ ﴾[الحجرات].

قال الشاطبي(790هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:" فاعلم أن أخذ الأدلة على الأحكام يقع في الوجود على وجهين، أحدهما: أن يؤخذ الدليل مأخذ الافتقار واقتباس ما تضمنه من الحكم ليعرض عليه النازلة المفروضة لتقع في الوجود على وفاق ما أعطى الدليل من الحكم...وهذا الوجه هو شأن اقتباس السلف الصالح الأحكام من الأدلة، والثاني: أن يؤخذ مأخذ الاستظهار على صحة غرضه في النازلة العارضة، أن يظهر في بادئ الرأي موافقة ذلك الغرض للدليل من غير تحر لقصد الشارع، بل المقصود منه تنزيل الدليل على وفق غرضه، وهذا الوجه هو شأن اقتباس الزائغين الأحكام من الأدلة"[1]

وتحصيل هذه القاعدة لا يأتي دفعة واحدة، ولكن بالترويض تُرغم النفس على قَبول الحق والإذعان له متى استبان، وتُدفع دفعا إلى مسايرة الدليل حيث سار.

قال المعلمي رَحِمَهُ اللَّهُ:" وبالجملة، فمسالك الهوى أكثر من أن تُحْصى. وقد جَرّبتُ نفسي أنني ربما أنظر في القضية زاعمًا أنه لا هوى لي، فيلوح لي فيها معنى، فأقرِّره تقريرًا يُعجبني. ثم يلوح لي ما يخْدِش في ذاك المعنى، فأجدني أتبرَّم بذلك الخادش، وتُنازعني نفسي إلى تكلُّف الجواب عنه، وغضِّ

1_ **الموافقات**، (290/3).

النظر عن مناقشة ذاك الجواب...هذا ولم يكلَّف العالِمُ بأن لا يكون له هوى، فإنّ هذا خارج عن الوسع. وإنما الواجب على العالِم أن يفتِّش نفسه عن هواها حتى يعرفه، ثم يحترز منه..."[1].

وتتأكد الحاجة إلى هذه القاعدة في البحوث التي تقوى صلتها بواقع الناس، ويتسع تقاطعها مع السياسة الشرعية وفقه الدعوة.

كما تتأكد في الدراسات التي تبحث في مفاهيم غربية حديثة، فنجد_حتى في دراساتنا الإسلامية_محاولات "تأصيل المفاهيم الغربية بالعودة إلى التراث"، وهدفها إثبات أن هذا المفهوم ليس دخيلا علينا، وأننا سبقنا العالم إليه، "وهذا تعبير عن عقدة نقص عميقة، واستلاب كامل للذات، إنها عملية "تغريب بأثر رجعي"..."، كما يقول الأستاذ المسيري رَحِمَهُ اللَّهُ.[2]

وتتفرع عن هذه القاعدة قاعدة أخرى، وهي:

القاعدة الثانية: فحص الدليل المعارِض وحضور الرأي المخالف

ومعناها أن يحرص الباحث على جمع الأدلة المعارِضة حرصَه على جمع الأدلة المثبِتة، وأن يستحضر رأي المخالف _الواقعي أو الافتراضي_، ويحرص على بيانه حرصَه على بيان رأيه.

ولا عليه بعد ذلك أن تكون الأدلة المعارضة أكثر أو أقوى، أو يكون رأي المخالف أحصف وأسدّ، "وهذا غور عميق يخاض إليه من ساحل القاعدة الأصولية في باب الاجتهاد القائلة: إن المجتهد إذا لاح له دليل: «يبحث عن المعارض»..."[3].

والناظر في كتب أئمتنا الفقهية والأصولية لن تخطئه ملاحظة مدى التزامهم بهذه القاعدة وتوسعهم في إعمالها، حتى ليحتار الناظر في بعض المواضع: أهذا رأيُ المؤلّف أو رأيَ مخالفٍ له استحضره وحاجج له ودلل عليه وتوسع في فحصه؟!

يقول الجاحظ(255هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:"واعلم أن واضع الكتاب لا يكون بين الخصوم عدلا، ولأهل النظر مألفا، حتى يبلغ من شدة الاستقصاء لخصمه مثل الذي يبلغ لنفسه، حتى لو لم يقرأ القارئ من كتابه إلا مقالة خصمه لخيل له أنه الذي اجتباه لنفسه، واختاره لدينه"[1].

1_ عَلِي بْن مُحَمَّد العِمْرَان وجماعة، **آثَار الشّيخ العَلّامَة عَبْد الرّحمن بْن يحْيَي المُعَلّمِيّ اليَماني**، (دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط1، 1434 هـ)، (11/319_320).

2_ عبد الوهاب المسيري: **الهوية والحركية الإسلامية**، حوار مع سوزان حرفي(دمشق: دار الفكر، 2009)،ص141، بتصرف.

3_ ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، (30/109).

القاعدة الثالثة: التكامل البياني بين أدلة الشريعة

ومعناه أن البيان عن الله عز وجل لا ينحصر في طريق واحد، بل تتعدد طرقه، تعَدُّدَ تكامل واتساق، لا تعدد تعارض وتنافر، والأصل في هذه الطرق كتاب الله تعالى، فهو مصدر الاحتجاج بسائر الأدلة، وهو الذي يؤصل ويوجه الاستدلال بها، ويضعها مواضعها.

والفهم الصحيح لأحكام الشريعة في أي قضية يستلزم استصحاب هذا المعنى نظريا وتوظيفه عمليا، حتى لا تتعارض بين يدي الناظر أوجه البيان، وينقضَ بعضُها بعضا.

قال الشافعي(204هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:" ويَعْلَمُ مَنْ فَهِمَ (هذا الكتاب) أنَّ البيان يكون من وجوه، لا من وَجْهٍ واحد، يَجْمَعُها أنها عند أهل العلم بَيِّنَةٌ ومُشْتَبِهَةُ البَيَانِ، وعند مَن يُقَصِّرُ عِلْمُه مُخْتلفة البَيَانِ"[2].

وقال ابن العربي(543هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:"...إنما استقرينا أدلة الشريعة ودخلنا إليها من أبوابها إذ ليس لها باب واحد، ورددنا بناتها إلى أمَّهاتها لتُعلم أنسابها حسب ما أُمرنا به في قوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ إلى قوله:﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾[آل عمران] المعنى: وأمَّا الذين في قلوبهم هدى فيردون البنات المشكلات إلى الأمهات البينات؛ فأنت إن اتبعت حديثاً واحداً دون أن تضربه بسائر الآيات والأحاديث وتستخلص الحقَّ من بينها فأنت ممن في قلبه زيغ، أو عليه رين..."[3].

وقال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ :"...فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضا كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة متحدة، وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما _أي دليل كان_عفوا وأخذا أوليا، وإن كان ثمّ ما يعارضه من كلي أو جزئي، فكأن العضو الواحد لا يعطي في مفهوم أحكام الشريعة حكما حقيقيا، فمتبعه متبع متشابه، ولا يتبعه إلا من في قلبه زيغ، ﴿وَمَن أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾﴾ [النساء: 87]"[4].

1_ عمرو بن بحر الجاحظ، **العثمانية**، ت. عبد السلام محمد هارون(بيروت: دار الجيل، ط1، 1411هـ/1991م)، ص280.

2_ **الرسالة**، ص146.

3_ أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، ت. د/محمد عبد الله ولد كريم(بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م)، (1/518_519).

4_ **الموافقات**، (1/311_312).

القاعدة الرابعة: التكامل بين كليات الشريعة وجزئياتها

كليات الشريعة هي أصولها المحكمة القطعية المكررة التي تقررت في مكة وتأكدت وفُصِّلت في المدينة[1]، كقوله تعالى:﴿... وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ...﴾[الحج: 78]، وقوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾[الزلزلة]، وقوله عز ذكره: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ۝٩٠ ﴾[النحل]، وكقوله ﷺ:«لا ضرر ولا ضرار»[2].

أما جزئيات الشريعة فهي أدلتها الفرعية المندرجة في كلياتها[3]، كالأدلة المندرجة في كلية منع الضرر، من مثل قوله تعالى:﴿... وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ ...﴾[البقرة:231]، وقوله عز ذكره: ﴿...لا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ ...﴾[البقرة:233].

1_ عرّفتُها بخصائصها التي شرحها الشاطبي في مواضع من **الموافقات**، ينظر مثلا: (4/69_70)، وعرف د/ كمال راشد الكلي النصي بأنه:"كل أصل شرعي منصوص تكرر تقريره وتأكيده من قبل الشارع نفسه"، والكلي المعنوي:"كل معنى مناسب عام مستقرى من معقول جملة نصوص يفيد القطع بمجموعها"، ينظر: **علاقة الكليات بالجزئيات وأثرها في الاجتهاد الفقهي**، رسالة دكتوراه، (قسنطينة: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 1424_1425هـ/2003_2004م)، الصفحات على الترتيب: 46، 57. وعرفها الريسوني بقوله:"المعاني والمبادئ والقواعد العامة المجردة التي تشكل أساسا ومنبعا لما ينبثق عنها وينبني عليها من تشريعات تفصيلية وتكاليف عملية ومن أحكام وضوابط تطبيقية"، **الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية**(المنصورة: دار الكلمة، ط1، 1430هـ/2009م)، ص44.

2_ رواه محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني(273هـ) عن عبادة بن الصامت، **السنن** 13_كتاب الأحكام، 17_باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم 2340، ت. محمد ناصر الدين الألباني، ومشهور بن حسن آل سلمان(الرياض: دار المعارف، ط1)، ص400، وأخرجه مرسلا مالك بن أنس في **الموطأ**، ت. محمد فؤاد عبد الباقي(بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ/1985م)، 36_كتاب الأقضية، 26_باب القضاء في المرفق، (2/745). وقال يوسف بن عبد الله ابن عبد البر: هذا الحديث لا يستند من وجه صحيح، وأما معناه فصحيح في الأصول، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ت. سعيد أحمد أعراب(المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1409هـ/1989م)، (20/157_158)، وحسنه النووي بمجموع طرقه ووافقه عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، ت. د/محمد الأحمدي أبي النور(القاهرة: دار السلام، ط2، 1424هـ/2004م)، (3/905_و909).

3_ وعرفها د/كمال راشد الجزئيَّ بأنه:"الدليل الشرعي التفصيلي المندرج في الكلي"، **علاقة الكليات بالجزئيات وأثرها في الاجتهاد الفقهي**،ص37.

وقد أبان الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ عن ضرورة بناء الجزئي على كليه واعتبار كل منهما بالآخر، فقال:"فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلا في جزئي معرضا عن كليه فقد أخطأ، وكما أن من أخذ بالجزئي معرضا عن كليه؛ فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه"[1].

ثم بيّن كيفية هذا الاعتبار فقال:"...ويعتبر الكلي في تخصيصه للعام الجزئي أو تقييده لمطلقه، وما أشبه ذلك، بحيث لا يكون إخلالا بالجزئي على الإطلاق، وهذا معنى اعتبار أحدهما مع الآخر.."[2]

وإغفال هذه القاعدة آيل إلى هدم كليات الشريعة بتحريف جزئياتها عن مواضعها، وتشويه صورة الشريعة المتسقة المتكاملة، "فتراه آخذا ببعض جزئياتها في هدم كلياتها..."[3].

وتبين هذه القاعدة قاعدة أخرى، وهي:

القاعدة الخامسة: لا يُحصَّل علم المسألة إلا بالالتفات إلى أصلها في كتاب الله

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ:" وعلى هذا لا بد في كل مسألة يراد تحصيل علمها على أكمل الوجوه أن يلتفت إلى أصلها في القرآن..."[4].

وقال محمد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ:" إن الوعي بمعاني القرآن وأهدافه يعطي الإطار العام للرسالة الإسلامية، ويبيِّن الأهم فالمهم من التعاليم الواردة، ويعين على تثبيت السنن في مواضعها الصحيحة..."[5].

لا يُفهم من هذا الاستغناء بالقرآن عن السنة، وحصر النظر فيه دونها؛ لأن "تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي... فعلى هذا لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة؛ لأنه إذا كان كليا وفيه أمور جملية كما في شأن الصلاة والزكاة

1_ **الموافقات**، (174/3).

2_ المصدر نفسه، (182/3-183)_كتاب الأدلة_الطرف1_النظر1_المسألة1.

3_ المصدر نفسه، (142/5_143).

4_ المصدر نفسه، (197/4).

5_ محمد الغزالي، **هموم داعية**(الدوحة: مطابع قطر الوطنية)، ص54.

والحج والصوم ونحوها؛ فلا محيص عن النظر في بيانه، وبعد ذلك ينظر في تفسير السلف الصالح له إن أعوزته السنة؛ فإنهم أعرف به من غيرهم، وإلا؛ فمطلق الفهم العربي لمن حصله يكفي فيما أعوز من ذلك، والله أعلم"[1].

القاعدة السادسة: بناء المدني على المكي

المكي هو ما نزل قبل الهجرة النبوية، سواء نزل في مكة أو غيرها، والمدني ما نزل بعد الهجرة، في المدينة أو في غيرها[2].

قال الشاطبي:" المدني من السور ينبغي أن يكون منزلا في الفهم على المكي، وكذلك المكي بعضه مع بعض، والمدني بعضه مع بعض، على حسب ترتيبه في التنزيل، وإلا لم يصح، والدليل على ذلك أن معنى الخطاب المدني في الغالب مبني على المكي، كما أن المتأخر من كل واحد منهما مبني على متقدمه، دل على ذلك الاستقراء، وذلك إنما يكون ببيان مجمل، أو تخصيص عموم، أو تقييد مطلق، أو تفصيل ما لم يفصل، أو تكميل ما لم يظهر تكميله"[3].

القاعدة السابعة: التريث والتثبت في بناء القواعد وتقرير المقاصد

إن التزام كل القواعد السابقة في الاستنباط ليؤدي حتما إلى الالتزام بهذا الضابط المنهجي.

والتريث والأناة خلق إسلامي فاضل مطلوب في كل المواطن[4]، لكنه هنا أخطر وآكد.

أخطر؛ لأنه متعلق باستبيان حكم الخالق العظيم الحكيم الرحيم عز وجل.

وآكد؛ لأنه متعلق بالقواعد والمقاصد.

1_ الشاطبي، **الموافقات**،(180/4، 183).

2_ هذا على الاصطلاح المشهور بالمعيار الزمني، والاصطلاح الثاني معياره مكاني، والثالث: باعتبار المخاطَب، ينظر: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي(794هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، ت. محمد أبي الفضل إبراهيم(القاهرة: دار التراث، ط3، 1404هـ/1984م)، (187/1).

3_ **الموافقات**، (256/4).

4_ قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: "إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ"، رواه أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** ﷺ، ت. نظر محمد الفاريابي(الرياض: دار طيبة، 1427هـ/2006م)، 1_كتاب الإيمان، 6_ باب الأمر بالإيمان بالله...، رقم: 26(18)، (29/1).

والقاعدة حكم كلي ينطبق على جزئيات كثيرة، فكانت أحق بالتثبت، وأجدر بالأناة، قال ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ:"على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي، وإياه والتساهل والتسرع في ذلك، لأن تعيين مقصد شرعي كلي أو جزئي أمر تتفرع عنه أدلة وأحكام كثيرة في الاستنباط، ففي الخطأ فيه خطر عظيم...وعلى هذا فالحاصل للباحث عن المقاصد الشرعية قد يكون علما قطعيا أو قريبا من القطعي، وقد يكون ظنا، ولا يعتبر ما حصل للناظر من ظن ضعيف أو دونه، فإن لم يحصل له من عمله سوى هذا الضعيف فليفرضه فرضا مجردا ليكون تهيئة لناظر يأتي بعده..."[1].

القاعدة الثامنة: تضافر الأدلة المختلفة المساق هو سبيل اقتناص القطع وقوة الظن

إن الناظر في منهج أئمتنا في الاستدلال ليلحظ دون عناء تتبعهم كل ما يتعلق بالموضوع من أدلة، وإن اختلفت سياقاتها، وتفاوتت مراتبها، ولو كان فيها الضعيف في ثبوته، والمحتمل في دلالته.

ولا يُفهم من هذا ترخصهم في الاستدلال وتساهلهم في شروط الصحة، بل يُفهم منه قناعتهم بأن سبيل اقتناص القطع هو تعاضد الأدلة وتضافر دلالاتها.

وقد أعلن الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ استناده لهذا المنهج في موافقاته، ونظّر له وجَعَله خاصة كتابه، فقال: "وإنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع؛ فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق، ولأجله أفاد التواتر القطع، وهذا نوع منه، فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم؛ فهو الدليل المطلوب، وهو شبيه بالتواتر المعنوي، بل هو كالعلم بشجاعة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجود حاتم المستفاد من كثرة الوقائع المنقولة عنهما، ومن هذا الطريق ثبت وجوب القواعد الخمس...وإذا تأملت أدلة كون الإجماع حجة، أو خبر الواحد أو القياس حجة؛ فهو راجع إلى هذا المساق؛ لأن أدلتها مأخوذة من مواضع تكاد تفوت الحصر، وهي مع ذلك مختلفة المساق، لا ترجع إلى باب واحد؛ إلا أنها تنتظم المعنى الواحد الذي هو المقصود بالاستدلال عليه، وإذا تكاثرت على الناظر الأدلة عضد بعضها بعضا، فصارت بمجموعها مفيدة للقطع؛

1 _ محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية** (تونس: الشركة التونسية للتوزيع، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985م)، ص40.

فكذلك الأمر في مآخذ الأدلة في هذا الكتاب، وهي مآخذ الأصول؛ إلا أن المتقدمين من الأصوليين ربما تركوا ذكر هذا المعنى والتنبيه عليه، فحصل إغفاله من بعض المتأخرين"[1].

وأيده الشيخ عبد الله دراز رَحِمَهُ اللَّهُ وأقر منهجه وشرحه بقوله:"تتبع الظنيات في الدلالة أو في المتن أو فيهما، والوجوه العقلية كذلك، ويضم قوة منها إلى قوة، ولا يزال يستقري حتى يصل إلى ما يعد قاطعا في الموضوع كالتواتر المعنوي، ولا يبالي أن يكون بعض الأدلة ضعيفا؛ لأنه لا يستند إلى دليل خاص؛ كما أن رواة التواتر المعنوي لا يلزم في جميعهم أن يكون محل الثقة، ولكن المجموع يلزم أن يكون كذلك؛ فهذه خاصية هذا الكتاب في استدلالاته، وهي طريقة ناجحة أدت إلى وصوله إلى المقصود، اللهم إلا في النادر"[2].

الفرع الثاني: قواعد في التنزيل

التنزيل كما سبق هو إعمال المعنى في مواضعه بضوابطه، أي تطبيقه على الفروع الفقهية؛ لاستبانة حكمها أو أثره في حكمها، وتحكمه كما التأصيل قواعد عدة، نذكر منها:

القاعدة الأولى: التنزيل فقه إجمالي بالواقع وبحكم الله فيه

هذه القاعدة بيان لركنيْ التنزيل، وهما: فقه كلي إجمالي بواقع الناس اليوم، بما يحويه من ثوابت ومتغيرات في التصورات والأحوال، والأعراف والقوانين، والفقه الثاني: فقه بحكم الله فيه.

فالتنزيل من هذه الجهة يفتقر إلى ما تفتقر إليه الفتوى، والفرق بينهما_كما سبق_ هو في الإجمال والتفصيل.

قال ابن القيم (751هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:"ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط بها علما. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حُكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر..."[3].

1_ **الموافقات**، المقدمة:3، (28/1إلى30)، وينظر: (82/2)، (57/4_58)، (405/5).

2_ المصدر نفسه، (405/5)، هامش1، والسياق يقتضي أن تتصدر كلامه كلمة "يتتبع" لا "تتبع"، وقد راجعت طبعة أخرى فوجدتها مطابقة لهذه، ت. محمد عبد الله دراز(دار الفكر العربي).

3 _ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ت. مشهور بن حسن آل سلمان(الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ)، (165/2).

وقد حرصت في هذا البحث على التمهيد في باب التنزيل ببحث واقع صورة الدين عند أهل الإسلام وأهل الكفر، والأسباب الداخلية والخارجية لتحريفها، قبل الخوض في الفروع الفقهية، حتى أستبين حالَ من يُراد مراعاة نظرته إلى الدين، وتحسين صورة الدين في ذهنه، وأشارك في تقديم حلول فقهية فعالة.

وفي هذا النوع من الفقه تجدر الاستعانة بالمختصّين الأكْفاء في علمهم، وإن لم يكن لهم باع في علم الشريعة، قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ:"قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط؛ فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع، كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية؛ لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه، وإنما **يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به...**"[1].

القاعدة الثانية: أصل الموازنة أو "المصلحية في التنزيل"

إن الموازنة بين المصالح والمفاسد في تنزيل القواعد على الفروع، والأحكام على الوقائع أصل شرعي ثابت بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة.

وهو قاعدة دالة على واقعية الشريعة الإسلامية، ومراعاتها لطبيعة الحياة الدنيا، من حيث امتزاج منافعها بمضارها.

لكن خطورة هذا الأصل تشتد حينما يكون سبب التزاحم_كما هو واقعنا_ الحيد عن منهج القرآن، وترك تحكيم شرائع الإسلام:

قال ابن تيمية(728هـ):"...وهذا باب التعارض[2] باب واسع جدا، لاسيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم..."[3].

وهذا التلازم والاشتباه يوسِّع الخلاف، ويوجب التريّث والأناة، في العرض والنقد.

---

1 _ **الموافقات**، كتاب الاجتهاد، مسألة:6، (128/5).

2_ يقصد :"تعارض الحسنات، أو السيئات، أو هما جميعا"، ينظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (48/20).

3_ المصدر نفسه، (58_57/20)

فلا ينتظرنَّ الناظر من باب التنزيل أن يبديَ له رأيا فاصلا حاسما في القضايا الفرعية التي تحتكم إلى أصل الموازنة؛ ولكنه سيكتفي فيها ببيان المصالح المستجلبة، والمفاسد المستدفعة، وما يميل إليه أو عنه.

القاعدة الثالثة: تحقيق المناط الخاص أو "التفصيل في التنزيل"

تحقيق المناط الخاص هو تنزيل الحكم على كل مكلف بما يناسب حاله وظرفه، ويراعي قدرته وبيئته، بل بما يلائم رغباته وطبائعه في بعض الأحيان.

فالتنزيل ليس خطابا مطلقا محلقا في سماء التنظير، وليس كل تنزيل صالحا لكل الناس وفي كل الأحوال وفي كل البلدان.

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فتحقيق المناط الخاص نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان، ومداخل الهوى، والحظوظ العاجلة، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل، هذا بالنسبة إلى التكليف المنحتم وغيره. ويختص غير المنحتم بوجه آخر وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك، فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر. ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئا من ذلك في بعض الأعمال دون بعض؛ **فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس ومراميها وقوة تحملها للتكاليف...فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها...** "[1].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:"...فهذه الأمور وإن كان أحدها أرجح من الآخر، فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزا. **وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة**، كما يكون ترك الراجح أرجح أحيانا لمصلحة راجحة. وهذا واقع في عامة الأعمال، فإن العمل الذي هو في جنسه أفضل، قد

1- **الموافقات**، (24/5 إلى 26).

يكون في مواطن غيره أفضل منه،...**وقد يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعين؛ لكونه عاجزا عن الأفضل، أو لكون محبته ورغبته واهتمامه وانتفاعه بالمفضول أكثر، فيكون أفضل في حقه لما يقترن به من مزيد عمله وحبه وإرادته وانتفاعه،** كما أن المريض ينتفع بالدواء الذي يشتهيه ما لا ينتفع بما لا يشتهيه، وإن كان جنس ذلك أفضل..."[1].

ولأن التنزيل ليس يختص_كالفتوى_ بواقعة واحدة وحالة معينة، فواجبٌ فيه تفصيلُ القول حسب الحالة والبيئة، لا إطلاق القول بحكم واحد يعم الجميع دون استجلاء للفروق المؤثرة.

قال الشاطبي:" اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محالها على وجهين:

أحدهما: الاقتضاء الأصلي قبل طروء العوارض، وهو الواقع على المحل مجردا عن التوابع والإضافات؛ كالحكم بإباحة الصيد والبيع والإجارة، وسن النكاح، وندب الصدقات غير الزكاة...

والثاني: الاقتضاء التبعي، وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات؛ كالحكم بإباحة النكاح لمن لا أرب له في النساء، ووجوبه على من خشي العنت، وكراهية الصيد لمن قصد فيه اللهو، وكراهية الصلاة لمن حضره الطعام أو لمن [يدافعه] الأخبثان، وبالجملة كل ما اختلف حكمه الأصلي لاقتران أمر خارجي.

فإذا تبين المعنى المراد؛ فهل يصح الاقتصار في الاستدلال على الدليل المقتضي للحكم الأصلي، أم لا بد من اعتبار التوابع والإضافات حتى يقيد دليل الإطلاق بالأدلة المقتضية لاعتبارها؟ هذا مما فيه نظر وتفصيل.

فلا يخلو أن يأخذ المستدل الدليل على الحكم مفردا مجردا عن اعتبار الواقع أو لا؛ فإن أخذه مجردا صح الاستدلال، وإن أخذه بقيد الوقوع فلا يصح..."[2]

القاعدة الرابعة: اعتبار المآل أو "المآلية في التنزيل"

قاعدة اعتبار المآل من القواعد الجليلة التي أصّلها الإمام الشاطبي في موافقاته، وبسطها، ودلل عليها، وذكر ما يتفرع عنها من قواعد[3].

---

1 _ **مجموع الفتاوى**، (24/198-199).

2_ **الموافقات**، (3/292_293)، وقد اختار المحقق: كلمة "ويدافع"، وقال في الهامش: كذا في "ط"، وفي غيره: "ويدافعه"

3 _ المصدر نفسه، كتاب الاجتهاد، مسألة: 10، (5/177...).

واعتبارُ المآل في التنزيل أن يراعي الباحث ما يترتب على تنزيله من مآلات، وما ينتج عنه من آثار، وما يحتمله من أوجه وتأويلات، وما يفهمه عموم الناس منه، ويَحذَر الأطراف التي يمكن أن توظّف تنزيلاته في غير موضعها؛ خدمة لهواها، وتسويغا لممارساتها المنحرفة.

لا يقال: إن واجبَ المنزِّل الذي يبرئ ذمته قولُ ما يراه حقا قاصدا وجه الله تعالى، ولا يعنيه بعد ذلك أن يؤوَّل كلامه، أو يوظف في غير موضعه.

لا يقال هذا؛ لأن اعتبار المآل أصل قطعي جار مجرى العموم في أفراده، فيدل على وجوب اعتبار مآلات التنزيلات ولو فرض عدم وجود دليل خاص فيها، فكيف وقد ثبت في نصوص الشرع، وأقوال العلماء مراعاة خصوص هذا المعنى، والحرص عليه، والتحذير من الغفلة عنه.

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ:"ومن هذا يعلم أنه ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره وإن كان من علم الشريعة. ومما يفيد علما بالأحكام بل ذلك ينقسم فمنه ما هو مطلوب النشر. ومنه ما لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص...وقد جاء في الحديث عن علي: "حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَفْهَمُونَ، أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟"[1]. وفي الصحيح عن معاذ أنه عليه الصلاة والسلام قال: «يَا مُعَاذُ! تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ..." الحديث. إلى أن قال: قلت: يا رسول الله! أفلا أُبشر الناس؟ قال: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا»[2]...وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة فإن صحت في ميزانها **فانظر في مآلها** بالنسبة إلى حال الزمان وأهله..."[3].

1_ هو عند البخاري موقوف عن علي رضي الله عنه بلفظ:"حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يُكذب الله ورسوله"، 3_كتاب العلم، 49_باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهة ألا يفهموا..، رقم:127، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، ت.محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، (37/1).

2_ أخرجه البخاري في مواضع منها: 56_كتاب الجهاد والسير، 46_باب اسم الفرس والحمار_رقم2856، عن معاذ رضي الله عنه قال: «كنت رِدف النبي ﷺ على حمار يُقال له عُفير.فقال:"يا معاذ!هل تدري حق الله على عباده وما حق العباد على الله؟"قلت:الله ورسوله أعلم.قال:"فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا. وحق العباد على الله أن لا يُعذب من لا يُشرك به شيئا". فقلت:يا رسول الله! أفلا أبشر به الناس؟قال:«لا تبشرهم فيتّكلوا»، (29/4)، ورواه بمثله مسلم في 1_كتاب الإيمان، 10_باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، رقم:48(30)، (35/1).

3_ تمام كلامه:" فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فاعرضها على العقول فإن قبلتها؛ فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم. وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم. وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ؛ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية."،**الموافقات**،كتاب الاجتهاد_الطرف1_المسألة9، (167/5إلى172).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:"إذا أفتى المفتي للسائل بشيء ينبغي أن ينبهه على **وجه الاحتراز** مما قد يذهب إليه الوهم منه من خلاف الصواب، وهذا باب لطيف من أبواب العلم والنصح والإرشاد"[1].

وتوجب هذه القاعدة شدة التحرز في المعالجة وتأكُّدَ الحذر في الصياغة، خصوصا في المواضيع ذات الأبعاد العالمية، والتي تهتم بها الدوائر الإعلامية ومن يقف خلفها، كموضوع: صورة الدين.

القاعدة الخامسة: الأمانة في النقل والإنصاف في النقد

قال رسول الله ﷺ:«لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ...»[2].

ومن أعظم أنواعها الأمانةُ في نقل أقوال العلماء وآراء المخالفين؛ ذلك أن كثيرا من الظلم والحيف الذي يقع في النقد إنما سببه عدم نقل العبارة على وجهها أو بتمامها أو بمتعلقاتها؛ فينسب إلى القائل ما لم يقل، أو ينسب إليه إطلاق ما قيَّدَ، أو تعميم ما خصَّصَ، أو إجمال ما فصَّلَ...

ومن أهم ما يُتقى به هذا المحذور المحافظة على عبارة المنقول عنه، بألفاظها وقيودها، والبحث عن متعلقاتها في مواضع أخرى حتى يستبين الناقلُ رأي المنقول عنه بدقة.

أما الإنصاف في النقد فعظيم القدر، عزيز الوجود، وقد ذمَّ الله سبحانه في اليهود والنصارى جحد كل طائفة كل ما عند الأخرى من حق وباطل، فقال تعالى:﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَـٰبَ...﴾[البقرة: 113] [3].

ونبّه علماؤنا إلى أن أكثر أخطاء بني آدم هي في النفي لا في الإثبات، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "واعلم أنّ أكثر الاختلاف بين الأمّة الذي يورث الأهواء تجده من هذا الضرب، وهو: أن يكون كلّ واحد من المختلفين مصيبًا فيما يثبته، أو في بعضه، مخطئًا في نفي ما عليه الآخر...فإنّ أكثر الجهل

1 _ **إعلام الموقعين**، (47/6).

2_ تمامه: «...وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَه» رواه أحمد بن حنبل عن أنس، وحسنه المحقق، **المسند**، رقم: 12383، (376_375/19).

3_ ينظر: ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، ت. د/ناصر بن عبد الكريم العقل(الرياض، دار إشبيليا، ط2، 1419هـ/1998م)، (91/1).

إنما يقع في النفي الذي هو الجحود والتكذيب، لا في الإثبات؛ **لأنّ إحاطة الإنسان بما يثبته أيسرُ من إحاطته بما ينفيه...**"[1].

وأوجبوا على الناظر إقرار الحق وإن كان جزئيا وكان أصل القول باطلا حتى قال ابن تيمية: "لكن نجد كثيراً من هؤلاء قد يكون القول الباطل الذي مع منازعه فيه حق ما، أو معه دليل يقتضي حقًا ما، فيردّ الحق في هذا الأصل كلّه[2]، حتى يبقى هذا **مبطلاً في البعض، كما كان الأول مبطلاً في الأصل**، كما رأيته لكثير من أهل السنة، في مسائل القدر والصفات والصحابة، وغيرهم"[3].

1 _ **اقتضاء الصراط المستقيم**، (145/1).

2_ قال المحقّق في هامش(6) ص 151: "في المطبوعة: في هذا الأصل كلّه، تقديم وتأخير، وهو تفسير للعبارة تصيرُ به أوضح، لكن النسخ المخطوطة كلّها على ما أثبته" اهـ، وما هو مثبت: [فيرد الحق في الأصل هذا هذا كلّه]، وهو غير واضح.

3 _ المصدر نفسه، (115/1)، وتعليق المحقق في الهامش رقم: 9 مناقض لصريح قول ابن تيمية، وسوءُ فهم لعبارته.

الفصل الأول: أدلة الحفاظ على صورة الدين

تمهيد

المبحث الأول: أدلة الحفاظ على صورة الدين من القرآن الكريم

المطلب الأول:آية امتناع يوسف عليه السلام من الخروج من السجن حتى تُعلَن براءته

المطلب الثاني: آية كف أيدي المسلمين عن أهل مكة درءا للمعرة

المطلب الثالث: آيتا دعاء المؤمنين ألا يجعلهم الله فتنة للذين كفروا

المبحث الثاني: أدلة الحفاظ على صورة الدين من السنة النبوية

المطلب الأول: أحاديث: «لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»

المطلب الثاني: حديث الامتناع عن تجديد الكعبة

المطلب الثالث: حديث: «على رِسلكما إنها صفية!»

المطلب الرابع: حديث فاطمة في التحلي بالذهب

المطلب الخامس: أحاديث النهي والكف عن تبليغ بعض العلم

المبحث الرابع: أدلة الحفاظ على صورة الدين من الآثار والأصول

المطلب الأول: آثار الصحابة الدالة على اعتبار صورة الدين في البيان

المطلب الثاني: آثار السلف الدالة على اعتبار صورة الدين في الموازنات

المطلب الثالث: الأصول والمقاصد الشرعية الدالة على حفظ صورة الدين

تمهيد:

يقصد هذا الفصل إلى جمع أدلة اعتبار الحفاظ على صورة الدين، وفحصها ببيان درجة ثبوتها، ووجه دلالتها، والاعتراضات الواردة عليها، وأجوبة الاعتراضات.

وتتفاوت هذه الأدلة في ثبوتها ودلالتها، فمنها قطعي الثبوت ظني الدلالة، ومنها ظني الثبوت ظني الدلالة، ومنها ما هو مختلف في ثبوته أو ضعيف في وجه دلالته، ومنها ما يكون الاعتراض عليه ظاهرا راجحا...

ولا ضير في هذا؛ لأن المقصود هو المعنى الذي تضافرت عليه هذه الأدلة، وعضد بعضها بعضا عليه، لا المعنى الذي انفرد به كل دليل، كما تقدم تمهيده في قواعد التأصيل.

ثم إن هذه الأدلة أصنافٌ: منها الدال على اعتبار المعنى في الموازنات، بالامتناع عن فعل مشروع مراعاة للمعنى، ومنها الدال على اعتباره في جهة تأخير البيان والكف عنه، ومنها الدال على اعتباره من حيث الجملة بلا تفصيل.

وقد قسمت الفصل على أساس مصدر الاستدلال لا صنفه، فبدأت بكتاب الله، ثم سنة رسوله، ثم آثار السلف، ثم المقاصد والأصول الشرعية المستفادة من الكتاب والسنة.

المبحث الأول: آيات الكتاب الدالة على حفظ صورة الدين

المطلب الأول: آية امتناع يوسف عليه السلام من الخروج من السجن حتى تُعلَن براءته

الفرع الأول: الآية ووجه دلالتها

الفرع الثاني: اعتراضات على الاستدلال وجوابها

المطلب الثاني: آية كف أيدي المسلمين عن أهل مكة درءا للمعرة

الفرع الأول: الآية ووجه دلالتها

الفرع الثاني: اعتراضات على الاستدلال وجوابها

المطلب الثالث: آيتا دعاء المؤمنين ألا يجعلهم الله فتنة للذين كفروا

الفرع الأول: الآيتان ووجه دلالتهما

الفرع الثاني: اعتراضات على الاستدلال وجوابها

المطلب الأول: آية امتناع يوسف عليه السلام من الخروج من السجن حتى تُعلَن براءته

الفرع الأول: الآية ووجه دلالتها

قال تعالى:﴿ وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ ٱئۡتُونِي بِهِۦۖ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسۡـَٔلۡهُ مَا بَالُ ٱلنِّسۡوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعۡنَ أَيۡدِيَهُنَّۚ إِنَّ رَبِّي بِكَيۡدِهِنَّ عَلِيمٞ ٥٠﴾[يوسف]

لقد أبى يوسفُ عليه السلام الخروجَ من السجن وإجابة دعوة الملك، حتى تظهر براءتُه مما رُمي به من خيانة سيِّده، بإرادة السوء بامرأته، وحتى يثبت عند الناس[1]، وأوّلُهم مَلِكهم، بطلانُ ما قُرف به وعوقب لأجله.

فقد قدَّم عليه السلام الحفاظ على حسن صورته بدرء قالة الناس عنه على جلب مصلحة حريته، وما نتج عنها من استخلاص الملك له، واستيزاره إياه..

والحفاظ على حسن صِيته ونقاء عرضه هو وسيلة للحفاظ على صورة الدين الذي يدعو إليه ويمثله، فكانت الآية دليلا على مشروعية الحفاظ على صورة الدين من خلال الحفاظ على صورة الداعي إليه.

وقد حكى القرآن الكريم القصة دون رد وتعقيب، وهذا دليل على صحة الموازنة فيها[2].

ووكَّد صحتها ودلالتها على المعنى جمع من العلماء منهم الزمخشري(538هـ) رحمه الله لما قال:" إنما تأنى وتثبت في إجابة الملك، وقدّم سؤال النسوة؛ ليُظهر براءة ساحته عما قُرف به وسُجن فيه، لئلا يتسلق به الحاسدون إلى تقبيح أمره عنده، ويجعلوه سلماً إلى حط منزلته لديه، ولئلا يقولوا ما خلد في السجن سبع سنين إلا لأمر عظيم، وجرم كبير، حق به أن يسجن ويعذب ويستكف شرّه. **وفيه دليل على أنّ الاجتهاد في نفي التهم واجب وجوب اتقاء الوقوف في مواقفها**"[3].

وقال البقاعي:"...وفي هذا دليل على **أن السعي في براءة العرض حسن، بل واجب...**"[4]

1_ وأغلبهم مشركون.

2_ ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، (158/4).

3_أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، ت. مصطفى حسين أحمد (بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1407هـ/1987م)، (477/2). وانظر أوجه قوة موقف يوسف في: فخر الدين محمد بن عمر الرازي: **مفاتيح الغيب**(بيروت: دار الفكر، ط1، 1401هـ/1981م)، (156/18)، وقد ذكر من احتمالات معنى كيد النسوة :"تقبيح صورة يوسف عليه السلام عند الملك".

4_ أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**(القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)، (116/10).

وقال البيضاوي(685هـ):"...**وفيه دليل على أنه ينبغي أن يجتهد في نفي التهم ويتقي مواقعها.**"[1]، وقال ابن عاشور:"...فإن **تبرئة العرض من التهم الباطلة مقصد شرعي**، وليكون حضوره لدى الملك مرموقا بعين لا تنظر إليه بشائبة نقص...وهذه **حكمة عظيمة تحق بأن يؤتسى بها**. وهي تطلب المسجون باطلا أن يبقى في السجن حتى تتبين براءته من السبب الذي سجن لأجله، وهي راجعة إلى التحلي بالصبر حتى يظهر النصر...فهذه إحدى الآيات والعبر التي أشار إليها قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ۝٧﴾[يوسف]"[2].

فقد استبان من هذه النقول أن الآية دليل على مشروعية تبرئة العِرض ودفع التهم الباطلة، وتتأكد هذه المشروعية حينما يتعلق الأمر بعِرض الأنبياء وورثتهم من العلماء والدعاة، وصورتهم في أذهان الناس؛ لأن صورتهم من صورة الدين الذي يدعون إليه بأفعالهم وأقوالهم.

لكن عبارة الأصوليْن: البيضاوي وابن عاشور أدق وأحوط من عبارة المفسريْن: الزمخشري والبقاعي[3]، رحم الله الجميع، فالآية دليل على أنه ينبغي تبرئة العرض، وأنه مقصد شرعي، لكن لا دلالة فيها على أنه واجب شرعي؛ لأنها تحكي فعلا ولا تحوي أمرا.

ومع أن الزمخشري رَحِمَهُ اللَّهُ قد ساق بعد استدلاله بها حديثين هما: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفنّ مواقف التهم»، وحديث صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الآتي في الفصل الثالث[4].

لكن كليهما لا يفيد الوجوب: الأول لا يثبت[5] والثاني لا يدل.

1_ **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** مع حاشية شيخ زاده محمد بن مصلح الدين مصطفى القوجوي الحنفي(951هـ): ، (استانبول: مكتبة الحقيقة، 1411هـ/1991م)، (88/3)، ومثله في محمد بن أحمد الخطيب الشربيني(977هـ)، **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**(القاهرة: مطبعة بولاق الأميرية، 1285هـ)، (113/2).

2_ **التحرير والتنوير**، (288/12)، والحديث سيأتي تخريجه وشرحه.

3_ إلا أن يريدا بالوجوب وجوب الاستحباب لا الحتم، كما هو اصطلاح طائفة من العلماء كما سيأتي، وكلام البقاعي يأباه.

4_ **الكشاف**، (477/2_478)، وقال محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي(745هـ):"ولأجل هذا كان الزمخشري، وكان مقطوع الرجل قد أثبت على القضاة أن رجله لم تقطع في خيانة ولا فساد، وكان يظهر ذلك المكتوب في كل بلد دخله خوفا من تهمة السوء"، **البحر المحيط**، ت. عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وغيرهما(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1993م)، (315/5).

5_ قال أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي(762هـ):"غريب"، **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري الكشاف**، ت. سلطان بن فهد الطبيشي(المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشادن ط1، 1424هـ/2003م)، (136/3).

إلا أن يقال: إنه لولا أن بلغت مصلحة تبرئة عرضه درجة الواجبات، لما كان يرجئ لأجلها مصلحة خروجه من السجن.

وهذا احتمال قريب في النظر، لكنه لا يتعين إلا إذا أثبتنا أن المبادرة إلى خروجه من السجن كانت واجبة عليه، فقدم عليها ما هو أوجب، وهذا لا دليل عليه، بل قد نص بعض العلماء على أن المبادرة كانت جائزة[1].

كما أنه من الممكن القول: إن مصلحة التبرئة هنا قد لا تبلغ مصلحة الواجبات لكنها تقاربها، فتكون في أعلى درجات المصالح المستحبات، خصوصا وأن رتبتها ألصق هنا بأصل حفظ الدين، منها بأصل حفظ العرض.

المهم أنه لا دليل في هذه الموازنة على أن إحدى طرفيها قد حوى مصالح واجبات، ولهذا نكتفي في الاستدلال بها على إفادتها مشروعية القصد إلى تبرئة عرض الدعاة، وبالتالي على مشروعية الحفاظ على صورة الدين، وعلى أهميته في الموازنات.

الفرع الثاني: اعتراضات على الاستدلال وجوابها

فإن قيل: إنه لا يسوغ اتفاقا الاستدلالُ بموازنة يوسف عليه السلام؛ لأنها من قبيل شرع من قبلنا[2] الذي نُسخ في شرعنا، وناسخه قولُ الرسول ﷺ: «لَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لَأَجَبْتُهُ»[1]، فبطل الاستدلال بالآية.

1_ قال ابن المنير الإسكندري (683هـ) :"...لأنه صبر وتثبت فيما له أن لا يصبر فيه وهو الخروج من السجن..."، **الانتصاف فيما تضمنه الكشاف** بحاشية **الكشاف**، (477/2)، قال علي بن سلطان القاري(1014هـ):"(لأجبت الداعي) أي ولبادرت الخروج عملا بالجواز. لكن يوسف عليه الصلاة والسلام صبر لحكم تقضيه ذلك"، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** لمحمد بن عبد الله التبريزي(741هـ)، ت. جمال عيتاني(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ/2001م)، رقم: 5705، (376/10).

2_ ينسب الاستدلال به إلى مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وأبي يوسف وعليه جمهور أصحابهم، وهو أصح الروايتين عن أحمد، وأبطل الاستدلال به أغلب المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة، ينظر: محمد بن بهادر الزركشي، **البحر المحيط**، ت. لجنة من علماء الأزهر(القاهرة: دار الكتبي، ط1، 1414هـ/1994م)، (42/8_43)، و علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ت.عبد الرزاق عفيفي(دمشق: المكتب الإسلامي، ط2، 1402هـ)، (140/4)، وأبو العباس أحمد بن إدريس القرافي(684هـ)، **شرح تنقيح الفصول**(بيروت: دار الفكر، 1424هـ/2004م)، ص233، وآل تيمية، **المسوَّدة**، جمع أبي العباس الحنبلي، ت. محمد محيي الدين عبد الحميد(القاهرة: مطبعة المدني)، ص193، وأبو بكر محمد بن أحمد السرَخسي، **أصول السَّرَخْسي**، ت. أبو الوفا الأفغاني(حيدر آباد الدكن: لجنة إحياء المعارف النعمانية)، (99/2)

فالجواب أنَّ مقصد هذا الحديث عند كثير من علمائنا هو مدح أناة وصبر يوسف، وسببه شدة تواضع الرسول صلى الله عليهما وسلم، فكان الحديث معضدا لصحة الموازنة، ومؤكدا للاستدلال بها، لا معارضا ناسخا، وبيانه من أوجه:

الوجه الأول: سياق الحديث، حيث يُفهم منه أن المدة التي قضاها يوسف في السجن مدة طويلة، يتوقع ممن ابتلي بها أن يبادر إلى الخروج عند أول فرصة، وفي اللفظ الآخر في الصحيحين تصريح بطول المدة: «وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ **طُولَ مَا لَبِثَ** يُوسُفُ، لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ».

وبلغة الأصول نقول: إن وصف طول المكث المنصوص عليه في الحديث هو علة الإسراع في إجابة الداعي؛ لأنه المعنى المناسب للمبادرة إلى الخروج من السجن، وكلما طالت المدة قويت المبادرة.

فيكون معنى الحديث التعجيب من أناة وصبر يوسف: كيف اختار رغم كثرة وقوة مقتضيات المبادرة بإجابة الملك، أن يرفضها، ويزيد طول لبثه في السجن بإرادته؟!

الوجه الثاني: روايات أخرى للحديث: منها ما أخرجه الترمذي(279هـ)، والنسائي(303هـ): «إِنَّ الْكَرِيمَ ابْنَ الْكَرِيمِ، ابْنِ الْكَرِيمِ، ابْنِ الْكَرِيمِ، يُوسُفُ بنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قال: وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ ثُمَّ جَاءَنِي الرَّسولُ أَجَبْتُ، ثم قرأ: ﴿...فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسۡـَٔلۡهُ مَا بَالُ ٱلنِّسۡوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعۡنَ أَيۡدِيَهُنَّۚ إِنَّ رَبِّي بِكَيۡدِهِنَّ عَلِيمٞ ٥٠﴾...»[2].

فمقدمة الحديث هنا لا يستقيم أن يعقبها إلا مدحٌ يؤكدها ويقويها؛ بأن يكون مثالا يُثبتها، لا جزئيا يُناقضها، والله أعلم.

1_ متفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري_واللفظ له_ في مواضع منها 91_كتاب التعبير، 9_ رؤيا أهل السجون والفساد والشرك، رقم: 6992، (33/9)، ومسلم في 1_كتاب الإيمان، 69_باب زيادة طمانينة القلب بتظاهر الأدلة، رقم: 238(151)، (79/1).

2_ أخرجه أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي في **السنن**، ت. محمد ناصر الدين الألباني ومشهور بن حسن آل سلمان(الرياض: دار المعارف، ط1)، 44_ كتاب تفسير القرآن، 13_ باب: ومن سورة يوسف، رقم: 3116، قال: وهذا حديث حسن، ص700، وحسنه الألباني، وبمثله أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي في **السنن الكبرى**، ت. حسن عبد المنعم شلبي، بإشراف شعيب الأرنؤوط(بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م)، 54_ كتاب التفسير، 4_باب قوله تعالى: ﴿ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ...﴾[يوسف:50]رقم: 11190، (134/10).

قد يقال: لكن روايات عبد الرزاق الصنعاني(211هـ) والطبري(310هـ) والطبراني(360هـ) والكَلاباذي(384هـ)، عن عكرمة مرسلا ومرفوعا، كلها تُشعر أن سياق الحديث سياقُ نقد وعتاب لموقف يوسف عليه السلام:

فقد رواه الطبري مرسلا بلفظ: «لَقَدْ عَجِبْتُ مِنْ يُوسُفَ وَصَبْرِهِ وَكَرَمِهِ، **وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ** حِينَ سُئِلَ عَنِ الْبَقَرَاتِ الْعِجَافِ وَالسِّمَانِ، وَلَوْ كُنْتُ مَكَانَهُ مَا أَخْبَرْتُهُمْ بِشَيْءٍ حَتَّى أَشْتَرِطَ أَنْ يُخْرِجُونِي، وَلَقَدْ عَجِبْتُ مِنْ يُوسُفَ وَصَبْرِهِ وَكَرَمِهِ **وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ** حِينَ أَتَاهُ الرَّسُولُ، وَلَوْ كُنْتُ مَكَانَهُ لَبَادَرْتُهُمُ الْبَابَ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْعُذْرُ»[1].

ورواه عبد الرزاق بمثله مرسلا مع زيادة:"وَلَوْلَا أَنَّهُ قَالَ الْكَلِمَةَ الَّتِي قَالَ مَا لَبِثَ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ»[2].

ورواه الطبراني عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: " عَجِبْتُ لصبر أَخِي يُوسُفَ وَكَرَمِهِ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ حَيْثُ أُرْسِلَ إِلَيْهِ لِيُسْتَفْتَى فِي الرُّؤْيَا، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَفْعَلْ حَتَّى أَخْرُجَ، وعَجِبْتُ لصَبْرِهِ وَكَرَمِهِ **وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ** أُتِيَ لِيَخْرُجَ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى أَخْبَرَهُمْ بِعُذْرِهِ، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لبادرتُ الْبَابَ، وَلَوْلَا الْكَلِمَةُ لَمَا لَبِثَ فِي السِّجْنِ حَيْثُ يَبْتَغِي الْفَرَجَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ قَوْلُهُ: ﴿...ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ ...﴾ [يوسف: 42] "[3]

ورواه الكَلاباذي مرفوعا بلفظ: «عَجِبْتُ مِنْ يُوسُفَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَمِنْ صَبْرِهِ وَكَرَمِهِ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ لَوْ كُنْتُ أَنَا مَكَانَهُ حِينَ أَتَاهُ الرَّسُولُ لَبَدَرْتُهُ الْبَابَ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْقَدْرُ، وَلَوْلَا كَلِمَةٌ قَالَهَا مَا لَبِثَ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ».

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ"...فأخبر أنه لو كان مكانه لآثر حق الله تعالى في دعوة الملك إلى الله تعالى على براءة نفسه إعراضا عنها، وإقبالا على الله في أداء حقه، **وجعل ذلك من يوسف شبه التقصير** ألا ترى إلى قوله ﷺ: «والله يغفر له»، ومما يدل على أن ذلك **على الإشارة إلى التقصير** قوله ﷺ في حديث آخر: «لو لبثت في السجن ما لبث، ثم جاءني الرسول أجبت» ، ثم قال ﷺ:

1_ **جامع البيان**، 19403، (202/13).

2_ **تفسير عبد الرزاق الصنعاني**، ت. مصطفى مسلم محمد(الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1410هـ/1989م)، (216/2).

3_ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الكبير**، ت. حمدي عبد المجيد السلفي(القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2)، رقم: 11640، (249/11_250).

«رحمة الله على لوط إن كان ليأوي إلى ركن شديد»... كأنه يقول: قد كان يأوي إلى ركن شديد، وهو الرسالة والنبوة، وهي أعز من العشيرة، فكذلك قوله: «لو كنت أنا مكانه حين آتاه الرسول لبادرته» ، **وليس معنى التقصير تقصيرا في حال يوسف** عليه السلام، ولكنه تقصير في حال النبي ﷺ، أن لو كان ذلك منه تقصير، **وإن لم يكن من يوسف** عليه السلام **تقصير؛ لأنه أرفع حالا منه** أبان ﷺ عن ارتفاع درجته عن درجة يوسف ﷺ، وإن ما كان من يوسف لو كان من النبي ﷺ كان ذلك منه تقصيرا، وإن لم يكن من يوسف تقصير؛ **لأن إظهار عذره عند الملك من واجب حق الله تعالى**؛ لأنه كان رسول الله ﷺ، وكذلك قول لوط صلوات الله عليه: إذ أوى إلى ركن شديد يمنعونني فلا أقتل لأصل إلى قضاء حق الله تعالى في الدعاء إليه، ولم يكن ذلك منه، ومن يوسف ﷺ بمعنى طلب حظوظ النفس فيهما، وإن لم يقصدا حظوظ نفسهما، ففيه بعد عن أنفسهما، وخصومة عنهما، **وتقديم ذلك على الدعاء إلى الله تعالى يشبه التقصير من حال من سقطت عنه نفسه،** وهو النبي ﷺ، وحظوظها"[1].

فالجواب الأول أن هذه الروايات لا تخلو من مقال، فرواية الطبري مرسلة، ورواية الطبراني والكلاباذي في متنها زيادة منكرة، وفي رواية عبد الرزاق العلتان جميعا، وفي سند الطبراني رجل متروك[2].

والزيادة المنكرة قوله: "وَلَوْلَا كَلِمَةٌ قَالَهَا مَا لَبِثَ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ"، فقد أعل لأجلها ابن كثير(774هـ) حديثا في صحيح ابن حبان(354هـ)[3]، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:" فإنه حديث منكر من هذا

1_ أبو بكر محمد بن إبراهيم الكلاباذي البخاري الحنفي، **بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار**، ت. محمد حسن محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/1999م)، ص117_118.

2_ هو إبراهيم بن يزيد القرشي المكي، ينظر: أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي(807هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ت. عبد الله محمد الدرويش(بيروت: دار الفكر، 1414هـ/1994م)، كتاب التفسير، باب13، رقم:11087، (122/7).

3_ حديث أبي هريرة: «رَحِمَ اللَّهُ يُوسُفَ لَوْلَا الْكَلِمَةُ الَّتِي قَالَهَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ مَا لَبِثَ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ، وَرَحِمَ اللَّهُ لُوطًا إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ: لَوْ أَنَّ لِيَ بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، قَالَ: فَمَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيا بَعْدَهُ إِلَّا فِي ثَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ»، أبو حاتم محمد بن حبان البُستي، **صحيح ابن حبان** بترتيب علي بن بلبان الفارسي(739هـ)، ت. شعيب الأرناؤوط(بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1414هـ/ 1993م)، 60_كتاب التاريخ، 1_باب بدء الخلق، رقم: 6206، (87_86/14).

الوجه ومحمد بن عمرو بن علقمة له أشياء ينفرد بها وفيها نكارة، وهذه اللفظة **من أنكرها وأشدها، والذي في الصحيحين يشهد بغلطها** والله أعلم."[1].

والجواب الثاني: أن في هذه الروايات نفسِها مدحا لصنيع يوسفَ عليه السلام، فقد عدّته صبرا وكرما، فكيف يُنسب الصبور الكريم إلى التقصير في السبب الذي لأجله وُصف بالصبر والكرم؟!

والمظلوم الذي رفض ـصونا لعِرضهـ الخروج من السجن بعفو ملكي خاص، بعد طول اللبث، ومع أن القرائن تظهر أن الملك سيُصيّره عنده مكينا أمينا، أيُنسب إلى التقصير أم يُنسب إلى العزم والحزم، والأناة والصبر؟!.

والجواب الثالث: أن تأويل الكَلاباذي فيه تعسف آيل إلى مخالفة مقصد الحديث:

فمن أين له أن العتاب المزعوم لموقف يوسف عليه السلام كان سببه تقديم الكريم بن الكرام مصلحة نفسه على مصلحة الدعوة إلى الله، وأن النبي ﷺ كان سيجيب الداعي حتى يسارع إلى دعوة الملك، وهل حِرص يوسف على درء قالة السوء عنه إلا وسيلة خادمة لدعوته الناس إلى الله تعالى؟

وسيأتي أن النبي ﷺ كان حريصا على اتقاء قالة السوء كأخيه في النبوة، أفيقال: إنه كان يُقدِّم مصلحة نفسه..حاش لله!

ثم نقض رحمه الله تأويله بنفسه حين قال: **"لأن إظهار عذره عند الملك من واجب حق الله تعالى**؛ لأنه كان رسول الله ﷺ"، ومقتضى هذا أن يوسف قدّم واجب حق الله تعالى في إظهار عذره على واجب حق الله تعالى في المبادرة إلى دعوة الملك_وهي مصلحة قابلة للاستدراك_، فأين مصلحة نفسه إذن؟!

1_ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، **البداية والنهاية**، ت. د/عبد الله بن عبد المحسن التركي(دار هجر، ط1، 1417هـ/1997م)، (478/1)، وقد أورد الألباني الحديث دون الزيادة، وصححه اعتمادا على سند الكلاباذي، فقال:"وهذه متابعة قوية، وإسناد جيد... فثبت الحديث بذلك والحمد لله."، لكنه لم يُنبِّه أو_لم يتنبه_ إلى أن لفظ الكلاباذي الذي صحح سنده يحوي اللفظ المنكر الذي نقل عن ابن كثير استنكاره وأقره عليه، **السلسلة الصحيحة**، (483/4و590)، رقم: 1867، و1945.

ثم أمعن رَحِمَهُ اللَّهُ في التكلف حين قال: "**وليس معنى التقصير تقصيرا في حال يوسف** عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولكنه تقصير في حال النبي ﷺ، أن لو كان ذلك منه تقصير، **وإن لم يكن من يوسف** عَلَيْهِ السَّلَامُ **تقصير؛ لأنه أرفع حالا منه**"، مع أنه صدّر شرحه بقوله:"وجعل ذلك **من يوسف شبه التقصير**...".

ومعنى هذا أن الحديث أشار إلى شبه تقصير من يوسف، لكنه ليس تقصيرا منه، بل تقصير من النبي صلى الله عليهما وسلم لو كان مكانه!

ثم صار قصد النبي ﷺ من الحديث عند الكلاباذي_والله يغفر له_ الإبانة أنه أرفع درجة من يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ، مع أن سياق الحديث في تواضع النبي وتعجيبه من صبر يوسف عليهما الصلاة والسلام.

الجواب الرابع: أن استدلاله باقتران الحديث عن يوسف بعتاب لوط عليهما السلام، استدلال ضعيف؛ حتى على مذهب القائلين بدلالة الاقتران[1]؛ لأن هذا الحديث في الصحيحين قد تضمن الإطراء على يقين إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ،:«نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿...رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ۖ ...﴾ [البقرة: 260] وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ»[2].

وإلحاق الحديث عن يوسف بمدح إبراهيم _عليهما الصلاة والسلام_ أَوْلى؛ لأن الأصل في نصوص الشريعة هو مدح الأنبياء والإشادة بأفعالهم وأقوالهم.

1_ دلالة الاقتران أو القران هي إعطاء الشيء حكم ما قرنه الشرع به لفظا، قال به بعض المالكية وأبو يوسف من الحنفية، والمزني(264هـ) وابن أبي هريرة(345هـ) والصيرفي من الشافعية، وأبو يعلى (458هـ) من الحنابلة، وعارض الجمهور حجيته، ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، (109/8)، وأبو يعلى محمد بن الحسين الفراء(458هـ)، **العدة في أصول الفقه**، ت.د/أحمد بن علي سير المباركي(الرياض، ط2، 1410هـ/1990م)، (1420/4)، وأبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(476هـ)، **التبصرة**، ت. د/محمد حسن هيتو(دمشق: دار الفكر، ط2، 1403هـ/1983م)، ص229، وتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، **الأشباه والنظائر**، ت. عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1991م) (193/2_194).

2_ متفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري في 65_كتاب التفسير، 11_باب قوله عز وجل:﴿ وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ۝ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ...﴾[الحجر]، رقم: 3372، (147/4). ورواه مسلم في 69_باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة، رقم: 238(151)، (79/1).

هذا على التسليم بحجية دلالة الاقتران، خصوصا في مثل هذه النصوص، حيث الجملُ مستقلة[1].

والجواب الخامس: أن عبارة:«والله يغفر له» قد تطلق ولا يراد بها العتاب ولا الإشارة إلى التقصير، قال الشربيني(977هـ):" وقوله: «والله يغفر له» مثل هذه المقدمة مُشعرة بتعظيم المخاطَب من توقيره وتوقير حرمته كما تقول لمن تعظمه: عفا الله عنك ما صنعت في أمري، ورضي الله تعالى عنك ما جوابك عن كلامي"[2].

وقد قالها النبي ﷺ في وصف خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال القاضي عياض(544هـ): "(والله يغفر له) عند بعضهم تعريفا بأن الله قد غفر له ، وجازاه على ما عاناه من حرب أهل الردة، والأشبه عندي في هذا أنه دعم للكلام وصلة له. وقد جاء في الحديث: كانت كلمة يقولها المسلمون: (افعل كذا والله يغفر لك)"[3].

قال النووي(676هـ): "وأما قوله ﷺ والله يغفر له فليس فيه تنقيص له ولا إشارة إلى ذنب وإنما هي كلمة كان المسلمون يدعمون بها كلامهم ونعمت الدعامة"[4].

قد يقال: إنها وإن لم تكن ظاهرة في عتاب الفاعل، فإن ظاهرها يدل على مفضولية فعله أو رأيه، ولو كان الفاعل فاضلا حصيفا، كما يدل عليه سياق حديث خلافة أبي بكر وعمر:" «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ بِهَا ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، **وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ**، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَأَخَذَهَا ابْنُ الخَطَّابِ فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ»، فهو واضح الدلالة على تفضيل خلافة عمر على خلافة أبي بكر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإن كان الصِّديق أقوى إيمانا وأعلى مقاما، وله عذره، قال

1_ قال أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: "فإذا جمع المقترنين لفظ اشتركا في إطلاقه وافتراقا في تفصيله قويت الدلالة كقوله صلى الله عليه وسلم: "الفطرة خمس "... وأما الموضع الذي يظهر ضعف دلالة الاقتران فيه فعند تعدد الجمل واستقلال كل واحدة منهما بنفسها كقوله: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة " وقوله: "لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده" فالتعرض لدلالة الاقتران ههنا في غاية الضعف والفساد... وأما موطن التساوي فحيث كان العطف ظاهرا في التسوية وقصد المتكلم ظاهرا في الفرق فيتعارض ظاهر اللفظ وظاهر القصد فإن غلب ظهور أحدهما اعتبر وإلا طلب الترجيح والله أعلم." **بدائع الفوائد**(بيروت: دار الكتاب العربي)، (184/4).

2_ الشربيني، **السراج المنير**، (114/2).

3_ **إكمال المعلم**، ت. د/ يحيى إسماعيل، (المنصورة: دار الوفاء، ط1، 1419هـ/1998م)، (200/7).

4_ **شرح صحيح مسلم**(القاهرة: المطبعة المصرية بالأزهر، ط1، 1349هـ/1930م)، (161/15).

الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ:" قوله: «وفي نزعه ضعف» يعني قصر مدته، وعجلة موته، وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والتزيد الذي بلغه عمر في طول مدته"[1].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:" فذكر أن أبا بكر أضعف، وسواء أراد قِصر مدته، أو أراد ضعفه عن مثل قوة عمر، فلا ريب أن أبا بكر أقوى إيمانا من عمر، وعمر أقوى عملا منه"[2]

وفي حديث آخر قال ابن عباس: "إِنَّ ابْنَ عُمَرَ ـوَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ـوَهَمَ..."[3]

فعبارة "والله يغفر له" في كلام النبي ﷺ تفيد المفضولية، وفي حديث ابن عباس تفيد الخطأ، فمن أين لهم أنها للتعظيم والتوقير والتعريف والتدعيم في نصوص الشرع وآثار الصحابة؟!

فيقال: إن لهذا الاعتراض قوةً في النقل ووجاهةً في النظر، ولكن عبارة "والله يغفر له" لم ترد في ألفاظ الحديث المستدل به في الصحيحين، ولم ترد في دواوين السنة المشهورة التي أخرجت الحديث: كالسنن، ومسند أحمد، وإنما وردت في مصادر أخرى وبروايات إما مرسلة وإما مرفوعة بزيادات منكرة.

ثم إن سياقها ـكما تقدمـ يأبى أن يحمل فيه الدعاء بالمغفرة على العتاب؛ لأن سياقها مدح وإطراء، والله أعلم.

والجواب السادس: أن لفظ الصحيحين الذي استشهد به الكلاباذي لا يدل على تأويله، بل يدل على قصد المدح، كما أن روايات الحاكم والنسائي والترمذي صدّرت الحديث بالإطراء والإشادة، كما تقدم.

والجواب السابع: أن كثيرا من العلماء، أو أكثرهم قد نصّ على أن الحديث مدح وإطراء لصبر وأناة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ بأسلوب متواضع، وهذا معارض لفهم الكلاباذي:

1ـ تمام كلامه:" وقوله في عمر: «فاستحالت في يده غربا»، والغرب الدلو العظيم...لطول مدته وتزيده في الإسلام لم يزل يعظم أمره ومناصحته للمسلمين كما يمتح[لعلها يمتدح] الدلو العظيم"، **الأم**، باب صفة الأئمة، (163/1).

2ـ **مجموع الفتاوى**، (342/7).

3ـ في حديث طويل في تأويل قوله تعالى:﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ...﴾[البقرة: 223]، رواه الحاكم في كتاب النكاح، رقم: 2791، (212/2)، وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني(275هـ) في **السنن**، ت. محمد ناصر الدين الألباني ومشهور بن حسن آل سلمان(الرياض: مكتبة المعارف، ط1)، 6ـكتاب النكاح، 46ـباب في جامع النكاح، رقم: 2164، ص374، وحسنه الألباني.

منهم ابن قتيبة(276هـ) القائل:"وهذا أيضا جنس من تواضعه، لا أنه كان عليه، لو كان مكان يوسف فبادر وخرج، أو على يوسف لو خرج من الحبس مع الرسول، نقص ولا إثم، وإنما أراد أنه لم يكن يستثقل محنة الله عز وجل له فيبادر ويتعجل، ولكنه كان صابرا محتسبا"[1].

فإن قيل: سلمنا أن قصد الحديث هو مدح يوسف عليه السلام، لكنَّا لا نسلم صحة الاستدلال؛ لأنا مأمورون بالاقتداء بالرسول ﷺ، وقد أبان لنا أنه لو كان مكانه لأسرع بالخروج، ولما طلب العذر.

فيقال أولا: يحتمل أن الكلام في الحديث خرج مخرج التواضع فقط، فلا ينبغي أن يحمل على ظاهره ليقال: إنه لو كان مكانه فعلا لاستعجل، كما لا يقتضي قوله في إبراهيم عليهم الصلاة والسلام" نحن أحق بالشك"، أن يكون شاكا، أو أن يكون يقينه أضعف من يقينه.

قال الخطابي(388هـ)رحمه الله:"مذهب هذا الحديث التواضع والهضم من النفس وليس في قوله:"نحن أحق بالشك من إبراهيم، اعتراف بالشك على نفسه، ولا على إبراهيم عليه السلام، لكن فيه نفي الشك عن كل واحد منهما يقول: إذا لم أشك أنا ولم أرتب في قدرة الله تعالى على إحياء الموتى فإبراهيم أولى بأن لا يشك فيه وأن لا يرتاب... وقوله:"لو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي، يريد بذلك قوله: ﴿ ...ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسۡـَٔلۡهُ مَا بَالُ ٱلنِّسۡوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعۡنَ أَيۡدِيَهُنَّۚ ...﴾[يوسف: 50] ، فلم يُسرع الإجابة إلى الخروج حين أُذن له في ذلك لئلا يكون سبيلُه سبيل المذنب يُمَن عليه بالعفو، وأراد أن يقيمَ الحجة عليهم في حبسهم إياه ظلماً، فأراد رسول الله ﷺ تفضيله

1_ **تأويل مختلف الحديث**، ص161، ونقله مستشهدا به أبو الحسن علي بن خلف ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ت. ياسر بن إبراهيم(الرياض: مكتبة الرشد)، (524/9)، وينظر فيه قول المهلب، وينظر: **صحيح ابن حبان**، (88/14)، وأبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، ت. د/علي حسين البواب(الرياض: دار الوطن، ط1، 1418هـ/1997م)، (358/3)، وابن المنير، **الانتصاف**، (477/2)، وابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (337/4)، وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني(852هـ)، **فتح الباري**، ت. عبد العزيز بن عبد الله بن باز(بيروت: دار المعرفة)، (413/6)، والهروي القاري، **مرقاة المفاتيح**، (377/10)، والحسين بن مسعود البغوي(516هـ)، **شرح السنة**، ت. زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط(دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ/1983)، (116/1_117)، والشربيني(977هـ)، **السراج المنير**، (113/2_114).

بذلك، والثناء عليه بحسن الصبر وقوة العزم، والتواضعُ لا يصغر كبيراً، ولا يضع رفيعاً، ولا يبطل لذي حق حقا، ولكنه يوجب لصاحبه فضلًا، ويُكسِبه جلالًا وقدراً"[1].

وعلى هذا يكون الاقتداء بموازنة يوسف عليه السلام في ذاتها مشروعا، وهو ما صرّح به ابن عاشور رحمه الله: "وهذه **حكمة عظيمة تحق بأن يؤتسى بها**. وهي تطلب المسجون باطلا أن يبقى في السجن حتى تتبين براءته من السبب الذي سجن لأجله"[2].

ويقال ثانيا: إن الاحتجاج بموازنة يوسف عليه الصلاة والسلام إنما هي لإثبات اعتباره للمعنى لا لإلزام الناس بما التزمه هو، إذا وقعوا فيما وقع فيه، والنبي ﷺ لم يقل إنه لو كان مكانه لن يلقي بالا لقالة الناس، بل قال: إنه لن يُقدم مصلحة دفع قالة الناس على مصلحة المبادرة إلى الخروج من السجن_إذا ما حملنا كلامه على ظاهره_.

وسيأتي أن النبي ﷺ قد امتنع عن استجلاب مصالح واستدفاع مفاسد مرجحا عليها مصلحة درء قالة الناس.

أي إن الخلاف بين النبيّين الكريمين صلى الله عليهما وسلم_إذا كان ههنا خلاف_ هو في تقديم اعتبار هذا المعنى أو تأخيره في هذه النازلة الخاصة، لا في اعتباره وإهماله، ولا في التقديم والتأخير المطلق المطرد.

وقد تكون مراعاة اقتداء الناس هي ما قدّم لأجلها الرسول ﷺ المبادرة إلى الخروج، كما ترك لأجلها أعمالا أخرى خشية المشقة على الناس[3].

1_ حمد بن محمد الخطابي، أبو سليمان، **أعلام الحديث** في شرح صحيح البخاري، رسالة دكتوراه أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية فرع الكتاب والسنة.ت. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود. 1406/1405. (1546/3)، ونحوه في البغوي، **شرح السنة**، (116/1_117)، والشربيني، **السراج المنير**، (113/2)

2_ **التحرير والتنوير**، (288/12).

3_ أخرج مالك ومن طريقه البخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ"، **الموطأ**، 9_كتاب قصر الصلاة في السفر، 8_باب صلاة الضحى، رقم:29، (152/1_153)، و**صحيح البخاري**، 19_كتاب التهجد، 5_باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير تحريض، رقم: 1128، (50/2)، و**صحيح مسلم**، 6_كتاب صلاة المسافرين وقصرها، 13_ باب استحباب صلاة الضحى، رقم: 77(718)، (310/1).

قال ابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ:" وهنا اعتراض ينبغي أن ينفصل عنه، وذلك أن النبي ﷺ، إنما ذكر هذا الكلام على جهة المدح ليوسف، فما باله هو، يذهب بنفسه عن حالة قد مدح بها غيره، فالوجه في ذلك أن النبي ﷺ إنما أخذ لنفسه وجها آخر من الرأي له جهة أيضا من الجودة، أي لو كنت أنا لبادرت بالخروج ثم حاولت بيان عذري بعد ذلك، وذلك أن هذه القصص والنوازل إنما هي معرّضة ليقتدي الناس بها [إلى] يوم القيامة، فأراد رسول الله ﷺ حمل الناس على الأحزم من الأمور، وذلك أن المتعمق في مثل هذه النازلة التارك فرصة الخروج من مثل ذلك السجن، ربما تنتج له من ذلك البقاء في سجنه، وانصرفت نفس مخرجه عنه، وإن كان يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ أمن من ذلك بعلمه من الله فغيره من الناس لا يأمن ذلك، فالحالة التي ذهب النبي ﷺ بنفسه إليها حالة حزم ومدح، وما فعله يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ صبر عظيم وجلد"[1].

1_ **المحرر الوجيز**، (252/3)، وكلمة: "إلى" لا توجد في الكتاب والسياق يقتضيها، واعتمد كلامه دون نسبته أبو العباس أحمد بن محمد القسطلاني(932هـ) في **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**(بولاق_مصر: المطبعة الأميرية، دار صادر، ط6، 1304هـ)، (133/10)، أما قوله: إن يوسف كان يعلم أن الملك لن يصرف نظره عنه لما أبى الخروج؛ فيحتاج إلى دليل.

المطلب الثاني: آية كف أيدي المسلمين عن أهل مكة درءا للمعرة

الفرع الأول: الآية ووجه دلالتها

قال تعالى:﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾﴾[الفتح]

فقد نصّت الآية الكريمة على أن الله تعالى كفّ أيدي المؤمنين عن مشركي مكة مع استحقاقهم القتال[1]؛ لوجود مؤمنين ومؤمنات بينهم لا يعلمهم صحابة رسول الله ﷺ، ولو تميّزوا عنهم لأمرهم الله تعالى بقتال الذين كفروا منهم.

ولم تقتصر الآية الكريمة على التعليل بهذا، بل نصَّت على معنى آخر وعللت به، وهو درء المعرة التي تصيب المؤمنين لو أنهم قاتلوا المشركين حال اختلاط بعض المؤمنين بهم، فيقتلوا المؤمنين، فيقول المشركون: قَتلوا أهلَ دينهم كما قتلونا، إنهم لا حرمة عندهم لكافر ولا مؤمن ولا رجل ولا امرأة[2]، إنهم لا يختلفون عن سائر المفسدين المتجبرين الذين يستبيحون كل شيء بسطا لنفوذهم، وتوطيدا لسلطتهم...

وكان يمكن أن تقف الآية في تعليل منع قتال أهل مكة على خشية قتل مؤمنيهم، وهي علة كافية في المنع[3]، لكنها تجاوزتها إلى التعليل بدفع قالة السوء عن المؤمنين، إرشادا للمسلمين عامة إلى مشروعية ملاحظة هذا المعنى وإعماله في موازناتهم.

1_ قال الرازي:" وقوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ...﴾ إشارة إلى أن الكف لم يكن لأمر فيهم لأنهم كفروا وصدوا وأحصروا، وكل ذلك يقتضي قتالهم"، **مفاتيح الغيب**، (99/28)، وقد استدل بهذه الآية أ.د/جعفر شيخ إدريس في مقاله: **"من قواعد الدين: المحافظة على حسن سمعة المسلمين"**، 14 ربيع الثاني 1425هـ، 2004/6/2. www.jaafaridris.com.

2_ قال ابن عاشور:"تخصيص النساء بالذكر أنسب بمعنى انتفاء المعرة بقتلهن وبمعنى تعلق رحمة الله بهن"، **التحرير والتنوير**، (189/26).

3_ على الأقل في مذهب مالك والأوزاعي_كما سيأتي بيانه_، ينظر: مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، رواية سحنون عن ابن القاسم(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م)، (512/1_513).

وفي دفع قالة السوء عنهم حفاظ على صورتهم وصورة الدين الذي يدعون إليه ويقاتلون في سبيله[1].

فكانت الآية دليلا على أمر الشارع الحكيم بالحفاظ على صورة الدين، سواء كان سبب نزولها أسر المسلمين لجماعة من المشركين عام الحديبية، أم كان سبب نزولها انتصار المسلمين على مشركي مكة عام الفتح[2].

الفرع الثاني: اعتراضات على الاستدلال وجوابها

فإن قيل: لقد بُني هذا الاستدلال على احتمالين لم يتعيَّنا:

الاحتمال الأول: أن المعرة[3] العيب، وقد اختلف أهل التأويل في تعيينها على تسعة أقوال: قال ابن زيد (182هـ): هي الإثم، وقال ابن إسحاق(151هـ): الدية، وقال الطبري(310هـ): الكفارة، وقال النحاس(338هـ)، ومنذر بن سعيد البلوطي(355هـ) والسمعاني(489هـ) والقرطبي(671هـ) ـواستحسنه ابن عطيةـ: العيب والسُّبة، يقول المشركون: قتلوا أهل دينهم، وجمع ابن قتيبة بين العيب والدية، والرازي(604هـ) بين العيب أو الإثم، وابن كثير بين الإثم والدية، والزمخشري بين الأربعة فقال:" يصيبهم وجوب الدية والكفارة، وسوء قالة المشركين أنهم فعلوا بأهل دينهم مثل ما فعلوا بنا

1ـ قال ابن عاشور:"...سوء قالة يقولها المشركون ويشيعونها في القبائل أن محمدا ﷺ وأصحابه لم ينج أهل دينهم من ضرهم **ليُكرهوا العرب في الإسلام وأهله**"، **التحرير والتنوير**، (191/26).

2ـ قال الطبري: "يعني أن الله كفّ أيدي المشركين الذين كانوا خرجوا على عسكر رسول الله ﷺ، بالحديبية يلتمسون غِرَّتَهُمْ ليصيبوا منهم، فبعث رسول الله ﷺ فأُتي بهم أسرى، فخلى عنهم رسول الله ﷺ، ومنّ عليهم ولم يقتلهم..." **جامع البيان**، (288/21)، وقال أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس:"...رويت فيه روايات فمن أحسنها أنه في يوم فتح مكّة كفّ الله جلّ وعزّ أيدي الكفار بالرعب الذي ألقاه في قلوبهم وكفّ أيدي المؤمنين بأنه لم يأمرهم بقتالهم يدلّ على هذا قوله عزّ وجلّ: ﴿بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾..." **إعراب القرآن**، ت. خالد العلي(بيروت: دار المعرفة، ط2، 1429هـ/2008م)، ص1006، قال ابن عاشور: " والوطء: الدوس بالرجل، ويستعار للإبادة والإهلاك"، وفي قوله تعالى: ﴿لِيُدۡخِلَ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ قال:" إذ رحم بهذا الامتناع جيش المسلمين بأن سلمهم من معرة تلحقهم وأن أبقى لهم قوتهم في النفوس والعدة إلى أمد معلوم، ورحم المؤمنين والمؤمنات بنجاتهم من الإهلاك، ورحم المشركين بأن استبقاهم لعلهم يسلمون أو يسلم أكثرهم كما حصل بعد فتح مكة، ورحم من أسلموا منهم بعد ذلك بثواب الآخرة، فالرحمة هنا شاملة لرحمة الدنيا ورحمة الآخرة"، **التحرير والتنوير**، (26/ 190ـ191).

3ـ المعرة السوء والمكروه اللاصق، مأخوذ من العر والعرة وهي الجرب الصعب اللازم، ابن عطية، **المحرر الوجيز**، (137/5).

من غير تمييز، والمأثم إذا جرى منهم بعض التقصير"[1]ـــوتبعه ابن عاشورـــ،وقال الجصاص(370هـ): "والأظهر منه ما يصيبه من الغم والحرج...وقول من تأوله على العيب محتمل أيضا..."[2]، وجمع البقاعي بين الجميع، فقال:"﴿مَّعَرَّةٌ﴾ أي مكروه وأذى هو كالجرب في انتشاره وأذاه، وإثم وخيانة بقتال دون إذن خاص، وبعدم الإمعان في البحث، وغرم وكفارة ودية وتأسف وتعيير ممن لا علم له"[3]، وضعّف الطبري تفسيرها بالدية بقوله تعالى:﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء:92][4]، ورد ابن عطية الدية والإثم، فقال:"لأنه لا إثم ولا دية في قتل مؤمن مستور الإيمان من أهل الحرب."[5]، رحم الله الجميع.

والاحتمال الثاني: أن معنى تزيلوا هو تميز المؤمنين عن المشركين، وفيها قول ثان روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: وهو تزيّل المؤمنين عن أصلاب الكفّار[6].

وكلام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الأم يدل على معنى ثالث: "ويحتمل أن يكون كفه عنهم بما سبق في علمه من أنه أسلم منهم طائفة طائعين"[7].

1ـــ تنظر الأقوال الثلاثة الأولى في الطبري، **جامع البيان**، (305/21ـــ306)، والرابع في أبي جعفر أحمد بن محمد النحاس، **معاني القرآن**، ت. محمد علي الصابوني(مكة: جامعة أم القرى، ط1، 1410هـ/1989)، (510/6)، وابن عطية، **المحرر الوجيز**، (137/5)، وأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني(489هـ)، **تفسير القرآن**، ت. غنيم بن عباس بن غنيم(الرياض: دار الوطن، ط1، 1418هـ/1997م)، (205/5)، وأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ت. أحمد عبد العليم البردوني وأبو إسحاق إبراهيم أطفيش ومصطفى السقا(القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1372هـ/1952م)، (285/16)، والخامس في عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري: **تأويل مشكل القرآن**، ت. أحمد صقر(القاهرة: دار التراث، ط2، 1393هـ/1973م)، (367/1)، والسادس في الرازي، **مفاتيح الغيب**، (99/28)، والسابع في ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (319/7)، والثامن في الزمخشري، **الكشاف**، (343/4)، و**التحرير والتنوير**، (191/26).

2ـــ أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، **أحكام القرآن**، ت. محمد الصادق قمحاوي(بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، 1412هـ/1992م)، (276/5).

3ـــ **نظم الدرر**، (328/18).

4ـــ**جامع البيان**، (306/21).

5ـــ **المحرر الوجيز**، (137/5)

6ـــ رواه أبو إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي (427هـ) في **الكشف والبيان**، ت. أبي محمد بن عاشور(بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ/2002م)، (62/9)، ونسبه القرطبي إلى الضحاك، **الجامع لأحكام القرآن**، (285/16).

7ـــ **الأم**، (350/7).

فإذا سلمنا أن الراجح في معنى التزيّل هو تميز الكفار عن المسلمين، لم نُسلم أن المعرة العيب، وأن سوء القالة هو علة المنع؛ لأنك إذا راجعت أقوال الفقهاء في مسألة قتال الكفار المختلطين بالمسلمين تجد عند المانعين الاستدلال بقوله تعالى:﴿لَوۡ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبۡنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾﴾، لكنك قد لا تجد الاعتلال بقوله تعالى:﴿فَتُصِيبَكُم مِّنۡهُم مَّعَرَّةُۢ﴾، وقد لا تجد التعليل باتقاء العيب، والحفاظ على صورة الدين وأهله[1]، ولو كان المعنى صحيحا لعلّلوا به؛ تقوية لمذهبهم، وتعضيدا لرأيهم.

والذين أجازوا قتال الكفار حال اختلاطهم بالمؤمنين حملوا الآية على إباحة ترك رميهم، أو على الخصوصية لأهل مكة لحرمة الحرم[2].

وحملُها على الإباحة يعني أنْ لا أثر لمراعاة قالة الناس في الحكم.

وتخصيصها بأهل مكة ينفي عموم الاحتجاج بها.

فليس في الآية دلالة على مشروعية الحفاظ على صورة الدين، لا على مذهب المجوزين ولا على مذهب المانعين.

وفي الاستدلال بالآية إشكال آخر، وهو أن الكف هنا يحتمل أن يكون قدريا لا شرعيا، أي أن الله تعالى قدّر للمسلمين أن لا يصطدموا مع الكفار؛ ومن حِكم هذا الكف صون نفوس المؤمنين المستضعفين ودفع المعرة عن المؤمنين المقاتلين.

والقرينة في الآية هي وقوع فعل الكف على الكفار وعلى المؤمنين: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ عَنۡهُم﴾، فهل كفَّ الكفار بنهيهم عن القتال؟!

قال ابن القيم:" فهذا كف أيدي الفريقين مع سلامتهما وصحتهما وهو بأن حال بينهم وبين الفعل فكف بعضهم عن بعض"[3].

1_ ينظر مثلا: **المدونة**، (513/1).

2_ الجصاص(370هـ)، **أحكام القرآن**، (275/5)، وفي **الذخيرة** لأحمد بن إدريس القرافي، ت. محمد بوخبزة(بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م)، تعليل للكف بحرمة مكة، (187/3_188).

3_ **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت. الحساني حسن عبد الله(القاهرة: دار التراث)، ص125.

والجواب أن الاعتراض بالاحتمالات الواردة على المعرة والتزيل لا يسقط الاستدلال إلا إذا كانت ظاهرة راجحة.

وقد علمتَ أن كثيرا من أئمة التفسير، أو أكثرَهم، قد فسَّر المعرةَ بالعيبِ، إما مطابقةً، وإما تضمنًا، فإن لم تدل الكثرة على رجحان هذا المعنى، دلّت على قوَّته.

ويأبى سياق الآية أن يُفسَّر التزيلُ فيها بمفارقة الأبناء المسلمين أصلابَ المشركين؛ لأن من في الصلب لا يوطأ ولا تصيب منه معرة، كما قال ابن العربي[1]؛ ولأن من في الصلب لا يوصفون بأنهم رجال مؤمنون ونساء مؤمنات، ولأنه ليس يستقيم أن يُنفى عن الصحابة علمهم بمن لا وجود له في دنيا الناس أصلا.

أما الاحتمال الذي ذكره الإمام الشافعي فيُشكل عليه أن التعليل في الآية لم يكن بإسلام طائفة منهم مستقبلا؛ بل بوجود مؤمنين ومؤمنات بينهم حاضرا.

أما أقوال الفقهاء وتعليلاتهم في مسألة قتال الكفار المختلطين بالمسلمين، فترك ذكر حكمة من حِكم المنع، أو عدم التعليل بها، لا يعني عدم صحتها، والحال أنها مذكورة في أعلى مصادر الاستنباط: كتاب الله تعالى.

وقد وقفت في كتب الفقه على استدلال بالآية كاملة، قال الشافعي ناقلا كلام الأئمة في مسألة تترس الكفار بأطفال المسلمين: "قال الأوزاعي: يكف المسلمون عن رميهم فإن برز أحد منهم رموه فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَتٌ﴾**حتى فرغ من الآية**... والذي تأول الأوزاعي يحتمل ما تأوله عليه ويحتمل أن يكون كفه عنهم بما سبق في علمه من أنه أسلم منهم طائفة طائعين، والذي قال الأوزاعي **أحب إلينا** إذا لم يكن بنا ضرورة إلى قتال أهل الحصن"[2].

وقد استدل إلكيا الهراسي(504هـ) بلفظ المعرة ذاته، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:"ويحتج الشافعي أيضا بقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَتٌ﴾، وفيه دلالة على منع رمي الكفار لأجل من فيهم

1_ محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي، **أحكام القرآن**، ت. محمد عبد القادر عطا(بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م)، (475/3).

2_ محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، ت. محمد زهري النجار(بيروت: دار المعرفة)، (349/7_350).

من المسلمين، **وتمام الاحتجاج** بقوله تعالى: ﴿لَّمۡ تَعۡلَمُوهُمۡ أَن تَطَئُوهُمۡ فَتُصِيبَكُم مِّنۡهُم مَّعَرَّةُۢ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ **فلولا الحظر ما أصابتهم معرة** من قتلهم بإصابتهم إياهم"[1].

ويظهر أن هذا الاستدلال قد سُبق إليه؛ لأن الجصاص الحنفي(370هـ) قد حكاه وتعقبه[2].

أما حمل الآية على الإباحة، فغريب؛ لأن الآية صرّحت بأن الله كفّهم عن قتال أهل مكة؛ لوجود مؤمنين بينهم، فهل كفَّهم بتخييرهم بين القتال والكف؟!

وتخصيصها بحرمة مكة لا يُسلَّم؛ لأن الآية لم تعلّل به، بل بوجود مؤمنين بينهم[3].

وحتى لو سُلّم لم يَمنع الاستدلال بها على مشروعية درء قالة السوء، وتصير المعرة على هذا التأويل قول المشركين بأن المسلمين لا يراعون حرمة مكة.

أما حمل الكفّ على الكفّ القدري، فممكنٌ يحتمله اللفظ، لكنه يحتمل كذلك أن يكون كفّ المسلمين شرعيا، وكفّ المشركين قدريا، قال العيني(855هـ):"وقيل: كفّ أيديكم بأن أمركم أن لا تحاربوا المشركين وكف أيديهم عنكم بإلقاء الرعب في قلوبهم، وقيل: بالصلح من الجانبين"[4].

والأظهر أنه شرعي؛ لأنه كان بإمكانهم قتلهم أو قتالهم، في الحديبية أو في فتح مكة، لكنهم مُنعوا، ولو فرضنا أنه قدري لم تسقط دلالة الآية؛ لأنها امتنان على المسلمين بالكفّ، ولا يمتن الله تعالى على عباده إلا بما هو منفعة ومصلحة راجحة.

ففي كلا الاحتمالين تبقى دلالة الآية قائمة على أن درءَ المعرة عن المؤمنين مقصود شرعا أو قدرا، وما دام مقصودا فهو منفعة ومصلحة شرعية.

1_ **أحكام القرآن**، (380/4).

2_ قال:"...فإن قيل: في فحوى الآية ما يدل على الحظر وهو قوله: ﴿لَّمۡ تَعۡلَمُوهُمۡ أَن تَطَئُوهُمۡ فَتُصِيبَكُم مِّنۡهُم مَّعَرَّةُۢ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ **فلولا الحظر ما أصابتهم معرة من قتلهم** بإصابتهم إياهم قيل له: قد اختلف أهل التأويل في معنى المعرة هاهنا... وليست المعرة المذكورة دية ولا كفارة إذ لا دلالة عليه من لفظه ولا من غيره والأظهر منه ما يصيبه من الغم والحرج باتفاق قتل المؤمن على يده على ما جرت به العادة ممن يتفق على يده ذلك وقول عن تأوله على العيب محتمل أيضا لأن الإنسان قد يعاب في العادة باتفاق قتل الخطإ على يده وإن لم يكن ذلك على وجه العقوبة"، **أحكام القرآن**، (275/5_276)

3_ قال الإمام المجاهد محمد بن عيسى ابن المناصف القرطبي(620هـ) في الآية: "فهذا نصٌّ في وجوب التَّوقِّي، فإن قيل: إنَّ ذلك خاصٌّ بأهل مكة، فهو دعوى؛ لأن الله تعالى إنما جعل الحرمة في ذلك للإيمان لا للبلد"، **الإنجاد في أبواب الجهاد**، ت. مشهور بن حسن آل سلمان، ومحمد بن زكرياء آل غازي(أبو ظبي: دار الإمام مالك، بيروت: مؤسسة الريان، ط1، 1425هـ/2005م)، (239/1).

4_ محمود بن أحمد العيني(855هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**(دار الفكر)، (16/14).

المطلب الثالث: آيتا دعاء المؤمنين ألا يجعلهم الله فتنة للذين كفروا

الفرع الأول: الآيتان ووجه دلالتهما

قال تعالى:﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ٱئْتُونِى بِكُلِّ سَٰحِرٍ عَلِيمٍ ﴿٧٩﴾ فَلَمَّا جَآءَ ٱلسَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ﴿٨٠﴾ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٨٢﴾ فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِۦ عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ ۚ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٨٣﴾ وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ﴿٨٤﴾ فَقَالُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٥﴾ وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٦﴾﴾[يونس]

وقال عز وجل:﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ۖ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ۚ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٥﴾﴾[الممتحنة].

في الآيات دعاءان تكاد تتطابق ألفاظهما: الأول من أتباع موسى، والثاني من إبراهيم_عليهما الصلاة والسلام_وأتباعه، كلاهما يسأل ربه تعالى ألا يجعله فتنة للظالمين والكافرين.

وقد ذهب كثير من علماء التفسير[1] إلى أن معنى دعائهم هو الاستعاذة من قهر الكفار الظلمة وانتصارهم على المسلمين، فيظن الناس أن غلبتهم دليل أحقيتهم، فيفتتنوا عن الإسلام، ويصدهم ضعف المسلمين عن اتباع سبيل الحق، ففي الآيتين استعاذة من أن يكون حال المؤمنين سببا لظن السوء بالدين الحق.

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ:"فاستعاذ القوم بالله من كل معنى يكون صادا لقوم فرعون عن الإيمان بالله بأسبابهم"[2]

1_ منهم: مجاهد:"لا تعذبنا بأيدي قوم فرعون، ولا بعذاب من عندك، فيقول قوم فرعون: لو كانوا على حق ما سلطنا عليهم ولا عذبوا، فيفتنوا بنا"، وأبو مجلز:" لا يظهروا علينا فيروا أنهم خير منا"، وأبو الضحى: "لا تسلطهم علينا فيزدادوا فتنة"، ينظر: الطبري، **جامع البيان**، سورة يونس، (12/252_253)، ومنهم قتادة:" لا تظهرهم علينا فيفتتنوا بذلك، يرون أنهم إنما ظهروا علينا لحق هم عليه"، ينظر: الطبري، **جامع البيان**، سورة الممتحنة، (22/569).

2_ **جامع البيان**، سورة يونس، (12/254).

فلعل في الآيتين دليلا على درء ما يشوه صورة الدين في أذهان أهل الكفر والظلم.

قال محمد رشيد رضا رَحِمَهُ اللَّهُ:" ولفظ (فتنة) هنا يحتمل معنى الفاتن والمفتون فكأنهم قالوا: ربنا لا تسلطهم علينا فيفتنونا، ولا تفتنا بهم فنتولى عن اتباع نبينا، أو نضعف فيه فرارا من شدة ظلمهم لنا، ولا تفتنهم بنا فيزدادوا كفرا وعنادا وظلما بظهورهم علينا، ويظنوا أنهم على الحق وأننا على الباطل، ومن المعقول والثابت بالتجارب أن **سوء حال المؤمنين وأهل الحق في أي حال من ضعف أو فقر أو عمل مذموم، يجعلهم موضعا أو موضوعا لافتتان الكفار** وأهل الباطل بهم باعتقاد أنهم هم خير منهم..."[1]

وقال محمد جمال الدين القاسمي رَحِمَهُ اللَّهُ:" ففي الآية معنى كبير، وتأديب عظيم. أي: ربنا لا تجعلنا نهمل من ديننا ما أمرنا به، أو نتساهل فيما عزم علينا منه، حتى لا تنحل بذلك قوتنا، ويتزلزل عمادنا، ويفتح لعدو الدين الافتتان به...ولذا **أصبح المسلمون في القرون الأخيرة بحالهم حجة على دينهم أمام عدوهم**. ولا مسترد لقولهم، ومستعاد لمجدهم، إلا بالرجوع إلى أصل كتابهم، والعلم بآدابه، والمحافظة على أحكامه، ونبذ ما ألصق به، مما يحرف كلمته، ويجافي حقيقته..."[2].

الفرع الثاني: اعتراضات على الاستدلال وجوابها

إن الاحتمال الذي بُني عليه الاستدلال قد قال به جمع من المفسرين قديما وحديثا فعلا، لكن في الآية احتمال آخر لعله الأرجح، وقد قال به جمع من أهل التأويل قديما وحديثا كذلك:

فقد روي عن ابن عباس في تأويل آيات الممتحنة قوله: "لا تسلطهم علينا فيفتنونا"[3]، وقد رجحه ابن عطية، فقال:" فكأنه قال: لا تجعلنا مفتونين فعبر عن ذلك بالمصدر وهذا أرجح الأقوال لأنهم إنما دعوا لأنفسهم، وعلى منحى قتادة إنما دعوا للكفار"[4].

1_ **تفسير المنار** (القاهرة: دار المنار، ط2، 1366هـ/1947م)، سورة يونس، (470/11).

2_ **محاسن التأويل**، ت. محمد فؤاد عبد الباقي(دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1376هـ/1957م)، سورة الممتحنة، (5767/16).

3_ ينظر: الطبري، **جامع البيان**، سورة الممتحنة، (569/22).

4_ **المحرر الوجيز**، (296/5)، وتبعه أبو حيان في **البحر المحيط**، (253/8)، أما في سورة يونس ، فذهب ابن عطية مذهب مجاهد، وأيده بحديث أَبي أُمامة بن سهل بْنِ حُنَيْف، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ_وَكَانَ أَحَدَ النُّقَبَاءِ يَوْمَ الْعَقَبَةِ_ أَنَّهُ أَخَذَتْهُ الشَّوْكَةُ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «بِئْسَ الْمَيِّتُ لَيَهُودُ_مَرَّتَيْنِ_سَيَقُولُونَ: لَوْلَا دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ؟ وَلَا أَمْلِكُ لَهُ ضَرا وَلَا

وقواه الرازي، فقال:"وهذا التأويل متأكد بما ذكره الله تعالى قبل هذه الآية وهو قوله: ﴿فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوۡمِهِۦ عَلَىٰ خَوۡفٖ مِّن فِرۡعَوۡنَ وَمَلَإِيْهِمۡ أَن يَفۡتِنَهُمۡۚ ...﴿٨٣﴾﴾[يونس]"[1]

فهذان مرجحان يقويان قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهناك قرائن أخرى تزيده قوة:

منها أن بعد آيات سورة يونس دعاء من موسى وهارون عليهما السلام على فرعون وأتباعه بالضلالة، وإخبار من الله تعالى باستجابة دعائهما: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيۡتَ فِرۡعَوۡنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةٗ وَأَمۡوَٰلٗا فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّواْ عَن سَبِيلِكَۖ رَبَّنَا ٱطۡمِسۡ عَلَىٰٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ وَٱشۡدُدۡ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُواْ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَلِيمَ ﴿٨٨﴾ قَالَ قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا فَٱسۡتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٨٩﴾﴾[يونس].

فليس يستقيم أن يكون أتباع موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قد دعوا الله تعالى ألا يكونوا سببا في إضلال فرعون وأتباعه، ثم يدعو نبيُّهم عليهم بالضلال، ويخبره الله تعالى بأن دعاءه قد استجيب.

ولا يُقال: إن قول موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَٱشۡدُد عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ﴾، يحتمل ألا يكون دعاء عليهم بالإضلال، بل بالأنكاد والأحزان كما ذهب إليه ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ، قال:" وهذا حرص منه عَلَيْهِ السَّلَامُ على وسائل هدايتهم رجاء أنهم إذا زالت عنهم النعم وضاقت صدورهم بكروب الحياة تفكروا في سبب ذلك، فعجلوا بالنوبة إلى الله كما هو معتاد النفوس الغافلة"[2].

لا يقال هذا؛ لأن جماهير المفسرين[3] على المعنى الأول، ولأنه تأويل يأباه السياق، وخصوصا تمام الدعاء: ﴿فَلَا يُؤۡمِنُواْ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَلِيمَ﴾[1]، وبيان الله تعالى بعد ذلك تحقق الدعاء

نَفْعًا وَلَأَتَمَحَّلَنَّ لَهُ». فَأَمَرَ بِهِ، وَكُوِيَ بِخَطَّيْنِ فَوْقَ رَأْسِهِ، فَمَاتَ"، رواه أحمد وضعفه محققه، رقم: 17238، (475/28)، ينظر: **المحرر الوجيز**، (138/3).

1_ وذكر قبله وجوها"الأول: أن المراد لا تفتن بنا فرعون وقومه لأنك لو سلطتهم علينا لوقع في قلوبهم أنا لو كنا على الحق لما سلطتهم علينا... الثاني: أنك لو سلطتهم علينا لاستوجبوا العقاب الشديد في الآخرة وذلك يكون فتنة لهم. الثالث:...موضع فتنة لهم، أي موضع عذاب لهم..."، **مفاتيح الغيب**، (152/17_153).

2_ **التحرير والتنوير**، (270/11_271).

3_ عن ابن عباس: ﴿وَٱشۡدُد عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ﴾، يقول: واطبع على قلوبهم ﴿حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَلِيمَ﴾، وهو الغرق، وعن مجاهد: ﴿وَٱشۡدُد عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ﴾، بالضلالة، ينظر: الطبري، **جامع البيان**، (267/12)، وابن عطية، **المحرر الوجيز**، (139/3)، ومحمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، (473/11).

بالإضلال حتى معاينة العذاب_حيث لا ينفع الإيمان_: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾ وَجَٰوَزْنَا بِبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُۥ بَغْيًا وَعَدْوًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩٠﴾﴾[يونس].

والقرينة الرابعة أن دعاء أتباع موسى عليه السلام مسبوق ببيان ترك اعتبار كره المجرمين[2]: ﴿وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٨٢﴾﴾، والمجرمون هم فرعون وملؤه، فكيف يدعو بعد ذلك المؤمنون بدرء ما يكون سببا في صد المجرمين عن الدين؟!

والقرينة الخامسة المرجحة هي أن الله تعالى قد بيَّن في آيات أخرى أن فرعون وقومه كانوا على يقين بصدق موسى عليه السلام لكنهم كذبوا بآياته علوا واستكبارا، قال تعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤﴾﴾[النمل]، فكيف يُخاف عليهم الافتتان وسوء الظن بالدين؟!

والسادسة أن الموضعين فيهما أمر بالتوكل على الله أو إعلانه، ما يوحي بأن الدعاء هو استعاذة بالله واعتصام به من عذاب المجرمين.

والجواب أن الراجح ما ذكرتموه، لكنه قد لا يمنع الاستدلال؛ لأن انتصار الظلم وظهور المجرمين على المسلمين يفتن كثيرا من الناس قديما وحديثا، ويسيء إلى صورة الدين.

لكن يعترض على الجواب بأن المعنى صحيح، لكن الآية لا تدل عليه، والله أعلم.

1_ أما ابن عاشور فقال: معناها" فيؤمنوا فإنهم لا يؤمنون إلا إذا رأوا العذاب الأليم...والمراد بالعذاب الأليم عذاب الفقر والجوع وعذاب النكد في النفس"،**التحرير والتنوير**، (271/11_272)، وهي عند سائر المفسرين إما جواب الدعاء عليهم، أو دعاء آخر عليهم، ينظر: محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، (473/11).

2_ إما إخبار من الله تعالى وإما من كلام موسى عليه السلام، وهو الأقرب عند ابن عطية، **المحرر الوجيز**، (136/3).

المبحث الثاني: أدلة الحفاظ على صورة الدين من السنة النبوية

المطلب الأول: أحاديث: «لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»

تمهيد

الفرع الأول: مناسبات الأحاديث وألفاظها وتعليلاتها ووجه دلالتها

الفرع الثاني: اعتراضات على الاستدلال ونقدها

المطلب الثاني: حديث الامتناع عن تجديد الكعبة

الفرع الأول: ألفاظ الحديث ومناطاته ووجه دلالته

الفرع الثاني: اجتهادات العلماء في فهم المناط وعلاقتها بالاستدلال ونقدها

المطلب الثالث: حديث: «على رِسلكما إنها صفية!»

الفرع الأول: ألفاظ الحديث وسياقه ووجه دلالته

الفرع الثاني: اجتهادات العلماء في فهم المناط وعلاقتها بالاستدلال ونقدها

المطلب الرابع: حديث فاطمة في التحلي بالذهب

الفرع الأول: لفظ الحديث ووجه دلالته

الفرع الثاني: اعتراضات على الاستدلال وجوابها

المطلب الخامس: أحاديث النهي والكف عن تبليغ بعض العلم

الفرع الأول: ألفاظ الأحاديث ووجه دلالتها

الفرع الثاني: اعتراضات على الاستدلال وجوابها

المطلب الأول: أحاديث: «لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»

تمهيد:

يظن كثير من الناس أن قوله ﷺ: «لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه» إنما هو حديث واحد قاله في تعليل كفه ونهيه عن قتل ابن أُبي...وليس كذلك؛ فهذا التعليل أعمله النبي ﷺ في ثلاثة أحاديث مختلفة زمانا ومكانا، وسببا وسياقا...

ولأن هذا الحديث هو أظهر الأدلة على معنى الحفاظ على صورة الدين، صدّرت به، ثم أعطيته من الحجم والجهد ما لم أعط غيره.

وتبدأ مطالب هذا المبحث بإيراد ألفاظ الأحاديث وسياقاتها ومناسباتها، وبيان وجه دلالتها على معنى الحفاظ على صورة الدين، ثم تنقل وتنقد اجتهادات العلماء في مناطها ووجه تعلقها بالعلة وتعارضها مع وجه الاستدلال:

الفرع الأول: مناسبات الأحاديث وألفاظها وتعليلاتها ووجه دلالتها

أولا: مناسبات الأحاديث وألفاظها

تكرر معنى هذا الحديث في مناسبات مختلفة، يجمعها استئذان بعض الصحابة في قتل منافقين ومُعترضين آذَوا النبي ﷺ، لكنه نهى عن قتلهم، معللا بقوله: «لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»[1]، وبمناطات أخرى سيأتي ذكرها، إن شاء الله تعالى.

حدَث هذا بعد ثلاث غزوات: بني المصطلق(شعبان: 5هـ)[2]، وحنين(ذي القعدة:8هـ)، وتبوك(رجب:9هـ).

وأُورد في هذا الفرع روايات هذه الأحاديث مصنفةً حسب مناسباتها، مع التركيز على الشاهد في المرويات، تخريجا، وبيانا لألفاظه.

1_ قال العيني: "قوله: (فقال النبي ﷺ: لا) أي: لا نقتل. قوله: (يتحدث الناس) إلى آخره، كلام مستقل وليس له تعلق: بكلمة: لا، فافهم"، **عمدة القاري**، (89/16)، ولعل اللفظ الآتي: «دَعْهُ. لَا يَتَحَدَّثُ...»، يستبعد هذا الفهم.

2_ في سنة وقوعها خلاف، بين4 أو 5 أو 6هـ ، ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (430/7).

المناسبة الأولى: بعد غزوة بني المصطلق، في شعبان من السنة الخامسة إثر مقالة عبد الله بن أُبَيْ:"ليخرجن الأعز منها الأذل"، واستئذان عمر (23هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قتله[1].

عن جابر بن عبد الله قال: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ»، فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا، وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: «دَعْهُ. **لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»"[2]

وهذا اللفظ هو الذي تكاد تُطبق عليه سائر الروايات، ووردت بعض الألفاظ بنحوه:

ففي رواية عند البخاري: «لا يتحدث الناس أنه **كان** يقتل أصحابه»[3].

وعند الطبري: «لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ **رَسُولَ اللهِ** يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[4].

ورُويت ألفاظ أخرى مغايرة، بسياقات مختلفة، وتعليلات إضافية، وتفاصيل أخرى.

1_ وفي بعض الروايات أنه قالها في تبوك، ولعله وهم، لأنه لم يشهدها،**السيرة النبوية الصحيحة** لأكرم ضياء العمري،ص 409.

2_ كسع: ضرب دبره، والحديث متفق عليه، واللفظ لمسلم، رواه في 46_كتاب البر والصلة والآداب، 16_باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، رقم: 63و64(2584)، (1201/2)، والبخاري في65_ كتاب التفسير، 5_ باب قوله:﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُم...﴾، رقم: 4905، بزيادة:"وكانت الأنصار أكثر من المهاجرين..."، (154/6)، وهما خطّأ ابن حجر من قال إنها في غزوة تبوك. وفي 7_ باب﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا...﴾، رقم: 4907، (154/6_155)، وابن حبان في 49_كتاب الجنايات، 1_ باب القصاص، رقم: 5990، و60_كتاب التاريخ، 7_ باب كتب النبي ﷺ، رقم: 6582، (330/13_331)، و(544/14_545)، والترمذي في 44_كتاب تفسير القرآن، 64_باب ومن سورة المنافقين، رقم: 3315، وقال: حديث حسن صحيح، وفي أوله: "قال سفيان: يرون أنها غزوة بني المصطلق"، ص750، والنسائي في 172_باب دعوى الجاهلية، رقم: 8812، **السنن الكبرى**، (135/8_136)، وأبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي(219هـ) في **المسند**، ت. حسين سليم أسد(دمشق: دار سقا، ط1، 1996م)، رقم، 1275، (327/2)، وأحمد في **المسند**، رقم: 15223، (389/23)، وأبو يعلى الموصلي، في **المسند**، رقم: 190(1957)، ت. حسين سليم أسد(دمشق: دار الثقافة العربية، ط2، 1412هـ/1992م)، (458/3)، وعبد الرزاق الصنعاني في **المصنف**، رقم: 18041، ت. حبيب الرحمن الأعظمي (جوهانزبرغ: المجلس العلمي، ط1، 1392هـ/1972م)، (468/9_469)، والبيهقي في **السنن الكبرى**، ت. محمد عبد القادر عطا(بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م)، كتاب السير، 26_باب من لا يحق للإمام أن يغزو بهم بحال، رقم: 17866، (55/9_56).

3_ 46_كتاب المناقب، 8_باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، رقم: 3518، (183/6_184).

4_ الطبري، **جامع البيان**، (662/22).

وهي خصوصا: المراسيل التي أخرجها ابن إسحاق(151هـ) في سيرته، وما أخرجه البزار(292هـ) بسند ضعيف في مسنده_وهو مظنةٌ لبيان الأفراد والعلل[1]_، وما رواه الطبري(360هـ) بسند ضعيف ومنقطع في تفسيره: قال: حدثنا يونُس، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: قال ابنُ زيد: في قول الله ﴿لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ﴾. قال: كان المنافقون يُسمُّون المهاجرين: الجلابيب؛ وقال: قال ابن أُبيّ: "قد أمَّرتُكم في هؤلاء الجلابيب أمري"، قال: قال هذا بين أمَج وعُسفان على الكَديد؛ تنازعوا على الماء، وكان المهاجرون قد غلبوا على الماء. قال: وقال ابن أُبيّ أيضًا: "أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنّ الأعز منها الأذلَّ، لقد قلت لكم: لا تنفقوا عليهم، لو تركتموهم ما وجدوا ما يأكلون، ولخرجوا وهربوا". فأتى عمر بن الخطاب إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله ألا تسمعُ ما يقول ابن أُبيّ؟ قال: وما ذاك؟ فأخبَره، وقال: "دعني أضرب عنقه يا رسول الله"، قال: «**إذًا تَرْعُدُ لَهُ آنُفٌ كَثِيرَةٌ بِيَثْرِبَ**»، قال عمر: "**فإن كرهتَ يا رسولَ الله أن يقتلَه رجل من المهاجرين**، فمُرْ به سعدَ بن معاذ، ومحمدَ بن مسلمة فيقتُلانه". فقال رسول الله ﷺ: «**إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**، ادْعُوا لِي عَبْدَ اللهِ بنَ عَبدِ اللهِ بنِ أُبَيّ»، فدعاه له، فقال: «ألا تَرَى ما يَقُولُ أَبُوكَ؟» قال: وما يقول بأبي أنت وأمي؟ قال: «يَقُولُ لَئِن رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ»؛ فقال: "فقد صدق والله يا رسول الله، أنت والله الأعزُّ، وهو الأذلُّ. أما والله لقد قَدِمتَ المدينة يا رسول الله، وإن أهل يثرب ليعلمون ما بها أحد أبرَّ مني، ولئن كان يُرضي اللهَ ورسولَه أن آتيَهما برأسه لآتِيَنَّهما به"، فقال رسول الله ﷺ: «لا». فلما قدموا المدينة، قام عبد الله بن عبد

1_ ينظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **النكت على ابن الصلاح**، ت. د/ ربيع بن هادي المدخلي(الرياض: دار الراية، ط3، 1415هـ/1994م)، (708/2)، ومقدمة محقق **البحر الزخار (مسند البزار)**، لأبي بكر أحمد بن عمرو العتكي البزار، ت. محفوظ الرحمن زين الله، (المدينة: مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1409هـ/1988م)، (29/1_30)، قال البزار: "فحدثنا عمر بن محمد بن الحسن، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ_ قال: قال عبد الله بن أبيّ: "لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل"، قال: فقال عبد الله بن عبد الله: والله لا تدخلُ حتى تقولَ: إن محمدا العزيز، وأنت الأذل أو أنت الذليل، **قال: فاستأذن عبد الله بن عبد الله، في قتل أبيه فقال: «لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»**، قال البزار:"وهذا الحديث لا نعلمه يروى من حديث الزهري عن عروة إلا من حديث عثمان بن عبد الرحمن، وهو ليّن الحديث، هذا لفظه أو معناه "، رقم: 2572، قال المحقق: عمر بن محمد بن الحسن ابن التل: صدوق ربما وهم، وأبوه: صدوق فيه لين، وعثمان بن عبد الرحمن: هو الزهري: متروك وكذبه ابن معين. **البحر الزخار**، ت.محفوظ الرحمن زين الله، (25/7). ففي هذا الحديث الضعيف أن ابن عبد الله بن أُبيّ، هو الذي أجابه النبي ﷺ بالشاهد في الحديث، وهو مخالف لسائر أحاديث الباب.

الله بن أُبيّ على بابها بالسيف لأبيه؛ ثم قال: "أنت القائل: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزّ منها الأذلّ؟"، أما والله لتعرفنّ العزةُ لك أو لرسول الله، والله لا يأويك ظله، ولا تَأْويه أبدًا إلا بإذن من الله ورسوله؛ فقال: "يا للخزرج، ابني يمنعني بيتي، يا للخزرج، ابني يمنعني بيتي"، فقال: "والله لا تَأْويه أبدا إلا بإذن منه"؛ فاجتمع إليه رجال فكلموه، فقال: "والله لا يدخُلُه إلا بإذن من الله ورسوله"، فأتَوا النبيّ ﷺ فأخبروه، فقال: «اذْهَبُوا إِلَيْهِ، فَقُولُوا لَهُ: خَلِّهِ وَمَسْكَنَهُ»؛ فأتوه، فقال: "أما إذ جاء أمر النبيّ ﷺ فنعم"[1].

ففي هذا الحديث تعليل بمعنى آخر، وهو قوله:"**إِذًا تَرْعُدُ لَهُ آنُفٌ كَثِيرَةٌ بِيَثْرِبَ**".

ومعناه_والله أعلم_ أن قتل ابن أبيّ تضطرب له أنوفُ كثير من أهل المدينة، غضبا وتغيّظا، كما يُقال: "حَمِيَ أنفُه"، و"ورِم أنفه"، كناية عن الحمية والغضب[2].

ولما حاول عمرُ الاحترازَ عن هذا المحذور باقتراح أن يتولى بعض الأنصار قتل ابن أبيّ[3]، كشَفَ له النبي ﷺ عن العلة الأخرى المانعة: "إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"، وهي التي اقتصرت عليها الأحاديث الصحيحة المسندة.

وأرْتجَ النبي ﷺ_حسب هذه الرواية_ بابَ الفتنة بإحالة أمر ابن أبيّ إلى أقرب قومه إليه: ابنِه عبد الله، الذي استأذن في قتله، ولما مُنع، صار إلى سبيل آخر، أعز فيه رسول الله ﷺ، وجَبَهَ أباه بضد مراده، فمنعه بالسيف دخولَ المدينة حتى يأذن اللهُ ورسولُه.

1_ **جامع البيان**، (666/22)، ولم أجدها في غيره لا رواية ولا نسبة ولا حكما، ولم يوردها في تاريخه، ويونس هو الحافظ المقرئ ابن عبد الأعلى المصري(264هـ)، وابن وهب هو شيخ الإسلام الحافظ عبد الله المصري(197هـ)، أما ابن زيد فهو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم(182هـ)، صاحب التفسير، ضعفه أحمد وابن المديني وابن معين وغيرهم، قال أبو حاتم:"كان في نفسه صالحا وفي الحديث واهيا"، ولم يدرك إلا بعض التابعين، فحديثه منقطع. ينظر: المزي، **تهذيب الكمال**، رقم: 3820، ت. بشار عواد معروف(بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1413هـ/1992م)، (114/17إلى119)، و**سير أعلام النبلاء**، ت. شعيب الأرناؤوط وآخرون(بيروت: مؤسسة الرسالة)، على الترتيب: (348/12)، ت. صالح السمر(ط1، 1403هـ/1983م)، و(223/9)، ت.كامل الخراط(ط1402،1هـ/1982م)،و(349/8)، ت. محمد نعيم العرقسوسي(ط2، 1402هـ/1982م)، وتعليق الشيخ محمود أو أحمد محمد شاكر، **جامع البيان**(القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2)، (467/1).

2_ ينظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (76/1)، وابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (411/2).

3_ وكلاهما أوْسي من بني عبد الأشهل، ومحمد بن مسلمة هو من كُلف قبلُ _باقتراح منه_ بقتل خاله كعب بن الأشرف، بعد أن أمره باستشارة سعد بن معاذ، وأرسل معه أربعة، منهم: عباد بن بشر الأشهلي، ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (336/7إلى338).

فأبطل عبد الله على مرأى ومسمع أهل المدينة مقالة أبيه واقعا، وأعلن بصنيعه أن رسول الله هو الأعز، وأباه الأذل، وأن الأعز هو الذي _إذا شاء_أخرج الأذل[1].

وروى ابن إسحاق(151هـ) حديثين مرسلَيْن، فيهما تأكيد للتعليل الذي أضافته هذه الرواية، وشرح لحيثياته، مع زيادات أخرى، نقتصر منها على ما تعلق بالشاهد في موضوعنا:

قال ابن إسحاق: فحدثني عاصمُ بن عمرَ بنِ قتادةَ، أن عبدَ اللهِ أتى رسولَ الله ﷺ، فقال: "يا رسول الله، إنه بلغني أنك تريد قتلَ عبد الله بن أُبيّ، فيما بلغك عنه، فإن كنت لا بدّ فاعلا فمُرني به، فأنا أحمل إليك رأسه، فوالله لقد علِمَت الخزرجُ ما كان لها رجلٌ أبرَّ بوالده مني، وإني أخشى أن تأمُر به غيري فيقتُلَه، فلا تدَعُني نفسي أن أنظرَ إلى قاتل عبد الله بنِ أُبيّ يمشي في الناس فأقتُلَه، فأقتُلَ (رجلا) مؤمنًا بكافر فأدخلَ النارَ"؛ فقال رسول الله ﷺ: «**بل نَرْفُقُ به وَنُحسنُ صُحْبَتَهُ مَا بَقِيَ مَعَنَا**». وجعل بعد ذلك إذا أحدث الحدَثَ **كان قومه هم الذين يعاتبونه، ويأخذونه ويعنِّفونه**؛ فقال رسول الله ﷺ لعمرَ بنِ الخطاب، حين بلغه ذلك عنهم من شأنِهم: «كَيْفَ تَرَى يا عُمَرُ، **أما والله لَوْ قَتَلْتُهُ يَوْمَ قلتَ لي اقتُله، لأُرْعِدَتْ لَهُ آنُفٌ، لَوْ أَمَرْتُهَا الْيَوْمَ بِقَتْلِه لَقَتَلَتْهُ**»؛ قال: قال عمرُ: "قد واللهِ علمتُ لَأمرُ رسول الله ﷺ أعظمُ بركةً من أمري"[2].

فخاتمة هذا الحديث تدل على وجود حوار سابق، لم يساير فيه النبيُّ ﷺ عمر بن الخطاب في قتل ابنِ أبيّ؛ مراعاةً لقومه، ودفعا لحميّتهم عليه، وإحالة واعتمادا عليهم في درء شره، وكانت إحالة ناجحة و"أعظم بركة" من اقتراح قتله، باعتراف عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعد ذلك.

ولم يتضمن الحديث التعليلَ الثاني في الرواية السابقة:"إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ".

1_ في حديث ضعيف للطبراني في الكبير، أن النبي ﷺ، أعجبه صنيعه، "وشكرها له"، ينظر: **مجمع الزوائد**، كتاب المناقب، 101_ باب عبد الله بن عبد الله بن أبي، رقم: 15759، (527/9).

2_ ابن هشام، **السيرة النبوية**، ت. مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي(مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1375هـ/1955م)، (292/2_293)، ومن طريقه أخرجه الطبري بمثله، في **جامع البيان**، (669/22_670). و**تاريخ الرسل والملوك**، ت. محمد أبو الفضل إبراهيم(القاهرة: دار المعارف، ط2، د.ت) (608/2_609)، حسّنه لغيره د/إبراهيم بن إبراهيم قريبي في **مرويات غزوة بني المصطلق**(المدينة: الجامعة الإسلامية، د.ط، د.ت)، ص190، وضعفه علوي السقاف في **تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن لسيد قطب**(الرياض: دار الهجرة، ط1، 1412هـ/1991م)، رقم: 784، 785، ص324، 325.

أما ابنه عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلم يُعلل النبي ﷺ منعَه بعلة صريحة، بل أشار إلى تفضيله سبيل الرفق وحسن الصحبة في معاملة الوالد، والصاحب_ظاهرا_، وقد أرشده إلى هذه السبيل في واقعة أخرى، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "مَرَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَى عَبْدِ اللَّه بْنِ أُبيّ بن سَلُولَ وَهُوَ فِي ظِلِّ أَجَمَة "فقَالَ: قَدْ غبّر علينا بن أَبِي كَبْشَةَ" فقَالَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّه بْنُ عَبْدِ اللَّه: "وَالَّذي أَكْرَمَكَ، وَالَّذي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَئِنْ شِئْتَ لَآتِيَنَّكَ بِرَأْسِه"، فقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**لَا وَلَكِنْ بِرَّ أَبَاكَ وَأَحْسِنْ صحبته**»[1].

وأطول الروايات هي ما جمعه ابن إسحاق من أحاديث شيوخه، فقال_باختصار_: فحدثني عاصِم بن عمرَ بنِ قتادةَ، وعبد الله بن أبي بكرٍ، ومحمد بن يحيى بن حَبَّان، قال: كلٌّ قد حدثني بعض حديث بني المصطلق، قالوا:" بلغ رسولَ الله ﷺ أن بني المصطلق يجمعون له، وقائدُهم الحارث بن أبي ضرار أَبو جُوْيْرِيَة بنتِ الحارث زوجِ رسول الله ﷺ؛ فلما سمع رسولُ الله ﷺ بهم خرج إليهم حتى لقيهم على ماء لهم يقال له المرْيسيعُ من ناحية قُدَيْدٍ إلى الساحل، فتزاحف الناس واقتتلوا، فهزم الله بني المصطلقِ، وقُتل من قُتل منهم، ونفَّل رسولَ الله ﷺ أبناءَهم ونساءَهم وأموالَهم، فأفاءهم عليه...فبينا رسول الله ﷺ على ذلك الماء، وردت واردةُ الناس، ومع عمر بن الخطاب أجيرٌ له من بني غفار، يقال له: جَهْجَاهُ بنُ مسعود يقودُ فرسَه، فازدحم جَهْجاهُ وسِنان بن وَبَر الجُهَنِيُّ حليفُ بني عوفِ بنِ الخزرج على الماء، فاقتَتَلا، فصرخ الجهنيّ: يا معشر الأنصار. وصرخ جهجاه: يا معشر المهاجرين؛ فغضب عبدُ الله بنِ أُبيٍّ ابنُ سَلولَ، وعنده رهط من قومه فيهم: زيدُ بن أرقمَ، غلامٌ حَدثٌ، فقال: "أَوَقَدْ فعلوها؟ قد نافرونا وكاثرونا في بلادنا، والله ما أعُدُّنا وجلابيبَ قريش إلا كما قال القائل: "سمّن كلبَك يأكلْك"، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنّ الأعز منها الأذلّ".

1_ قال ابن حبان: أبو كبشة هذا والد أمّ أمّ رسول الله ﷺ كان قد خرج إلى الشام فاستحسن دين النصارى، فرجع إلى قريش وأظهره، فعاتبته قريش حيث جاء بدين غير دينهم، فكانت قريش تعيّر النبي ﷺ وتنسبه إليه، **صحيح ابن حبان**، 6_كتاب البر والإحسان، 4_ باب حق الوالدين، رقم: 428، (2/170_171)، رواه من طريق ابن وهب عن شبيب بن سعيد، قال ابن عدي: حدث عنه ابن وهب بالمناكير، ينظر: تخريج المحقق، وأخرجه البزار، في **البحر الزخار**، ت. عادل السعد، برقم: 7978، وقال: لا نعلم رواه عن محمد بن عمرو إلا عمرو بن خليفة، وهو ثقة، (14/322)، قال الهيثمي في **مجمع الزوائد**: ورجاله ثقات، كتاب المناقب، 101_ باب عبد الله بن عبد الله بن أبي، رقم: 15761، (9/528)، وأخرجه الطبراني في **المعجم الأوسط**، ت. طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني(القاهرة: دار الحرمين، 1416هـ/ 1995م)، رقم: 229، (1/80)، وقال:" لم يروه عن محمد بن عمرو إلا شبيب بن سعيد، تفرد به: زيد بن بشر، وليس فيه ذكر للأجمة، وفي مسند البزار "أطمة" بدل "أجمة"، وهي الحصن المبني بالحجارة، ينظر: **فتح الباري**، (4/95).

ثم أقبل على من حضره من قومه، فقال لهم: "هذا ما فعلتم بأنفسكم: أحللتموهم بلادكم، وقاسمتموهم أموالكم، أما والله لو أمسكتم عنهم ما بأيديكم لتحوّلوا إلى غير داركم". فسمع ذلك زيد بن أرقم فمشى به إلى رسول الله ﷺ، وذلك عند فراغ رسول الله ﷺ من عدوّه، فأخبره الخبرَ، **وعنده عمرُ بن الخطاب، فقال: "يا رسول الله مُر به عَبَّادَ بنَ بشرٍ فلْيقتلْه، فقال رسول الله** ﷺ: «**فَكَيْفَ يَا عُمَرُ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ!، لا وَلَكِنْ أَذِّن بالرَّحيلِ**»، وذلك في ساعة لم يكن رسول الله ﷺ يرتحل فيها، فارتحل الناس، وقد مشى عبد الله بن أُبيّ إلى رسول الله ﷺ حين بلغه أن زيد بن أرقم قد بلّغه ما سمع منه، فحلف بالله: ما قلتُ ما قال، ولا تكلّمتُ به._**وكان في قومه شريفًا عظيمًا**_، فقال مَن حضر رسول الله ﷺ من أصحابه من الأنصار: يا رسول الله عسى أن يكون الغلامُ أوْهَم في حديثه، ولم يحفظْ ما قال الرجل، **حَدَبًا على ابن أُبيّ بن سلول، ودفعًا عنه.**

قال ابن إسحاق: فلما استقل رسول الله ﷺ وسار، لقيه أُسَيْدُ بن حُضَيْرٍ، فحيّاه بتحية النبوّة وسلم عليه، ثم قال: يا نبي الله، والله لقد رُحتَ في ساعة مُنكَرَة ما كنت تروحُ في مثلها، فقال له رسول الله ﷺ:«أَوَ مَا بَلَغَكَ مَا قَال صَاحِبُكُمْ؟» قال: وأيُّ صاحبٍ يا رسولَ الله؟ قالَ:«عَبْدُ اللهِ بنُ أُبَيّ»، قال: وما قال؟ قال: «زَعَمَ أَنَّهُ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَخْرَجَ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ»، قال: فأنت والله يا رسولَ الله تُخرجُه منها إن شئتَ، هو والله الذليلُ وأنت العزيزُ. **ثم قال: يا رسولَ الله ارْفُقْ به، فو الله لقد جاءنا اللهُ بك وإن قومَه لينْظِمون له الخَرَزَ ليُتَوِّجوه، فإنه لَيَرى أنك قد استلبتَه مُلكًا"**، ثم مشى رسولُ الله ﷺ بالناس يومهم ذلك حتى أمسى، وليلتَهم حتى أصبح، وصَدْرَ يومِهم ذلك حتى آذتْهم الشمس، ثم نزل بالناس، فلم يلبثوا أن وجَدوا مسَّ الأرض فوقعوا نِيامًا، وإنما فعل ذلك رسول الله ﷺ لِيَشْغَل الناس عن الحديث الذي كان بالأمسِ، من حديث عبد الله بن أُبيّ...ونزلت السورة التي ذكر الله فيها المنافقين في ابن أبيّ، ومن كان معه على مثل أمره، فلما نزلت أخذ رسول الله ﷺ بأذن زيد بن أرقم ثم قال: «هَذَا الَّذِي أَوْفى الله بأُذُنه»...".[1]

1_ابن هشام، **السيرة النبوية**، (290/2إلى 292)، ومن طريقه أخرجه الطبري بمثله، ينظر: **جامع البيان**، (669/22)، و**تاريخ الرسل والملوك**، ت. محمد أبو الفضل إبراهيم(القاهرة: دار المعارف، ط2، د.ت)، (604/3إلى608). وضعفه علوي السقاف في **تخريج الظلال**، رقم: 782، ص324. و"الخَرَزُ: فُصُوصٌ من جَيِّدِ الجَوْهَرِ، ورديئُهُ من الحِجارةِ ونحوها"، **العين**، (207/4)

تُبيّن هذه الرواية _تصريحا_ الموانع الواقعية التي راعاها النبي ﷺ في الكف عن قتل ابن أبيّ، وتؤكد ما سبق من تعليلات في الروايات الأخرى، مع زيادات تفسيرية في سبب وقوع الحادثة، وتعليلات، وفروق في بعض التفاصيل.

منها أن الذي اقترحه عمر هنا لقتل ابن أبيّ هو عبّاد بن بشر[1]، وقد كان في الجماعة التي كُلّفت بقتل كعب بن الأشرف، بعد غزوة بدر، وقائدها محمد بن مسلمة، وصاحب الرأي المُستشار سعد بن معاذ، وكلهم من الأوس، من بني عبد الأشهل، وكلهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ورد اقتراحهم في هذه الروايات.

وفي دلائل النبوة للبيهقي(458هـ) من طريق ابن إسحاق: "فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! خُذْ عَبَّادَ بْنَ بِشْرٍ، فَلْنَضْرِبْ عُنُقَه"[2]، وهذه الصيغة تحتمل رغبة عمر في مشاركة عباد في الاقتصاص.

ويضيف موسى بن عقبة(141هـ) إلى عبادٍ معاذَ بن عمرو بن الجموح الخزرجي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قاتلَ أبي جهل، فقد روى عن ابن شهاب(124هـ) قال:"...وسمع زيد بن أرقم_ رجل من بني الحارث بن الخزرج_قول عبد الله بن أبيّ، فأخبر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأتى رسول الله ﷺ فقال: هل لك في ابن أبيّ فإنه يقول آنفا: "والله لولا نفقتكم على هؤلاء السفهاء الذين ليس لهم شيء إلا ما ركبوا رقابكم، وما اتبعه منهم رجل، وللحقوا بعشائرهم، فالتمسوا العيش، ولئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل"، أخبرني زيد بن أرقم أنه سمع هذا منه، **فابعث إليه يا رسول الله عباد بن بشر أخا بني عبد الأشهل أو معاذ بن عمرو بن الجموح فليقتله، فكره رسول الله ﷺ قوله، فلما رأى ذلك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سكت...**"[3].

وهناك رواية أخرى مرسلة أخرجها عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، تذكر أن الذي عرضه عمر هو معاذ بن جبل الخزرجي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[4].

1_ عدّ الأستاذ عرجون موقف عمر هنا "لفتة سياسية من عمريات عمر"؛ لأنه لم يعرض نفسه لقتل ابن أبيّ، اتقاء لهزة بين المهاجرين والأنصار، **محمد رسول الله**، (162/3). وإنما أوتي الأستاذ من إغفاله رواية الصحيحين، وغيرهما.

2_ ت. عبد المعطي قلعجي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ/ 1988م)، (53/4).

3_ **المغازي**، وهي جمع لمروياته فيها، ص131.

4_**تفسير عبد الرزاق**، (293/2_294). والحديث مرسل، ومعمر هو الإمام الحافظ ابن راشد(153هـ)، وقتادة بن دِعامة السَّدوسي حافظ العصر(117هـ)، ، **سير أعلام النبلاء**، (269/5إلى283)، و(5/7_6).

فإما أنّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد أن مُنع هو، اقترح كلَّ من ذُكر في هذه الروايات، وحَفِظ بعض الرواة بعضَ الأسماء، وأغفلوا الأخرى، وهذا احتمال بعيد؛ إذ لم توجد رواية جمعت كل الأسماء، أو جلهم، وهم خمسة.

والاحتمال الثاني والأقرب أن يكون ذكرُ بعضهم وهْما من بعض الرواة.

وتتفق رواية ابن إسحاق مع رواية الطبري في ذكر التعليلين جميعا، تصريحا في الأول، وإشارة في الثاني، لكن الترتيب هنا يبدأ بالاحتراز من قالة الناس: أن محمدا يقتل أصحابه، ثم تحكي الرواية سبب التعليل الثاني (إذا ترعد له آنف كثيرة)، دون أن تذكره لفظا، والسبب يظهر في محاولة بعض أصحابه من الأنصار دفع التهمة عنه، بنسبةِ الوهم إلى ناقلِ الخبر: زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن ابن أبيّ كان فيهم شريفا عظيما.

وهناك تعليل ثالث، يَبرز في موقف أُسيد بن حضير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي لم يحاول التشكيك في ثبوت التهمة، ولكن دعا _هنا_ إلى الرفق بابن أبيّ، لأن أذاه نابع من أسباب نفسية، مرجعها توهمه أن النبي ﷺ قد سلبه ملكا محققا.

يقول هذا رغم أن ابن أبيّ لم يكن من قومه، بل خزرجيا.

واستحضار طرف من حديث الإفك الذي كان بعد هذه الحادثة، يساعدنا في الفهم الصحيح لموقف أسيْد، كما يدلنا على واقعية التعليل الثاني.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:"...قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ **مَنْ يَعْذِرُنِي** مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي» فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ _وَهُوَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ، **وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ**_ فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لاَ تَقْتُلُهُ، وَلاَ تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ _وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ_ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، **فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ**

تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَتَثَاوَرَ الحَيَّانِ الأَوْسُ وَالخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، وَسَكَتَ..."[1].

يدلنا هذا الحديث على أن موقف الرفق السابق الذي وقفه أُسَيْد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان موقفا مرحليا، سرعان ما تغير إلى موقف حازم شديد، لا يتردد في قتل من ألحق الأذى برسول الله ﷺ، سواء كان من الأوس أم من الخزرج، بل ويرمي بالنفاق من يجادل عن المنافقين، وإن كان في منزلة سيّد الخزرج: سعد بن عبادة_وحاشاه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ_.

قد يقال: إن أسيْدا لم يغيّر موقفه السابق، وإنما قال ما قال؛ لأنه لم يكن يعلم أن الذي تولى كبر حادثة الإفك هو ابن أبيّ، ولو علمه لكان رأيه الرفق به، كما في الحادثة السابقة.

فيُقال: الأقرب أن جهله به فارق غير مؤثر هنا؛ لأن الأذى بلغ مبلغا كبيرا، لم يدع مكانا عنده لمراعاة غيرة ابن أبيّ وحسده، كما في السابق.

ثم إنّ رد فعل سعد بن عبادة يدل على أنهم كانوا على علم، وإن لم يصرّحوا، كما لم يصرح النبي ﷺ. ويُعضّد هذا جوابه في رواية أخرى عند البخاري:"فَقَالَ: كَذَبْتَ أَمَا وَاللَّهِ أَنْ لَوْ كَانُوا مِنَ الأَوْسِ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ تُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ"[2] .

وقد أيقظ هذا الجدل فتنة بين الأوس والخزرج، سرعان ما أخمدها النبي ﷺ، بإسكاتهم، والإعراض عن الموضوع، وهذا يؤكد صحة وواقعية التعليل الذي ورد في رواية الطبري: «إذا ترعد له آنُف كثيرة بيثرب».

1_متفق عليه من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رواه البخاري، واللفظ له، في 64_كتاب التفسير، 6_ باب ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا...﴾، رقم: 4750، (6/101_102)، وفي الحديث: "فتساور" بدل "فتثاور"، والتصحيح من الشرح، ومسلم في 49_كتاب التوبة، 10_ باب في حديث الإفك...، رقم: 56(2770)، (2/1275)، وذكروا لـ"من يعذرني" عدة احتمالات: يعذرني إن عاقبته، أو يقوم بعذره هو، أو ينصرني وينصفني وينتقم لي منه، ويؤيده قول سعد: "أنا أعذرك"، ينظر: **فتح الباري**، (8/470). وفي رواية ابن إسحاق(151هـ) أن الذي بدأ الحوار هو أسيْد، وقد رجحها ابن عبد البر وابن العربي والقرطبي، وخطّؤوا هذه؛ لأن سعدا مات سنة 4هـ، بينما جعل الأستاذ محمد الصادق عرجون ذكره فيها دليلا على وقوع الغزوة سنة أربع_ كما نسبه البخاري لموسى بن عقبة_ متعقبا ابن حجر لما عدّه سبق قلم، والموجود في مواضع من **المغازي** لابن عقبة أنها سنة 5هـ، والكتاب جمع لمرويات ابن عقبة، أما الأصل فمفقود، ت. محمد باقشيش أبو مالك(أكادير: جامعة ابن زهر، 1994م)، ص117، 179، 229، وينظر: **سيرة ابن هشام**، (2/300)، و**فتح الباري**، (7/430)، و(8/472)، ومحمد عرجون، **محمد رسول الله** (دمشق: دار القلم، ط2، 1415هـ/1995م)، (4/206، 207).

2_ 64_كتاب التفسير، 11_باب:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ...﴾، رقم:4757، (8/487).

خلاصة ما أضافته هذه الروايات إلى الحديث المتفق عليه، أنها ذكرت تعليلين آخريْن للامتناع عن قتل ابن أبيّ، فنحصل على ثلاثة:

1_ حتى لا يقول الناس إن محمدا يقتل أصحابه، وهذا الثابت الذي لا شك فيه.

2_ حتى لا تأخذ الحمية قومه، وترعد له آنُف كثيرة في يثرب، وهو الشريف العظيم فيهم، وهذا ما أضافته المراسيل التي قد يعضّد بعضها بعضا، وتؤيد واقعيتَه الأحاديثُ الصحيحة في حادثة الإفك.

3_ مراعاة الدوافع النفسية التي تقف وراء تصرف ابن أبيّ، وهذا ليس من تعليل النبي ﷺ، ولكنه لأسيْد بن حضيْر رضي الله عنه، خاطب به النبي ﷺ، ولم ينكره عليه، وما لبث أسيْد أن أهمله، لما تفاقم أذى ابن أبيّ في الإفك.

وعلى هذا يكون سبب المنع الجامع بين الروايات هو: درء الفتنة عن الناس، من الأنصار وغيرهم، مراعاة لصحبة ابن أبيّ الظاهرة، ومكانته في قومه، ودوافعه النفسية.

المناسبة الثانية: مُنصرف النبي ﷺ من حُنين، في ذي القعدة سنة ثمان، لما اعترض رجل على قسمة النبي ﷺ الغنائم بالجِعْرانة[1]، واستأذن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قتله.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا، يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ!، اعْدِلْ، قَالَ: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللهِ فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: «**مَعَاذَ اللهِ! أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي**، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[2].

1_ مخففة عند أهل المدينة، ومثقلة (الجعِرَّانة) عند أهل العراق. بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أدنى، نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن، وأحرم منها، وله فيها مسجد، وهما بئار متقاربة، ينظر: الحموي، **معجم البلدان**(بيروت: دار صادر، د.ط، 1397هـ/1977م)، (142/2)، وتاريخ الحادثة ينظر في: **فتح الباري** لابن حجر، (291/12).

2_ رواه مسلم، واللفظ له، في 12_ كتاب الزكاة، 47_باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم:142(1063)، (471/1)، وتروى "خبت وخسرت" بفتح التاء وضمها، والفتح أشهر، ومعناه أنك خبت وخسرت إذا كنت تتبع وتقتدي بمن لا يعدل. والرميّة هي الصيد المرمي، ومعنى لا يجاوز حناجرهم: لا يفقهونه ولا ينتفعون به، أو لا يتقبل منهم، ينظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**،

هذا حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أبهمت غالبُ الروايات اسمَ المعترِض وأوصافَه، إلا رواية عند أحمد، جاء فيها:"رجل من بني تميم"، ولفظها: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَ هَوَازِنَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْجِعْرَانَةِ، قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، لَقَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَقُومُ فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ، قَالَ: «مَعَاذَ اللهِ أَنْ تَتَسَامَعَ الْأُمَمُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابًا لَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ الْمِرْمَاةُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[1].

وفي حديث عبد الله بن عمرو، من طريق ابن إسحاق[2]، أن المعترض على قسمة غنائم حنين هو ذو الخويصرة التميمي، وهذا مخالف لجميع روايات حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال ابن حجر:"وصرّح في حديث أبي سعيد أنه ذو الخويصرة التميمي ولم يسمّ القائل في حديث جابر، ووهم من سماه ذا الخويصرة ظانا اتحاد القصتين...وسماه محمد بن إسحاق بسند حسن

(159/7)، وأخرجه ابن حبان في **صحيحه**، 21_كتاب السير، 14_باب الغنائم وقسمتها، رقم: 4818، (147/11_148) ، والنسائي في **السنن الكبرى**، كتاب فضائل القرآن، 59_باب من قال في القرآن بغير علم، رقم: 8033، (286/7)، وأحمد في **المسند** رقم:14804و14819و14820، (112/23و122و123)، والطبراني في **المعجم الأوسط**، رقم: 9060، (34/9_35)، و**المعجم الكبير** رقم: 1753، (185/2)، والبيهقي في **دلائل النبوة**، باب اعتراض من اعترض من أهل النفاق...، ت. عبد المعطي قلعجي(بيروت: دار الكتب العلمية، القاهرة: دار الريان للتراث، ط1، 1408هـ/1988م)، (185/5_186). ومحمد بن الحسين الآجري(360هـ) في **الشريعة** رقم: 36، ت. د/عبد الله بن عمر الدميجي(الرياض: دار الوطن، ط2، 1420هـ/1999م)، (328/1_329)، ورواه _دون الشاهد_: البخاري مختصرا، في 57_كتاب فرض الخمس، 15_باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، رقم:3138، (91/4) ، وأحمد مختصرا رقم: 14561، (424/22)، ورواه البخاري في **الأدب المفرد**، رقم: 774، ت. سمير بن أمين الزهري، ومحمد ناصر الدين الألباني(الرياض: مكتبة المعارف، ط1، 1419هـ/1998م)، (414/1)، وابن ماجه، 12_باب في ذكر الخوارج، رقم: 172، **سنن ابن ماجه**، (46/1). والحميدي في **المسند**، رقم: 1308، (344/2)، وسعيد بن منصور في باب جامع الشهادة، رقم: 2902، **السنن**، ت. حبيب الرحمن الأعظمي(بيروت: دار الكتب العلمية)، (322/2).

1_ **المسند**، رقم: 14820، (123/23)، قال المحقق: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، والروايتان السابقتان عنده مطابقتان للفظ مسلم.

2_ رواه أحمد، والطبري، والبيهقي، كلهم من طريق ابن إسحاق(151هـ)، وهو في سيرته، ينظر: **سيرة ابن هشام**(496/2_497)، و**دلائل النبوة**، (186/5_187)، و**تاريخ الرسل والملوك**، (92/3)، و**مسند أحمد**، رقم: 7038، (11/ 613_614). قال محققه: صحيح، وهذا إسناد حسن.

عن عبد الله بن عمر وأخرجه أحمد والطبري أيضا ...فيمكن أن يكون تكرر ذلك منه في الموضعين عند قسمة غنائم حنين وعند قسمة الذهب الذي بعثه علي"[1].

وهذا الاحتمال لا يجد ما يسنده واقعا، ولم تظهر في حديث أبي سعيد الآتي ذكره أية إشارة لتكرر الاعتراض، كما لم ترد في حديث جابر أوصاف الرجل المعترض التي وردت في حديث أبي سعيد.

ثم إذا كان ابن حجر قد صحّح تسميته في حديث ابن عمرو، فلِمَ اعتبر تسميته في حديث جابر وهْما_ولم يذكر من سماه_ والقصة واحدة؟.

هذه القرائن قد تُرجح أن الرجل المعترض في حديث جابر ليس هو نفسه ذا الخويصرة المعترض بعد ذلك في حديث أبي سعيد، أما حديث ابن عمرو فليس في الثبوت بمكافئ لحديث جابر، وللمخالف أن يتمسك بحديث ابن عمرو، وبتطابق جواب النبي ﷺ في الحديثين: حديث جابر، وحديث أبي سعيد، والله أعلم.

أما حديث أبي سعيد الخدري المتفق عليه، فهو الذي اعترض فيه ذو الخويصرة التميمي على قسمة ذهبٍ بعث به علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من اليمن، وخصّ به النبيُّ ﷺ أربعةَ أنفس، في واقعة أخرى سنة عشر[2].

ونورد بعضا من ألفاظه، رغم اختلاف المناسبة، وخلوّ رواياته الصحيحة من الشاهد[3]؛ لأنه يصف الطائفة نفسها التي تحدث عنها في حديث جابر، مبيِّنا علاماتها، وحكم قتالها، وعِلل ترك قتل أصل هذه الطائفة: ذي الخويصرة التميمي.

وقد جمع مسلم بين الحديثين في باب واحد، فأخرج بسنده عن أَبِي سعيد الْخُدْرِيِّ، قَال: بعث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: أَيُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ

1_ **فتح الباري**، (291/12)، وراوي الحديث هو: عبد الله بن عمرو بن العاص، وليس ابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

2_ في **فتح الباري**، (291/12)، سنة 9هـ، وفي كتب السير: بعثه في رمضان سنة:10هـ، ينظر مثلا: ابن سيد الناس، **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير**، ت. د/محمد العيد الخطراوي ومحيي الدين مستو(دمشق: دار ابن كثير، د.م.أ)، (358/2).

3_ الرواية الوحيدة التي وقفت عليها لحديث أبي سعيد، وفيها زيادة التعليل بـ" مَا أَنَا بِالَّذِي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، سَيَخْرُجُ نَاسٌ..." هي في **مسند أبي يعلى** بسند ضعيف، رقم: 49(1022)، (298/2_299)، وينظر: **فتح الباري**، (292/12_293).

وَيدَعُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ» فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الْجَبِينِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: "اتَّقِ اللهَ، يَا مُحَمَّدُ!" قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَمَنْ يُطِعِ اللهَ إِنْ عَصَيْتُهُ! أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي؟» قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِه. (يُرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ) فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ** لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، **لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**».

وفي اللفظ الثاني عند مسلم:"...قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ الله! أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، **لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي**» قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ**، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ» قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ** هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ الله، رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ **لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ**».

وفي الثالث زيادة: "**فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ، سَيْفُ الله، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا»، فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ الله لَيِّنًا رَطْبًا»...".

وفي اللفظ السادس:"...فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ الله، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ**، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ... »[1].

تحوي هذه الروايات عللا مختلفة، نحاول أن نلخصها في هذه الكلمات: أما حديث جابر فعلّق المنع بمناط ظاهر، هو قوله: "مَعَاذَ الله! أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي"، ثم أعقبه بوصف

1_متفق عليه، واللفظ لمسلم، رواه في 12_كتاب الزكاة، 47_باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم: 143إلى148(1064)، (471/1إلى473)، والضئضئ: أصل الشيء، ومعنى قتل عاد: أي قتلا عاما شاملا، ولينا: سهلا، ورطبا: المواظبة أو الحذق في التلاوة، ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، ت. أبي إسحاق الحويني(الخبر: دار ابن عفان، ط1، 1416هـ/1996م)، (154/3إلى156). وأخرجه البخاري بمثل اللفظ السادس في 88_كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، 7_باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه، رقم: 6933، واسم المعترض فيه: عبد الله بن ذي الخويصرة، (17/9).

استقلت بعض ألفاظ حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالتعليل به، وهو:"إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ".

وأضاف حديث أبي سعيد تعليلا آخر، في لفظ آخر، وهو قوله: «لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي»، ورواياته الصحيحة لم تعلل المنع باتقاء حديث الناس.

وقد حاول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن يجمع بين هذه التعليلات الثلاث، فقال:" فأمر بتركه لأجل أن له أصحابا خارجين بعد ذلك، فظهر أن علمه بأنهم لا بد أن يخرجوا منعه من أن يقتل منهم أحدا فيتحدث الناس بأن محمدا يقتل أصحابه، الذين يصلون معه، وتنفر بذلك عن الإسلام قلوب كثيرة، من غير مصلحة تعمر هذه المفسدة، هذا مع أنه كان له أن يعفو عمن آذاه مطلقا بأبي هو وأمي ﷺ. وهذا يتبين سبب كونه في بعض الحديث يعلل بأنه يصلي وفي بعضه بأن لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه وفي بعضه بأن له أصحابا سيخرجون"[1].

فعلى هذا تكون علة المنع الأولى اتقاء حديث الناس أن محمدا يقتل أصحابه؛ لأن هذا الرجل مصلّ، وظاهره الإسلام والصحبة.

أما الإخبار بخروج طائفة من ضئضئه على نهجه، فمعناه أن قتله لن يمنع ظهورهم، وبالتالي يكون قتله قليل النفع، كثير الضرر، فغلبت الموانعُ المقتضيات، فكان المنع أولى.

لكن المشكل أن حديث أبي سعيد خالٍ من التعليل بدرء قالة الناس، ولا يمكن الجمع بين التعليلات وحمل اللفظين أحدهما على الآخر؛ لاختلاف الواقعتين.

ولهذا لا يمكن أن نزعم فيه أن العلة الأساس هي ما أغفله سائر الرواة الثقات، وأن ما ذكروه هو معضِّد فقط ومكمل.

وقد أبى القسطلاني ــوتبعه الزرقاني ــرَحِمَهُمَا اللَّهُ أن يكون الإخبار بأن له أصحابا سيمرقون، تعليلا للامتناع، وقال:"والفاء في قوله فإن له أصحابًا ليست للتعليل بل لتعقيب الأخبار أي قال: دعه ثم عقب مقالته بقصتهم"[2].

1_ **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، ت. محمد محيي الدين عبد الحميد(السعودية: الحرس الوطني السعودي، 1403هـ/1983م)، ص187.

2_ **إرشاد الساري**، (58/6).

ومال عن التعليل بها قبلهما ابن حجر، قال: "قوله: (فإن له أصحابا)، هذا ظاهره أن ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحابا بالصفة المذكورة، **وهذا لا يقتضي ترك قتله مع ما أظهره من مواجهة النبي ﷺ بما واجهه**، فيحتمل أن يكون لمصلحة التألف كما فهمه البخاري؛ لأنه وصفهم بالمبالغة في العبادة مع إظهار الإسلام، فلو أذن في قتلهم لكان ذلك تنفيرا عن دخول غيرهم في الإسلام ويؤيده رواية أفلح ولها شواهد"[1].

وترجم البخاري(256هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ لحديث أبي سعيد بقوله: **"باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه"**، رغم أن الحديثيْن المدرجين في هذه الترجمة لا يحويان التعليل بدفع مقالة الناس، بل بقوله ﷺ:«دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدين كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ... »، وفي آخره: "قال أبو سعيد:...وأشهد أن عليا قتلهم وأنا معه..."[2].

والذي حمل ابن حجر على ترك التعليل بهذا المعنى، مخالفا ظاهر الحديث، أنه غير مؤثر في الحكم، حسبه؛ فوجود أصحاب له لا يمنع قتله؛ مع وجود المقتضي، وهو اعتراضه وأذاه. فكأنه لم ير مناسبة بين هذا الوصف والحكم بالمنع، ومفهوم كلامه أن العبارة وردت لفائدة أخرى غير التعليل.

المناسبة الثالثة: همّ جماعة من المنافقين بقتل النبي ﷺ، أثناء الرجوع من غزوة تبوك(رجب 9هـ)، واستئذان حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يرسل في قتلهم بعد أن عرّفهم له:

1_ **فتح الباري**، (293/12). ورواية أفلح هي التي رواها أبو يعلى من حديث أبي سعيد، وقد مر تخريجها.

2_ قال ابن حجر تعليقا على ترجمة الباب:"أورد فيه حديث أبي سعيد...وليس فيه بيان السبب في الأمر بتركه ولكنه ورد في بعض طرقه فأخرج أحمد والطبري من طريق بلال بن يَقطُر عن أبي بكرة قال أُتي النبي ﷺ بمويل فقعد يقسمه فأتاه رجل وهو على تلك الحال فذكر الحديث وفيه: "فقال أصحابه ألا تضرب عنقه فقال لا أريد أن يسمع المشركون أني أقتل أصحابي"ا.هـ، ولم أجد هذا اللفظ، وحديث أبي بكرة في المسند وغيره لا يتضمن هذا التعليل أصلا، وليس فيه ما يدل على أنه في حنين أو بني المصطلق، بل فيه اعتراض على قسمة دنانير، مع ما في سنده من ضعف، ثم إن ورود هذا التعليل في حديث غيره لا تفسر به الترجمة، ولا يُفسر وجهَها إلا البحثُ في مناسبتها مع ألفاظ أحاديث الباب، ينظر: **المسند**، رقم: 20434، (80/34_81)، و**السنة** لأحمد بن عمرو ابن أبي عاصم(287هـ)، ت.باسم بن فيصل الجوابرة(الرياض: دار الصميدعي، ط1، 1419هـ/1998م)، رقم: 960، ص643، ويشهد لهذا الحديث حديث أبي برزة الأسلمي، وليس فيه تعليل بالشاهد كذلك، ينظر: **المسند**، رقم: 19782، (26/33)، ومحمد ناصر الدين الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**(الرياض: مكتبة المعارف، 1415هـ/1995م)، رقم: 2406، (530/5_531).

أخرج البيهقي عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: كُنْتُ آخذًا بخطَام نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقُودُ بِهِ، وَعَمَّارٌ يَسُوقُهُ، أَوْ: أَنَا أَسُوقُهُ، وَعَمَّارٌ يَقُودُهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَقَبَةِ فَإِذَا أَنَا بِاثْنَيْ عشر راكبا، قد اعْتَرَضُوهُ فِيهَا، قَالَ: فَأَنْبَهْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِهِمْ، فَصَرَخَ بِهِمْ فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ عَرَفْتُمُ الْقَوْمَ؟ قُلْنَا: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ، كَانُوا مُتَلَثِّمِينَ، وَلَكِنَّا قَدْ عَرَفْنَا الرِّكَابَ، قَالَ: هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا أَرَادُوا؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: أَرَادُوا أَنْ يَزْحَمُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْعَقَبَةِ، فَيُلْقُوهُ مِنْهَا. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَوَلَا تَبْعَثُ إِلَى عَشَائِرِهِمْ حَتَّى يَبْعَثَ إِلَيْكَ كُلُّ قَوْمٍ بِرَأْسِ صَاحِبِهِمْ؟ **قَالَ: لَا، أَكْرَهُ أَنْ تَحَدَّثَ الْعَرَبُ بَيْنَهَا: أَنَّ مُحَمَّدًا قَاتَلَ بِقَوْمٍ، حَتَّى إِذَا أَظْهَرَهُ اللهُ بِهِمْ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ يَقْتُلُهُمْ**، ثُمَّ قَالَ: اللهُمَّ ارْمِهِمْ بِالدُّبَيْلَةِ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الدُّبَيْلَةُ؟ قَالَ: شِهَابٌ مِنْ نَارٍ يَقَعُ عَلَى نِيَاطِ قَلْبِ أَحَدِهِمْ فَيَهْلَكُ"[1].

وفي لفظ الطبراني: "قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَبْعَثُ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَتَقْتُلَهُ، فَقَالَ: «**أَكْرَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِيَنِيهِم بِالدُّبَيْلَةِ»..."[2].

وفي رواية أخرى للبيهقي عن عروة بن الزبير مرسلا:"قَالُوا: أَفَلَا تَأْمُرُ بِهِمْ يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا جَاءَكَ النَّاسُ فَتَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ؟ قَالَ: **أَكْرَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ وَيَقُولُوا إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ وَضَعَ يَدَهُ فِي**

1_ **دلائل النبوة**، باب رجوع النبي ﷺ من تبوك...(5/260_261). من طريق أبي البَختَري عن حذيفة، وأبو البختري وهو سعيد بن فيروز الطائي(83هـ)، لم يدرك حذيفة، ينظر: المزي، **تهذيب الكمال**، (32/11).

2_ **المعجم الأوسط**، رقم: 8100، (102/8)، وقال: " لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا أبو بكر بن عياش، تفرد به يحيى بن آدم". وهو الحافظ العلامة يحيى بن آدم بن سليمان الأموي الكوفي(203هـ)، وأبو بكر بن عياش الكوفي هو المقرئ الفقيه المحدث(193هـ) قال أحمد: ثقة، وربما غلط، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: أبو بكر ضعيف في الأعمش، وغيره. قال الذهبي: وأما الحديث فيأتي أبو بكر فيه بغرائب ومناكير. **تهذيب الكمال**، (188/31)، و(29/33)، و**السير**،(522/9)، و(495/8)، وقال الهيثمي:" قلت: في الصحيح بعضه.رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن سلمة، وثقه جماعة، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه"، **مجمع الزوائد**، 1_كتاب الإيمان، 59_2باب منه في المنافقين، رقم: 422، (1/302_303)، ويقصد بالصحيح مسلم، فقد أخرج نحوه مختصرا دون الشاهد عن عمار، في 50_كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، رقم:10(2779)، بلفظ:«فِي أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدُونَ رِيحَهَا، حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سُمِّ الْخِيَاطِ ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكَهُمُ الدُّبَيْلَةُ، سِرَاجٌ مِنَ النَّارِ يَظْهَرُ فِي أَكْتَافِهِمْ، حَتَّى يَنْجُمَ مِنْ صُدُورِهِمْ»، (2/1282)، وأخرج نحوه دون الشاهد أحمد من حديث أبي الطفيل وقوى سنده محققه، **المسند** رقم: 23792، (39/210)، وعبد الله بن سلمة هو تابعي كوفي، قَال شعبة، عَنْ عَمْرو بْنِ مُرَّةَ: كَانَ عَبد اللَّه بن سَلِمَةَ يحدثنا فنعرف وننكر، كان قد كبر. ووثقه العجلي ويعقوب بن شَيْبَة. وَقَال أَبُو حاتم: تعرف وتنكر. وَقَال ابْن عَدِيّ: أرجو إنه لا بأس بِهِ، **تهذيب الكمال**، (15/50).

أَصْحَابِه..."[1]، وفي رواية له عن ابن إسحاق:" فَقَالَا: أَفَلَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ إِذَا اجْتَمَعَ إِلَيْكَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: "**أَكْرَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ وَضَعَ يَدَهُ فِي أَصْحَابِه يَقْتُلُهُمْ**"[2].

ففي هذا الحديث_إن ثبت_ تعليلُ الامتناع بالمعنى الذي علل به النبي ﷺ في المناسبتيْن السابقتيْن، وفي اللفظ الأول له_وفي سنده انقطاع_ زيادة في بيانه لا تحويها سائر الروايات، وهي قوله:«أَكْرَهُ أَنْ تَحَدَّثَ الْعَرَبُ بَيْنَهَا: أَنَّ مُحَمَّدًا قَاتَلَ بِقَومٍ، حَتَّى إِذَا أَظْهَرَهُ اللهُ بِهِم أَقْبَلَ عَلَيْهِم يَقْتُلُهُم»، فقد خصصت الناس بالعرب، وبيّنت_إن ثبتت_أن سبب الكف عن قتل المنافقين المعتدين هو كراهة أن يُتهم ﷺ بأنه استعمل قوما_ولعله يقصد الأنصار_ليظهر على أعدائه، فلما تحقق له مراده، وانتصر وظهر، قَتَلَهم، كما يفعل الطغاة الماكرون.

ثانيا: تعليلات الأحاديث ووجه دلالتها

أذكر هنا مراتب التعليل عند الأصوليين باختصار، ثم أستحضر ألفاظ التعليلات في أحاديث النهي، وأحاول أخيرا استجلاء مراتب هذه التعليلات، ثم بيان وجه الدلالة.

أ_ مراتب التعليل عند الأصوليين: قسّم الأصوليون مسالك التعليل إلى نقلية منصوصة وعقلية مستنبطة، ثم جعلوا النقلية درجات، فأعلاها ما نص عليه الشرع صريحا، ثم تليها أنواع مظنونة اصطلحوا على جمعها تحت مسلك الإيماء والتنبيه، وأذكر بعضا منها مع مثال عن كل نوع حتى يسهلَ علينا إلحاق تعليلات الأحاديث بمثيلاتها.

أما مسلك النص الصريح فما ذُكرت فيه صيغة التعليل، من مثل: العلة كذا، أو لأجل كذا، أو لسبب كذا، كقوله تعالى:﴿... كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ...﴾[الحشر:7].

وأما مسلك التنبيه والإيماء فما ذُكرت فيه ألفاظ وأفعال منبهة على العلة، وهو أنواع ومراتب، أعلاها: أن يُرتَّب الحكم على الفعل بفاء التعقيب والتسبيب، كقوله تعالى:﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ

1_ **دلائل النبوة**، (257/5)، وفي سنده عبد الله بن لهيعة(174هـ)، كان من بحور العلم، على لين في حديثه، **السير**، (11/8).

2_ البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب السير، 26_باب من ليس للإمام أن يغزو به بحال، رقم: 17867، (57/9)، وكتاب الردة، 2_باب ما يحرم به الدم...، رقم: 16839، (345/8). وفي سنده أحمد بن عبد الجبار العطاردي(272هـ)، قال الحاكم: ليس بالقوي، **تهذيب الكمال**، (378/1).

فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا...﴾[المائدة:38]، ومنها أن يَعلم النبي ﷺ أمرا حادثا، فيحكم عُقيبه بحكم، ومثاله ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا..."[1].

ب_ استذكار صيغ التعليل في الأحاديث:

1_ صيغ التعليل في حديث النهي عن قتل ابن أبيّ: تجتمع ألفاظ الأحاديث في أنها جاءت عقيب علم النبيّ ﷺ بمقولة ابن أبيّ واستئمار بعض الصحابة النبيَّ ﷺ في قتله:

_« قَالَ عُمَرُ: **دَعْنِي** أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، **فَقَالَ:دَعْهُ. لَا يَتَحَدَّثُ** النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»، في اللفظ المتفق عليه.

_« فأتى عمر بن الخطاب إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله ألا تسمعُ ما يقول ابن أُبيّ؟ قال: وما ذاك؟ فأخبَره، وقال: "**دعني** أضرب عنقه يا رسول الله"، **قال**: «**إِذًا تَرْعُدُ** لَهُ آنُفٌ كَثِيرَةٌ بِيَثْرِبَ»، قال عمر: "فإن كرهتَ يا رسولَ الله أن يقتلَه رجل من المهاجرين، **فمُرْ به** سعدَ بن معاذ، ومحمدَ بن مسلمة **فيقتُلانه**". فقال رسول الله ﷺ: «**إِنِّي أَكْرَهُ** أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»، في رواية للطبري، بسند ضعيف.

_ «كَيْفَ تَرَى يا عُمَرُ، أما واللهِ **لَوْ قَتَلْتُهُ** يَوْمَ قلتَ لي اقتُله، **لأُرْعِدَتْ** لَهُ آنُفٌ، لَوْ أَمَرْتُهَا الْيَوْمَ بِقَتْلِهِ لَقَتَلَتْهُ»، في رواية مرسلة لابن إسحاق.

1_ تمام الحديث: "...قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»"، متفق عليه، أخرجه البخاري في مواضع منها:30_كتاب الصوم، 30_باب إذا جامع في رمضان...رقم: 1936، (32/3)، ومسلم واللفظ له في 13_ كتاب الصيام، 14_ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان...، رقم: 81(1111)، (495/1). ينظر في المسالك: الغزالي، **شفاء الغليل في بيان الشَّبه والمخيل ومسالك التعليل**، ت. د/حمد الكبيسي(بغداد: مطبعة الإرشاد، 1390هـ/1971م)، ص 23إلى39، والنوع الثالث أن يذكر الشارع في الحكم وصفا، بحيث تنحصر فائدة ذكره في العلية، والرابع أن يفرق بين شيئين بوصف فاصل في الحكم، والخامس: النهي عما يمنع من الواجب تنبيها على علة التحريم، ص39إلى59.

_ "...عمر بن الخطاب، فقال: "يا رسول الله **مُر به عَبَّادَ بنَ بشرٍ فلْيقتلْه، فقال** رسول الله ﷺ: «**فَكَيْفَ** يَا عُمَرُ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ!»، في رواية أخرى مرسلة لابن إسحاق.

2_ صيغ التعليل في النهي عن قتل الرجل المعترض على قسمة غنائم حنين:

_ "فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **دَعْنِي**، يَا رَسُولَ اللهِ **فَأَقْتُلَ** هَذَا الْمُنَافِقَ، **فَقَالَ**: «**مَعَاذَ اللهِ! أَنْ يَتَحَدَّثَ** النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي»"، في لفظ مسلم.

_ "فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، **أَلَا أَقُومُ فَأَقْتُلَ** هَذَا الْمُنَافِقَ، **قَالَ**: «**مَعَاذَ اللهِ أَنْ تَتَسَامَعَ** الْأُمَمُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»"، في رواية بسند حسن عند أحمد.

3_صيغ التعليل في النهي عن قتل منافقين حاولوا قتل النبي ﷺ:

_ « قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ **أَوَلَا تَبْعَثُ** إِلَى عَشَائِرِهِمْ حَتَّى **يَبْعَثَ إِلَيْكَ كُلُّ قَوْمٍ بِرَأْسِ** صَاحِبِهِمْ؟ **قَالَ: لَا، أَكْرَهُ أَنْ تَحَدَّثَ** الْعَرَبُ بَيْنَهَا: أَنَّ مُحَمَّدًا قَاتَلَ بِقَوْمٍ، حَتَّى إِذَا أَظْهَرَهُ اللهُ بِهِمْ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ يَقْتُلُهُمْ»، في رواية البيهقي في الدلائل بسند منقطع.

_« قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّه، **أَلَا تَبْعَثُ إِلَى** كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ **فَتَقْتُلَهُ، فَقَالَ: أَكْرَهُ** أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»، في رواية الطبراني في الأوسط بسند فيه مقال.

_ "قَالُوا: **أَفَلَا تَأْمُرُ بِهِمْ** يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا جَاءَكَ النَّاسُ فَتَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ؟ **قَالَ**:«**أَكْرَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ** النَّاسُ وَيَقُولُوا إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ وَضَعَ يَدَهُ فِي أَصْحَابِهِ»، في رواية مرسلة في سنن البيهقي.

ج_ تصنيف تعليلات النهي: الملاحظ خلوُّ هذه الجمل من صيغ التعليل الصريحة التي ذكرها الأصوليون، ما يعني عدم اندراجها في مسلك النص الصريح، وبالتالي انتماءَها لمسلك الإيماء والتنبيه. ولعله قد بدا للناظر تشابهٌ بين هذه الجمل والمثال الذي ذكره الأصوليون في النوع الثاني من مسلك التنبيه، من حيث إن كليهما تضمن حكما عقيب إعلام النبي ﷺ بحادثة معينة، لكن الفارق بينها أن هذه الأحاديث قدّمت تعليلا منصوصا بلفظ النبي ﷺ، بعد ذكر الحكم؛ لأن الحكم فيها نهي عن القتل مع قيام مقتضيه، فاستدعى بيان المانع؛ الذي هو علة الحكم، ولهذا فإفادة هذه الجمل التعليل أقوى من المثال المذكور في النوع الثاني.

وإذا قارناها بمثال النوع الأول، فلعلها به أشبه، من حيث قوة الدلالة على التعليل، إن لم تكن أقوى، خصوصا الألفاظ المروية بأسانيد مرسلة ومنقطعة وضعيفة، من مثل: "إذا ترعد له"، و"إني أكره"، و"فكيف يا عمر إذا تحدث"، ولا ضير في هذا؛ لأن هذه المراتب والأنواع هي اجتهادات في التصنيف لم تستوعب كل التعليلات الشرعية، ولم يكن القصد منها إلا التمثيل والتقريب[1].

دـ وجه الاستدلال بالأحاديث:

لقد تبيّن أن النبي ﷺ قد كفّ ونهى عن قتل من كان جائزا له قتله من المنافقين والمحوِّرين، لما آذوه وطعنوا فيه.

وصرّح بأن سبب كفه ونهيه هو درء سوء فهم الناس ـ أو العرب أو الأمم ـ ودفع قولهم: إنه يقتل أصحابه، أو يقتل من كانوا سببا في ظهوره وانتصاره، فينفرون منه، ومن الدين الذي يدعو إليه.

وهذه المقالة التي كرهها النبي ﷺ واستعاذ منها؛ لأنها تشوه سمعته، قد أدى اعتبارها إلى الكف والنهي عن أمر مشروع يدرأ مفاسد ويستأصل شرورا.

وفي هذا حفاظ على صورة الرسول ﷺ في أذهان الناس، وحفاظ على صورة الدين الذي كُلف بتبليغه والدعوة إليه بقوله وفعله.

فكان الحديث دليلا على قصد الشارع إلى الحفاظ على صورة الإسلام، والحفاظ على صورة الداعي إليه، بترك ما كان جائزا تركه، ولو كانت فيه منافع تستجلب، ومفاسد تستدفع.

وتعليل بعض المراسيل بخوف حمية قوم ابن أبيّ عليه دال كذلك على مراعاة فهم الناس، وترك المشروعات لأجلها، فهو اعتبار لنظرهم لسلوكات أهل الدين المشروعة، وصورها في عقولهم.

وليس في الحديث ولا في أقوال شارحيه ما يدل على ترك الواجبات اللازمات؛ وقاية لصورة الدين ـ إلا كلاما للقاضي عياض سيأتي بحث ثبوته ـ

1ـ يدل على هذا مثلا أن أبا الحسين البصري ـ خلافا للغزالي والرازي ـ قد جعل عنوان النوع الأول:"أن يكون في الكلام لفظ غير صريح في التعليل يعلق الحكم بعلته"، وهو بهذا يشمل دون ريب أحاديث الباب، ثم مثّل له بـ"تعليق الحكم على علته بلفظ الفاء"، أبو الحسين محمد بن علي البصري(436هـ)، **المعتمد**، ت. محمد حميد الله وأحمد بكير وحسن حنفي(دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، 1385هـ/1965م)، (776/2)، وقارن بالغزالي، **شفاء الغليل** ص27، ومحمد بن عمر الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، ت. د/طه جابر فياض العَلواني(بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ/1997م)، (143/5)، وقال محمد بن محمد الغزالي في **المستصفى من علم الأصول**، ت. د/محمد سليمان الأشقر(بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ/1997م)، بعد أن مثّل للتنبيه: "فهذا وأمثاله مما يكثر ولا يدخل تحت الحصر، فوجوه التنبيه لا تنضبط"، (301/2).

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأما قوله:«لا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه»، فإن في هذا الكلام بابا عظيما من سياسة أمر الدين والنظر في عواقب أموره وذلك أن الناس إنما يدخلون في الدين **ظاهرا** ولا سبيل إلى معرفة ما في نفوسهم، **فلو عوقب المنافق على باطن كفره وظاهر حالة الإسلام لوجد أعداء الدين سبيلا إلى تنفير الناس** عن الدخول فيه والقبول له بأن يقولوا لإخوانهم وذويهم، ما يُؤمنكم إذا دخلتم في دين هذا النبي وحُصِّلتم في كفه وأنتم مؤمنون به ومخلصون له أن يدعي عليكم **كفر الباطن** وجحد السريرة وأن يقول لكم: قد أوحي إليّ من أمركم **وجاءني الخبر عن سركم** أنكم منافقون، فيستبيحَ بذلك دماءكم وأموالكم، فلا تُغرّروا بأنفسكم ولا تُسلموها للهلاك، **فيكونُ ذلك سببا لنفور الناس** عن الدين وزهادتهم فيه"[1].

1_ الخطابي، **أعلام الحديث**، (825/3).

الفرع الثاني: اعتراضات على الاستدلال ونقدها

تمهيد: قد ذكر العلماء في تعليل كف النبي ﷺ عن قتل من استحق القتل من المنافقين والمحوّرين أوصافا كثيرة أضافوها لوصف درء قالة السوء، فصارت العلة عندهم مركبة[1] أو متعددة[2].

واجتهاداتهم في فهم علة الحديث لا تحوي معنى حفظ صورة الدين، ولا تشير إليه، ومنها ما يعارض الاستدلال به ويُسقطه، ومنها ما يشاركه التأثير في الحكم فيُضعفه.

لا يقال: إذا كانت الأحاديث قد نصت على علة المنع، فما الداعي إلى الاجتهاد في التعليل؟

لأنا نجيب بأن نص الشرع على العلة، أو على ما ظاهره علة، لا يمنع الاجتهاد في البحث عن المعنى الحقيقي الذي تضمنته العلة المنصوصة، قال الغزالي: "فإن قيل: إذا ذكر الشارع وصفا، وأضاف الحكم إليه، ونبه على التعليل به من الوجوه التي أوردتموها، فهي صريحة في التعليل بها؟ أم هي ظاهرة يتطرق التأويل إليها، ويجوز تغييرها بمسالك الأدلة؟ قلنا: جملة الصفات المذكورة في الأمثلة التي نبهنا عليها، وأشرنا إلى إضافة الحكم إليها، صريح في اقتضاء كون الوصف معتبرا في الحكم على الجملة، فأما اعتباره بطريق كونه علة، أو سببا متضمنا للعلة بطريق الملازمة والمحاورة، أو شرطا يظهر الحكم عنده لسبب آخر أو يعتبر الوصف على تجرده حتى يعم، أو يُضم إليه وصف آخر حتى يختص ببعض المحال، فمطلق الإضافة ليس صريحا فيها..."[3].

كما أن النص على علة، لا ينفي وجود علل أخرى اقتضت الحكم، ودلت على عليتها أدلة ومسالك أخرى، قال الغزالي: "وإن كانت العلة ثابتة بالنص، أو بإيماء النص...فظهور علة أخرى: لا يقدح"[4].

1_ يجوز التعليل بالعلة المركبة عند الأكثرين، وقد مثلوا لها بالقتل العمد العدوان، ينظر: القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص318_319، ، وعلي بن عبد الكافي السبكي(756هـ) وابنه عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ت. د/نور الدين عبد الجبار صغيري ود/أحمد جمال الزمزمي(دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1424هـ/2004م)، (2551/6_2552).

2_ الجمهور على جواز تعدد العلل لحكم واحد، ومنعه قوم مطلقا، ومنعه آخرون في المستنبطة دون المنصوصة، وعكس البعض، ينظر: محمد بن علي الشوكاني(1255هـ)، **إرشاد الفحول**(بيروت: دار الكتب العلمية)، ص311_312.

3_ وقال: "والعلل المفهومة بالإيماء تحتمل التخصيص بالشرائط والمحال، وليس في تخصيصها بشرط دلت الدلالة عليه إبطال لها"، **شفاء الغليل**، ص59، 60، 98، وقد اختلف العلماء في جواز تخصيص العلة المستنبطة والمنصوصة، والخلاف في المستنبطة أقوى، ينظر: البزدوي، **كشف الأسرار**، (32/4)، و**البحر المحيط**، (171/7إلى180).

4_ **شفاء الغليل**، ص534.

وهذه الاجتهادات في إضافة أوصاف أخرى إن لم تسقط الاستدلال وتضعفه، فإنها تضيق من دائرة إعماله؛ لأن الأوصاف المعلل بها كلما كثرت خصصت المعنى بمواضع وشرائط.

قال أبو علي السنجي(430هـ) :" لأن العلة كلما زادت أوصافها ضعفت، وكلما قلّت قويت... وأيضا لأن الأوصاف كلما كثرت في العلة قلت الفروع"[1].

أولا: اعتراضات بإضافة أجزاء إلى الوصف المنصوص ونقدها

هذه اجتهادات من علماء أجلاء أضافوا فيها أوصافا إلى وصف درء قالة السوء، فجعلوا العلة مركبة من أجزاء يوجب مجموعها الحكم، ولا يوجبه أحدها بمفرده..أحاول عرضها باختصار، وإظهار علاقتها بالمناط وتأثيرها في الاستدلال، ثم أجتهد في نقدها وجواب الاعتراض بها:

أ_ العلة هي استئلاف الناس أول الإسلام

1_ معنى التعليل وعلاقته بالمناط المنصوص والاستدلال: ذهب كثير من العلماء إلى أن النهي عن قتل المنافقين والمعترضين الذين آذوا النبي ﷺ، كان في مرحلة سابقة، كان ﷺ يستألف فيها الناس ويداريهم ويصفح عنهم، مراعاة لقرب عهدهم بالإسلام، أو لعدم تميز الصف المسلم، أو عدم تمكّن الدين، أو تدرجا في سياسة مواجهة النفاق وأهله، ثم نسخت هذه الأحكام بنزول قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ ...﴾[التوبة:73]

ومقتضى هذا التخصيص أن العلة الحقيقية هي **استئلاف الناس في أول الإسلام ودرء نفورهم**، وما نصّ عليه الحديث سبب هذه العلة.

وهذا الاجتهاد معارِض للاستدلال أو مخصص له؛ لأنهم إن كانوا يقولون بنسخ مقصد الاستئلاف، سيقولون بنسخ سببه وهو مراعاة قالة الناس، فسقط الاستدلال، وإن لم يقولوا بالنسخ ستصير العلة خاصة بحال الاستضعاف.

وممن علل بهذا الوصف المهلب(433هـ)، وعياض، والنووي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن حجر، والبقاعي، وابن عاشور رحمهم الله[2].

1_ نقله الزركشي، ونسبه لكتابه شرح التلخيص لابن القاص، **البحر المحيط**، (214/7)، وقال نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي(716هـ):" واعلم أن في تقليل أوصاف العلة تكثيرا لأحكامها لكثرة وقوعها وسهولته لقلة أوصافها"، **شرح مختصر الروضة**، ت. د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي(بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1419هـ/1998م)، (239/3).

2_ ينظر: القاضي عياض بن موسى اليحصبي، **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**(بيروت: دار الكتب العلمية)، (225/2). والنووي، **شرح صحيح مسلم**، (15/ 108)، و(139/16)، وأحمد بن عمر أبو العباس القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص**

قال المهلب في حديث ذي الخويصرة: "والتآلف **إنما كان في أول الإسلام**؛ إذ كان بالناس حاجة إلى تألفهم لدفع مضرتهم ولمعونتهم، فأما إذا علّى الله الإسلام ورفعه على غيره فلا يجب التألف، إلا أن ينزل بالناس ضرورة يحتاج فيه إلى التألف، فللإمام ذلك".[1].

ويرى ابن تيمية أن هذه المرحلة كانت قبل غزوة تبوك(رجب 9هـ) أي قبل نزول براءة، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:"...فكثير مما كان يحتمله من المنافقين من الكلام وما يعاملهم من الصفح والعفو والاستغفار كان قبل نزول براءة لما قيل له: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَدَعۡ أَذَىٰهُمۡ...﴾[الأحزاب:48] **لاحتياجه إذ ذاك إلى استعطافهم وخشية نفور العرب عنه إذا قتل أحدا منهم**، وقد صرح ﷺ لما قال ابن أبيّ: "لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلّ" ولما قال ذو الخويصرة: "اعدل فإنك لم تعدل"، وعند غير هذه القضية أنما لم يقتلهم لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه، فإن الناس ينظرون إلى ظاهر الأمر فيرون واحدا من أصحابه قد قتل، **فيظن الظان أنه يقتل بعض أصحابه على غرض أو حقد أو نحو ذلك**، فينفر الناس عن الدخول في الإسلام، وإذا كان من شريعته أن يتألف الناس على الإسلام بالأموال العظيمة، ليقوم دين الله وتعلو كلمته، فلأَن يتألفهم بالعفو أولى وأحرى. فلما أنزل الله براءة، ونهاه عن الصلاة على المنافقين، والقيام على قبورهم، وأمره أن يجاهد الكفار والمنافقين، ويغلُظ عليهم **نسخ جميع ما كان المنافقون يُعاملون به من العفو**، كما نسخ ما كان الكفار يعاملون به من الكف عمن سالم ولم يبق إلا إقامة الحدود، وإعلاء كلمة الله في حق كل إنسان."[2].

كتاب مسلم، ت. محيي الدين ديب مستو وآخرون، (دمشق: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط1، 1417هـ/1996م)، (561/6_562)، و**فتح الباري**، (336/8)، والبقاعي، **نظم الدرر**، (303/13)، **التحرير والتنوير**، (266/10).

1_ نقله تلميذه ابن بطال في **شرح صحيح البخاري**، (592/8)، وفي آخره:"إلاَّ أَن ينزل بِالنَّاسِ ضرورة يحتاج فيها إلى التألف، فللإمام ذلك"، والمهلب هو القاضي أبو القاسم بن أحمد ابن أبي صفرة الأندلسي المالكي، اختصر الصحيح وشرحه، وتوفي سنة: 433هـ وقيل 435هـ، أو 436هـ، ينظر: القاضي عياض، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، ت. سعيد أحمد اعراب(المغرب: وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1403هـ/1983م)، (36/8)، ومحمد بن محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**(بيروت: دار الكتاب العربي)، رقم: 311، ص114، **وسير أعلام النبلاء**، (579/17).

2_ **الصارم المسلول**، ص237_238.

2_ نقد التعليل وجواب الاعتراض به على الاستدلال: يناقش هذا الاجتهاد من جانبين: جانب تحديد فترة اعتبار هذا المعنى وإعماله (أول الإسلام)، وجانب المقصود بنسخ هذا المعنى.

أما الجانب الأول فإن مرحلة أول الإسلام تحتمل معنيين مختلفين:

الأول: صدر الإسلام، أي بدايته أو بداية دولته، وهو الظاهر من اللفظ، وما فهمه القاري من كلام القاضي:"أي في أول ظهوره عليه الصلاة والسلام"، "في أوائل الهجرة إلى مدينة السلام"[1].

والثاني: ما قبل نزول آخر سورة وهي براءة، أو بصفة أدق: قبل نزول قوله تعالى فيها:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾ أي الفترة الممتدة من البعثة إلى السنة التاسعة من الهجرة[2]

أما المعنى الأول فتخصيص المناط به لا يُساعِد عليه تأريخُ الوقائع التي أُعملت فيها العلة فنهى فيها النبي ﷺ عن الاقتصاص ممن آذاه، ولا تواريخ الوقائع التي أمر فيها به، فهو تخصيص لا يطرد ولا ينعكس.

وعدم اطراده من حيث إن الوقائع التي علل فيها النبي ﷺ نهيه عن قتل من آذاه بمعنى اتقاء قالة الناس، كانت بين السنة الخامسة إلى السنة التاسعة، ولا يستقيم أن تضاف هذه الفترة إلى أول الإسلام؛ إلا إذا جوزنا أن يمتد أول الإسلام اثنين وعشرين سنة من ثلاث وعشرين سنة عاشها النبي ﷺ منذ بعثته.

وعدم انعكاسه من حيث إن الوقائع التي أمر أو أذن فيها بقتل من آذاه، أو أقر ومدح المقتص ممن شتمه وهجاه، إما سابقة لهذه الفترة(من 5 إلى 9هـ)، أو متداخلة معها.

وهذا ينقض التخصيص الزمني للعلة بفترة أول الإسلام.

فقد قَتَل في السنة الثانية، من أسرى بدر: النضْر بن الحارث وعقبة بن أبي مُعَيط[3]، وأمر فيها بقتل أبي عَفَك اليهودي وعَصْماء بنت مروان، لما نجم نفاقهما[1].

1_ الملّا علي القاري الهَروي الحنفي، **شرح الشفا** للقاضي عياض، ت. عبد الله محمد الخليلي(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2001م)، (2/413 و415).

2_روي أن براءة نزلت في أول شوال سنة تسع، وقيل آخر ذي القعدة سنة تسع، والجمهور على أنها نزلت دفعة واحدة **التحرير والتنوير**، (10/97).

3_ كان النضر من شياطين قريش، عداوة وإيذاء، وكان يدّعي أن أحاديثه أحسن من القرآن، وأنه أساطير الأولين...، وكان عقبة يعتدي على النبي ﷺ بالخنق وبإلقاء سلى الجزور على ظهره وهو ساجد، وبإلقاء رحم الشاة على بيته، ينظر: **سيرة ابن هشام**، (1/300و416و644).

وأمر بقتل كعب بن الأشرف اليهودي في السنة الثالثة[2]، وأذن في قتل أبي رافع سلّام بن أبي الحَقيق اليهودي في السنة الخامسة[3].

وأمر سنة ثمان_في فتح مكة_ بقتل نفر وإن وجدوا تحت أستار الكعبة، منهم: عبد الله بن خطَل وقينتيْه، والحويرث بن نُقيذ، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، وعِكرمة بن أبي جهل، ومِقيس بن صبابة، وسارة مولاة لبعض بني عبد المطلب[4].

فهؤلاء أربعة عشر نفرا أمر بقتلهم؛ بسبب أذاهم له، ابتداء من السنة الثانية حتى السنة الثامنة، ولم يستألف الناس بالكف عنهم.

1_ قال المطهر بن طاهر المقدسي(355هـ):" وعفك رجل منافق يهجو النبيّ ﷺ ويحرّض عليه"، وقد نافق أبو عفك لما قتل النبي ﷺ الحارث بن سويد بن الصامت_ويذكر مع المنافقين_ بالجذر بن ذياد قاتل أبيه في الجاهلية، **البدء والتاريخ**، (194/4)، و**سيرة ابن هشام**، (520/1و636). ولما قتل أبو عفك نافقت العصماء وقالت شعرا تعيب فيه الإسلام وأهله، فقال النبي ﷺ: «أَلَا آخذٌ لِي مِنْ ابْنَة مَرْوَانَ؟» فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ الْخَطْمِيُّ، وَهُوَ عِنْدَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ سَرَى عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا فَقَتَلَهَا، ثُمَّ أَصْبَحَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ قَتَلْتُهَا، فَقَالَ «نَصَرْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَا عُمَيْرُ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ شَأْنِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْتَطِحُ فِيهَا عَنْزَانِ»، **سيرة ابن هشام**، (637/2). وظاهر كلامه أنها كانت تظهر الإسلام قبل هذا، وذكر المقدسي أنها كانت "كافرة بذية اللسان تهجو النبي ﷺ وتحرض على المسلمين"، **البدء والتاريخ**(القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية)، (194/4)، أما ابن دريد(321) فقال إنها يهودية_وسمى قاتلها: غشمير بن خَرَشة_، ونقلها عنه ابن الأثير(630هـ)، ولعل الزرقاني(1122هـ) أخذها عنهما، ثم قال:" ولا يعارض كونها يهودية نسبة من نسبها إلى بني أمية بن زيد وهو في الأنصار لجواز أنها منهم بالحلف، أو لكون زوجها منهم، أو نحو ذلك."، ينظر: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد(321هـ)، **الاشتقاق**، ت. عبد السلام محمد هارون(بيروت: دار الجيل، ط1، 1411هـ/1991م)، ص447، و**أسد الغابة**، (325/4)، ومحمد الزَّرقاني بن عبد الباقي، **شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية** للقسطلاني، ت. محمد عبد العزيز الخالدي(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1996م)، (343/2).

2_ وكان رجلا من طيئ، ثم أحد بني نبهان، وكانت أمه من بني النضير، بعد بدر جعل يبكي قتلى المشركين ويحرض على رسول الله ﷺ ويشبب بنساء المسلمين، **سيرة ابن هشام**، (51/2_52)، ينظر: **تاريخ الطبري**، (487/2).

3_ كان ممن حزّب الأحزاب وقالوا لقريش: دينكم خير من دينه، وهو من بني النضير، **سيرة ابن هشام**، (273/2).

4_عبد الله بن سعد أسلم وكان يكتب الوحي ثم ارتد ولحق بالمشركين وادّعى أنه أُوحي إليه وأنه كان يكتب ما يشاء، خبأه عثمان(أخوه من الرضاعة) واستأمنه ثم حسن إسلامه، وقُتل عبد الله بن خَطَل وهو متعلق بأستار الكعبة، وكان يجمع الصدقات فقتل مولى له ثم ارتد، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ، فقتلت إحداهما وهربت الأخرى، وقُتل الحويرث بن نقيذ وكان يؤذيه بمكة، وقُتل مِقيس بن صبابة لأنه قتل أنصاريا ثم ارتد، وهرب عكرمة إلى اليمن، ثم أرجعته زوجه أم حكيم بنت الحارث مسلما، وسارة استؤمن لها فأمَّنها حتى قُتلت زمن عمر، وكانت تؤذيه بمكة، **سيرة ابن هشام**، (410/2_411)، وأبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، **السيرة النبوية**، ت. مصطفى عبد الواحد(بيروت: دار المعرفة، 1395هـ/1976م)، (563/3).

قد يقال: إن الوقائع المذكورة لإثبات عدم انعكاس العلة لا تدل؛ لأن الأذى فيها صدر عن أشخاص كفار محاربين مجاهرين بالعداوة مشتهرين بها، ومحل النظر هو الأذى الصادر عن أشخاص مظهرين للإسلام يخشى من قتلهم سوء ظن الناس، ولا يستثنى من هذه الوقائع إلا الأمر بقتل ابن أبي السرح الذي كان من كتبة الوحي، وهو استثناء لا يقدح؛ لأنه كان متأخرا(8هـ)، ولأن الرجل قد ارتد وافترى ولحق بالمشركين، فلم يعد من أصحاب النبي ﷺ، لا ظاهرا ولا باطنا.

وهذا اعتراض قوي قد يجاب عنه من ثلاثة أوجه:

الأول: أن المعنى الذي خصصتم به العلة هو أن النبي ﷺ كان في أول الإسلام يعفو عمن آذاه؛ استئلافا للناس، وهذا المعنى يعم كل أفراد الأذى مهما كان مصدرها.

الثاني: أن في هذا إقرارا بأن التخصيص الزمني لا يستقيم، إنما الفارق المؤثر هو حال الشخص المؤذي من حيث إظهاره الإسلام، أو إظهاره الكفر.

الثالث: على فرض صحة هذا الاعتراض يبقى النقض قائما؛ لأن زمن إعمال العلة يجاوز بكثير فترة أول الإسلام.

أما إن كان المقصود بأول الإسلام: ما قبل تبوك، فإن هذا التخصيص قد يتجه.

لكن قد يُعكّر صفوه الأمر بتحريق بيت سويلم اليهودي الذي اجتمع فيه المنافقون لتثبيط الناس قبل غزوة تبوك[1].

كما يُشكل عليه أن الآية الآمرة بجهاد المنافقين، وهي قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ٧٣﴾[التوبة]، التي جعلت ناسخة لسياسة الاستئلاف، نزلت مرتين: الأولى فيهما ضمن سورة التحريم، قبل غزوة تبوك.

فلا يصح أن تصير تبوك هي المعلم الزمني للنسخ إذن.

إلا أن يقال: إن الآيات في سورة التوبة قد اختصت بأحكام في المنافقين لم ترد في سورة التحريم، منها النهي عن إشراكهم في قتال الكفار، والنهي عن الصلاة عليهم، والقيام على قبرهم، في قوله تعالى:﴿ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٖ مِّنۡهُمۡ فَٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِلۡخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخۡرُجُواْ مَعِيَ أَبَدٗا وَلَن تُقَٰتِلُواْ مَعِيَ عَدُوًّاۖ إِنَّكُمۡ رَضِيتُم بِٱلۡقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٖ فَٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡخَٰلِفِينَ ٨٣ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا

1_ بعث إليهم طلحة بن عبيد الله في نفر من أصحابه، فحرق البيت، "فاقتحم الضحاك بن خليفة من ظهر البيت، فانكسرت رجله، واقتحم أصحابه، فأفلتوا"، **سيرة ابن هشام**، (517/2).

تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾[التوبة]، وهذا يدل على بداية مرحلة جديدة في معاملة المنافقين.

وهو استدراك معتبر، لكنه لا يزيل الإشكال، خصوصا أن السلف قد اختلفوا في جهاد المنافقين الوارد في الآيتين بماذا يكون، على أقوال:

الأول: قول ابن مسعود(32هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، فإن لم يستطع فليكفهرَّ في وجهه".

والثاني: قول ابن عباس(68هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:"...أمره الله بجهاد الكفار بالسيف، والمنافقين باللسان، وأذهبَ الرفق عنهم".

والثالث: قول الحسن البصري(110هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:"جاهد الكفار بالسيف، والمنافقين بالحدود، أقم عليهم حدودَ الله"[1].

والأقرب أن هذه الآية إيذان للمنافقين بأن معاملة اللين والعفو قد ولّت، وزالت أسبابها، وأنهم سيُجاهدون ويُغلّظ عليهم، كما يجاهد الكفار ويُغلّظ عليهم، والقصد منها هو تهديد المنافقين وترهيبهم؛ حتى لا يتجرؤوا على ما تجرؤوا عليه من قبل، ولعله لم يرو في السُّنَّة ولا في السّيرة ما يشير إلى تغيّر عملي في معاملة المنافقين..ربما لأن نزول الآية الكريمة قد كان كافيا في تحصيل مقصدها، فما تجاسر بعدها منافق على أذى رسول الله ﷺ، ولا أذى المسلمين، بل ربما كانت الآية سببا في اتعاظ بعضهم وهدايتهم وانخراطهم في سلك المؤمنين الصادقين.

وهذا المعنى هو ما قرره محمد رشيد رضا، وابن عاشور[2]، وكلام ابن تيمية يدل عليه: قال رَحِمَهُ اللَّهُ:" فلما رأى من بقي من المنافقين ما صار الأمر إليه من عز الإسلام وقيام الرسول بجهاد

1_ رواه الطبري بسند رجاله ثقات، كما بينه محققه أحمد شاكر رحمهما الله، **جامع البيان**، ت. شاكر، (385/14).

2 _ قال في **تفسير المنار**:" هاتان الآيتان **تهديد** للمنافقين، **وإنذار لهم بالجهاد** كالكفار المجاهرين، إذا استرسلوا بهذه الجرأة في إظهار ما ينافي الإيمان والإسلام، من الأقوال والأفعال...أو بجهاد دون جهاد الكفار المحاربين وأقله ألا يعاملوا بعد هذا الأمر كمعاملة المؤمنين الصادقين، وأن يقابلوا بالغلظة والتجهم لا بالطلاقة والبشر واللين...وهي سياسة حكيمة كانت سبب توبة أكثر المنافقين، وإسلام ألوف الألوف من الكافرين"، (635/10و638)، وقد أنكر محمد عبده على القائلين بالنسخ أشد الإنكار، (286/5_287)، وفهم محمد رشيد رضا أن الرازي قد رد عليهم في قوله:" وهذا الكلام فيه نظر، لأن الأمر بالصفح مطلق فلا يفيد إلا المرة الواحدة، فورود الأمر بعد ذلك بالجهاد لا يكون ناسخا له"، **مفاتيح الغيب**، (201/10)، وليس كذلك؛ لأن الرازي يمنع استمرار الأمر بالصفح لكونه مطلقا، فكأنه يعني أنه مرحلي كما في إمساك المرأة الزانية، وقال ابن عاشور:" وعندي أن الأقرب في تأويل هذا العطف أن يكون المراد منه **إلقاء الرعب في قلوب المنافقين**"، **التحرير والتنوير**، (372/28).

الكفار والمنافقين أضمروا النفاق **فلم يكن يسمع من أحد من المنافقين بعد غزوة تبوك كلمة سوء...**"[1].

ولربما كان المقصد الثاني للآية الكريمة التمهيد لما بعد وفاة النبي ﷺ، لما نجم النفاق في الجزيرة العربية، فجاهده الصحابة رضي الله عنهم وأغلظوا عليه، وهو اجتهاد من ابن عاشور لم أره عند غيره[2].

فالتخصيص بأول الإسلام تعترضه إشكالات كثيرة وقوية، ولهذا فالأوْلى أن يُناط إعمال المعنى بالحاجة والمصلحة؛ لأنه ﷺ: "قتل للمصلحة الراجحة، وكفّ للمصلحة الراجحة"[3].

أما الجانب الثاني من المناقشة، والمتعلق بكشف معنى النسخ عندهم ومدى صحة وقوعه، فالظاهر من كلامهم أن المقصود من النسخ التدرج في تشريع أحكام معاملة المنافقين، لا الرفع النهائي لسياسة الاستئلاف، أي إن العفو والصفح يدور مع علته وجودا وعدما، وعلته هي الحاجة إلى الاستئلاف، فمتى تكرر وجودها تكرر معها العفو والصفح.

تماما كما كان التدرج في تشريع أحكام قتال الكفار منوطا بحال المسلمين قوة وضعفا، وأنه متى تكررت أسباب الحكم تكرر.

يدل على هذا صراحةً كلامُ المهلب المنقول سابقا، وكلامُ ابن تيمية في مواضع، منها:"...وقد بين ذلك رسول الله ﷺ لما استأذنه عمر في قتل ابن أبي قال أصحابنا: ونحن الآن إذا خفنا مثل ذلك كففنا عن القتل...ولما نزلت براءة أمره الله بنبذ العهود التي كانت للمشركين وقال فيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ وهذه ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ ...﴿٤٨﴾﴾ وذلك أنه لم يبق حينئذ للمنافق من يعينه لو أقيم عليه الحد ولم يبق حول المدينة من الكفار من يتحدث بأن محمدا يقتل أصحابه، فأمره الله بجهادهم والإغلاظ عليهم،

1_ **الصارم المسلول**، ص224.

2_ قال:"وقد توفي رسول الله ﷺ بقرب نزول هذه الآية. ولعل من حكمة الإعلام بهذا الجهاد تهيئة المسلمين لجهاد كل قوم ينقضون عرى الإسلام وهم يزعمون أنهم مسلمون، كما فعل الذين منعوا الزكاة وزعموا أنهم لم يكفروا وإنما الزكاة حق الرسول في حياته، وما ذلك إلا نفاق من قادتهم اتبعه دهماؤهم، ولعل هذه الآية كانت سببا في انزجار معظم المنافقين عن النفاق وإخلاصهم الإيمان كما ورد في قصة الجلاس بن سويد. وكان قد كفى الله شر متولي كبر النفاق عبد الله بن أبي بن سلول بموته فكان كل ذلك كافيا عن إعمال الأمر بجهادهم في هذه الآية وكفى الله المؤمنين القتال"، **التحرير والتنوير**، (267/10).

3_ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت. شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط(بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1431هـ/2010م)، (388/3)، تمامه:"فإذا صار الأمر إلى نوابه وخلفائه لم يكن لهم أن يسقطوا حقه".

وقد ذكر أهل العلم أن آية الأحزاب منسوخة بهذه الآية ونحوها، وقال في الأحزاب: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ ...﴿٦١﴾﴾ الآية...فحيث ما كان للمنافق ظهور وتخاف من إقامة الحد عليه فتنة أكبر من بقائه عملنا بآية ﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾ كما أنه حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملنا بآية الكف عنهم والصفح وحيث ما حصل القوة والعز خوطبنا بقوله: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ .فهذا يبين أن الإمساك عن قتل من أظهر نفاقَه بكتاب الله على عهد رسوله عليه الصلاة والسلام إذ لا نسخ بعده ولم ندع أن الحكم تغير بعده لتغير المصلحة من غير وحي نزل، فإن هذا تصرف في الشريعة وتحويل لها بالرأي ودعوى أن الحكم المطلق كان لمعنى وقد زال وهو غير جائز..."[1].

فالمراد بالنسخ عندهما إذن: التدرج في التشريع، لكن كلام القاضي عياض يشعر بأن بعض العلماء يقصد به الرفع النهائي للحكم، قال:"وقد اختلف: هل بقي حكم جواز ترك قتلهم والإغضاء عنهم؟ أو نسخ ذلك آخرًا عند ظهور الإسلام عند قوله تعالى: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ وأنها ناسخة لما كان قبلها؟..."[2]. فعدم بقاء حكم الإغضاء يعني رفعه نهائيا، وهذا يفتقر إلى دليل رافع.

وبهذا يكون الأظهر والأسلم أن الاستئلاف سياسة كانت لها مقتضياتها، وأنها متى تكررت تكررت معها أحكامها، وأن نسخها كان تدرجا في التشريع، لا رفعا نهائيا له، ولا يكون في هذا التعليل ما يبطل الاستدلال، والله أعلم.

ب_ العلة هي الاستئلاف فيما كان حقا له مخيرا فيه:

1_ معناه وعلاقته بالمناط المنصوص ووجه الاستدلال: ومعناه أن النبي ﷺ كان مخيّرا في قتل من آذاه من المنافقين والمجوِّرين، لأنه كان حقا له، له أن يستوفيَه وله أن يسقطه، لكنه رجّح جانب الترك لاستجلاب مصلحة الاستئلاف ودفع مفسدة قالة السوء.

1_ **الصارم المسلول**، ص358إلى360، وقال محمد بن مفلح المقدسي(763هـ):"ويتوجه منه جوازُ القتل، وتركُه لمعارض"، كتاب **الفروع** مع تصحيح الفروع لعلي بن سليمان المرداوي، (885هـ)، ت. عبد الله بن عبد المحسن التركي(بيروت: مؤسسة الرسالة، جدة: دار المؤيد، ط1، 1424هـ/2003م)، (249/10).

2_ ت. د/ يحي إسماعيل، (المنصورة: دار الوفاء، ط1، 1419هـ/1998م)، (54/8_55).

أما بعد وفاته ﷺ، فقد انتفى الاختيار؛ لأن إسقاط حقه كان أمرا خاصا به لا يتعدى إلى غيره.

ويبدو أن علاقة هذا التعليل بالمناط المنصوص أن هذا المعنى وصفٌ ضُمَّ إلى الوصف المنصوص فصيَّره خاصا بحال الجواز والاختيار، وصارت العلة مركبة من أمرين: استئلاف الناس فيما فيه سعة واختيار.

وبه يصير إعمال المعنى من جهة خاصا بحال الجواز لا يتعداها، ومن جهة أخرى يصير خاصا به ﷺ وفي زمنه، لا يتعداه، فالاستدلال بين البطلان والتخصيص.

وممن علل به القاضي عياض، وابن دقيق العيد، وابن تيمية، وابن القيم، رحمهم الله تعالى.

قال القاضي عياض:" فاعلم وفقنا الله وإياك أن النبي ﷺ **كان أول الإسلام يستألف عليه الناس**...ويقول:«لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»، وكان ﷺ يداري الكفار والمنافقين ويُجمل صُحبتَهم ويُغضي عنهم، ويحتمل من أذاهم، ويصبر على جفائهم **ما لا يجوز لنا اليوم الصبر لهم عليه**"[1]

وقال ابن القيم: "...**الحق كان له، فله أن يستوفيه، وله أن يسقطه**، وليس لمن بعده أن يسقط حقه، كما أن الرب تعالى له أن يستوفي حقه، وله أن يسقط، وليس لأحد أن يسقط حقه تعالى بعد وجوبه، كيف وقد كان في ترك قتل من ذكرتم وغيرهم مصالح عظيمة في حياته، زالت بعد موته، من تأليف الناس، وعدم تنفيرهم عنه"[2].

وقال ابن تيمية:"...فالكلام الذي يؤذيهم يكفر به الرجل فيصير به محاربا إن كان ذا عهد ومرتدا أو منافقا إن كان ممن يظهر الإسلام، ولهم فيه أيضا حق الآدمي فجعل الله لهم أن يعفوا عن مثل هذا النوع ووسع عليهم ذلك لما فيه من حق الآدمي تغليبا لحق الآدمي على حق الله كما جعل لمستحق القوَد وحد القذف أن يعفو عن القاتل والقاذف وهم أولى لما في جواز عفو الأنبياء ونحوهم من المصالح العظيمة المتعلقة بالنبي وبالأمة وبالدين"[3].

1_ **الشفا**، (225/2).

2_ **زاد المعاد**، (387/3).

3_ **الصارم المسلول**، ص234_235.

2_ نقد التعليل وجواب الاعتراض به على الاستدلال: يرِد على هذا الاجتهاد اعتراضان متقابلان:

الأول: يرى قتل المنافقين والمحورين محرما لعصمة دمائهم.

والثاني: يرى قتلهم واجبا؛ إقامةً لحد من حدود الله.

أما الأول فقد ذهب إليه ابن حزم(438هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال:" وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه» دليل بيّن على **تحريم دم عبد الله بن أبي ابن سلول** بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «دعه»، وهو عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يجوز أن يأمر بأن يدع الناس فرضا واجبا. وكذلك قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه» بيان جلي بظاهر لفظه، مقطوع على غيبة بصحة باطن أن **عبد الله بن أبي من جملة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بظاهر إسلامه، وأنه من جملة الصحابة المسلمين الذين لهم حكم الإسلام، والذين حرم الله تعالى دماءهم إلا بحقها؟**"[1]

وهذا الرأي يأباه ظاهر التعليل بمنع قالة الناس، فلو كان المانع من قتل ابن أبي وغيره كونهم معصومي الدماء، لعلل به.

ولو كان محرما عليه قتلهم لكان اتقاء قالة الناس عديم التأثير في الحكم، فصار مقتضاه أن النبي ﷺ علل بما لا تأثير له في الحكم، وأغفل العلة الحقيقية المانعة، وهي كونه مسلما ظاهرا لا يحل دمه.

قال ابن دقيق العيد: "ولنا أن نقول: إن ترك عقاب المنافقين وعقابهم كان مباحا للنبي ﷺ مخيرا فيه....ولعل قوله ﷺ عندما طلب منه قتل بعضهم: «لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه» يشعر بما ذكرناه في التخيير؛ لأنه لو كان يجب عليه ترك قتلهم لكان الجواب بذكر المانع الشرعي، وهو أنه لا يحل قتلهم"[2].

1_علي بن أحمد ابن حزم **المحلى**، ت. د/ عبد الغفار سليمان البنداري(بيروت: دار الكتب العلمية)، (151/12).

2_ أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ت. أحمد محمد شاكر(القاهرة: مكتبة السنة، ط1، 1414هـ/1994م)، ص196.

وقال ابن تيمية في حديث الرجل المعترض:"...فإن النبي ﷺ لم يمنع عمر من قتله إلا لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه، ولم يمنعه لكونه في نفسه معصوما...فعلم أن قتل مثل هذا القائل إذا أمنت هذه المفسدة جائز"[1].

أما القول بالوجوب فلم أجد من قال به، إلا كلاما للقاضي عياض ورد في طبعة كثيرة الأخطاء لإكمال المعلم، قال: "وقوله: «لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»: فيه ترك تغيير بعض الأمور التي **يجب تغييرها**، مخافة أن يؤدي تغييرها إلى أكثر منها، وقد مضى من ذلك أول الكتاب..."[2].

وأنا من صحة العبارة في شك كبير، لأربعة أسباب:

الأول: أن كلامه في مواضع كثيرة من كتابيه: إكمال المعلم والشفا ينص أو يظهر أن قتل المنافقين كان أمرا مخيرا فيه ﷺ، فاختار الكف، وهذا مناقض للقول بالوجوب:

منها في هذا النقل نفسه قوله:" وقد اختلف: هل بقي **حكم جواز ترك قتلهم والإغضاء عنهم؟**"، ففيه تصريح بجواز ترك قتلهم، وقوله: "وقد مضى من ذلك أول الكتاب"، وأقرب مظان هذه الإحالة ما علل به حديث ترك نقض الكعبة الآتي ذكره، فقال:"وفي قول النبي عليه السلام **هذا ترك بعض الأمور التي يستصوب عملها** إذا خيف تولد ما هو أضر من تركه واستلاف الناس على الإيمان، وتمييز خير الشرين وإن سهل على الناس أمرهم، ولا ينفروا ويتباعدوا من الأمور **على ما ليس فيه تعطيل ركن من أركان شرعهم**... "[3].

1_ **الصارم المسلول**، ص178_179.

2_ **إكمال المعلم**، ت. د/ يحي إسماعيل، (8/54_55). وكثرة أخطائها واضح لكل من تصفحها، وقد نبه إليه محققا **إكمال إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم** لأبي روح عيسى بن مسعود الزواوي الجزائري(743هـ)، ت. عمار بسطة، ومصطفى ضيف(المسيلة: دار التوفيقية، ط1، 2011م)، قالا:"اعتمدنا طبعة دار الوفاء_المنصورة، مصر_، تحقيق: يحي إسماعيل، وهي طبعة كثيرة الأخطاء والتصحيفات، وفيما يلي أمثلة على ذلك..."، ص91_92، وتنظر: ص8، وستأتي أمثلة في نقولي عنه، ثم وجدت العبارة نفسها في طبعة دار الكتب العلمية: ت. أحمد فريد المزيدي، ومحمد حسن محمد حسن إسماعيل(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1427هـ/2006م)، (8/53)، ولم أتحقق من حالها، هل هي كسابقتها في كثرة التصحيف.

3_ (4/428)، وقال في موضع آخر من الإكمال:" وقول عائشة : «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما...» :...ويحتمل أن يكون التخيير هنا من الله تعالى مما فيه عقوبتان، أو فيما بينه وبين الكفار من القتال وأخذ الجزية ، أو **فيما يخيره** فيه المنافقون من المواعدة والمحاربة ،...ويأتي قولها : (ما لم يكن إثما) استثناء **مما يخيره فيه الكفار والمنافقون** على وجه . **وإن كان التخيير من الله أو أمته** فيكون استثناء منقطعًا ؛ لأنه لا يصح تخييره هنا فيما فيه إثم"، (7/291)، في (المحققة)

وقال في الشفا:" وكذلك يفعل الفعل من أمور الدنيا مساعدة لأمته وسياسة وكراهية لخلافها.. وإن كان قد يرى غيره خيرا منه، كما يترك الفعل لهذا، وقد يرى فعله خيرا منه.. وقد يفعل هذا في الأمور الدينية **مما له الخيرة في أحد وجهيه** كخروجه من المدينة لأحد وكان مذهبه التحصن بها. **وتركه قتل المنافقين** وهو على يقين من أمرهم مؤالفة لغيرهم، ورعاية للمؤمنين من قرابتهم، وكراهة لأن يقول الناس: «إن محمدا يقتل أصحابه» كما جاء في الحديث...".

وقال "وكان ﷺ يداري الكفار والمنافقين ويُجمل صُحبتَهم ويُغضي عنهم، ويحتمل من أذاهم، ويصبر على جفائهم **ما لا يجوز لنا اليوم الصبر لهم عليه**"[1].

ومعناه أنه كان يجوز له ما لا يجوز لنا من الصبر والعفو، ولو كان الاقتصاص واجبا عليه لما كان بين حال حياته وحال ما بعد موته فارقا؛ إلا أنه دفع قالة الناس ولا يجوز لنا دفع قالتهم، ولم يرد هذا في كلام القاضي، ولا يبدو أنه مقصوده.

لا يقال: إن الشفا قد أُلّف قبل إكمال المعلم، لأنه يحيل في الإكمال عليه[2]، فلعله غير رأيه!

لأن الجواب أن الشفا هو المرجع الأساس في بحث هذا الموضوع، وعباراته فيها واضحة لا شك فيها، ولو غيّر رأيه لصرّح بالرجوع عن الرأي السابق، كما أنه يشير إلى التخيير في الإكمال نفسه كما تقدم، والله أعلم.

الثاني: أن ما نقله الأُبّي(827هـ) والسنوسي(895هـ)، وما قاله أبو العباس القرطبي والنووي(676هـ) (وعادتهما الإفادة من شرح القاضي) في شرح حديث:"لا يتحدث..." ليس فيه هذه العبارة، ولا معناها، وما أشار واحد منهم إليها مع قوة الداعي إلى نقلها ونقدها[3].

"يخبر" بدل "يخير" والتصحيح من **إكمال إكمال المعلم** لأبي عبد الله محمد بن خلفة الأبي(827هـ)(بيروت: دار الكتب العلمية)، (124/6).

1_ **الشفا**، (200/2و225).

2_ ينظر مثلا **إكمال المعلم**، (426/1).

3_ فنَقْل الأبي عن عياض هو:"فيه ترك التغيير إذا خاف أن يؤدي إلى مفسدة أشد..."، **إكمال الإكمال**، (32/7_33)، ونَقْل أبي عبد الله محمد بن محمد السنوسي عنه هو :"فيه ترك التغيير إذا خاف أن يؤديه إلى مفسدة أشد..."، **مكمل إكمال الإكمال_مطبوع مع إكمال الإكمال_**، (33/7)، وينظر: القرطبي، **المفهم**، (561/6_562)، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، (132/16_133).

الثالث: هو أن نقل الأبّي عن القاضي في شرح هذا الحديث أطول بكثير مما ورد في الطبعة (المحققة)[1]، ما يدل على نقص واختلال في النسخ المعتمدة في التحقيق، رغم أن الأبّي التزم الاختصار[2].

ولا يقال: إن الأبّي قد صرّح بأنه ينقل بالمعنى ويتصرف في اللفظ، فلعله هو صاحب هذه العبارات؛ لأن عبارات الأبّي النقدية والتوضيحية قد فصَلها عن العبارات المنقولة؛ ولأن هذه العبارات نفسها نقلها السنوسي بلفظها مختصرة[3]، وأفاد قبلهما أبو العباس القرطبي من معناها[4]، ما يؤكد صحة نسبتها للقاضي.

الرابع: أن النُّسَخ المخطوطة التي اعتمدها محقق "إكمال المعلم" ليس فيها نُسَخ القصر الملكي بالرباط، وهي أجود النسخ، أو من أجودها[5] ، كما أن الكتاب يحوي عبارات كثيرة غير واضحة، إما بسبب خطأ المحقق في قراءة المخطوطة، أو بسبب سوء الترجيح بين النسخ[6].

لهذه الأسباب مجموعة لا يستقيم أن ننسب للقاضي عياض القول بأن قتل المنافقين كان أمرا واجبا حتما وتركه النبي ﷺ حتى لا يتحدث الناس.

1_ فيه:"...وهو يدل على أن المنافقين في زمنه ﷺ كانوا يستحقون القتل لولا المانع المذكور؛ ولما يتقى من قتلهم من غضب عشائرهم، فتثور الفتنة، ويمتنع من الدخول في الإسلام، وهو خلاف المقصود، وأقام ﷺ مستصحبا لذلك حتى توفاه الله سبحانه فذهب النفاق وحكمه، وارتفع اسمه ومسماه، والحديث يرد على من يقول: إنما لم يقتلهم لأنه لم تقم بينة على نفاقهم؛ لأنه نص في هذا الحديث على المانع، وفيه القول بسد الذرائع، وارتكاب أخف الضررين. ومن قال من الأئمة: إنهم إذا أظهروا النفاق يقتلون، يرد عليه أنه في عهده ﷺ منهم من أظهر النفاق واشتهر به، ومع ذلك لم يقتلهم."، **إكمال الإكمال**، (33/7).

2_ فقال في مقدمة إكماله: "فإن هذا تعليق أمليته على كتاب مسلم ضمنته كتب شراحه الأربعة المازري وعياض والقرطبي والنواوي مع زيادات مكملة...ناقلا لكلامهم **بالمعنى لا باللفظ حرصا على الاختصار** مع ما في ذلك من بيان ما قد يعسر فهمه من كلام بعضهم لتعقيده في محله من كتابه لا سيما من كلام عياض..."، **إكمال الإكمال**، (47/1).

3_ينظر: **مكمل إكمال الإكمال**، (33/7).

4_ ينظر: **المفهم**، (562/6).

5_ ينظر في وصف هذه النسخ: أ.د البشير علي حمد الترابي، **القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية**(بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1418هـ/1997م)، ص256إلى 258، وينظر في النسخ التي اعتمدها المحقق **إكمال المعلم**، (1/ 51إلى 53).

6_ مثلا: إثباته كلمة "يقصدني" بدل "ينصرني"(288/8)، وتقدمت الإشارة إلى خطأ في كلمة يخبره بدل يخيره.

إلا أن يكون قصد القاضي هنا بالواجبات المستحبات أو السنن المؤكدات، كما هو اصطلاح كثير من العلماء: يقسمون الوجوب إلى وجوب فرض ووجوب سنة[1]، وقد نقل القاضي هذا الاصطلاح وأعمله في توجيه بعض العبارات[2].

لكن يعكر صفو هذا التأويل أني لم أعثر على موضع واحد يستخدم فيه القاضي الواجب بمعنى المستحب أو السنة المؤكدة، والله أعلم.

أما مناقشة القول بالوجوب على فرض صحة العبارة وأن قصد القاضي كان الواجب الحتم، أو على فرض وجود قائل بهذا، فإن القول بالوجوب يقتضي أن الاقتصاص لم يكن حقا للنبي ﷺ، ولم يكن جائزا له العفو عنه، لولا مقصد الاستئلاف، وهذا مردود من وجوه:

_الأول: أن ظاهر الحديث يأبى هذا الاحتمال، من حيث إن تعليل النبي ﷺ (لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه) مشعرٌ بالتخيير_كما سبق بيانه_

_الثاني: لو كان واجبا لبيّنه، لأن الترك مظنة عدم الوجوب.

_الثالث: أن حدود الله تعالى الواجبة لا يعبأ فيها ﷺ بغضب الأقوام، ولا يقبل فيها الشفاعة، ولا يستأنف فيها أحدا: قَال تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ... ﴿٢﴾﴾[النور].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ

1_ منهم: ابن أبي زيد القيرواني(386هـ)، والقاضي عبد الوهاب(422هـ)، وابن عبد البر(463هـ)، وابن رشد الجد(520هـ)، والحفيد(595هـ)، ينظر: عبد الله بن أبي زيد القيرواني، **الرسالة**، ت. عبد الوارث محمد علي(بيروت: دار الكتب العلمية)، ص12، وعبد الوهاب بن علي البغدادي، **التلقين**، ت. محمد ثالث سعيد الغاني(الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز)، (266/1)، ويوسف بن عبد الله ابن عبد البر، **الكافي**، ت. د/محمد ولد ماديك(الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط1، 1398هـ/1978م)، (225/1، 251، 262، 416، 545)، (617/2)، ومحمد بن أحمد ابن رشد الجد، **البيان والتحصيل**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408هـ/1988)، ت. سعيد أعراب، (86/2) و ت. محمد العرايشي وأحمد الحبابي، (586/17) ، و**المقدمات الممهدات**، ت. د/محمد حجي(بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ/1988م)، (207/1)، ومحمد بن أحمد ابن رشد الحفيد(595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**(بيروت: دار المعرفة، ط6، 1402هـ/1982م)، (218/1).

2_ قال في حكم طواف الورود:"وأوقع مالك عليه مرة أنه واجب، قالوا معناه: وجوب السنن" **إكمال المعلم**، (270/4)، وقال:" وقال أبو عمران رَحِمَهُ اللَّهُ...وأيضا فإن الزيارة مباحة بين الناس وواجب شد المطي إلى قبره ﷺ يريد بالوجوب هنا وجوب ندب وترغيب وتأكيد لا وجوب فرض"، **الشفا**، (84/2).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[1].

وعَنْها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ»[2]

وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ..."[3].

قال ابن حزم: "وبيقين ندري أنه لو حل دم ابن أبي لما حاباه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولو وجب عليه لما ضيعه عَلَيْهِ السَّلَامُ. ومن ظن أن رسول الله ﷺ لا يقتل من وجب عليه القتل من أصحابه فقد كفر، وحل دمه وماله، لنسبته إلى رسول الله ﷺ الباطل، ومخالفة الله تعالى..."[4].

وهذا يستقيم هذا الاجتهاد ويصح باستقامته تخصيص العلة والمعنى بحال الجواز، أما تخصيصه بزمن النبي ﷺ فلا يسلم؛ لأنه تقدم في نقد التعليل الأول أنَّ مقصد الاستئلاف يدور مع الحاجة وجودا وعدما، وأنْ لا دليل على نسخه، والله أعلم.

1_ متفق عليه، واللفظ لمسلم، أخرجه في 29_كتاب الحدود، 2_باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم: 8(1688)، (805/2)، والبخاري في مواضع منها 86_ كتاب الحدود، 12_باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم: 6788، (160/8).

2_ رواه أبو داود _واللفظ له_في 33_كتاب الحدود، 4_باب في الحد يشفع فيه، وصححه الألباني، رقم: 4375، ص784_785، والنسائي في **السنن الكبرى**، 41_كتاب الرجم، 32_باب التجاوز عن زلة ذي الهيئة، رقم: 7254، (468/6)، قال عمر بن علي ابن الملقن(804هـ): "قد صح الحديث المذكور دون الاستثناء"، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ت. أحمد بن سليمان بن أيوب وعبد الله بن سليمان(الرياض: دار الهجرة، 1425هـ/2004م)، (732/8).

3_ تمامه: « وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»، أخرجه أبو داود، 18_ كتاب القضاء، 14_باب في الرجل يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، وصححه الألباني، رقم: 3597، ص645، وأخرجه الحاكم بنحوه، وصححه ووافقه الذهبي، رقم: 2222، (32/2) وأخرجه أحمد في **المسند**، رقم: 5385، (283/9)، قال المحقق: إسناده صحيح، وبنحوه رقم: 5544، (380/9_381).

4_ ثم قال:"...وصح أن عبد الله بن أبي بعد أن كفر هو ومن ساعده على ذلك أظهروا التوبة والإسلام، فقبل رسول الله ﷺ ذلك منهم، ولم يعلم باطنهم على ما كانوا عليه من الكفر أم على ما أظهروا من التوبة، ولكن الله تعالى عليم بذلك، وهو بلا شك المجازي عليه يوم القيامة"، **المحلى**، (151/12_152).

ثانيا: اعتراضات بتخريج مناطات أخرى ونقدها

هذه اجتهادات لعلماء كثيرين خرَّجوا مناطات أخرى للكف عن قتل المؤذين، فصيروا العلة متعددة، وفيما يأتي عرض لها ولعلاقتها بالعلة المنصوصة والاستدلال، ثم نقدها وجواب الاعتراض بها:

أ_ العلة هي الحكم بالظاهر

1_ معنى التعليل وعلاقته بالمناط المنصوص والاستدلال: المعنى أن النبي ﷺ امتنع ونهى عن قتل المنافقين، لأنه كان يُجري الأمور على ظواهرها، والمقصود بهذا التعليل أن عصمة دم ابن أبيّ كانت السبب في النهي عن قتله؛ لا لأن قوله المشؤوم ذاك لم يكن كفرا؛ بل لأنه أنكره وتاب منه وأظهر الإسلام، فعَصَم دمَه.

ولم يتعرض القائلون بهذا التعليل للعلاقة بينه وبين ما نص عليه الحديث، ولكن يبدو من سياق كلامهم أن العلة الأصلية هي حرمة دمه، والعلة المنصوصة علة تضاف إلى العلة الأصلية.

وهذا المعنى سبب متضمن للعلة المنصوصة بطريق الملازمة والمجاورة، لأنه إنما يعتبرهم الناس أصحابا له؛ لأنه كان يعاملهم معاملة المسلمين المصاحبين، لا الأعداء المحاربين، فلولا حكمه بالظاهر لما كانت للتعليل بدفع قالة الناس مناسبة، هذا الوجه الأول.

والوجه الثاني في جانب النفي، وهو أن ترك الحكم بالظاهر مؤدٍّ إلى ظن السوء الذي احتاط له النبي ﷺ: وهو أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل دون سبب شرعي موجب، فيخشى الناس الدخول في الإسلام حذر القتل دون سبب ظاهر، وهذا الوجه يشير إليه كلام كل من الخطابي[1]، وابن رشد الجد(520هـ)، والشاطبي، رحمهم الله.

ويحتمل أن يكون الحكم بالظاهر علة أخرى، تضاف إلى المعنى المنصوص، كما يدل عليه كلام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:"...**ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى؛ ولإظهارهم الإسلام**، وقد أمر بالحكم بالظاهر.."[2].

1_ **أعلام الحديث**، (825/3)، وقد نقل في وجه الاستدلال، وينظر: محمد بن يوسف الكرماني، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**(بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1401/1981م)، (151/18)، وابن حزم، **المحلى**، (151/12).

2_ **شرح صحيح مسلم**، (139/16).

ولما تتعدد علل الكف يضعف تأثير معنى صون صورة الدين، لأنه يصير السؤال: لو استقل المعنى، هل سيكون كافيا في الكف عن قتلهم؟

وهذه بعض أقوال المعللين به: قال الشافعي: "فأخبر رسول الله ﷺ المستأذن في قتل المنافق **إذا أظهر الإسلام أن الله نهاه عن قتله**، وهذا موافق كتاب الله عز وجل بأن الإيمان جُنة، وموافق سنة رسول الله ﷺ وحكم أهل الدنيا. وقد أخبر الله عنهم أنهم في الدرك الأسفل من النار"[1].

وقال الشاطبي: "فإن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصا، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموما أيضا، فإن سيد البشر ﷺ مع إعلامه بالوحي **يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم**، وإن علم بواطن أحوالهم، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه. ولا يقال: إنما كان ذلك من قبيل ما قال: "خوفا أن يقول الناس: إن محمدا يقتل أصحابه"، **فالعلة أمر آخر لا ما زعمت**، فإذا عدم ما علل به، فلا حرج، لأنا نقول: **هذا من أدل الدليل على ما تقرر**؛ لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى أن يحفظ ترتيب الظواهر، فإن من وجب عليه القتل بسبب ظاهر، فالعذر فيه ظاهر واضح، **ومن طلب قتله بغير سبب ظاهر بل بمجرد أمر غيبي ربما شوش الخواطر، وران على الظواهر**، وقد فهم من الشرع سد هذا الباب جملة، فهذا المعنى يدل عليه هديه في معاملة المنافقين في هذا الحديث وغيره، ويشير إليه قوله ﷺ:«لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»"[2].

1_ **الأم**، (157/6)، وقال في موضع آخر:"...لأنه أبان أنه لم يول الحكم على السرائر غيره، وأن قد وَلَّى نبيه الحكم على الظاهر، وعاشرهم النبي ﷺ ولم يقتل منهم أحدا، ولم يحبسه، ولم يعاقبه، ولم يمنعه سهمه في الإسلام إذا حضر القتال، ولا مناكحة المؤمنين وموارثتهم، والصلاة على موتاهم، وجميع حكم الإسلام... "، **الأم**، (165/6_166)، وقال الطبري:"...فلذلك كان النبيّ ﷺ، مع علمه بهم وإطْلاع الله إياه على ضمائرهم واعتقاد صُدورهم، كان يُقِرّهم بين أظهر أصحابه، ولا يسلك بجهادهم مسلك جهاد من قد ناصبَه الحرب على الشرك بالله، **لأن أحدهم كان إذا اطُّلِع عليه أنه قد قال قولا كفر فيه بالله، ثم أخذ به أنكره وأظهر الإسلام بلسانه. فلم يكن ﷺ يأخذه إلا بما أظهر له من قوله**، عند حضوره إياه وعزمه على إمضاء الحكم فيه، دون ما سلف من قولٍ كان نطقَ به قبل ذلك، ودون اعتقاد ضميرِه الذي لم يبح الله لأحَدٍ الأخذ به في الحكم، وتولَّى الأخذَ به هو دون خلقه."، **جامع البيان**، (568/11)، وينظر ما نقله عنه ابن عطية، **المحرر الوجيز**،(95/1)، وقال محمد بن أحمد ابن رشد الجد:" فجاهد ﷺ الكفار بالسيف، وجاهد المنافقين باللسان، لأن الله تعالى **نهاه أن يعمل علمه فيهم** فيقيم الحدود عليهم **لئلا يتحدث عنه** أنه يقتل أصحابه على ما روي عنه ﷺ"، **المقدمات الممهدات**، (342/1).

2_ **الموافقات**، (468/2).

2_ نقد التعليل وجواب الاعتراض به على الاستدلال: لقد اعترض ابن العربي على التعليل بأن الحاكم لا يقضي بعلمه في الحدود بقتل النبي ﷺ الحارثَ بن سويد بن الصامت_ويُذكر في المنافقين[1]_ بالمُجَدَّرِ بنِ ذِيَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بعد أن أخبره جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بما فعله الحارث في أحُد_ثأرا لأبيه_[2].

ورد عليه القرطبي فقال:" وهذه غفلة من هذا الإمام، لأنه إن ثبت الإجماع المذكور فليس بمنتقض بما ذكر، لأن الإجماع لا ينعقد ولا يثبت إلا بعد موت النبي ﷺ وانقطاع الوحي، وعلى هذا فتكون تلك قضية في عين بوحي فلا يحتج بها أو منسوخة بالإجماع. والله أعلم"[3].

والخبر المعترض به ترويه كتب السيرة[4]، ولم أجده في كتب السنة إلا عند البيهقي بسند منقطع[5]، فخبر هذا حاله لا تُنقض به القواعد الشرعية.

وقد أشار النبي ﷺ إلى التعليل بالحكم بالظاهر في حديث المعترض الذي سبق ذكره، وفيه:"... فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، **لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي**» قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ**، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ».

1_ قال ابن إسحاق: وكان الحارث بن سويد بن صامت منافقا، **سيرة ابن هشام**، (89/2).

2_ **أحكام القرآن**، (21/1).

3_ **الجامع لأحكام القرآن**، (198/1).

4_ ابن هشام، **السيرة النبوية**، (89/2)، وأبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي(207هـ)، **المغازي**، ت. مارسدن جونس(عالم الكتب، ط3، 1404هـ/1984م)، (304/1_305)، واختلفا في سياق الخبر، واختلفا فيمن أمره النبي ﷺ بقتله، فقال ابن هشام: عثمان بن عفان، وقال الواقدي: عويم بن ساعدة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

5_ قال البيهقي: حَدَّثَنَا الْوَاقِدِيُّ قَالَ: وَمُجَدِّرُ بْنُ زِيَادٍ قَتَلَهُ الْحَارِثُ بْنُ سُوَيْدٍ غِيلَةً، وَكَانَ مُجَدِّرٌ قَتَلَ أَبَاهُ سُوَيْدَ بْنَ الصَّامِتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَمْرَاءِ الْأَسَدِ أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدٍ قَتَلَ مُجَدِّرَ بْنَ زِيَادٍ غِيلَةً، وَأَمَرَهُ بِقَتْلِهِ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ فَذَكَرَ قِصَّةً فِي أَخْذِهِ، وَأَمْرِهِ عُوَيْمًا أَنْ يَأْخُذَهُ فَيَقْتُلَهُ وَبَنُو مُجَدِّرٍ حُضُورٌ لَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا، فَقَدَّمَهُ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ "، ثم قال البيهقي: وَذَكَرَ الْمُفَضَّلُ بْنُ غَسَّانَ الْغَلَابِيُّ الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ صَامِتٍ فِي جُمْلَةِ مَنْ عُرِفَ بِالنِّفَاقِ، قَالَ: وَهُوَ الَّذِي قَتَلَ الْمُجَدِّرَ يَوْمَ أُحُدٍ غِيلَةً , فَقَتَلَهُ بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ت. د/عبد المعطي أمين قلعجي(كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، دمشق: دار قتيبة، حلب: دار الوعي، المنصورة: دار الوفاء، ط1، 1411هـ/1991م)، رقم: 15907، (70/12).

كما نص عليها في حديث آخر في منع قتل المنافقين، وهو ما رواه عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَهُ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ، فَسَارَّهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: "أَلَيْسَ يُصَلِّي؟ " قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " **أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللهُ عَنْهُمْ**"[1].

لكن صحة واطراد الحكم بالظاهر في الشرع، وتعليل بعض الروايات به لا يجوز أن يرفع التعليل بدفع قالة السوء عنه؛ لأنها أكثر وأثبت في أحاديث الباب.

نعم، يمكن أن يكون الحكم بالظاهر سببا للعلة، أو يكون علة أخرى **قد** يضعف بها تأثير العلة المنصوصة، ولا ضير.

فاستدلالنا بتعليلات أحاديث النهي والكف عن قتل منافقين ومجوِّرين، يقصد إلى بيان مشروعية صوْن صورة الدين، واعتباره في الموازنات الشرعية، أما درجة اعتباره وقوة تأثيره فسيأتي بحثها وبيانها، لكننا نوكد على أن النبي ﷺ قد علل بدرء قالة السوء مفردة في أغلب أحاديث الباب وأقواها، فيستبعد مع هذا أن لا تكون كافية في إيجاب الحكم، والله أعلم.

ب_ العلة عدم البينة:

1_ معنى هذا التعليل وعلاقته بالمناط والاستدلال: معنى هذا التعليل أن النبي ﷺ لم يقتل المنافقين؛ لأنه لم يبلغه أذاهم إلا بطريق الوحي، أو بشهادة الواحد، ولم تقم البينة على ردتهم بالإقرار أو بشهادة العدلين.

ولهذا التعليل تعلق بالتعليل السابق، من حيث إن الحكم بالظاهر يقتضي أن لا يقام الحد إلا ببينة، لكن التعليل السابق أعم.

ووجه العلاقة بينه وبين التعليل المنصوص، هو أن إقامة الحد على من يظهر الإسلام دون بينة سيجلب قالة السوء على النبي ﷺ، وسيجعل الناس ينفرون من الإسلام.

1_ رواه أحمد، واللفظ له، قال المحقق: إسناده صحيح، **المسند**، رقم: 23670، (73/39)، ورواه مالك في **الموطأ**، مرسلا، في 9_كتاب قصر الصلاة في السفر، 24_باب جامع الصلاة، رقم: 84، (171/1).

فلهذا يمكن اعتبار هذا التعليل سببا للعلة المنصوصة.

وما نقله ابن بطال(449هـ) وابن عبر البر(463هـ) عن مالك(179هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ يشهد لهذه العلاقة، فقد قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: "قيل لمالك فلِمَ يُقتل الزنديق ورسول الله ﷺ لم يقتل المنافقين وقد عرَفهم، فقال إن رسول الله ﷺ لو قتلهم لعلمه فيهم وهم يظهرون الإيمان لكان ذلك ذريعة إلى أن يقول الناس قتلهم للضغائن والعداوة أو لما شاء الله غير ذلك فيمتنع الناس من الدخول في الإسلام"[1].

وقال ابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهذه كانت حال المنافقين: إظهار الإيمان للمؤمنين، وإظهار الكفر في خلواتهم بعضهم مع بعض، وكان المؤمنون يلبسونهم على ذلك لموضع القرابة **فلم تلتمس عليهم الشهادات ولا تقرر تعينهم في النفاق تقررا يوجب لوضوحه الحكم بقتلهم** وكان ما يظهرونه من الإيمان يحقن دماءهم، وكان رسول الله ﷺ يعرض عنهم ويدعهم في غمرة الاشتباه مخافة أن يتحدث عنه أنه يقتل أصحابه فينفر الناس...فهذه طريقة أصحاب مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كف رسول الله ﷺ عن المنافقين مع علمه بكفرهم في الجملة"[2].

1_ أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبر البر، **الاستذكار**، ت. د/عبد المعطي أمين قلعجي(دمشق: دار قتيبة، حلب: دار الوعي، ط1، 1414هـ/1993م)، (6/335_336)، ونقله ابن بطال وأضاف: "لأن الناس كانوا حديث عهد بالكفر. هذا معنى قوله"، **شرح صحيح البخاري**، (8/574)، قال أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي:" وأيضا فإن النبي ﷺ لم يقتل المنافقين، وإن كان علم كفرهم لما انفرد بذلك" ، **المنتقى شرح الموطا**(القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط2)، (5/186)، وقال المازري(536هـ): "من سب النبيء ﷺ قُتل؛ ولم يذكر في هذا الحديث أن رسول الله انتقم من هذا القائل. ويحتمل أن يكون لم يفهم عنه الطعن في النبوة وإنما نسبه إلى أنه لم يعدل في القسمة...ولعله عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يعاقب هذا القائل لأنه لم يثبت ذلك عليه وإنما ينقله عنه واحد وشهادة الواحد لا يراق بها الدم على هذا الوجه"، محمد بن علي أبو عبد الله المازري، **المعلم بفوائد مسلم**، ت. محمد الشاذلي النيفر(تونس: الدار التونسية للنشر، ط2، 1987م)، (2/34)، وقال القاضي عياض(544هـ):" وكذلك قال بعض أصحابنا البغداديين إن النبي ﷺ لم يقتل المنافقين بعلمه فيهم ولم يأت أنه قامت بينة على نفاقهم فلذلك تركهم"، **الشفا**، (2/227).

2_تمامه:"نص على هذا محمد بن الجهم وإسماعيل القاضي والأبهري وابن الماجشون واحتج بقوله تعالى: ﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ۝ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ۝﴾[الأحزاب]. قال قتادة:«معناه إذا هم أعلنوا النفاق» .قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «النفاق في عهد رسول الله ﷺ هو الزندقة فينا اليوم، فيقتل الزنديق إذا شهد عليه بها دون استتابة، لأنه لا يظهر ما يستتاب منه، وإنما كف رسول الله ﷺ عن المنافقين **ليسن لأمته أن الحاكم لا يحكم بعلمه إذ لم يشهد على المنافقين**»، قال القاضي إسماعيل: لم يشهد على عبد الله بن أبيّ إلا زيد بن أرقم وحده، ولا على الجلاس بن سويد إلا عمير بن سعد ربيبه وحده، ولو شهد على أحد منهم رجلان بكفره ونفاقه

وقال ابن تيمية:"...فإن قيل: فلم لم يقتلهم النبي ﷺ مع علمه بنفاق بعضهم وقبل علانيتهم؟ قلنا: إنما ذاك لوجهين: أحدهما: أن عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر **مما يثبت عليهم بالبينة...ثم جميع هؤلاء المنافقين يظهرون الإسلام ويحلفون أنهم مسلمون وقد اتخذوا أيمانهم جنة وإذا كانت هذه حالهم فالنبي ﷺ لم يكن يقيم الحدود بعلمه ولا بخبر الواحد ولا بمجرد الوحي ولا بالدلائل والشواهد** حتى يثبت الموجب للحد ببينة أو إقرار..."[1].

2_ نقد التعليل وجواب الاعتراض به على الاستدلال: إن نقد هذا التعليل يستوجب تفريقا بين أحاديث الباب الثلاثة، فحديث النهي عن قتل ابن أبيْ ليس فيه إقامة البينة، لكن حديث الرجل المعترض قامت فيه بينات، لا بينة واحدة، فقد اعترض في وجه النبي ﷺ، وبحضور جمع كبير من الصحابة رضوان الله عليهم، وكذلك الحال في حديث محاولة قتل النبي ﷺ فقد حضره معه بلال وحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2]، ثم يجاب عن تعليلهم من أوجه:

الأول: أن النبي ﷺ لم يعلل به، بل علل بدفع قالة الناس، فلا يستقيم أن يُغفِل علة المنع، وينص على غيرها.

الثاني: أن سياق الأحاديث يُشعر بجواز الاقتصاص، ولا اقتصاص إلا ببينة.

وإشعاره بالجواز يفهم من اقتراح عمر وخالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فيبعُد أن يتجاسرا على طلب الاقتصاص دون قيام البينة، ويستحيل أن يقرهما النبي ﷺ على هذا.

لقتل.قال القاضي أبو محمد عبد الحق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أقوى من انفراد زيد وغيره أن اللفظ ليس بصريح كفر وإنما يفهم من قوته الكفر...قال الشافعي وأبو حنيفة وابن حنبل وأهل الحديث: فالمعنى الموجب لكف رسول الله ﷺ عن قتل المنافقين مع العلم بهم أن الله تعالى نهاه عن قتلهم إذا أظهروا الإيمان وصلّوا فكذلك هو الزنديق..."، وقال في موضع آخر: "ووجه ترك رسول الله ﷺ المنافقين بالمدينة أنهم لم يكونوا مجلحين بل كان كل مغموص عليه إذا وقف ادعى الإسلام، فكان في تركهم إبقاء وحياطة للإسلام ومخافة أن تنفر العرب إذا سمعت أن محمدا ﷺ يقتل من يظهر الإسلام"، **المحرر الوجيز**، (94/1) و(59/3).

1_ تمامه: "فكان ترك قتلهم مع كونهم كفارا لعدم ظهور الكفر منهم بحجة شرعية...فحاصله أن الحد لم يقم على واحد بعينه لعدم ظهوره بالحجة الشرعية التي يعلمه بها الخاص والعام أو لعدم إمكان إقامته إلا مع تنفير أقوام عن الدخول في الإسلام وارتداد آخرين عنه وإظهار قوم من الحرب والفتنة ما يُربي فسادُه على فساد ترك قتل منافق وهذان المعنيان حكمهما باق إلى يومنا هذا إلا في شيء واحد وهو أنه ﷺ **ربما خاف أن يظن الظان أنه يقتل أصحابه لغرض آخر مثل أغراض الملوك فهذا منتف اليوم.**"، **الصارم المسلول**، ص356 و358.

2_ إلا أن يقال: إنهما لم يريا أوجه الغادرين ولم يتعرفا عليهم.

كما يفهم من جواب النبي ﷺ؛ حيث لم يعاتبهما على التجرؤ على دم معصوم، ولم يعلل بالعصمة بل بحِذار قالة الناس.

الثالث: أن البينة إن لم تكن ظاهرة في سياق حديث ابن أبيْ، فإنها شديدة الظهور في حديث المعترض، فلو فرضنا عدمها في الأول، لكان وجودها وعدمها غير مؤثر في الحكم[1]، فبطل التعليل بها.

الرابع: أن بعض العلماء قد نقض هذا التعليل وأجاب القائلين به، من ذلك قول عياض معقبا على كلام المازري(536هـ) رَحِمَهُمَا اللَّهُ: " مما يدفع هذا التأويل قوله: "اعدل يا محمد"، و"اتق الله يا محمد"، وأنه خاطبه خطاب المواجهة بمحضر الملأ حتى استأذن عمر وخالد النبي ﷺ في قتله فقال: «معاذ الله أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»، فهذه هي العلة، وسلك فيها مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم في غير موطن ما كرهه، لكنه صبر وحلم استبقاء وتأليفا لغيرهم؛ ولئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه..."[2]

وقال ابن القيم: "ومن لم يقبل توبة الزنديق قال: هؤلاء لم تقم عليهم بينة...وفي هذا الجواب نظر، فإن نفاق عبد الله بن أبيّ وأقواله في النفاق كانت كثيرة جدا كالمتواترة عن النبي ﷺ وأصحابه، وبعضهم أقر بلسانه وقال: "إنما كنا نخوض ونلعب"، وقد واجهه بعض الخوارج في وجهه بقوله: "إنك لم تعدل"، والنبي ﷺ لما قيل له: ألا تقتلهم؟ لم يقل: ما قامت عليهم بينة، بل قال: «لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»..."[3]، ولهذا فإن هذا التعليل لا يستقيم، ولا يقدح في الاستدلال.

ج_ العلة مراعاة منصب النبوة:

1_ لأنها وُجدت في حديث المعترض، وعُدمت في حديث المنافق، والحكم واحد، وهو الكفّ والنهي عن قتلهما.

2_ **إكمال المعلم**، (3/ 607_608)، ونحوه في **إكمال إكمال المعلم**، (3/192)، وفيه:"وهذه هي العلة لا غيرها".

3_ تمامه:" فالجواب الصحيح إذن، أنه كان **في ترك قتلهم في حياة النبي ﷺ مصلحة تتضمن تأليف القلوب** على رسول الله ﷺ، وجمع كلمة الناس عليه، وكان في قتلهم تنفير، **والإسلام بعد في غربة**، ورسول الله ﷺ أحرص شيء على تأليف الناس، وأترك شيء لما ينفرهم عن الدخول في طاعته، وهذا أمر كان يختص بحال حياته ﷺ، وكذلك ترك قتل من طعن عليه في حكمه بقوله في قصة الزبير وخصمه: أن كان ابن عمتك وفي قسمه بقوله: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله، وقول الآخر له: إنك لم تعدل، فإن هذا محض حقه، له أن يستوفيه، وله أن يتركه، وليس للأمة بعده ترك استيفاء حقه، بل يتعين عليهم استيفاؤه، ولا بد...**زاد المعاد في هدي خير العباد**، (3/497_498).

1_ معناه وعلاقته بالمناط المنصوص والاستدلال: المقصود أن النبي ﷺ حينما ترك الانتصار ممن آذاه، قد فعل ما يليق بمنصب نبوته، وما هو خليق بمقامه الرفيع، وهذا المعنى هو ما رجّح الترك، ولو أنه انتصر، ولم يعفُ، لكان فَعَل خلاف الأَوْلى.

والفرق بين هذا التعليل والتعليل بأنه كان حقا له مخيرا فيه، أن قتل من آذى في التعليل السابق كان مباحا صرفا مستويَ الطرفين، أو على الأقل هذا ما يفهم من كلام القائلين به.

أما هنا فلا مساواة بين الانتصار وعدمه، بل جانب الترك أرجح.

وعلى هذا تكون هذه العلةُ علةً مضافة إلى العلةِ المنصوصة، اقتضت معها ترك استيفاء الحق.

أو يكون هذا المعنى جزءا من المناط المنصوص، من حيث إن الحذر من قالة الناس إنما هو مراعاة لمنصب النبوة؛ لأن سبب تشنيع الناس هو صدور فعل القتل والاقتصاص من المصطفى ﷺ، ولو أنه كان سيصدر عن غيره لما استقبحوه، أو لما كان بلغ استقباحهم الحد الذي تمنع مراعاتُه من الاقتصاص.

وقد يشير إلى هذا المعنى لفظ التعليل الذي رواه الطبري، وقد سبق نقله في المناسبة الأولى للحديث، وهو: «لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ **رَسُولَ اللهِ** يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[1]، فنص على وصف الرسالة؛ لأنه_ربما_ المقتضي لاستقباح الناس.

وقد يفهم هذا حتى من اللفظ المتفق عليه:"لا يتحدث الناس أن **محمدا** يقتل أصحابه"، فـ"محمد" عند الناس يعني ذلك المنصب الرفيع والمقام العالي؛ الذي لا يليق به إلا العفو والإحسان.

فتكون العلاقة مع العلة المنصوصة من هذا الجانب هي علاقة السببية؛ أي إن مراعاة منصب النبوة هو السبب في اتقاء قالة الناس.

وقد ذكر هذه العلة الإمام الشاطبي في سياق حديثه عن أوجه الترك في السنة، فذكر في الخامس: ترك المباح الصرف إلى ما هو الأفضل، ومثّل له_ من بين ما مثّل_ بترك الانتصار من ذي الخويصرة وغيره[2]، ثم بيّن رَحِمَهُ اللَّهُ كيف أن هذه الأوجه ترجع في الحقيقة في جانب من جوانبها إلى ترك المنهيات، فقال: "وأما الخامس؛ فوجه النهي المتوجه على الفعل حتى حصل الترك أن الرفيع المنصب مطالب بما يقتضي منصبه، بحيث يعد خلافه منهيا عنه وغير لائق به، وإن لم يكن كذلك في حقيقة

1_ الطبري، **جامع البيان**، (404/23).

2_ **الموافقات**، (426/4).

الأمر، حسبما جرت به العبارة عندهم في قولهم: "حسنات الأبرار سيئات المقربين"، إنما يريدون في اعتبارهم لا في حقيقة الخطاب..."[1].

2_ نقد التعليل وجواب الاعتراض به على الاستدلال: لقد تبين من شرح هذا التعليل أنه سبب للعلة المنصوصة؛ لأن الناس إنما يستقبحون من الداعين إلى العدل والرحمة ما يظنون أنه مناف لهما، ولأن أوْلى من ينبغي له مراعاة نظرة الناس إليه هم الأنبياء الذين يقتدي بهم ما لا يُحصى من الناس، وأوْلاهم أفضلُهم وخاتمُهم ﷺ، فهذا كله يقوي التعليل بمراعاة منصب النبوة، على أن يكون مؤيدا للعلة المنصوصة، ومحصورا في حدودها.

ومراعاة منصب النبوة قد يكون بالكف والعفو، كما يكون بالاقتصاص وترك العفو، كما اقتص النبي ﷺ من الكفار الذين آذوه وهجوه وشتموه في مكة، وكان منهم أسرى، ومنهم نساء، وأمر بقتل نفر وإن تعلقوا بأستار الكعبة، كما مرّ، وهذا مراعاة لمنصب النبوة لكن من جهة العزيمة في إنفاذ حكم الله فيمن حاربه وحارب رسوله[2].

ومما يؤكد أن الاقتصاص كان من حق النبي ﷺ، وأنه في ذاته غير قادح في منصب النبوة ما رواه أبو الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: "تَغَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ"، فَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: "أَفَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟" قَالَ: "فَأَذْهَبَ قَوْلِي بِعَامَّةِ غَضَبِهِ" قَالَ: "وَكُنْتَ فَاعِلًا؟" قَالَ: "لَوْ أَمَرْتَنِي لَفَعَلْتُ"، قَالَ: "أَمَا وَاللهِ مَا كَانَتْ لِبَشَرٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ"[3]

1_ (4/429_430)، ولعل ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كان يشير إلى نحو من هذا المعنى، حينما قال:"كان النبي ﷺ وغيره من الأنبياء عليهم السلام يعفون ويصفحون عمن قاله، امتثالا لقوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾...وذلك لأن درجة الحلم والصبر على الأذى والعفو عن الظلم أفضل أخلاق أهل الدنيا والآخرة ... **ثم الأنبياء أحق الناس بهذه الدرجة** لفضلهم وأحوج الناس إليها لما ابتلوا به من دعوة الناس ومعالجتهم وتغيير ما كانوا عليه من العادات هو أمر لم يأت به أحد إلا عودي..."، **الصارم المسلول**، ص233، 234.

2_ قال القاضي عياض: فإن قلت: فقد جاء في الحديث الصحيح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنه ﷺ ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله» فاعلم أن هذا لا يقتضي أنه لم ينتقم ممن سبه أو آذاه أو كذبه، فإن هذه من حرمات الله التي انتقم لها، وإنما يكون ما لا ينتقم منه له فيما تعلق بسوء أدب، أو معاملة من القول والفعل بالنفس والمال مما لم يقصد فاعله به أذاه لكن مما جبلت عليه الأعراب من الجفاء والجهل ، أو جبل عليه البشر من السفه..."**الشفا**، (2/229_230).

3_ رواه النسائي، واللفظ له، في 7_كتاب المحاربة 13_باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، **السنن الكبرى**، رقم: 3523، (3/447)، ورواه أبو داود بنحوه في 32_كتاب الحدود، 2_باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، رقم: 4363، ص782، وصححه ابن تيمية في **الصارم المسلول**، وقال: "فقد تضمن الحديث خَصِيصَتَين لرسول الله ﷺ: إحداهما: أنه يطاع في كل من

فليس التعليل بمراعاة منصب النبوة بقادح في الاستدلال، وما ينبغي له.

د_ العلة عدم تشريع قتل المرتد:

1_ معنى هذا التعليل وعلاقته بالمناط المنصوص والاستدلال: المعنى هنا أن سبب النهي عن قتل الرجل المعترض المحوّر هو أن النهي عن إقامة الحد على المرتد لم يشرع بعد، فمع أنه ارتد بتجويره النبي ﷺ، ومع أنه لم يثبت أنه أظهر توبته من قولته، مع هذا كله لم يقتل؛ لأن قتل المرتد لم يشرع في هذه المرحلة، بل شرع بعد ذلك.

ولهذا التعليل شَبَهٌ بالتعليل بالحكم بالظاهر، وبعدم البينة، من حيث إنه يقتضي كذلك أن دم المعترض كان معصوما، لكنه يختلف عنهما من حيث إن عصمة دمه في التعليلين السابقين كانت بسبب تخلف شرط أو قيام مانع يحول دون إقامة الحد، أما هنا فالحد أصلا لم يشرع.

وقد علل به ابن حزم فقال:"فصح كما ترى الإسناد الثابت: أن هذا المرتد استأذن عمر بن الخطاب، وخالد بن الوليد في قتله فلم يأذن لهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك، وأخبر عليه السلام في فوره ذلك: أنه سيأتي من ضئضئه عصابة إن أدركهم قتلهم، وأنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية...فصح إنذار النبي عليه السلام بوجوب قتل المرتد، وأنه قد علم عن الله تعالى أنه سيأمر بعد ذلك الوقت، **فثبت ما قلناه من أن قتل من ارتد كان حراما ولذلك نهى عنه عليه السلام ولم يأذن به لا لعمر، ولا لخالد. ثم إنه عليه السلام نذر بأنه سيباح قتله، وأنه سيجب قتل من يرتد** فصح يقينا نسخ ذلك الحال...[1].

2_ نقد التعليل وجواب الاعتراض به على الاستدلال: يقدح في هذا التعليل أمران:

الأول: أن الحادثة التي يرى ابن حزم أنه لم يشرع فيها قتل المرتد كانت بعد فتح مكة(8هـ)، منصرف النبي ﷺ من حنين، وقد أمر قبلها النبي ﷺ بقتل أربعة عشر نفرا آذوه وهجوه، في حوادث متفرقة، من السنة الثانية إلى السنة الثامنة، ومنهم من كان يظهر الإسلام ثم ارتد، كعبد الله بن سعد بن أبي سرح الذي كان يكتب له الوحي، ثم ارتد ولحق بالمشركين، فأمر ﷺ بقتله، مع

أمر بقتله. والثانية: أن له أن يقتل من شتمه وأغلظ عليه، وهذا المعنى الثاني الذي كان لله باق في حقه بعد موته فكل من شتمه أو أغلظ في حقه كان قتله جائزا بل ذلك بعد موته أوكد وأوكد؛ لأن حرمته بعد موته أكمل، والتساهل في عرضه بعد موته غير ممكن".ص93_94.

1_ **المحلى**، (163/12).

جماعة، ولو تعلقوا بأستار الكعبة، ثم إنه أسلم وحسن إسلامه، وهذا دليل على أن قتل المرتد على الإسلام والمؤذي لرسول الإسلام، كان مشروعا قبل الحادثة.

الثاني: أن مقتضى هذا التعليل أن الرجل المعترض كان معصوم الدم، وسياق الحديث يأباه؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استأذن النبي ﷺ في قتله، وهذا مشعر بأن قتل المرتد كان مشروعا، ثم إنه ﷺ لم يعلل المنع بعصمة دمه؛ بل بدرء قالة الناس، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، وليس يستقيم أن يعلل الشرع بما لا تأثير له، ويغفل ما يؤثر.

هـ_ العلة الأمن من تحريف المنافقين وفتنتهم:

1_ معنى التعليل وعلاقته بالمناط المنصوص والاستدلال: المعنى المراد هنا أن النبي ﷺ قد أمن على شريعة الله تعالى أن يحرفها المنافقون، وأمن على أصحابه من فتنتهم، فانتفى الضرر الداعي إلى قتلهم، فاستبقاهم، وهذه علة أخرى تضاف إلى العلة المنصوصة.

وهذا التعليل أدرجه القرطبي مع التعليلات التي نقلها ابن العربي في كف النبي ﷺ عن قتل المنافقين، ولم يذكر القائل به، ولم يعقب عليه، وعنه نقله ابن كثير، رحمهم الله تعالى.

قال القرطبي:" القول الرابع: وهو أن الله تعالى كان قد حفظ أصحاب نبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ بكونه ثبّتهم أن يفسدهم المنافقون أو يفسدوا دينهم فلم يكن في تبقيتهم ضرر، وليس كذلك اليوم، لأنا لا نأمن من الزنادقة أن يفسدوا عامتنا وجهالنا"[1].

2_ نقد التعليل وجواب الاعتراض به على الاستدلال: يفتقر هذا التعليل إلى إثبات أن المنافقين لم يحدثوا فتنا في زمن النبي ﷺ..وهل فوق ما نص عليه القرآن من محاددتهم الله وصدهم

1_ **الجامع لأحكام القرآن**، (200/1)، وقال أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير(774هـ) في سياق النقل عن القرطبي:" ومنها ما قاله بعضهم أنه إنما لم يقتلهم لأنه لا يخاف من شرهم مع وجوده ﷺ بين أظهرهم يتلو عليهم آيات مبينات فأما بعده فيقتلون إذا أظهروا النفاق وعلمه المسلمون"، **تفسير القرآن العظيم**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1998م)، ت.محمد حسين شمس الدين، (90/1)، وهي التي اعتمدتها في سائر البحث، وسقطت كلمة "لا" من طبعات أخرى، فصار التعليل: "لأنه كان يخاف من شرهم"، فانقلب المعنى، ينظر: **تفسير ابن كثير**، ت. سامي محمد سلامة، (دار طيبة، 1420هـ/1999م)، (180/1)، وقد أثبت محققو طبعة مؤسسة قرطبة العبارة دون كلمة "لا" في المتن وأشاروا إلى الأخرى في الهامش، ت. مصطفى السيد محمد وآخرون، (جيزة: مؤسسة قرطبة، ط1، 1421هـ/2000م)، (286/1).

عن سبيله، وإيذائهم رسوله، وإشاعتهم الإفك والبهتان على زوجه، وأمرهم بالمنكر ونهيهم عن المعروف، واستهزائهم بالمؤمنين، وقعودهم وتثبيطهم عن الجهاد والنفقة،...هل فوق هذا من فتنة؟

إلا أن يكون المقصود أن مفاسدهم بعد وفاة النبي ﷺ ستكون أقبح وأشنع، فهذا مُسلَّم، لكن يحتاج التعليل به إلى دليل آخر، ولم يذكروا دليلا.

فالنبي ﷺ جاهد المنافقين بكتاب الله وبسياسة حكيمة أطفأت ما كانوا يوقدونه من فتن، وكان هذا كافيا لكسر شوكتهم، وامتنع عن قتلهم لما يجره من مفاسد تربو على مفاسد الإبقاء، وعلل في الحديث بالخشية من قالة السوء، فأين الأمن من فتنتهم؟

فهذا التعليل لا يصح، والصحيح ما نص عليه، فلا قدح في الاستدلال.

و_ العلة طمعه في توبتهم:

1_ معنى التعليل وعلاقته بالمناط المنصوص والاستدلال: المعنى هنا أن علة النهي عن قتل المنافقين هي الطمع في توبتهم وفيأتهم إلى الإسلام ظاهرا وباطنا، ولعل هذه علة أخرى تضاف لما نص عليه الحديث، قال القاضي عياض:"وكان مع هذا **يطمع في فيأتهم ورجوعهم إلى الإسلام** وتوبتهم فيصبر ﷺ على هناتهم وجفوتهم، كما صبر أولو العزم من الرسل، حتى فاء كثير منهم باطنا كما فاء ظاهرا، وأخلص سرا كما أظهر جهرا، ونفع الله بعد بكثير منهم، وقام منهم للدين وزراء وأعوان وحماة وأنصار...وبهذا أجاب بعض أئمتنا رحمهم الله عن هذا السؤال..."[1].

2_ نقد التعليل وجواب الاعتراض به على الاستدلال:

إن هذا المعنى في ذاته صحيح لا غبار عليه؛ لأن النبي ﷺ كان شديد الحرص على هداية الناس كلهم، وكان يطمع في توبة الكفار والمنافقين.

ولكن هل يصح أن يعلل به امتناعه عن قتل المنافقين والرجل المعترض؟

1_ **الشفا**، (226/2_227)، وقال ابن العربي: "وأما المنافقون فكان مع علمه بهم يُعرض عنهم، ويكتفي بظاهر إسلامهم، ويسمع أخبارهم فيلغيها بالبقاء عليهم، **وانتظار الفيئة إلى الحق بهم**، وإبقاء على قومهم، لئلا تثور نفوسهم عند قتلهم، وحذرا من سوء الشُّنعة في أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه؛ **فكان لمجموع هذه الأمور يقبل ظاهر إيمانهم**، وبادئ صلاتهم، وغزوهم، ويكل سرائرهم إلى ربهم، وتارة كان يبسط لهم وجهه الكريم، وأخرى كان يظهر التغيير عليهم"، **أحكام القرآن**، (544/2).

أما الرجل المعترض في حديث جابر فقد قال فيه:«...إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَؤونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، ولا يبدو من هذا الإخبار طمع في توبته.

أما المنافقون فإنه لو فرضنا أنه لم يكن يطمع في توبتهم، أكان سيأذن في قتلهم؟

إن هذا مستبعد؛ خصوصا أنه علل الكف بدفع سوء فهم الناس، طمعا في إسلام من لم يسلم، وفي تثبيت من أسلم حديثا، ودرءا لنفورهم من الإسلام، ولم يعمم العلة لتشمل الطمع في توبة المنافقين، فلا إخلال بالاستدلال في هذا التعليل، والله أعلم.

ز_علة النهي عن قتل المعترض أنه لم يفهم منه الطعن:

1_ معنى العلة وعلاقتها بالمناط المنصوص: المعنى هنا أن النبي ﷺ نهى عن قتل الرجل المعترض على قسمته؛ لأن كلامه لا يدل دلالة واضحة على الطعن والانتقاص، بل يفهم منه فقط نسبة الخطأ إلى النبي ﷺ في اجتهاده، وهذا لا يوجب إقامة الحد عليه.

ومقتضى هذا التعليل أن قتل المعترض كان محرما؛ إذ لا سبب يقتضيه، وهذا تعليل يزيح التعليل المنصوص، ويُسقط الاستدلال به.

قال المازري: "...ويحتمل أن يكون لم يفهم عنه الطعن في النبوة وإنما نسبه إلى أنه لم يعدل في القسمة. والمعاصي على قسمين: فأما الكبائر فهو_ عليه السلام_ معصوم منها إجماعا، وأما الصغائر فإن المحيزين لوقوعها من الرسل يمنعون أن تضاف إليه ﷺ على جهة الانتقاص..."[1].

2_ نقد التعليل وجواب الاعتراض به على الاستدلال: هذا تعليل يأباه جواب النبي ﷺ، وينفيه تعليله الكفَّ عنه:

أما جوابه فقد كان: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ»، وهذا رد شديد لطعن، لا تصحيح رفيق لخطأ.

1_تمامه: "ولعله عليه السلام لم يعاقب هذا القائل لأنه لم يثبت ذلك عليه وإنما ينقله عنه واحد وشهادة الواحد لا يراق بها الدم على هذا الوجه."، محمد بن علي أبو عبد الله المازري، **المعلم بفوائد مسلم**، ت. محمد الشاذلي النيفر(تونس: الدار التونسية للنشر، ط2، 1987م)، (34/2)، وقال عياض:"وقال بعض مشايخنا لعل القائل: "هذه قسمة ما أريد بها وجه الله"، وقوله: "اعدل" لم يفهم النبي ﷺ منه الطعن عليه والتهمة له وإنما رآها من وجه الغلط في الرأي وأمور الدنيا والاجتهاد في مصالح أهلها فلم ير ذلك سبا، ورأى أنه من الأذى الذي له العفو عنه والصبر عليه فلذلك لم يعاقبه" **الشفا**، (228/2).

أما تعليله فدال على استحقاق المحوِّر القتل لولا استدفاع سوء الشُّنعة[1]، فالاستدلال قائم بلا داحض.

ح_العلة جهل المعترض:

1_ معنى التعليل وعلاقته بالمناط المنصوص والاستدلال: المقصود هنا أن النبي ﷺ قد راعى جهل المعترض عليه، ولهذا نهى عن قتله.

ومقتضاه أن قتله كان مشروعا، لولا قيام مانع الجهل.

فهذا تعليل ناف للمناط المنصوص، ومسقط للاستدلال.

قال ابن بطال:"لا يجوز ترك قتال من خرج على الأمة وشق عصاها. وأما ذو الخويصرة، فإنما ترك النبي ﷺ قتله؛ **لأنه عذره بجهله**، وأخبر أنه من قوم يخرجون ويمرقون من الدين، فإذا خرجوا وجب قتالهم"[2].

2_ نقد التعليل وجواب الاعتراض به على الاستدلال: لا شك أن سبب اعتراض المحوِّر كان جهله بمعنى العدل في القسمة، وأنه لا يقتضي التسوية، لكن الرجل لم يستفهم النبي ﷺ حتى يبين له ما استشكل، بل أضاف إلى جهله تجاسرا على مقام النبوة وطعنا في أمانة الصادق الأمين ﷺ، ولهذا استحق القتل؛ لولا مراعاة فهم الناس، أما التعليل بالعذر بالجهل فلا دليل عليه هنا؛ لأن الجهل وحده لا يحمل على الطعن في عدل وأمانة خير الأنام، ولأنه ﷺ لم يعلل به، بل علل بما يدل على استحقاقه القتل.

فلا ناقض فيه للتعليل ولا مُسقط للاستدلال.

ط_ العلة أن الزنديق يستتاب ولا يقتل:

1_ معنى التعليل وعلاقته بالمناط والاستدلال: لعل المقصود من هذا التعليل أن المانع من قتلهم هو توبتهم بعد أن استتابهم النبي ﷺ، فلما آبوا عصموا دماءهم.

1_ قال القاري:" والصواب أنه عليه الصلاة والسلام فهم من الخطاب ما يستحق عليه العقاب لكنه كان مأمورا بالإعراض عنهم في مقام العتاب وإلا فكيف لا يفهم الطعن من قوله: «هذه قسمة ما أريد بها وجه الله»، نعم، قوله: "أعدل"، قد يقال إنه أراد به التسوية اللغوية والعدالة العرفية ولكنه عليه الصلاة والسلام فهم أنه أراد العدالة الشرعية فقال له: «ويلك! من يعدل إن لم أعدل»..."، **شرح الشفا**، (421/2).

2_ **شرح صحيح البخاري**، (591/8).

فلا وجه للاستدلال بالحديث على حفظ صورة الدين؛ لأنه ليس المانع من قتل المنافقين.

وهذا التعليل نسبه ابن العربي لأصحاب الشافعي، ولم أجده فيما بين يدي من مصادر:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "قال أصحاب الشافعي: إنما لم يقتلهم لأن الزنديق وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإيمان يستتاب ولا يقتل"[1].

ب_ نقد التعليل وجواب الاعتراض به على الاستدلال: لم يعلل النبي ﷺ كفه ونهيه عن قتل من آذاه بتوبته، ولا نُقل عنه أنه استتابهم، فمن أين لهم أنها العلة المانعة؟[2].

فالتعليل المنصوص والاستدلال محفوظان لا يخدشهما هذا الاجتهاد.

وخلاصة مناقشة اجتهادات العلماء في فهم علة الحديث أن منها ما لا يصح، كقولهم: إن البينة لم تقم، أو إن قتل المرتد لم يشرع، أو أنه أمن فتنتهم، أو أنه استتابهم، أو أنه لم يفهم من خطاب المعترض الطعن، أو عذره بجهله.

ومن اجتهاداتهم ما يصح في ذاته لكن التعليل به بعيد، كقولهم: إنه كان يطمع في توبتهم.

ومنها ما يصح أن يكون سبب العلة أو علة أخرى مضافة، بشرط أن لا ترفع العلة المنصوصة، وهو قولهم: إنه كان يحكم بالظاهر.

ومنها ما يصح من وجه دون آخر، وهو قولهم: إنه كان يستألف أول الإسلام، وقد نسخ، فيستقيم إن قصد به إعمال المعنى مع قوة مقتضيه، وإهماله مع ضعفه وانعدامه.

ومنها ما يُضاف للعلة المنصوصة ليكون جزء علة، فيخصصها بحال الجواز، وهو قولهم: إن العفو كان حقا له مخيرا فيه.

1_ **أحكام القرآن**، (1/20_21).

2_ قال ابن العربي:"وهذا وهم من علماء أصحابه؛ فإن النبي ﷺ لم يستتبهم، ولا يقول أحد: إن استتابة الزنديق غير واجبة. وكان النبي ﷺ معرضا عنهم، مع علمه بهم، فهذا المتأخر من أصحاب الشافعي الذي قال: إن استتابة الزنديق جائزة، قال ما لم يصح قولا واحدا"، **أحكام القرآن**، (21/1)، ولم أفهم مقصوده هنا، فإن كان يريد أن القول بجواز استتابة الزنديق رأي محدث لا سلف له، فليس كذلك؛ لأن القائلين باستتابته، وهم الشافعية، قد اختلفوا في حكمها بين الوجوب والاستحباب، كما أن الرواية الثانية عند الحنفية تقول باستتابته استحبابا، وظاهر مذهبهم لا يستتاب، ينظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام(861هـ)، **فتح القدير** شرح الهداية للمرغيناني، ت. عبد الرزاق غالب المهدي(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2003م)، (6/91،66،64) والشيرازي، **المهذب**، (3/257).

وعلى هذا يبقى التعليل بدرء قالة السوء أظهر التعليلات، ويصح الاستدلال به على اعتبار معنى الحفاظ على صورة الدين في الجائزات[1].

المطلب الثاني: حديث الامتناع عن تجديد الكعبة

الفرع الأول: ألفاظ الحديث ومناطاته ووجه دلالته

ثبت هذا الحديث بألفاظ متقاربة، في بعضها زيادات إما في التغييرات التي كان النبي ﷺ يود إحداثها، أو في تعليلات الامتناع.

وقد استوعب الإمام مسلم(261هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ إخراج ألفاظه، وأُورد منها ما يفي بالغرض[2]:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ**، لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا»[3].

وفي لفظ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ، حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟" فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ**»[4].

1_ وقد عدّد ابن العربي عللا كثيرة ثم قال:"والصحيح أن النبي ﷺ إنما أعرض عنهم تألفا ومخافة من سوء المقالة الموجبة للتنفير، كما سبق من قوله، وهذا كما كان يعطي الصدقة للمؤلفة قلوبهم مع علمه بسوء اعتقادهم تألفا لهم"، **أحكام القرآن**، (20/1).

2_رواها في 15_كتاب الحج، 69_بَابُ نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا، الأرقام على الترتيب: 398إلى402(1333)، و70_باب جَدْر الكعبة وبنيانها، رقم: 405_406، (604/1إلى607).

3_ ورواه البخاري، 25_كتاب الحج، 42_باب فضل مكة وبنيانها، رقم: 1585، (146/2_147)، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(303هـ) في 24_كتاب مناسك الحج، 125_باب بناء الكعبة، **السنن**، ت. محمد ناصر الدين الألباني ومشهور بن حسن آل سلمان(الرياض: مكتبة المعارف، ط1)، ص449، وأحمد في **المسند**، رقم: 24297، (340/40)، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة(311هـ) في **صحيحه**، ت. د/محمد مصطفى الأعظمي(بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1412هـ/1992م)، باب ذكر العلة التي لها طاف النبي ﷺ من وراء الحجر...، رقم: 2742، (224/4)، وقال الخطابي:"قوله:"جعلت له خلْفا" يريد بابا من خلفه يدخل الناس إليه من وجهه ويخرجون من خلْفه."، **أعلام الحديث**، (433/2).

4_ رواه البخاري، في 25_كتاب الحج، 42_باب فضل مكة وبنيانها، رقم: 1583، (146/2)، وباب...، رقم: 3368، (146/4)، وباب ﴿وَإِذ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ...﴾، رقم: 4484، (20/6)، ورواه مالك في 20_كتاب الحج، 33_ باب ما جاء في بناء الكعبة، رقم: 104، (363/1)، وأحمد في **المسند**، رقم: 25440، (274/42)، ورقم: 26100، (43/ 207)، وابن حبان في صحيحه، 13_كتاب الحج، 8_باب دخول مكة، ذكر الخبر الدال على أن الحجر من البيت، رقم: 3815، (123/9)، والنسائي في **السنن** 24_كتاب مناسك الحج، 125_باب بناء الكعبة، ص449.

وفي لفظ:" **لَوْلَا أَنَّ قَوْمَك حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ(أَوْ قَالَ: بِكُفْرٍ)**لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ، وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ"[1].

وفي آخر: "يَا عَائِشَةُ، **لَوْلَا أَنَّ قَوْمَك حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ**، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، **فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيا، وَبَابًا غَرْبِيا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ**، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ"[2].

وفي رواية تحكي مناسبة الحديث: "عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّئَهُمْ(أَوْ يُحَرِّبَهُمْ)عَلَى أَهْلِ الشَّامِ، فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ، أَنْقُضُهَا ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا. أَوْ أُصْلِحُ مَا وَهَى مِنْهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ لِي رَأْيٌ فِيهَا، أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا، **وَتَدَعَ بَيْتًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ** ﷺ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: "لَوْ كَانَ أَحَدُكُمُ احْتَرَقَ بَيْتُهُ، مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ، فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثًا، ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي، فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا، فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ، حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ، فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً، فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا، فَنَقَضُوهُ حَتَّى بَلَغُوا بِهِ الْأَرْضَ، فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً، فَسَتَّرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ، وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَى بِنَائِهِ**، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ»، قَالَ: "**فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أُنْفِقُ، وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ**، قَالَ: "فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، حَتَّى أَبْدَى أُسا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ، فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أَذْرُعٍ، وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا يُدْخَلُ مِنْهُ، وَالْآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ". فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ، وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أُسٍّ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ

1_ لم أجد هذا اللفظ عند غيره.

2_رواه بمثله ابن حبان، 13_كتاب الحج، 8_باب دخول مكة، ذكر إرادة المصطفى ﷺ أن يزيد الحجر في البيت لو هَدمه، رقم: 3818، (127/9).

أَهْلِ مَكَّةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيخِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ، أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقِرَّهُ، وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَى بِنَائِهِ، وَسُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ، فَنَقَضَهُ وَأَعَادَهُ إِلَى بِنَائِهِ.

وفي الباب بعده: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ[1]، أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمِ النَّفَقَةُ»، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، **وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ**، لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ»[2]، وفي لفظ: "فَقُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا، لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسُلَّمٍ، وَقَالَ: «**مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ**».

وخلاصة ما تضمنته هذه الروايات من تغييرات كان النبي ﷺ يود إحداثها هي أن:

أ_ ينقض الكعبة، ويعيد بناءَها على قواعد إبراهيم عليه السلام، بضم ستة أذرع_تقريبا_ من حجر إسماعيل عليه السلام.

ب_ يضيف لها خلْفا، أي بابا خلفيا يخرج الناس منه.

ج_ يُلزق بابها بالأرض.

د_ يُنفق كنزها في سبيل الله، وهو الأموال الفاضلة التي تصدق بها الناس[3].

فالتغييرات إذن لا تنحصر في إعادة بناء الكعبة على أساسها الأول بل تشمل جملة أشياء: الأول_ ولعله الأهم_ استكمال لما عجزت عنه قريش في تحديدها، والثلاثة الباقية تغيير لما أحدثته.

أما العلل التي أناط بها امتناعه، فتُلخَّص في اثنتين:

أ_ حداثة عهد قريش بالكفر، وهو ما صرّحت به أغلبُ الروايات، وقرنت به روايات أخرى نكارة قلوبهم ونفرتها، وهي العلة المباشرة، وقرب العهد بالكفر سببُها.

ب_ العجز المالي، وهذا الذي انفردت به رواية عطاء، وجعلته علة ثانية.

1_ قال الخطابي: "الجدر: الجدار، وأراد به الحجر"، **أعلام الحديث**، (431/2).

2_ رواه البخاري في 25_كتاب الحج، 42_ في باب فضل مكة وبنيانها، رقم: 1584، (146/2)، وباب ما يجوز من اللو، رقم: 7243، (86/9).

3_ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ، فَقَالَ: جَلَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي مَجْلِسَكَ هَذَا فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِي الْكَعْبَةِ صَفْرَاءَ، وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، " قَدْ سَبَقَكَ صَاحِبَاكَ، لَمْ يَفْعَلَا ذَلِكَ "، فَقَالَ: هُمَا الْمَرْءَانِ يُقْتَدَى بِهِمَا، **مسند أحمد**، رقم: 15382، قال المحقق:"إسناده صحيح على شرط الشيخين".

فقد امتنع النبي ﷺ عن هدم الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم عليه السلام، وكان المانع الأول والغالب له خشية نفور القرشيين ونكارة قلوبهم.

أما التعليل بقلة المال، فثبوت الرواية فيه يجعله علة ثانية، لكن يبقى أن أغلب الروايات عللت الامتناع بعلة واحدة، هي حداثة عهد القرشيين بالكفر، وأن قلة المال سبب عجز، لا سبب امتناع عن قدرة، والله أعلم.

وسبب نفرة القرشيين هو استقباح التغيير في بيتهم الشريف الذي ورثوه عن جدهم إسماعيل عليه السلام، وهذا الاستقباح يشوه صورة الدعوة المحمدية في أذهانهم بأنها لا تحترم مقدساتهم، وتُعمل فيها يدَ الهدم والتبديل، أو أن صاحبها ﷺ يريد الانفراد بفخر تجديد البيت دونهم.

قال المهلب: "فيه أنه قد يَتْرك شيئًا من الأمر بالمعروف إذا خشي منه أن يكون سببًا لفتنةِ قومٍ ينكرونه، ويسرعون إلى خلافه واستبشاعه. وفيه: أن النفوس تحب أن تساس بما تأنس إليه في دين الله من غير الفرائض، بأن يترك ويرفع عن الناس ما ينكرون منها..."[1].

فمراعاة نفور قلوبهم دال على القصد إلى درء ما يشوه صورة النبي ﷺ والدين الذي يدعو إليه، وقد درأَ ﷺ عن نفسه وعن دعوته ما يحرف صورته وصورتها، وقدّم هذا الدرء على مصلحة إعادة البيت إلى أصله العتيد.

فكان الحديث دليلا على اعتبار صون صورة الدين، وتقديمه على بعض المصالح المستحبات.

الفرع الثاني: اجتهادات العلماء في فهم المناط وعلاقتها بالاستدلال ونقدها:

هذه اجتهادات أئمة في فهم مناط كف النبي ﷺ عن هدم الكعبة وإعادة بنائها، والاجتهاد الأول هو إضافة لقيد تصير العلة به مركبة من أجزاء، والاجتهادات الأخرى هي تخريج لسبب العلة:

أولا_العلة مراعاة فهم الناس في المستحبات: اتّفق شراح الحديث على اختلاف مذاهبهم على أن الامتناع عن إعادة الكعبة إلى قواعد إبراهيم عليه السلام كان مراعاة لفهم القرشيين في أمر اختياري مستحب، ولهذا قدّم النبي ﷺ مصلحة التأليف على مصلحة التجديد، وأن هذه المراعاة لا تكون في الواجبات والفرائض.

1_ ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (205/1).

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ حينما أخرج الحديث في كتاب العلم: "باب ترك **بعض الاختيار** مخافة أن يقصر **فهم بعض الناس** عنه فيقعوا في أشد منه"[1].

وقال الباجي(474هـ):"ورأى أن يترك ذلك، وأمر الناس باستيعاب البيت بالطواف أقرب إلى سلامة أحوال الناس وإصلاح أدياهم مع أن استيعابه بالبنيان **لم يكن من الفروض، ولا من أركان الشريعة التي لا تقوم إلا به**، وإنما يجب استيعابه بالطواف خاصة وهذا يمكن مع بقائه على حاله"[2].

وقال ابن عقيل(513هـ) في الفنون: "لا ينبغي الخروج من عادات الناس **إلا في الحرام** فإن الرسول ﷺ ترك الكعبة وقال «لولا حدثان قومك الجاهلية»"[3].

وقال ابن الجوزي(597هـ):" وهذا تنبيه على مراعاة أحوال النّاس ومداراتهم، وألا يُبدَهوا بِمَا يخَاف قلَّة احتمالهم لَهُ، أَو بِمَا يُخَالف عاداتهم **إِلَّا أَن يكون ذَلِك من اللازمات**"[4].

وللإمام الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ عبارةٌ ظاهرها مخالف لهذا الاتفاق، لكن مقصودَها مؤيد:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:"وفي الحديث دليلٌ على **أن بعض الواجبات** قد يجوز تركها **ما لم تكن فريضة لازمة** إذا كان يُخاف عند فعله أن يتولد منه فسادٌ، ورُجِّي في تركه نفعٌ أو صلاحٌ..."[5].

فصدْر عبارته يُدخل دائرة الواجبات فيما يُراعى فيه فهم الناس، لكن استثناءه الفرائض اللازمات يُشكل عليه، بل يعارضه، فكيف السبيل إلى التوفيق؟

إن تتبع عبارات الخطابي في "معالم السنن" يظهر بوضوح أن الواجبات عنده قسمان: واجبات حتم هي الفرائض، وواجبات سنة هي المستحبات، فكأنه رَحِمَهُ اللَّهُ يقصد بالواجبات المأمورات، ويُقسمها تقسيمَها: فرض ومستحب، كما هو اصطلاح كثير من العلماء[6].

1_ **صحيح البخاري**، (37/1)، قال ابن حجر:"...والمراد بالاختيار في عبارته المستحب..." **فتح الباري**، (448/3).

2_ **المنتقى**، (282/2)، وقال المهلب: "...وفيه: أن النفوس تحب أن تساس بما تأنس إليه في دين الله **من غير الفرائض**..."، ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (205/1)، وينظر كلام عياض في: الأبي، **إكمال إكمال المعلم**، (421/3)، وكلامه في الطبعة (المحققة) غير واضح، ينظر: **إكمال المعلم**، (428/4).

3_ نقله ابن مفلح في **الآداب الشرعية**، (43/2)

4_ **كشف المشكل**، (263/4)، وينظر: البغوي، **شرح السنة**، (110/7)، وابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، (195/24).

5_ الخطابي، **أعلام الحديث**، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، (2/ 431).

6_ سبق ذكر بعض العلماء المستعملين لهذا الاصطلاح، وقال الباجي:"وقد عبر بعض الناس بالواجب عن مؤكد السنن اتساعا ومجازا على حسب ما تقدم من أن غسل الجمعة واجب" **المنتقى**، (221/1)، وقال المازري:"إنهم ربما يطلقون هذا اللفظ (سنة واجبة) تأكيدا للسنة" **المعلم**، (86/3) ، وقال عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي:"...فالوجوب نوعان: وجوب حتم،

فهو يقول مثلا: "أن وجوب زكاة الفطر **وجوب فرض لا وجوب استحباب**"، ويقول: " أن الوتر غير مفروض ولا واجب **وجوب حتم**"، وقوله:" وإنما أنكر عُبادة أن يكون الوتر واجبا **وجوب فرض** كالصلوات الخمس دون أن يكون **واجبا في السنة**"، وقوله في الصبي:" وهذا كالصلاة يؤمر بها إذا أطاقها وهي غير واجبة عليه **وجوب فرض**"[1].

ولأنه قيّد عبارته باستثناء الفرائض اللازمات، فإن مقصوده هنا من الواجبات المأمورات.

فتقييد مناط الحديث إذن صحيح متفق عليه بين الشراح، ومقتضاه تخصيص إعمال حفظ صورة الدين بالمستحبات، والله أعلم.

ثانيا_ سبب نفورهم ظنهم أنه يريد الانفراد بالفخر: لعل أول من نُسب إليه هذا الاجتهاد هو الإمام أبو الزناد بن سراج(422هـ)، فيما نقله عنه ابن بطال رَحِمَهُمَاللَّهُ، ثم تتابعت كتب شروح الحديث على ذكره، إما عزوا لابن بطال عن "بعض علمائهم"[2]، أو اعتمادا لهذا التعليل دون عزو.

قال أبو الزناد: إنما خشي أن تنكره قلوب الناس لقرب عهدهم بالكفر، ويظنون أنما يفعل ذلك لينفرد بالفخر دونهم[3].

وسياق كلام ابن بطال يشعر أن مأخذ هذا التخريج هو قصة تنازع قريش في وضع الحجر الأسود ، قال رَحِمَهُاللَّهُ:"وقد رُوي أن قريشًا حين بنت البيت في الجاهلية تنازعت فيمن يجعل الحجر الأسود في موضعه، فحكّموا أول رجل يطلع عليهم، فطلع النبي ﷺ فرأى أن يجعل الحجر في ثوب، وأمر كل قبيلة تأخذ بطرف الثوب، فرضوا بذلك، **ولم يروا أن ينفرد بذلك واحد منهم خشية أن**

ووجوب سنةٍ وفضلٍ"، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ت. محمود بن شعبان بن عبد المقصود وجماعة(المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ط1، 1417هـ/1996م)، (81/8).

1_ (49/2) باب كم يؤدى في زكاة الفطر، و(121/1)، و(1/ 135) و(146/2) باب الصبي يحج، على التوالي.

2_ ينظر مثلا: ابن حجر، **فتح الباري**، (444/3)، أما أبو الزناد فالظن أنه سراج بن سراج بن محمد بن سراج القرطبي المالكي، المولود في(364هـ)، روى عن الأصيلي وغيره، ينظر: خلف بن عبد الملك ابن بَشكُوال(578هـ)، **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**، ت. عزت العطار الحسيني(القاهرة: مكتبة الخانجي، ط2، 1414هـ/1994م)، (221/1).

3_ **شرح صحيح البخاري**، (205/1).

ينفرد بالفخر. فلما ارتفعت الشبهة فعل ابن الزبير فيه ما فعل، فجاء الحجاج فَرَدَّهُ كما كان، فتركه من بَعْدَهُ خشية أن يتلاعب الناس بالبيت، ويكثر هدمه وبنيانه"[1].

ويظهر لي أن معنى الانفراد بالفخر لا يصلح سببا لنفور القرشيين؛ لأنه كان بالإمكان أن يجدد النبي ﷺ بناء البيت دون أن ينفرد عنهم، بل يُشركهم في التجديد هدما وبناء، كما أشركهم من قبل في وضع الحجر الأسود، والأمر سيكون أيسر؛ خصوصا بعد فتح مكة، وإسلام أهلها.

وحتى لو صح هذا السبب سيبقى الاستدلال قائما؛ لأن العلة دائما هي خشية نفور الناس الناتج عن سوء فهمهم.

ثالثا_ سبب نفورهم استعظامهم تغيير الكعبة: فسبب نفورهم المتّقى على هذا الرأي هو عدم استساغتهم تجديد البيت، دون ضرورة ملجئة، وهذا لشدة تقديسهم له، وتعلقهم بهيئته وهيكله، ونفرتهم من هدمه وتغييره.

قال الباجي(474هـ):" وقوله ﷺ «لولا حدثان قومك بالكفر» يريد والله أعلم قرب العهد بالجاهلية، **فربما أنكرت نفوسهم خراب الكعبة**، فيوسوس لهم الشيطان بذلك ما يقتضي إدخال الداخلة عليهم في دينهم"[2].

وقال القاضي عياض:"وتركه بناءَ الكعبة على قواعد إبراهيم، مراعاة لقلوب قريش، و**تعظيمهم لتغيّرها**، وحذرا مِنْ نِفَارِ قُلُوبِهِمْ لِذَلِكَ، وتحريك متقدِّم عداوتهم للدين وأهله".[3]

وهذا السبب أقوى وأظهر من الأول؛ لأن عادة الناس قديما وحديثا النفرة عن كل تغيير يطال مقدساتهم، فكيف إذا كانت هذه المقدسات الكعبة المكرمة، أول بيت وضع للناس، ومصدر عز القرشيين، وعلة أمنهم، ومنبع رخائهم، وسبب تميزهم بين القبائل، وميراث جدهم: إسماعيل عليه السلام.

ويشهد له تردد القرشيين الكبير في تجديد الكعبة بعد أن احترقت وسُرق كنزها وأضر السيل بالردم الذي صنعوه حماية لها، لكنهم رغم كل هذا هابوا هدمها واستعظموه.[4]

1_ ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (205/1)، وقال ابن حجر(852هـ):" وفي الحديث معنى ما ترجم له لأن قريشا كانت تعظم أمر الكعبة جدا، فخشي ﷺ أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك"، **فتح الباري** (225/1).

2_ **المنتقى**، (282/2).

3_**الشفا**، (200/2)، ونحوه في **المنهاج** للنووي، (89/9)، ولعل تعليل المهلب المنقول سابقا يؤيد هذا.

4_ ينظر: **سيرة ابن هشام**،(192/1إلى 195)، و**المغازي**، لموسى بن عقبة، ص57، و**فتح الباري**، (146/7).

كما يبدو أنه السبب الذي حمل ابن عباس على خلاف ابن الزبير(64هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رغم أن عهد الناس بالجاهلية قد بعُد، واستقر الإيمان في قلوبهم، قال ابن عباس_كما في حديث مسلم السابق_: "أرى أن تصلح ما وهى منها وتدع بيتا أسلم النَّاس عليه، وأحجارا أسلم النَّاس عليها، وبعث عَلَيْهَا النَّبِي ﷺ"، وقال له في رواية: "لا آمن أن يجيء من بعدك أمير فيغير الذي صنعت"[1].

ولعله كذلك مراد الإمام مالك لما ذكر له الرشيد هارون رَحِمَهُمَا اللَّهُ "أنه يريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة، وأن يرده إلى بنيان ابن الزبير؛ لما جاء في ذلك عن النبي ﷺ وامتثله ابن الزبير، فقال له مالك: "ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن تجعل هذا البيت **ملعبة للملوك**، لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبناه، **فتذهب هيبته من صدور الناس**""[2].

أما علاقته بالاستدلال فهي أن استعظامهم تجديد البيت سيحملهم على إساءة الظن بمن يتجاسر عليه، فيتصورونه غير مكترث بالمقدسات، فدرء هذه المفسدة هو حفظ لصورة الدين وأهله.

1_ ينظر: **فتح الباري**،(448/3).

2_ابن عبد البر، **التمهيد**، ت. سعيد أحمد أعراب، (49/10_50).

المطلب الثالث: حديث: «على رِسلكما إنها صفية!»

في هذا المطلب دليل من السنة على أن صون صورة الدين مشروع بالبيان المفصل عند مظنة سوء الفهم، وهو حديث: «على رِسلكما إنها صفية!».

ويبدأ المطلب بتخريج الحديث وسرد ألفاظ الشاهد فيه، وسياقه، ثم تنقيحات العلماء لعلته مع مناقشتها، ثم دلالته على المقصود.

الفرع الأول: ألفاظ الحديث وسياقه ووجه دلالته

عن عليّ بن حُسين عن صفية بنت حُيَيّ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، **فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا**، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، **وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًا**» أَوْ قَالَ «**شَيْئًا**».[1]

وفي لفظ عند البخاري: أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَتَت النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، **فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ**: «**تَعَالَ هِيَ صَفِيَّةُ**ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: هَذِهِ صَفِيَّةُ ـ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»[2].

وفي لفظ آخر عنده: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ فَرُحْنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ لاَ تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ، وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ، **فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَجَازَا**، وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «**تَعَالَيَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**»، قَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا»[3].

1_ متفق عليه واللفظ لمسلم، في 29_كتاب السلام، 9_باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليا بامرأة، وكانت زوجته أو محرما له، أن يقول: هذه فلانة، ليدفع ظن السوء به، رقم: 24(2175)، وبمثله البخاري في 59_كتاب بدء الخلق، 11_باب صفة إبليس وجنوده، رقم: 3281، (124/4).

2 _ تمامه:"قلت لسفيان: أتته ليلا؟"، قال: وهل هو إلا ليل"، رواه البخاري في 33_كتاب الاعتكاف، 12_باب: هل يدرأ المعتكف عن نفسه، ، رقم: 2039، (50/3).

3 _ رواه البخاري في: 33_كتاب الاعتكاف، 11_باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم: 2038، (50/3).

وفي آخر: ...جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ **فِي المَسْجِدِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، **حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا** عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، فَقَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! **وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا**، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا»[1]

ورواه مسلم من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ إِحْدَى نِسَائِهِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ **فَدَعَاهُ، فَجَاءَ**، فَقَالَ: «يَا فُلاَنُ هَذِهِ زَوْجَتِي فُلاَنَةُ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ، **فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ**، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ»[2].

أما مناسبة الحديث فقد نصّت روايات حديث علي بن الحسين أن المرأة التي زارت النبي ﷺ في معتكفه هي أمُّنا صفية، بينما أبهمها حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والظاهر أن مناسبة الحديثين واحدة، ولهذا قال ابن الجوزي معلقا على حديث أنس:"هَذِه الْمَرْأَة صَفِيَّةُ بنت حُيي"[3].

وبعض الروايات تذكر رجلا واحدا، وبعضها رجلين، قال القرطبي المحدث(656هـ):"فيحتمل أن يكون هذا في مرتين. ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أقبل على أحدهما بالقول بحضرة الآخر..."[4]، ووهَّم ابن التين(611هـ) رواية الرجل الواحد[5].

والظاهر أن الاحتمال الثاني الذي أورده القرطبي هو الراجح؛ فيكون من حضر اثنان، ومن خوطب واحد فيهما[1]، وإن كان هذا الخلاف لا يوجب فرقا في فقه الحديث.

1_ البخاري في 33_كتاب الاعتكاف، 8_باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، رقم: 2035، (49/3).

2_ مسلم في 29_كتاب السلام، 9_باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليا...، رقم: 23(2174)، (1039/2).

3_ ينظر: **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، (307/3)، ومثله ابن بشكوال(578هـ) أبو القاسم خلف بن عبد الملك، **غوامض الأسماء المبهمة**، (634/2).

4_ **المفهم**، (506/5).

5_ هو الإمام المحدث المفسر عبد الواحد بن التين، الصفاقسي، له شرح على البخاري سماه:"المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح" اعتمده ابن حجر وغيره، **شجرة النور الزكية**، (168/1)، وينظر:ابن حجر، **فتح الباري**، (279/4).

وملخص القصة أن أمَّنا صفيةَ بنتَ حُيي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زارت النبي ﷺ مع نسائه في معتكفه ليلا، فرجعن، وبقيت؛ لأن النبي ﷺ استبطأها ليشيّعها إلى بيتها[2]، الذي كان أبعد بيوت أزواجه عن المسجد؛ لأن زواجه منها كان متأخرا (7هـ).

وذهب كثير من العلماء[3]، إلى أنه شيّعها إلى باب المسجد فقط، متمسكين برواية :" حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ"، بينما ذهب بعضهم[4] إلى أنه شيّعها إلى بيتها خارج المسجد، وتمسكوا بظاهر قوله: "وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ

1_ وهذا ما قوّاه ابن حجر والعيني في **عمدة القاري**(151/11)، وقال ابن حجر:" أن بن العطار في شرح العمدة زعم أنهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا"، **فتح الباري**، (278/4_279).

2_ ونصت بعض الروايات على أن بيتها هو بيت أسامة بن زيد، وفسره ابن حجر وتبعه العيني والقسطلاني بأنه البيت الذي صار بعد ذلك لأسامة؛ وهذا التأويل مشكل من حيث إن هذا البيت كان ينسب قبل أن تسكنه هي لأسامة، حيث حُبس مقاتلو بني قريظة_ومعهم أبو صفية_ قبل أن يُقتلوا، في السنة الخامسة، ولم يذكر المؤرخون أن أسامة سكن بيت صفية بعد وفاة النبي ﷺ، بل قالوا سكن المزة(دمشق)، ثم اختلفوا إلى أين انتقل وتوفي، فقيل: إلى وادي القرى(بين المدينة والشام)، وقيل انتقل من الوادي إلى الجُرُف (قريب من المدينة، جهة الشام) ومات به، ثم إن سنة وفاته(50، 54، 58، 59) قريبة من سنة وفاة صفية(50، 52)، فمتى سكن وكم أقام في البيت حتى ينسب إليه؟!.الظاهر أنه سكنه صغيرا قبل زواج صفية والله أعلم، ينظر: موسى بن عقبة، **المغازي**، ص225، والبيهقي، **دلائل النبوة**، باب نزول بني قريظة عند حكم سعد بن معاذ...(19/4)، ومحمد بن سعد البصري، **الطبقات الكبرى**، ت. محمد عبد القادر عطا(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ/1990م)، (54/4) و(102/8) ويوسف بن عبد الله ابن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ت. علي محمد البجاوي(بيروت: دار الجيل، ط1، 1412هـ/1992م)، (75/1)، وابن حجر، **فتح الباري**، (279/4)، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (107/4). وقال نور الدين علي بن عبد الله السمهودي(911هـ) معلقا على حديث صفية: "وهو يقتضي أن صفية لم يكن مسكنها في الحُجَر المحيطة بالمسجد.ولم يتعرض ابن شبة لاتخاذ أسامة لدار، وذكر أن أباه اتخذ دارين إحداهما دخلت في المسجد لما زيد فيه، ولعلها المرادة والله أعلم".**وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى**، ت. د/قاسم السامرَّائي(مكة: مؤسسة الفرقان، ط1، 1422هـ/2001م)، (200/2_201).

3_ قال البخاري: باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، (49/3)، وقال ابن حبان، قال: ذكر البيان بأن النبي ﷺ إنما وجه صفية إلى بيته وهو معتكف إلى باب المسجد لا أنه خرج من المسجد لردها إلى البيت، (348/10)، وقال البيهقي: باب المعتكف يخرج إلى باب المسجد ولا يخرج عنه قدميه...**السنن الكبرى**، (527/4)، وينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (279/4).

4_ ابن تيمية والقسطلاني، وظاهر شرح ابن بطال، وترجم عبد الرزاق عليه: باب خروج النبي ﷺ في اعتكافه **المصنف**، (360/4)، قال ابن بطال:" وذكر أن بيت صفية كان في دار أسامة خارج المسجد، فخرج النبي عليه السلام معها. لا خلاف في جواز خروج المعتكف فيما لا غنى به عنه، وإنما اختلفوا في المعتكف يدخل لحاجته تحت سقف"، **شرح صحيح البخاري**، (172/4).

مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلاَنِ..."، وبرواية عبد الرزاق:"فَذَهَبَ مَعَهَا حَتَّى أَدْخَلَهَا بَيْتَهَا"[1]، واحتجوا بقرائن أخرى هي:

الأُولى: لو كان منزلها متصلا بالمسجد لم يحتج إلى استبطائها من بين نسائه، ولا إلى تشييعها، فإن المسجد لم يكن فيه ما يخافه، ولكن خرج معها من المسجد ليوصلها إلى مسكنها البعيد[2].

الثاني: أن الرجلين مرّا به في الطريق لا في المسجد، فإن المسجد لم يكن طريقا بالليل.

الثالث: لو رأياه في المسجد لم يحتج أن يقول ما قال، بل رأياه ومعه امرأة خارجا من المسجد، فقال ما قال[3]، وهذه قرائن قوية.

فلما رآه رجلان من الأنصار ارتبكا حياء، "فأسرعا"، و"أجازا" و"نفذا"، كما نصت عليه روايات البخاري ومسلم، وكلها تدل على المضي في طريقهما.

وفي رواية عند ابن حبان "فرجعا"[4]، واعتمدها ابن حجر قائلا:" وكأنهما لو استمرا ذاهبين إلى مقصدهما ما ردهما بل لما رأى أنهما تركا مقصدهما ورجعا ردهما"[5].

وهذه اللفظة مخالفة لألفاظ الصحيحين، وتوجيه ابن حجر لا يتوجه؛ إذ لا تلازم بين الأمرين، فقد يكون ناداهما لما لاحظ إسراعهما في المشي وارتباكهما، ولهذا كانت أول كلمة قالها:«على رِسلكما» أي تمهلا، اتئدا، لا تسرعا، « إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ».

فزاد تحرج الرجلين، فقالا:"سبحان الله!"، زاد في رواية:"وكبُر عليهما ما قال"، أي كبر عليهما أن يكون النبي ﷺ قد فهم من إسراعهما وارتباكهما اتهامه بسوء، يؤكده لفظ حديث أنس: «يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ»، أي إن كان الظن ممكنا بغيرك فإنه يستحيل في حقك.

1_احتج بالروايتين القسطلاني. **إرشاد الساري**، (443/3).

2_ ابن تيمية، **الرد على الإخنائي**، ت. عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني(الرياض: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1404هـ)، (124/1)، والقسطلاني، **إرشاد الساري**، (443/3).

3_ابن تيمية، **الرد على الإخنائي**، (124/1).

4_21_ كتاب السير، 1_ باب الخلافة والإمارة، رقم: 4496، (347/10).

5_ **فتح الباري**، (278/4).

فبيَّن لهما النبي ﷺ أن سبب مناداتهما وإعلامهما بأن المرأة زوجه الكريم، هو خوفه أن يقذف الشيطان في قلوبهما سهما من سهامه، فإنه «يجري من ابن آدم مجرى الدم»، حقيقة، أو استعارة عن ملاصقته الإنسان وكثرة إغوائه ووسوسته[1].

وفي عبارة تفسيرية عند ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا أَقُولُ لَكُمَا هَذَا أَنْ تَكُونَا تَظُنَّانِ سُوءًا، وَلَكِنْ عَلِمْتُ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»[2].

والمعنى المفهوم من هذه العبارات أن النبي ﷺ قد طمأنهما بأنه لم يقصد ما توهماه، بل قصد سد منافذ الوساوس الشيطانية التي إن لم تجد استجابة الآن فقد يُستجاب لها بعد حين، وإن دحَرها أحدهما فقد لا يقدر الآخر على ردها، وإن لم يكن لا هذا ولا ذاك فإنها تسبب ألما وأذى نفسيا تستوجب الشفقةُ النبوية دفعَه والتحرز منه.

أما زيادة:"فتهلكا" بعد قوله:«وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرا» أَوْ قَالَ «شَيْئًا»، التي ذكرها بعض الشراح والفقهاء[3]، فلم أجد لها أثرا في دواوين السنة.

ووجه دلالة الحديث أنه إذا كان درء سوء الظن بالنبي ﷺ هو العلة التي لأجلها بيّن للرجلين أن المرأة المرافقة زوجه الكريم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فإن الحكمة منها هو وقاية سمعته، والذود عن صورته في أذهان الناس.

وإذا كان خير الخلق ﷺ المعصوم حريصا هكذا على صورته في أذهان الناس، فيجب أن يكون غيره أحرص، "لأن النبي ﷺ كان أبعد الخلق من التهمة ولم يقنع بذلك حتى قال: «إنها صفية» فغيره ممن ليس بمعصوم أوْلى بخوف التهمة"[4] .

بيانه أن تشييع النبي ﷺ صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان أمرا مشروعا لا يستوجب في ذاته بيانا وتعريفا، لكن لما احتفت به قرائن، وهي الليل، وارتباك الرجلين، استوجب حكما خاصا يدرأ وساوس الشيطان التي قد تستحيل ظنونا سيئة.

1_ ينظر: القاضي عياض، **إكمال المعلم**، (65/7).

2_ **صحيح ابن حبان**، 21_كتاب السير، 1_باب الخلافة والإمارة، ذكر ما يستحب للإمام ترك الدخول في الأمور التي يتهيأ القدح فيها وإن كانت تلك الأمور مباحة، (10/ 347_348)، وحسنه المحقق.

3_ ذكرها القاضي عياض في **إكمال المعلم**، (63/7)، قال:"زاد في غير مسلم" "فتهلكا" وتبعه القرطبي في **المفهم**، (506/5)، وقد نبه محققا إكمال المعلم والمفهم إلى أنهما لم يعثرا عليها.

4_ ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (245/8)، ولم يظهر لي هل هذا كلام له أو تابع لكلام المهلب.

وسوء الظن يستدفعه المسلم لحكمتين: الأولى دنيوية: وهي درء مفسدة الإساءة إليه، والثانية أخروية وهي: درء إثم سوء الظن به، قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ:" في توقي الرجل من أن يُظن به سوء وجهان: أحدهما دفع المكروه عن نفسه بدفع الظِّنة عنه، والثاني دفع الإثم عن الظَّان به ظنَّ سوء"[1].

ومفسدة "الظِّنة" تزداد قبحا وشناعة إذا ما تعلقت بالمقتدَى به، فيتوكد حينئذ دفعها والتحرز منها وسد ذرائعها، وإن كانت قليلة الإفضاء إليها، ما لم يعارضها ما هو أرجح منها:

قال ابن دقيق العيد:" وهذا متأكد في حق العلماء، ومن يقتدى بهم، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم، وإن كان لهم فيه مخلص؛ لأن ذلك تسبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم"[2].

والنفور من حملة العلم الذين لا يبالون بسمعتهم سيمتد ليطال العلم الذي يمثلونه، والدين الذي يدعون إليه: قال ابن باديس(1359هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:" كما على المسلم أن يقي عرضه من طعنات الألسن بالسوء، عليه أن يقيه من هواجس النفوس به فإن الهواجس مبادئ الظنون، والظنون مطايا الأقوال، والأقوال سهام نافذة، وقلما يثبت غرض على كثرة الرمي، ومن خسر عرضه خسر قيمته وخسر كل شيء، فلخطر هذه النهاية لزم الاحتفاظ على العرض من تلك البداية... فليس الإنسان يعيش في هذه الدنيا لنفسه بل يعيش لنفسه ولإخوانه، وإذا تعرض للتهم خسر نفسه وخسره إخوانه، وأدخل على نفسه البلاء منهم وأدخل البلاء عليهم به فكانت مصيبته على الجميع **وضرره عائدا على الإسلام وجماعة المسلمين خصوصا إذا كان المؤمن يقتدى به** ويرجع إليه فإن زوال الثقة به خسارة كبرى **وهدم لأركان الدين** وتعطيل لانتفاع الناس بالعلم وانتفاعه هو بعلمه، وإذ وقف الإنسان موقفا مشروعا وخاف أن تتطرق إليه في خواطر الناس شبهة كان عليه أن يبادر للتصريح بحقيقة حاله والتعريف بمشروعية موقفه. وليس لأحد، بعد رسول الله ﷺ أن يغتر بمنزلته عند الناس فلا يبالي بما قد يخطر لهم. **بل ذو المنزلة أحق بالتبيين والتصريح** لعظيم حاجة الناس إلى بقاء ثقتهم به وتوقف استفادتهم منه وقيامه بما ينفعهم على تلك الثقة."[3].

ويزداد الخطب فظاعة في زمننا هذا؛ حيث تشتد الدواعي الشيطانية على إذاعة ما يسيء إلى الدين، وتتيسر معها الوسائل المتنوعة لنشره وتضخيمه.

1_ **البيان والتحصيل**، ت. محمد حجي، (18/ 191_192).

2_ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ص429.

3_ **مجالس التذكير من كلام البشير النذير**، (الجزائر: وزارة الشؤون الدينية، ط1، 1403هـ/1983م)، ص182_183.

فكان الحديث دليلا على دفع سوء الظن بالإمام المقتدى به، وبرهانا على حراسة صورته وصورة الدين الذي يدعو إليه، ويتأكد في زمننا هذا العمل به وتنزيله في موضعه.

وموضعه هو الحفاظ على صورة الدين بالبيان الكافي الذي يسد ذرائع التهم ويدرأ مفاسد سوء الظن.

الفرع الثاني: اجتهادات العلماء في التعليل وعلاقتها بالمناط والاستدلال ونقدها

لقد استدعى النبي ﷺ الرجلين وعرّفهما بأن المرأة زوجه الكريم، وعلل الاستدعاء والبيان بخوفه على الرجلين من وساوس الشيطان، لكن العلماء اختلفوا في المناط الباعث والعلة الحقيقية:

أولا_ العلة هي تأديب من بعده لا درء التهمة عن نفسه: "قال ابن عيينة(198هـ) للشافعي: ما فقه هذا الحديث يا أبا عبد الله، قال: إن كان القوم اتهموا النبي ﷺ كانوا بتهمتهم إياه كفارا لكن النبي ﷺ **أدَّب مَن بعده** فقال: إذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا؛ حتى لا يُظنَّ بكم ظنُّ السوء، **لا أن النبي ﷺ يُتهم**، وهو أمين الله في أرضه، فقال ابن عيينة جزاك الله خيرا يا أبا عبد الله ما يجيئنا منك إلا كل ما نحبه"[1].

لعل الذي حمل الشافعي على هذا التأويل هو أن النبي ﷺ لا يُتهم، لأن من يتهمه يكفر، فإن كان مقصودُ الإمام النفيَ الشرعيَّ، أي لا يجوز أن يتهم، فهذا صحيح، لكنه لا يفيد؛ لأن حرمة اتهامه لا تقتضي استحالة اتهامه.

أما إن كان المراد النفي الواقعي؛ فهذا لا يسلَّم؛ لأن النبي ﷺ قُرِف بالكذب والجنون والسحر من قِبل الكفار المعاندين، واتُّهمه الأنصاري بمحاباة ابن عمته في الحُكم[2]، وقَرَفه ذو الخويصرة

1_ رواها أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم(327هـ) في **آداب الشافعي ومناقبه**، ت.عبد الغني عبد الخالق(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2003م)، ص51_52 و110، وفي رواية أخرى قال:" **ما هذا من النبي ﷺ للتهمة**، لو اتهماه لكفرا، هذا من النبي ﷺ **على الأدب**، يقول: إذا مر أحدكم على رجل يكلم امرأة، وهي منه بنسب فيقل: إنها فلانة، وهي مني بنسب. فقال ابن عيينة: جزاك الله خيرا أبا عبد الله"، رواه أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني(430هـ) في **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1409هـ/1988م)، (92/9).

2_ متفق عليه من حديث عبد الله بن الزبير: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ»، رواه البخاري واللفظ له في: 42_ كتاب المساقاة، 6_باب سكر الأنهار، رقم: 2359، (111/3)، ورواه مسلم في كتاب الفضائل 36_ باب في وجوب اتباعه ﷺ، رقم: 129(2357)، (1106/2).

بعدم العدل في القسمة، وقيل عنه: إنك تنهى عن الغي وتستخلي به[1]ـ وحاشاه ﷺ ـ، وآذاه المنافقون بما هو معلوم مشهور.

فإن قيل: ربما يقصد الشافعي أن التهمة تستحيل في حق هذين الرجلين بعينهما؛ لقول النبي ﷺ في بعض الروايات: «مَا أَقُولُ لَكُمَا هَذَا أَنْ تَكُونَا تَظُنَّا سُوءًا»، وقول الرجل في حديث أنس: «يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ».

فيقال: إن قول النبي ﷺ في اللفظ المتفق على صحته: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، **وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًا**» **أَوْ قَالَ** «**شَيْئًا**»، صريح في إمكان خطور ظن السوء في بالهما؛ لأن الشيطان ملازم ملاصق لغير المعصوم، لا يُؤتمن شره، وفَرْقٌ بين عزم الإنسان على دفع شره، وبين قدرته على إنفاذ عزمه.

قال ابن الجوزي:" وَلَو قَدرنَا امْتنَاع الظَّن مِنْهُمَا لذَلك لِأَن إِيمَانهمَا يدْفع سوء الظَّن عَنْهُمَا، فوساوس الشَّيْطَان لَا يملكانها فِي بواطن الْقُلُوب، فَأَرَادَ تَطْهِير الْقُلُوب من درن الوساوس"[2].

وقال ابن باديس:"والشيطان يقنع بالخطرة يلقيها في قلب المؤمن يؤمله بها ولو كان صدق إيمانه يرد عنه كيد الشيطان ويدفعه، ويقنع بإذاية المؤمن ولو بخطرة السوء تمر بالقلوب تمسه في دينه أو عرضه،...فبين لهما النبي ﷺ الداعي الذي دعاه إلى تعريفهما بالواقع وهو الخوف عليهما مما قد يكون بإلقاء الشيطان دون قصد منهما، لا شيء هو واقع منهما، وبيّن لهما ما يعرّفهما بإمكان ذلك وسهولته بما فعل للشيطان من التمكن من إلقاء الوسواس للإنسان وبلوغه منه في الإحاطة والتمكن مبلغ الدم"[3].

1ـ أخرج أحمد ـ وغيره ـ بسند حسن من حديث بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ(معاوية) أَنَّ أَبَاهُ أَوْ عَمَّهُ، قَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: جيرَانِي بِمَ أُحذُوا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَ أُحذُوا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَ أُحذُوا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَقَالَ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ إِنَّهُمْ لَيَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْغَيِّ وَتَسْتَخْلِي بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " مَا قَالَ؟ " فَقَامَ أَخُوهُ أَوْ ابْنُ أَخِيهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَالَ. فَقَالَ: " لَقَدْ قُلْتُمُوهَا أَوْ قَائِلُكُمْ، وَلَئِنْ كُنْتُ أَفْعَلُ ذَلِكَ إِنَّهُ لَعَلَيَّ، وَمَا هُوَ عَلَيْكُمْ، خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ "، **المسند**، رقم: 20017، (33/221ـ222).

2ـ **كشف المشكل**، (4/440)، وقال محمد بن عبد الهادي السندي الحنفي(1138هـ) بعد نقله كلام الشافعي:" قلت: والحديث صريح في أن النبي ﷺ خشي عليهما أن يلقي الشيطان في قلوبهما شيئا مما يؤديهما إلى الهلاك"، **شرح سنن ابن ماجه**(بيروت: دار الجيل)، (1/541).

3ـ **مجالس التذكير من حديث البشير النذير**، ص181ـ182، وقال ابن حجر:" والمحصّل من هذه الروايات أن النبي ﷺ لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به سوءا لما تقرر عنده من صدق إيمانهما ولكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك لأنهما غير

ثم إن الشرع قاصد إلى دفع التهم عن النبي ﷺ، ودرء قالة السوء عن عرضه، وقد سبق بيانه في أحاديث أخر، فما المانع من التعليل به هنا؟[1]

فإن قيل: إن مقصود الشافعي هو نفسه السبب الذي حمل بعض العلماء على إنكار هذا الحديث والطعن فيه، وهو:"أن النبي ﷺ كان أطهر وأجل من أن يرى أن أحدا يظن به ذلك"[2].

فيقال: إن درء قالة السوء عن النبي ﷺ ليس منقصة، بل هو أمر مشروع: شرعه القرآن الكريم في مثل قوله تعالى:﴿ فَذَكِّرْ فَمَآ أَنتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ ﴿٢٩﴾﴾[الطور]، والنبي ﷺ نفسه خاف على نفسه التهمة، واستدفعها، كما في حديث:«لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»، فما أدري أين هي المنقصة في أن يدرأ عن نفسه التهم الواقعة أو المتوقعة، حوْطا لصيته، وصيت الدين الذي كلّف بتبليغه؟ وهل من اللائق أن يتغافل العاقل_بله سيد العقلاء_ عن الوساوس حتى تصير ظنونا، وعن الظنون حتى تصير عقائد؟

أم هل يُستغرب من الشياطين أن تلقي في نفوس الناس ما يسيء إلى عِرض ألد أعدائها الأخيار؟ وهل الحذر من مكايدها إلا عين الحزم والعزم؟

فهذا تعليل لا يصح، وحتى لو صح فإنه لا ينقض الاستدلال؛ لأنه إذا شرع لأمته تعليما وتأديبا دفع التهم ودرء الظنون فقد شرع لهم حراسة صورهم، وصوْن صورة دينهم أوْلى وأحرى.

ثانيا_ العلة هي الشفقة عليهما أن يكفرا باتهامهما له: والمقصود أن النبي ﷺ عرّف بزوجه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، محاذرةً من كفر الرجلين إذا ما ظنا به سوءا، فظن السوء بالأنبياء كفر، فتعريفه ﷺ وبيانه كان شفقة على أمّته لا على نفسه، ويُحكى هذا التعليل عن الشافعي في رواية أخرى نقلها ابن حجر عن الحاكم(405هـ): "أن الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي

معصومين فقد يفضي بهما ذلك إلى الهلاك فبادر إلى إعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى" **فتح الباري**، (280/4).

1_ ينظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (245/8).

2_ نقله العيني عن البزار، وجعله من قبيل الذب عن النبي المختار، ونقل تأييد رأيه عن (التلويح)، **عمدة القاري**، (152/11).

إنما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة فبادر إلى إعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئا يهلكان به"[1].

وتعليل الشافعي في هذه الرواية مخالف لتعليله السابق، والمجلسُ نفسُه..يُستبعد جدا احتمالُ تعدّده، ولا يوجد في الروايتين المنقولتين عنه سابقا ما يُفهم منه هذا المعنى، بل فيهما ما ينفيه؛ لأن الشافعي يقول هناك: ليس في الحديث اتهام، ولا دفع للاتهام، وهنا يُثبت احتمال اتهام يوصلهما إلى الكفر، ويُثبت تحرزا من الكفر سببه الاتهام.

والظاهر أن هذه الرواية نقلت بالمعنى، خلافا لما تقدم من روايات مسندة في المصادر الموثوقة.

وقد صرح بهذا التعليل القاضي عياض فقال:"...زاد في غير مسلم (فتهلكا): هو إشفاق منه على أمته، فقد كان بالمؤمنين رؤوفا رحيمًا ، وخشيته من ظنهم به شيئًا فيهلكوا، كما قال عليه السلام إذا ظن السوء بالأنبياء كفر ، والكبائر غير جائزة عليهم بإجماع عند الجميع..."[2].

ويبدو أن منشأ تعليله هي زيادة: "فتهلكا"، وقد تقدم أنها لا توجد في دواوين السنة.

ومقتضى هذا التعليل أن هذين الرجلين لو كانا كافرين، أو كانا من المنافقين المشهور نفاقُهم، ما ناداهما النبي ﷺ، ولا بيّن لهما؛ لأنه لا يَخاف عليهما الكفر إذن.

وظاهر الحديث يأباه؛ لأنه علل بخوفه عليهم من وساوس الشيطان التي قد تخطر ببالهما؛ لا بدفع سوء ظنهما، وخصوصا حديث أنس ورواية: «مَا أَقُولُ لَكُمَا هَذَا أَنْ تَكُونَا تَظُنَّا سُوءًا، وَلَكِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ».

فهل يكفر الرجل بالوسوسة وبالخاطرة يقذفها الشيطان في قلبه؟

وسوء الظن الذي نهى عنه الشرع هو الذي يتمادى عليه صاحبه حتى يستقر في نفسه، قال الخطابي:" قوله: «إياكم والظن» يريد إياكم وسوء الظن وتحقيقه دون مبادئ الظنون التي لا تملك"[3].

1_ **فتح الباري**، (280/4)، ونسب معناه إلى الشافعي جمع من العلماء، منهم أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي:" ويحكى عن الشافعي رحمه الله في هذا أنه قال خاف النبي ﷺ أن يقع في قلوبهما شيء من أمره فيكفرا، وإنما قال ذلك لهما شفقة عليهما لا على نفسه"، **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، ت. محمد راغب الطباخ(حلب: المطبعة العلمية، ط1، 1352هـ/1934م)، (134/4).

2_ **إكمال المعلم**، (63/7)، والعبارة غير واضحة، ولعلها: "إذ ظن السوء بالأنبياء كفر"، على وجه التعليل لا النسبة. و"كما قال.." متعلقة بما قبلها، كما أن عبارة "بإجماع عند الجميع" تكرار يستبعد في حق القاضي.

3_ **معالم السنن**، (123/4).

أما الشفقة عليهما فإنها لا تناقض الشفقة على عرضه، بل تعمها وتحويها؛ لأن من تمام شفقته ﷺ على أمته أن يتحرز مما يسيء إلى سمعته، وهو إمامها المقتدى به.

ولو صح هذا التعليل لسقط به الاستدلال على مشروعية حفظ صورة الدين؛ لأنه ينفي القصد إلى دفع التهم...لكنه لم يصح.

ثالثا_ العلة هي التحرز من الشبهات ودرء قالة السوء: وهو المفهوم من كلام جماهير العلماء: فقد استدل به مالك على "توقي الرجل من أن **يُظن به سوءٌ**"[1]، وترجم البخاري: "باب هل يدرأ المعتكفُ **عن نفسه**". والخرائطي(327هـ): "باب ما يستحب للحكيم أن يدفع **عن نفسه سوء الظن**"[2]، وابن حبان: "ذكر **ما يستحب للإمام** ترك الدخول في الأمور التي **يتهيأ القدح فيها** وإن كانت تلك الأمور مباحة"[3]

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فيه من العلم استحباب أن **يتحرز** الإنسان من كل أمر من المكروه مما **تجري به الظنون** ويخطر بالقلوب وأن يطلب السلامة من الناس بإظهار البراءة من الريب"[4].

لقد اعتمد هذا التعليل ظاهر الحديث دون تأويل، فالحديث دال على أن النبي ﷺ درأ من قلوبهما احتمال إساءة الظن به، فكان مناط بيانه الخوفُ من سوء الظن، والتحرزُ من مواقف التهم. وكونه ﷺ معصوما لم يمنع البيان، لأربعة أسباب: الأول: أن المخاطبيْن ليسا معصومين، والثاني: أن مداخل الشيطان كثيرة وهو يجري من ابن آدم مجرى الدم، والثالث: أن المتحرَّز منه خطير؛ فوجب سد ذريعته وإن استبعدت، والرابع: أنه قد ظهر من سلوك الرجلين ارتباك يستوجب التوضيح والبيان.

ولهذا فإن هذا التعليل الذي تواطأ عليه جمهور العلماء هو الصحيح الراجح، وهو معضد للاستدلال بالحديث على مشروعية صون صورة الدين.

1_ ينظر: ابن رشد، **البيان والتحصيل**، (191/18).

2_ أبو بكر محمد بن جعفر الخرائطي، **مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها**، ت. أيمن عبد الجابر البحيري(القاهرة: دار الآفاق العربية، ط1، 1419هـ/1999م)، ص159.

3_ **صحيح ابن حبان**، (347/10)، وبوَّب أحمد بن الحسين البيهقي على الحديث في **الجامع لشعب الإيمان**: "فصل فيمن أبعد **نفسه عن مواضع التهم**"، ت. مختار أحمد الندوي(الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1423هـ/2003م)، (130/9إلى133).

4_ **معالم السنن**، (134/4)، وينظر: عياض في **إكمال المعلم**، (64/7)، وابن الجوزي في **كشف المشكل**، (440/4)، والنووي في **شرح صحيح مسلم**، (156/14)، وابن دقيق العيد في **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ص429، والعيني، **عمدة القاري**، (153/11).

المطلب الرابع: حديث فاطمة في التحلي بالذهب

الفرع الأول: لفظ الحديث ووجه دلالته

أخرج النسائي عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهَا فَتَخٌ_أَيْ خَوَاتِيمُ ضِخَامٌ_...، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ يَدَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَزَعَتْ فَاطِمَةُ سِلْسِلَةً فِي عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ، وَقَالَتْ: هَذِهِ أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَبُو حَسَنٍ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالسِّلْسِلَةُ فِي يَدِهَا فَقَالَ: «**يَا فَاطِمَةُ، أَيَغُرُّكِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ وَفِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ**»، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ، فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ بِالسِّلْسِلَةِ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَتْهَا، وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا غُلَامًا_وَقَالَ مَرَّةً: عَبْدًا_وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَأَعْتَقَتْهُ، فَحُدِّثَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ».

وفي رواية عند الطيالسي(204هـ): «**يَا فَاطِمَةُ أَيَسُرُّكِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ** فِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ؟»[1].

إن في هذا الحديث_إن ثبت_ دليلا على اعتبار قالة الناس في الترجيح؛ لأن النبي ﷺ لم يكتف في نهي فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن لبس السلسلة الذهبية بكونها سلسلة من نار، بل جعل قالة الناس في بنت رسول الله ﷺ سببا مقويا للمنع من لُبسها؛ وَقْيا لحسن صيته ونقاء سمعته وطيب عرضه، وهذا حفظ لصورة الدين الذي يمثله، فكان اتقاء قالة الناس متأكدا في حق الدعاة إلى الله وأهلهم، حراسة لصورة الدين الذي يمثلونه، ويوقعون باسمه بأقوالهم وأفعالهم.

1_ أخرجه النسائي في 48_ كتاب الزينة، 39_ باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب، رقم: 5140، وصححه الألباني، ص778، وأخرجه أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي في **المسند**، ت. د/محمد بن عبد المحسن التُركي(جيزة: دار هجر، ط1، 1420هـ/1999م)، رقم:1083، قال المحقق: حديث صحيح وإسناد المصنف منقطع، (331/2_332)، ومن طريقه الحاكم، وقال على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، باب مناقب فاطمة بنت رسول الله، رقم: 4725، (165/3)، والبيهقي، في **السنن الكبرى**، كتاب الزكاة، 74_باب سياق أخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب رقم: 7556(237/4) والطحاوي، بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي لُبْسِ النِّسَاءِ الذَّهَبَ مِنْ تَحْلِيلٍ وَمِنْ تَحْرِيمٍ، رقم: 4812 ،(302/12)، وقال:" فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَحْسَنِ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ فِي تَحْرِيمِ لُبْسِ الذَّهَبِ عَلَى النِّسَاءِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَسَخَهُ..." وأحمد في **المسند**، رقم: 22398، وقال محققه:"رجاله ثقات رجال الصحيح" ثم قال:"ولو سلمنا بصحة الحديث..."، (83/37إلى85)، وقال المنذري:"رواه النسائي بإسناد صحيح"، أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري(656هـ)، **الترغيب والترهيب**، ت. محمد ناصر الدين الألباني ومشهور بن حسن آل سلمان(الرياض: مكتبة المعارف، ط1، 1424هـ)، رقم: 1119، (346/1)، وصححه الألباني في **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، رقم: 411، (771/1).

الفرع الثاني: اعتراضات على الاستدلال وجوابها

لقد اختلف العلماء في هذا الحديث تصحيحا وتضعيفا، وإحكاما ونسخا، وحملا على الظاهر وتأويلا، وترجيحا له وعليه، وجماهيرهم على نسخه أو الترجيح عليه بأدلة إباحة الحرير والذهب للنساء دون الرجال[1]، أو تأويله بأنه خاص بما لم يزكَّ، أو بما أُظهر ترفا وخيلاء، أو بالغليظ دون المقطع اليسير، أو بما تبرجت به المرأة دون ما تزينت به لزوجها[2].

فكيف تصح الحجة به على المعنى، وهو إما ضعيف أو شاذ أو منسوخ أو مؤول؟

فيقال: إن الاعتراض الوحيد الذي يكسر الحجة هو مسلك التضعيف، أما سائر المسالك فلا تضر الاستدلال به على مشروعية صون صورة الدين:

أما النسخ، فمن ذهب إليه يقصد به نسخ تحريم الذهب على النساء، لا نسخ تقاة قالة السوء، التي ثبت اعتبارها من أدلة كثيرة، وسياقات مختلفة.

أما الترجيح والتأويل فموضعه كذلك الوعيد على تحلي النساء بالذهب، ولهذا كان من مذاهبهم فيه: تخصيصه بأهل النبي ﷺ؛ لأنه"كان يأخذ أهل بيته بالعزيمة، وبما هو خير وأفضل"[3]، واعتلوا في ذلك بحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحُلِيَّةَ وَالْحَرِيرَ وَيَقُولُ: «إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا»[4]، وهذا حديث معضد للاستدلال، من حيث إنه خص أهله بالمنع مبالغة في حفظ صورة المقتدى بهم.

1_ منها قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ١٨﴾[الزخرف]، قال الجصاص بعد أن ساق أدلة الإباحة: "الأخبار الواردة في إباحته للنساء عن النبي ﷺ والصحابة أظهر وأشهر من أخبار الحذر، ودلالة الآية أيضا ظاهرة في إباحته للنساء وقد استفاض لبس الحلي للنساء منذ لدن النبي ﷺ والصحابة إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد عليهن ومثل ذلك لا يعترض عليه بأخبار الآحاد"، **أحكام القرآن**، (265/5)، وانظر نقد رأي الألباني في تحريم الذهب المحلق في: إسماعيل بن محمد الأنصاري في **إباحة التحلي بالذهب المحلق للنساء**(الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ط3، 1408هـ/1988م).

2_ينظر في هذه المسالك: الخطابي، **معالم السنن**،(215/4_216)، والمنذري، **الترغيب والترهيب**، (346/1_347)، وابن القيم، **حاشية على سنن أبي داود**، مطبوع مع محمد شمس الحق العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ/1990م)، (201/11_202).

3_ شعيب الأرناؤوط في التعليق على الحديث في **المسند**، (85/37).

4_ أخرجه ابن حبان في 43_كتاب الزينة والتطيب، ذكر الزجر عن إكثار المرء في الحلي والحرير على أهله، (297/12_298)، والنسائي في **السنن**، 48_ كتاب الزينة، 39_باب الكراهة للنساء في إظهار الحلي، رقم: 5136، ص777، وصححه الألباني، ورواه أحمد في **المسند**، رقم: 17310، وضعف المحقق إسناده، (545/28).

المطلب الخامس: أحاديث النهي والكف عن تبليغ بعض العلم

الفرع الأول: ألفاظ الأحاديث ووجه دلالتها

مضمون هذه الأحاديث بشارة عظيمة لمن قال لا إله إلا الله صادقا، ولمن عبَد الله ولم يشرك به شيئا، أن الله حرّمه على النار، والشاهد فيها هو النهي أو إقرار النهي، أو الامتناع عن تبليغ هذه البشارة، لما يؤول إليه من اتكال عليها، وترك المسارعة والمنافسة في الخير.

وقد ثبت نهي النبي ﷺ عن تبليغها من حديثيْ معاذ، وثبت إقرار نهي عمر من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أما آثار الصحابة فكثيرة تُذكر لاحقا.

أما حديثا[1] معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فالأول فيمن قال لا إله إلا الله صادقا، والثاني فيمن عبَد الله ولم يشرك به شيئا، وكلاهما متفق عليه، ولفظ الأول: عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلاَثًا، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذًا يَتَّكِلُوا» وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا.

وفي لفظ عند البخاري: قَالَ: أَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لاَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا»[2].

ولفظ الحديث الثاني: عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لاَ تُبَشِّرْهُمْ، فَيَتَّكِلُوا»[3].

وأما إقرار النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نهيه عن التبليغ بعد أمره به، فما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ، فَقَامَ

1_ نبه ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنهما حديثان اثنان لا حديث واحد في: **فتح الباري**، (60/6).

2_ البخاري واللفظ له في 3_كتاب العلم، 49_باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا، رقم:128، و129، (37/1_38). ومسلم في 1_كتاب الإيمان، 10_ باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، رقم: 53(32)، (37/1).

3_56_كتاب الجهاد، 46_باب اسم الفرس والحمار، رقم: 2856، (29/4)،

رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَزِعْنَا، فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا؟ فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ – وَالرَّبِيعُ الْجَدْوَلُ – فَاحْتَفَزْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ» فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ، قَالَ: «**اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَخَرَرْتُ لِاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً، وَرَكِبَنِي عُمَرُ، فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لِاسْتِي، قَالَ: ارْجِعْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، **قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**فَخَلِّهِمْ**»، وفي رواية أبي عوانة: **وَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: «يَا عُمَرُ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «لِمَهْ؟» قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَتَّكِلُ النَّاسُ وَلَكِنِ اتْرُكْهُمْ فَيَعْمَلُونَ، قَالَ: «فَنِعْمَ إِذًا»**[1].

1_ مسلم في الموضع السابق رقم: 52(31)، (1/36_37)، وابن حبان 21_كتاب السير، 1_باب الخلافة والإمارة، باب ذكر ما ما يستحب للإمام إذا عزم على إمضاء أمر...، رقم:4543، (10/408_409)، والبزار، رقم: 9388 ، ت. عادل السعد، (16/229)، وبنحوه أبو عوانة في المستخرج، رقم: 17، بيان الأعمال والفرائض التي إذا أداها بالقول والعمل دخل الجنة، والدليل على أنه لا ينفعه الإقرار حتى يستيقن قلبه ويريد به وجه الله بما يحرم به على النار، قال أبو عوانة(316هـ): يقال: إن هذا لأصحاب رسول الله ﷺ الموقنين ولم يعم به وإنما قال: من لقيت من وراء الحائط، فلم يلق إلا عمر قد بشره النبي ﷺ بالجنة، (1/21_22). وروى ابن حبان في باب فضل الإيمان القصة بنحوها لكن عن جابر بدل أبي هريرة، وروى نحوها أحمد في **فضائل الصحابة** من حديث أبي ذر، وفيه أنه أمر أبا الدرداء وردّه عمر، رقم: 562، (1/367)، وروى نحوها أبو يعلى والطبراني في مسند الشاميين عن أبي بكر بسند فيه متروك، ونحوها البزار عن معاذ، ورواها أحمد عن أبي موسى، وصححه الألباني، وقال: وقد يدل على خطأ سويد بن عبد العزيز "أو خطأ شيخه أن القصة وقعت لأبي هريرة مع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا" ثم قال بعد أن صحح سند رواية ابن

ووجه دلالة هذه الأحاديث أن النبي ﷺ نهى_وأقر الناهي_عن تبليغ بعض البشارات مراعاة لسوء فهم المخاطَبين بها وحذارا أن يضعوها غير موضعها فيتكل الناس ويتثاقلوا عن فعل الخير والمسابقة فيه، وهو خلاف مقصود الشريعة[1].

وسوء فهم الناس هو انحراف في تصور خطاب رسولهم وتحريف ذهني لصورة دينهم، فدل على مشروعية الكف عما يسبب تشويها لصورة الدين.

الفرع الثاني: اعتراضات على الاستدلال وجوابها

فإن قيل: إن علماءنا قد خصصوا هذه الأحاديث وقيدوها: فذهب جمهورهم إلى أن النهي هو عن التبشير العام لا الخاص، وأنه مشروعٌ تبليغُ من يُؤمَن عليهم الاغترار والاتكال[2]، ومنهم من

حبان: "فلعل النبي ﷺ أمر جماعة من الصحابة بالمناداة بذلك فلقيهم عمر وجرى بينه وبينهم ما جرى، والله أعلم"، وما ذكره مستبعد؛ فليس في الصحاح إشارة إليه، ولا يمكن أن يكون عمر ضرب أبا هريرة وجابرا، ورد أبا الدرداء وأبا بكر ومعاذا وأبا موسى ومن معه، في الحادثة نفسها ثم لا يُنقل هذا، وتكرُّرها بعيد، والأقرب أنها أخطاءُ بعض الرواة، والله أعلم. ثم وجدت الأرناؤوط يميل إلى تعليل سائر الروايات بسبب " تعدُّد القصة على هذا النحو، فهل حصلَتْ مع أبي هريرة وأبي موسى وجابر ومعاذ جميعاً، وفي كل مرة يأمرُ رسولُ الله ﷺ أحدَهم أن يُبشر الناس، ويلقاه عمرُ، ويردُه!..."، **مسند أحمد**، رقم: 19597، (371/32). ينظر: **صحيح ابن حبان**، 5_كتاب الإيمان، 3_ باب فضل الإيمان، ،رقم: 151، (363/1)، وأبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، **مسند الشاميين**، ت. حمدي عبد المجيد السلفي(بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1416هـ/1996م)، رقم: 2258، (280/3)، و**مسند أبي يعلى** رقم:105، (100/1)، وضعفه محققه، و**مسند أحمد**، (402/4، 411)، و**مجمع الزوائد**، 1_كتاب الإيمان، باب:1، رقم:4و7، (158/1_159)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، رقم: 1135، و1314، (126/3 و297)، وأخرج أبو يعلى في سياق غريب حديثا آخر عن جابر وحسَّن إسنادَه محققُه: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «نَادِ يَا عُمَرُ فِي النَّاسِ، أَنَّهُ مَنْ مَاتَ يَعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ النَّارَ»، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا، لَا يَتَّكِلُوا»، رقم: 1820، (352/3)، فكيف يأمره بالنداء به ثم يمنعه التبشير، مع أن عمر في الصحيح هو من اقترح الكف؟!، وأغرب منه وأنكر ما رواه البزار والطبراني أن النبي ﷺ أجاب بـ"دعهم يتكلوا" و"وإن اتكلوا"، وقد ضعفهما الهيثمي، ينظر: **البحر الزخار**، ت. محفوظ الرحمن زين الله، رقم: 174، (276/1)، و**المعجم الكبير**، رقم: 1123، (366/1)، و**مجمع الزوائد**، رقم: 11، و19، (161/1 و163).

1_ فهم بعض العلماء من قوله تعالى:﴿فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ ۝٩﴾[الأعلى] أن التذكير مشروط بالانتفاع، وذهب بعضهم إلى أنه للتشكيك والإشعار بعدم إفادته جميع الناس، ينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (372/8)، وابن عاشور، **التحرير والتنوير**، (284/30_285).

2_ ينظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (207/1)، وأبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح(643هـ)، **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسَّقَط**، ت. د/موفق بن عبد الله بن عبد القادر(بيروت: دار الغرب

قال: إن النهي للمصلحة والتنزيه لا للتحريم، ولهذا بلّغ صحابة آخرون البشارة[1]، وبلّغها تأثما معاذٌ في آخر عمره[2]، وقال بعضهم: النهي خاص بالمبتدئين وحديثي العهد بالإسلام[3].

فالجواب أن ما ذكرتم لا يقدح في الاستدلال؛ لأن التخصيص بمن يتكل أو بحديثي العهد تأكيد على مراعاة سوء الفهم، وحمل النهي على التنزيه لا ينافي مشروعية اعتباره، وإن خصصها بالمستحبات.

والظاهر من سياق الأحاديث أن اعتبار سوء فهم الناس هو مرجح من المرجحات الظنية قد يغلب حينا على مصلحة التبليغ، وتغلبه حينا، ولهذا تغير فيه اجتهاد النبي ﷺ من حديث معاذ إلى حديث أبي هريرة[4].

الإسلامي، ط2، 1408هـ/1987م)، (185/1)، وعياض، **إكمال المعلم**، (261/1_262)، وابن حجر، **فتح الباري**، (228/1)، والعيني، **عمدة القاري**، (208/2).

1_ تنظر أحاديث عثمان وعبادة وأبي سعيد وأبي هريرة وعِتبان بن مالك في صحيح مسلم، 1_ كتاب الإيمان، 10_ باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، أرقامها: 43(26)، 45(27)، 46(28)، 47(29)، (34/1_35).

2_ ينظر: عياض، **إكمال المعلم**، (261/1)، وابن حجر، **فتح الباري**، (228/1)، والعيني، **عمدة القاري**، (208/2).

3_ ينظر: القاري، **مرقاة المفاتيح**، رقم: 24، (173/1)، ومحمد عبد الحي الكتاني(1382هـ)، **نظام الحكومة النبوية (التراتيب الإدارية)**، ت. د/عبد الله الخالدي(بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم)، (165/2).

4_ ينظر في تغير اجتهاده هنا: ابن الصلاح، **صيانة صحيح مسلم**، (185/1).

المبحث الثالث: أدلة حفظ صورة الدين من الآثار والأصول

المطلب الأول: آثار الصحابة الدالة على اعتبار صورة الدين في البيان

الفرع الأول: نهي وكف بعض الصحابة عن تبليغ ما لا تبلغه عقول الناس

الفرع الثاني: نهي وكف كثير من الصحابة عن تبليغ بعض الأحاديث دفعا لمفسدة راجحة

المطلب الثاني: آثار السلف الدالة على اعتبار صورة الدين في الموازنات

تمهيد

الفرع الأول: أثر عمران بن حصين في ترك ركعتي الجمعة

الفرع الثاني: أثر عمر في الامتناع عن كتابة "آية الرجم"

الفرع الثالث: آثار أخرى عن السلف في مراعاة قالة الناس

المطلب الثالث: الأصول الشرعية الدالة على حفظ صورة الدين

المطلب الأول: آثار الصحابة الدالة على اعتبار صورة الدين في البيان

الفرع الأول: نهي وكف بعض الصحابة عن تبليغ ما لا تبلغه عقول الناس

أولا_ ألفاظ الآثار ووجه دلالتها: نُقل النهيُ عن تبليغ ما يُشكل على أفهام الناس عن علي وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

فقد أخرج البخاري في باب: "من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا" عن عَلِي(40هـ)رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»[1]، ورواه البيهقي بلفظ: "أَيُّهَا النَّاسُ أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، وَدَعُوا مَا يُنْكِرُونَ"[2]، والخطيب البغدادي(463هـ) بلفظ: «أَيُّهَا النَّاسُ تُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، وَدَعُوا مَا يُنْكِرُونَ»[3]، ورواه الديلمي(509هـ) مرفوعا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بسند ضعيف، بلفظ: "أُمرت أَن نُكَلِّم النَّاس على قدر عُقُولهم"، و"يا ابن عباس لا تحدث حديثا لا تحتمله عقولهم فيكون فتنة لهم"[4].

1_ 3_كتاب العلم، 49_باب...،رقم: 127، (37/1)، بتقديم المتن على السند، قال الكرماني:"فإن قلت لم أخر الإسناد عن ذكر المتن قلت إما للفرق بين طريقة إسناد الحديث وإسناد الأثر وإما لأن المراد ذكر المتن داخلا تحت ترجمة الباب وإما لضعف في الإسناد بسبب ابن خربوذ وإما للتفنن وجواز الأمرين بلا تفاوت في المقصود ولهذا وقع الإسناد في بعض النسخ مقدما على المتن"، **الكواكب الدراري**، (154/2)، واستبعد العيني الأول والأخير وقال الأقرب أنه لم يظفر بسنده إلا بعد تعليق الأثر. ومعروف بن خرَّبوذ المكي من صغار التابعين ضعفه يحي بن معين وقال أحمد ما أدري كيف هو وقال الساجي صدوق وقال أبو حاتم يكتب حديثه، **عمدة القاري**، (205/2)، وابن حجر، **فتح الباري**، (225/1).

2_ **المدخل إلى السنن الكبرى**، ت. محمد ضياء الرحمن الأعظمي(الرياض: مكتبة أضواء السلف، ط2، 1420هـ)، 22_باب لا تحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم، رقم: 610، (140/2).

3_ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، ت. د/ محمد عجاج الخطيب(مؤسسة الرسالة)، رقم: 1355، (147/2).

4_ أبو شجاع شِيرويه بن شهردار الديلمي الهمذاني، **الفردوس بمأثور الخطاب**، ت. السعيد بن بسيوني زغلول(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1406هـ/1986م)، رقم: 1611، (398/1) ورقم: 8434، (359/5)، قال أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي(794هـ): وَفِي اسناده ضَعِيف ومجهول، **التذكرة في الأحاديث المشتهرة**، ت. مصطفى عبد القادر عطا(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1406هـ/1986م)، ص107، وضعفه السخاوي والألباني، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، رقم: 2701، (399/1).

وأخرج مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً»[1].

ونُقل الكف عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ...﴾[الطلاق:12]، قال: "لو حدثتكم بتفسيرها لكفرتم وكفركم تكذيبكم بها"[2].

ووجه دلالة هذه الآثار أنها نهي وكف عن تحديث الناس بما لا تبلغه عقولهم فيفرون منه وينكرونه، فيكون فتنة لبعضهم؛ يكذِّبون بسببه الله ورسوله علنا أو سرا، فيكفرون.

وفي هذا الامتناع والنهي مراعاة لأفهام الناس، واعتبار للصورة الذهنية المنفرة التي يصنعها خطابهم بما يستشكلونه.

فدل على اعتبار صورة الدين التي رسمتها فهومهم، والكف عما يحرفها ويشوهها.

ثانيا_ اعتراضات على الاستدلال وجوابها

قد يقال: في هذا الاستدلال هدم لكليات الشريعة القطعية الآمرة بالبيان والتبليغ، والناهية عن كتمان البينات والهدى، من أجل خبرين موقوفين على علي وابن مسعود، وفي سندهما مقال.

ثم إن العلماء قد بينوا أن الخبرين من قبيل العموم الذي يراد به الخصوص[3]، فخصصوا معناهما ببعض خفي العلم، أو بمنكر الحديث وغريبه وما يحرك فتنا في الأصول أو الفروع، أو بالمتشابه من غير

1_ 3_ باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، (6/1)، قال الألباني وعبد القادر الأرنؤوط: في سنده انقطاع، ورواه أبو القاسم علي بن الحسين ابن عساكر(571هـ) عن ابن عباس مرفوعا، **تاريخ مدينة دمشق**، ت. عمر بن غرامة العَمري(بيروت: دار الفكر، 1416هـ/1996م)، (355/38) وضعفه العقيلي والذهبي_قال والخبر منكر_ والألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، رقم: 4427، (419/9) وتحقيق عبد القادر الأرنؤوط لـ**جامع الأصول في أحاديث الرسول**، لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري(مكتبة الحلواني، ومطبعة المِلاح، ومكتبة دار البيان، ط1، 1392هـ/1972م)، حرف العين، 1_كتاب العلم، 3_فصل: آداب التعليم والتعلم، رقم: 5845، (16/8)، وينظر: إسماعيل بن محمد العجلوني(1162هـ)، **كشف الخفا**، ت. يوسف بن محمود الحاج أحمد(مكتبة العلم الحديث)، رقم: 592، (222/1).

2_ رواه الطبري، **جامع البيان**، (469/23).

3_ وتعلق ابن رشد الحفيد(595هـ) بالعموم فقسم الشريعة إلى ظاهر هو فرض الجمهور، ومؤول هو فرض العلماء، ليثبت "أنه لا يحل للعلماء أن يفصحوا" بتأويل الشريعة إلى الجمهور، **الكشف عن مناهج الأدلة**، ص99، وينظر في نقد مذهبه: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**، ت. رشيد حسن محمد علي(المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1426هـ)، (114/2 إلى 119)، و**مجموع الفتاوى**، (260/13_261).

القرآن، أو ما يتذرع بظاهره المبطلون والمفسدون، أو بأحاديث الفتن وتعيين المنافقين والمرتدين وببعض العلوم كعلم الكلام أو ما لا يستوي في فهمه جميع العوام...ولا تعلق لهما ألبتة بما أنزله الله تعالى من البينات والهدى ولا بالحلال والحرام[1].

فالجواب أن الغرض من سوْق الأثرين تعضيد أدلة الشرع المتقدمة، الدال مجموعها على اعتبار صورة الدين، ولا يضير هذا الاعتبار ما ذكرتموه من تخصيصات للأثرين، ما دامت لا تكر على المعنى بالإبطال.

ولعل موضع إعمالهما الأوسع هو التدرج في تبليغ أحكام الدين بما يحافظ على تصور سليم لبنائه، ويصون صورته في أذهان المخاطبين:

قال ابن تيمية(728هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ:"...وهذه أوقات الفترات، فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما كان بيانه لما جاء به الرسول شيئا فشيئا بمنزلة بيان الرسول لما بعث به شيئا فشيئا، ومعلوم أن الرسول لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، ولم تأت الشريعة جملة، كما يقال: إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع. فكذلك المجدد لدينه والمحيي لسنته، لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقن جميع شرائعه، ويؤمر بها كلها. وكذلك التائب من الذنوب، والمتعلم والمسترشد، لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع العلم، فإنه لا يطيق ذلك، وإذا لم يطقه لم يكن واجبا عليه في هذه الحال ...، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات، لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل، وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط. **فتدبر هذا الأصل فإنه نافع**"[2].

ويذهب الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ أبعد من هذا فيقول:"ومن هذا يعلم أنه ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره **وإن كان من علم الشريعة. ومما يفيد علما بالأحكام** بل ذلك ينقسم فمنه ما هو مطلوب النشر. ومنه ما لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص...وقد جاء في الحديث عن علي"حدثوا الناس بما يفهمون، أتريدون أن يُكذب الله ورسوله؟"..."، وذكر أدلة أخرى ثم قال:"وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة فإن صحت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى

1_ ينظر على الترتيب: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (83/4)، والذهبي، **تذكرة الحفاظ**، (13/1)، و**السير**، (345/8) و(597/2)، ومحمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، (158/9)، وابن حجر، **فتح الباري**، (225/1)، والعيني، **عمدة القاري**، (205/2)، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (185/2)، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (597/2).

2_ **مجموع الفتاوى**، (59/20_60).

حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فاعرضها على العقول فإن قبلتها؛ فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم. وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم. وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ؛ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية."[1].

وقد لا يُساعَد الإمام في احتمال وجود مسألة شرعية لا يليق نشرها لا بعموم الناس ولا بخصوص العلماء، مع استحضار أن سبب الإنكار والافتتان هو عدم إحكام أصول الشريعة والجهل بمقاصدها، وهذا لا يعم العلماء، ولهذا خصّ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الافتتان ببعض الناس.

ويتأكد هذا الاستدراك بحال زمننا المستوجب بيانا تفصيليا متدرجا؛ بسبب توسع دائرة تبليغ الشريعة، فما عادت تنحصر في العلماء الربانيين، وما يكف عن تبليغه عالم ستجده مبذولا في قنوات ومواقع لا تلتزم منهج الأئمة ولا الأمانة العلمية ولا الصياغة الدقيقة في البيان، بل قد يكون من أهداف "بياتها" نشر الفتنة بين عموم الناس.

الفرع الثاني: نهي وكف كثير من الصحابة عن تبليغ بعض الأحاديث دفعا لمفسدة راجحة

نُقل النهي أو الامتناع عن تبليغ بعض العلم عن جماعة من الصحابة، منهم: عمر وعثمان ومعاذ وأبيّ وأبو سعيد وعُبادة وابن عباس وأبو هريرة وأبو أيوب وعمران بن حصين ورجلان من الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

أما نهي عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُعن كثرة التحديث فمشهور، منه ما رواه قَرَظَة بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: خَرَجْنَا فَشَيَّعَنَا عُمَرُ إِلَى صَرَار، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ لِمَ خَرَجْتُ مَعَكُمْ؟» قُلْنَا: أَرَدْتَ أَنْ تُشَيِّعَنَا تَكَرُّمًا بِذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّ مَعَ ذَلِكَ لَحَاجَةً خَرَجْتُ لَهَا، إِنَّكُمْ تَأْتُونَ بَلْدَةً لِأَهْلِهَا دَوِيٌّ بِالْقُرْآنِ كَدَوِيِّ النَّحْلِ فَلَا تَصُدُّوهُمْ بِالْأَحَادِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَرِيكُكُمْ» قَالَ قَرَظَةُ: فَمَا حَدَّثْتُ بَعْدَهُ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[2].

1_ **الموافقات**،كتاب الاجتهاد_الطرف1_المسألة9، (5/167إلى172).

2_ رواه أبو عمر يوسف ابن عبد البر في **جامع بيان العلم وفضله**، ت.أبي الأشبال الزهيري(الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1414هـ/1994م)، باب ذكر من ذم الإكثار من الحديث دون التفهم له والتفقه فيه، رقم:1904، وصححه محققه، (2/999)، وبنحوه عن ابن ماجه، باب في التوقي في حديث رسول الله ﷺ رقم: 28، وصححه الألباني، ص18.

وقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ، قَالَ: «أَقِلُّوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِيمَا يُعْمَلُ بِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَفَإِنْ كُنْتُ مُحَدِّثَكُمْ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَعُمَرُ حَيٌّ، أَمَا وَاللَّهِ إِذًا لَأَلْفِيتُ الْمِخْفَقَةَ سَتُبَاشِرُ ظَهْرِي»[1]، وقَالَ: «لَقَدْ حَدَّثْتُكُمْ بِأَحَادِيثَ، لَوْ حَدَّثْتُ بِهَا زَمَنَ عُمَرَ لَضَرَبَنِي عُمَرُ بِالدِّرَّةِ»[2]

وعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَلَى مِنْبَرِ يَقُولُ: لا يَحِلُّ لأَحَدٍ يَرْوِي حَدِيثًا لَمْ يَسْمَعْ بِهِ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَلا عَهْدِ عُمَرَ. فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلا أَكُونَ مِنْ أَوْعَى أَصْحَابِهِ عَنْهُ. أَلا إِنِّي سَمِعْتُهُ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَقَدْ تبوأ مقعده من النار[3]

أما حديث عثمان فعن أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: **إِنِّي كُنْتُ كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا** سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ **كَرَاهِيَةَ تَفَرُّقِكُمْ عَنِّي**، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ مِنْكُمْ لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ "[4].

وعَنْ حُمْرَانَ، قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ يَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ، فَوَضَعْتُ وَضُوءًا لَهُ ذَاتَ يَوْمٍ لِلصَّلاةِ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ، قَالَ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **بَدَا لِي أَنْ لَا أُحَدِّثَكُمُوهُ**. فَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ كَانَ خَيْرًا فَنَأْخُذُ بِهِ ، أَوْ شَرًا فَنَتَّقِيهِ. قَالَ: فَقَالَ: فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ بِهِ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَذَا الْوُضُوءَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، كَفَّرَتْ عَنْهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلاةِ الْأُخْرَى، مَا لَمْ يُصِبْ مَقْتَلَةً» يَعْنِي: كَبِيرَةً[5].

وأما حديث عبادة فما أخرجه مسلم عَنْ عبدالرحمن الصُّنَابِحِيِّ، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلًا، لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللهِ لَئِنْ اسْتُشْهِدْتُ لَأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لَأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ اسْتَطَعْتُ لَأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ

1_ **جامع معمر بن راشد** أبو عروة الأزدي (153هـ) ملحق بمصنف عبد الرزاق، رقم: 20496، (262/11).

2 _ ابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، رقم: 1913، (1003/2).

3_ **الطبقات الكبرى**، (256/2).

4_ أخرجه البيهقي واللفظ له في **السنن الكبرى**، رقم: 17888، (66/9)، والترمذي، في **السنن** 20_ كتاب فضائل الجهاد، 26_ باب ما جاء في فضل المرابط، رقم: 1667، وقال: هَذَا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وحسنه الألباني، ص390_391، وأحمد في **المسند**، رقم: 470،(513/1)، وحسن المحقق إسناده.

5_ أخرجه أحمد في **المسند**، قال محققه: صحيح لغيره، رقم: 485، (521/1).

رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمُوهُ، **إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا** وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ الْيَوْمَ، وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ»[1].

وروى مسلم عن زِرّ بْنِ حُبَيْشٍ، يَقُولُ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: **أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ**، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِي، أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ؟ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، قَالَ: بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي «أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لَا شُعَاعَ لَهَا»[2]

وحديث أبي أيوب هو ما رواه عنه أَبو ظَبْيَانَ، قَالَ: غَزَا أَبُو أَيُّوبَ الرُّومَ فَمَرِضَ فَلَمَّا حُضِرَ قَالَ: إِذَا أَنَا متُّ فَاحْمِلُونِي، فَإِذَا صَافَفْتُمُ الْعَدُوَّ فَادْفِنُونِي تَحْتَ أَقْدَامِكُمْ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ **لَوْلَا حَالِي هَذَا مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ** سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ "[3].

وحديث معاذ رواه جابر قال أَخْبَرَنَا مَنْ شَهِدَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ يَقُولُ: ارْفَعُوا عَنِّي سَجْفَ الْقُبَّةِ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ - **لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ إِلَّا أَنْ تَتَّكِلُوا** - سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَلَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ»[4]، ويؤيده قول أنس في آخر الحديث المتفق عليه :"وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا".

وروى مسلم عن قَزَعة، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ قُلْتُ: أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ **فَقَالَ: مَا لَكَ**

1_ **صحيح مسلم**، 1_كتاب الإيمان، 10_باب من لقي الله بالإيمان...، رقم: 47(29)، (35/1)، الترمذي في 17 – باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، رقم: 2638، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وحسنه الألباني، ص594_595.

2_13_كتاب الصيام، 40_ باب فضل ليلة القدر... رقم: 220 (762)، (524/1).

3_ واللفظ لأحمد، رقم: 23560، (538/38_540)، وصححه محققه، والطبراني في الكبير، رقم: 4041،إلى 4044، (170/4_171)، وفي بعض طرقه عن أبي ظبيان عن أشياخ لهم، ومثله في سنن سعيد بن منصور، 2931، (384/2)

4_ رواه الطبراني في **المعجم الكبير**، واللفظ له رقم: 63، ومن 59 إلى 62، (40/20_41). وأحمد رقم: 22060، (381/36)، وابن حبان، في 5_كتاب الإيمان، 4_باب فرض الإيمان، رقم: 200، (429/1_430).

فِي ذَاكَ مِنْ خَيْرٍ فَأَعَادَهَا عَلَيْه. فَقَالَ: «كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى»[1].

وروى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا البُلْعُومُ"[2].

وروى أحمد عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَكْثَرْتَ أَكْثَرْتَ، قَالَ: " فَلَوْ حَدَّثْتُكُمْ بِكُلِّ مَا سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَمَيْتُمُونِي بِالْقَشْعِ، وَلَمَا نَاظَرْتُمُونِي"[3].

وروي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا **لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ أَحَدًا مُنْذُ سَمِعْتُهُ** مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَخَافَةَ أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ رَبُّهُ وَأَنِّي نَبِيُّهُ مُوقِنًا مِنْ قَلْبِهِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى جِلْدِهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَوْ حَرَّمَ اللَّهُ جِلْدَهُ عَلَى النَّارِ»[4].

وقال سعيد بن المسيب: حَضَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَوْتُ فَقَالَ لِأَهْلِه: مَنْ فِي الْبَيْتِ؟ فَقَالُوا: أَهْلُكَ وَإِخْوانُكَ وَجُلَسَاؤُكَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: ارْفَعُونِي فَاسْتَسْنَدَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَيْهِ فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقَوْمِ فَرَدُّوا عَلَيْهِ، وَقَالُوا لَهُ خَيْرًا، أو قَالَ: مَعْرُوفًا قَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمُ الْيَوْمَ حَدِيثًا مَا حَدَّثت بِهِ أَحَدًا مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ **يَقُولُ: احْتِسَابًا، وَمَا أُحَدِّثُكُمُوهُ الْيَوْمَ إِلَّا احْتِسَابًا**، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِه فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرْفَعْ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَلَا يَضَعُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللهُ عَنْهُ بِهَا

1_ 4_كتاب الصلاة، 34_باب القراءة في الظهر والعصر، 162(454)، (212/1)، وابن ماجه، 5_كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، 7_ باب القراءة في الظهر والعصر، رقم: 825، ص155.

2_البخاري في 3_كتاب العلم، 42_باب حفظ العلم، رقم: 120، (35/1).

3 _ **المسند**، رقم: 10959 و 10965، (563،564،566/16)، قال المحقق: إسناده صحيح، وفيه أن القشع الحجر أو البصاق، أو الحمق.

4_ **البحر الزخار**، ت.محفوظ الرحمن زين الله، رقم:3555، (37/9)، قال: وهذا الحديث لا نعلم أحدا يرويه عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا عمران بن حصين، ولا نعلم له طريقا عن عمران إلا هذا الطريق"، و**التوحيد**، رقم:72، (821/2)، ودون الشاهد أخرجه الطبراني في **المعجم الكبير**، 253، (124/18). قال الهيثمي: "وفي إسناده عمران القصير، وهو متروك. وعبد الله بن أبي القلوص"، **مجمع الزوائد**، رقم: 36، (168/1).

خَطِيئَةً، حَتَّى يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَإِذَا صَلَّى بِصَلَاةِ الْإِمَامِ انْصَرَفَ، وَقَدْ غُفِرَ لَهُ، فَإِنْ هُوَ أَدْرَكَ بَعْضَهَا وَفَاتَهُ الْبَعْضُ كَانَ كَذَلِكَ، وَإِنْ هُوَ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَقَدْ صُلِّيَتْ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا كَانَ كَذَلِكَ"[1]

وعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ قَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، ثِنْتَانِ مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ"، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، **لَا تُخْبِرْنَاهُمَا؟** ثُمَّ قَالَ: "اثْنَانِ مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ"، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الثَّالِثَةُ أَجْلَسَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: تَرَى رَسُولَ اللهِ يُرِيدُ يُبَشِّرُنَا فَتَمْنَعُهُ؟! فَقَالَ: **إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ،** فَقَالَ: "ثِنْتَانِ مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ"[2].

ففي هذه الآثار نهي وكف عن تبليغ بعض الأحاديث درءا لمفسدة متوقعة، فأفاد القياسُ عليها مشروعيةَ الامتناع عن تبليغ بعضها درءا لسوء فهم المخاطبين وصونا لصورة الدين.

1_ أخرجه البيهقي في **شعب الإيمان**، واللفظ له، فصل المشي إلى المساجد، رقم:2633، (356/4)، وضعفه محققه، وأبو داود في **السنن**، 2_كتاب الصلاة، 51_باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة، رقم: 563، ص104 ، وصححه الألباني.

2_ **المسند**، رقم: 23065، (164/38).

المطلب الثاني: آثار السلف الدالة على اعتبار صورة الدين في الموازنات

تمهيد

في هذا المطلب آثار سلفية تُركت فيها بعض المشروعات اعتبارا لسوء فهم الناس وحفظا لصورتهم عندهم، وهي تدل على المراد بإحدى طريقين:

إما بكون حراسة صورتهم هو وسيلة للحفاظ على صورة الدين؛ من حيث إنهم أئمة الدين ومنارات الهدى، فهم من يمثله قولا وعملا.

وإما بقياس الأوْلى: فإذا كانت صورة ذواتهم معتبرة في الموازنات، فمن باب أولى صورة الدين الذي يسترخصون أنفسهم في الدفع عنه والذود عن شرائعه.

الفرع الأول: أثر عمران بن حصين في ترك ركعتي الجمعة

عن عِمرَانَ بن حُصَيْن(52هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا نُجَيْد، مَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ: «وَمَا يَقُولُونَ؟» قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّكَ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَتَكُونُ أَرْبَعًا!، قَالَ: فَقَالَ عِمْرَانُ: «لَأَنْ يَخْتَلِفَ النَّيَازِكُ بَيْنَ أَضْلَاعِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ» فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْمُقْبِلَةُ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ احْتَبَى فَلَمْ يُصَلِّ شَيْئًا، حَتَّى أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ[1].

فقد رجّح الصحابي الجليل عمران بن حصين[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دفع مفسدة سوء فهم الناس بظنهم أنه يصلي الجمعة أربعا، رجحه على استجلاب مصلحة ركعتي سنة الجمعة.

وذكر ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ سياقا آخر للأثر، فقال:" كان يصلي أربعا بعد صلاة الجمعة خلف زياد، فقيل عنه: إنه لا يعتد بصلاته خلف زياد، فأنكر ذلك، ثم صلى الجمعة الثانية، ولم يصل شيئا حتى صلى العصر."[3].

1_ أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة(235هـ)، **المصنف**، ت. محمد عوامة(بيروت: دار قرطبة، ط1، 1427هـ/2006م)، 3_كتاب الصلاة، 372_من كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، رقم:4509، (117/4)، وقد اعتمدت فيما يأتي طبعة أخرى: **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** ت.كمال يوسف الحوت(بيروت: دار التاج، ط1، 1409هـ/1989م)، وملت عنها هنا لغرابة ألفاظها، فلعلها مصحفة، باب:369، رقم: 5367، (464/1)، قال ابن فارس:"احْتَبَى الرَّجُلُ، إِذَا جَمَعَ ظَهْرَهُ وَسَاقَيْهِ بِثَوْبٍ"، والنيزك: الرمح القصير، **معجم مقاييس اللغة**، (132/2)، و(416/5).

2_ قال الذهبي:"ولي قضاء البصرة، وكان عمر بعثه إلى أهل البصرة ليفقههم؛ فكان الحسن يحلف: ما قدم عليهم البصرة خير لهم من عمران بن الحصين". **سير أعلام النبلاء**، رقم: 105، (508/2).

3_ **فتح الباري**، (325/8).

وقد صح في السنة أن النبي ﷺ:«كَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»[1]، وصح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه "رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي مَقَامِه، فَدَفَعَهُ، وَقَالَ: **أَتُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا؟** وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي يَوْمَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيَقُولُ: «هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[2].

وعلة النهي عند جمع من العلماء هي الخوف من ظن الناس أن الركعتين تكملة واجبة لما حُذف من الظهر، ومقصده سد ذريعة الالتباس والابتداع.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام(224هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقد كان النبي ﷺ يصلي الركعتين بعدهما في بيته كراهة أن يظن الناس أنهما منها"[3].

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: "ووجه ذلك_والله أعلم_أنه لما كانت الجمعة ركعتين لم يصل بعدها صلاة مثلها خشية أن يظن أنها التي حذفت منها، وأنها واجبة"[4].

وقال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" ووجه ذلك_والله أعلم_لئلا يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهراً أربعًا ، أو يظن جاهل ممن رآه يتنفل بعدها بركعتين أنها ظهر"[5].

1_ عَنْ عبد الله بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ:« كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِه، وَبَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فيركعَ ركعتين». رواه مالك واللفظ له في 9_ كتاب قصر الصلاة في السفر، 23_باب العمل في جامع الصلاة، رقم: 69، (216/1)، والبخاري في 11_كتاب الجمعة، 39_باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم: 937، (13/2)، ومسلم في 7_كتاب الجمعة، 18_باب الصلاة بعد الجمعة، رقم: 71(882)، (390/1).

2_ رواه أبو داود في 2_كتاب الصلاة، 244_باب الصلاة بعد الجمعة، رقم: 1127، ص194 وصححه الألباني.

3_ أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، **غريب الحديث**(بيروت: دار الكتاب العربي، 1396هـ/1976م)، (3/ 485).

4_**شرح صحيح البخاري**، (526/2)، وقال العراقي(806هـ):" وهذا التوجيه الذي ذكره ابن بطال مبني على ما سبقت حكايته عن مالك أن الأفضل فعل راتبة النهار في المسجد والجمهور على خلافه كما تقدم فلا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها"، **طرح التثريب في شرح التقريب**، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي(806هـ) وابنه أحمد أبي زرعة(826هـ)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، (44/3)، وقال الطحاوي(321هـ):" وعاد تصحيح معاني هذه الآثار إلى إطلاق التطوع بعد الجمعة في المسجد الذي يصلي فيه بما لا يشبه الجمعة في عددها، والمنع من أن يصلي في المسجد بعدها مثلها "، **شرح مشكل الآثار**، (302/10).

5_ وقال المازري:"لعله أشار إلى كراهة الاقتصار علَى ركعتين بعدها ، لئلا تلتبس بالظهر التي هي أربع"، **إكمال المعلم**، (286/3_287).

وسواء كان ظن السوء الذي قُرف به عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو عدم اعتداده بالصلاة خلف والي المِصْرين: زياد بن أبيه(53هـ)[1]، أو كان الابتداع بجعل الجمعة أربعا كالظهر، أو كان أمرا آخر، فإنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ راعى نظرة الناس إليه، وصورته في أذهانهم، فترك المستحب، أو ترك إظهاره أمامهم.

وقد توكَّد عنده الكفُّ لمكانه عند أهل البصرة، فهو فقيههم وقاضيهم المقتدى به، وصورته من صورة الدين الذي يُفقِّه فيه الناس ويقضي به بينهم.

ومن فقه مالك في المسألة أن فرّق بين الإمام والمأموم، حيث قال: "وينبغي للأئمة اليوم إذا سلموا من صلاة الجمعة أن يدخل الإمام منزله ويركع ركعتين ولا يركع في المسجد. قال: ومن خلْفَ الإمام إذا سلموا فأحب إلي أن ينصرفوا أيضا ولا يركعوا في المسجد قال: وإن ركعوا فذلك واسع"[2].

فلعل مأخذه في التفريق هو مراعاة مكانة الإمام في أذهان الناس، واعتبار اقتدائهم به[3].

الفرع الثاني: أثر عمر في الامتناع عن كتابة "آية الرجم"

أولا_ لفظ الأثر ووجه دلالته:

عن عبد الله بن عباس، أن عمر يعني ابن الخطاب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطب، فقال: "إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا مِنْ بَعْدَه، وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ الزَّمَانُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ

1_هو زياد بن عبيد الثقفي وأمه سمية، قال الذهبي:" يقال: إن أبا سفيان أتى الطائف، فسكر، فطلب بغيا، فواقع سمية، وكانت مزوجة بعبيد، فولدت من جماعه زيادا. فلما رآه معاوية من أفراد الدهر، استعطفه، وادعاه، وقال: نزل من ظهر أبي."و"كان يشتو بالبصرة، ويصيف بالكوفة"، وكان يتتبع شيعة علي ويقتلهم، فدعا عليه ابن عمر، والحسن بن علي، فمات بالطاعون. **سير أعلام النبلاء**، رقم: 112، (496/3).

2_ **المدونة**، القراءة في صلاة الجمعة، (237/1)، وقال ابن رشد: يتحصل لمالك ثلاثة أقوال في ركوع الناس في المسجد يوم الجمعة: لا كراهة في الركوع ولا استحباب في الجلوس، الثاني: أن الجلوس مستحب والركوع واسع، والثالث أن الركوع مكروه والجلوس مستحب، **البيان والتحصيل**، ت. محمد حجي، (451/1).

3_ وذهب الباجي إلى أن"الفرق بين الإمام في ذلك والمأموم أن الإمام شرع له سرعة القيام من موضع مصلاه ولا يقيم به ولم يشرع للمأموم." **المنتقى**، (297/1).

وَالنِّسَاءِ إِذَا كَانَ مُحْصَنًا، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ، أَوِ اعْتِرَافٌ، وَايْمُ اللَّهِ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَكَتَبْتُهَا"[1].

وفي رواية مالك عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه "...قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ سُنَّتْ لَكُمُ السُّنَنُ، وَفُرِضَتْ لَكُمُ الْفَرَائِضُ، وَتُرِكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ، إِلا أَنْ لا تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالا، وَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى، ثم قال: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لا نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهَا: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ» ، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا"[2].

الشاهد من هذا الأثر_إن صح_ هو قول عمر بن الخطاب(23هـ):" لَوْلا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهَا"، فقد امتنع الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ_وهو أشد الأمة في دين الله[3]_عن فعل ما يراه مشروعا، وهو كتابة آية الرجم في المصحف، أو في حاشيته، دفعا لقالة الناس، وحذارا من اتهامه بزيادة شيء في كتاب الله، وصرح بهذا أمام جمع من الصحابة والتابعين، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

وهذه (الآية) لا يخلو أن تكون: إما آية محكمة لم يشهد على قرآنيتها مع عمر أحد، أو كانت آية محكمة ثم نسخ رسمها وبقي حكمها، أو ليست وحي قرآن بل وحي سنة أراد عمر التوكيد على شرعيتها، ومهما كان حالها، فإنه قد ترك ما رآه مشروعا مطلوبا؛ درءا لقالة السوء.

والمقتضي عنده لكتابتها قوي، وهو الخشية من إسقاط حد من حدود الله بحجة عدم وجدانه في كتاب الله، لكن المانع أقوى، وهو قول الناس: إن عمر اجترأ على كتاب الله فزاد فيه ما ليس منه، وفي هذا اعتبار لصورته في عقول الناس، واحتياط لها أن تشوّه أو تحرف، وصورة خليفة رسول الله

1_ رواه أبو داود_واللفظ له_في 32_كتاب الحدود، 23_ باب في الرجم، رقم: 4418، ص793، وابن ماجه في 20_كتاب الحدود، 9_ باب الرجم، رقم 2553، عن ابن عباس، وصححه الألباني، ص435، ومختصرا دون الشاهد أحمد في **المسند**، رقم: 249، (362/1)، ورقم: 276، وصححهما المحقق، (378/1).

2_أخرجه مالك في 41_كتاب الحدود، 1_باب ما جاء في الرجم، رقم: 10، (824/2)، والبيهقي في **السنن الكبرى**، رقم: 16920، (370/8).

3_ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: " أَرْحَمُ أُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهَا فِي دِينِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهَا حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَعْلَمُهَا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَقْرَؤُهَا لِكِتَابِ اللهِ أُبَيٌّ، وَأَعْلَمُهَا بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ "، رواه أحمد، رقم: 12904، (252/20)، وصححه محققه.

مُحدَّث الأمة الذي وضع الله الحق على لسانه وأمر رسول الله بالاقتداء به[1] من صورة الإسلام، فكان الأثر دليلا على أهمية صون صورة الدين في الموازنات.

وقد استدل بهذا الأثر معلقا البخاري في باب القاضي لا يحكم بعلمه، وقال المهلب:" معنى الترجمة أن الشهادة التي تكون عند القاضي في ولايته القضاء أو قبل ذلك لا يجوز له أن يقضي بها وحده، وله أن يشهد بها عند غيره من الحكام كما قال مالك...واستشهد على ذلك بقول عمر أنه كانت عنده شهادة في آية الرجم أنها من القرآن فلم يجز له أن يلحقها بنص المصحف المقطوع على صحته بشهادته وحده، وقد أفصح عمر بالعلة في ذلك فقال: لولا أن يقال زاد عمر في كتاب الله لكتبتها وعرفك أن ذلك من باب قطع الذرائع؛ لئلا يجد حكام السوء السبيل إلى أن يدعوا العلم لمن أحبوا له الحكم أنه على حق"[2].

ثانيا_اعتراضات على الاستدلال وجوابها: إن الاعتراض على هذا الاستدلال متعلق بجانب ثبوته وبوجه دلالته:

أما الثبوت فإن كثيرا من العلماء قد أعلوه بما يحويه من مناكير، منها أن آية الرجم على غير نمق القرآن وإعجازه وألفاظه، وأن في رواياتها اضطرابا كبيرا، وأن رسول الله ﷺ نهى عمر عن كتابتها وامتنع عن إلحاقها زيد[3]، وأن ليس هناك مصحف ليكتبها على هامشه، لأن المصاحف دونت زمن

1_ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ» قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: تَفْسِيرُ مُحَدَّثُونَ: مُلْهَمُونَ، رواه مسلم واللفظ له في باب_من فضائل عمر، رقم: 23(2398)، (2/1124_1125)، ورواه البخاري عن أبي هريرة في 60_كتاب الأنبياء، 54_ باب، رقم: 3469، (4/174)، وعَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ"، رواه الترمذي وحسنه في 46_كتاب المناقب، 16_ باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما، رقم: 3662، وصححه الألباني، ص832، وعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ»، رواه أبوداود وصححه الألباني، 14_ كتاب الخراج والفيء والإمارة، 18_باب في تدوين العطاء، رقم: 2962، ص528.

2_ ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (8/244_245).

3_ عن كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ، وَفِينَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ زَيْدٌ: كُنَّا نَقْرَأُ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ» فَقَالَ مَرْوَانُ: أَلَا تَجْعَلُهُ فِي الْمُصْحَفِ قَالَ: قَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّابَّيْنِ الثَّيِّبَيْنِ يُرْجَمَانِ؟ ذَكَرْنَا ذَلِكَ وَفِينَا عُمَرُ فَقَالَ: أَنَا أَشْفِيكُمْ قُلْنَا: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَذْهَبُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ شَاءَ اللهُ فَأَذْكُرُ كَذَا وَكَذَا فَإِذَا ذَكَرَ أَيَّةَ الرَّجْمِ فَأَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكْتُبْنِي آيَةَ الرَّجْمِ قَالَ: فَأَتَاهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَذَكَرَ آيَةَ الرَّجْمِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكْتُبْنِي آيَةَ الرَّجْمِ قَالَ: «لَا أَسْتَطِيعُ»، رواه النسائي، في

عثمان وأن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال عن شُراحةَ: "جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ"، ولم يعلل الرجم بالآية[1]، وقد حذف البخاري لفظ "الشيخ والشيخة..." لما أسند الحديث[2]...[3].

أما الاعتراض الأول على وجه دلالته فهو أن"عمر لا يخشى مقالة أحد في الحق في زمن حضرة الرّسول وزمن صاحبه أبي بكر، فكيف يخشى وهو أمير المؤمنين الذي لا يرد له أمر، فلو ثبتت قرآنيتها عنده لكتبها"[4].

والاعتراض الثاني أن قصد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن وقاية صورته وصورة الدين، بل كان الحفاظ على القرآن أن يجترئ عليه الناس بالزيادة والنقصان، متذرعين في ذلك بإلحاق عمر آية الرجم بالمصحف، وتؤيده رِوَايَة للترمذي: "لَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهُ فِي الْمُصْحَفِ؛ فَإِنِّي قَدْ خَشِيت أَنْ يَجِيءَ قَوْمٌ فَلَا يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَكْفُرُونَ بِهِ"[5].

السنن الكبرى، 41_كتاب الرجم، 3_ باب نسخ الجلد عن الثيب، رقم: 7110، (407/6) والبيهقي في **السنن الكبرى**، باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب، رقم: 16913، (367/8).

1_ الحديث بهذا اللفظ رواه أحمد في **المسند**، وصححه محققه، رقم: 1190، (376/2)، ورواه البخاري مختصرا، بلفظ «قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: كتاب المحاربين، 21_باب رجم المحصن، رقم: 6812، (164/8_165)، والجمهور على أن المحصن يرجم فقط، ينظر: ابن عبد البر، **التمهيد**، ت.سعيد أحمد أعراب، (325/5).

2_ قال ابن حجر:" فسقط من رواية البخاري من قوله: وقرأ إلى قوله: البتة، ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمدا..."، **فتح الباري**، (143/12)، واحتج بهذا عرجون مرجحا بأن البخاري تركه عمدا لعدم صحته عنده، **محمد رسول الله**، (116/4إلى 118)، ولعله محق، لكنه لم يتنبه إلى أن البخاري قال في باب الشهادة تكون عند الحاكم..." قال عمر: «لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله، لكتبت آية الرجم بيدي»، وهذا يشكل على ترجيحه.

3_ تنظر هذه الاعتراضات في: آل غازي، **بيان المعاني**، (108/6)، وعرجون: **محمد رسول الله**، (116/4إلى119) ، ومحمد بن صالح العثيمين، **شرح الأصول من علم الأصول**(الإسكندرية: دار البصيرة)، ص421_422، ود/محمد محمد أبو شهبة، **المدخل لدراسة القرآن**(الرياض: دار اللواء، ط3، 1407هـ/1987م)، ص305إلى307، ود/صبحي الصالح، **مباحث في علوم القرآن**(بيروت: دار العلم للملايين، ط10، 1977م)، (265/1)، وعبد الرزاق عفيفي في تحقيق **الإحكام** الآمدي(153/3)، هامش، وابن أمير الحاج الحلبي(829هـ): **التقرير والتحبير شرح التحرير** لابن الهمام، ت. عبد الله محمود محمد عمر(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1999م)، (84/3).

4_ **بيان المعاني**، لآل غازي، (108/6)، وينظر: عرجون: **محمد رسول الله**، (119/4).

5_ باب ما جاء في تحقيق الرجم، رقم: 1431، (38/4)، وصححه الألباني.

أما قولهم: إن هذا الأثر قد اجتمعت فيه علل كثيرة، إن لم تكن كافية في تضعيفه فإنها موجبة للتوقف فيه وترك الاستدلال به، فهو كما قالوا؛ لكنا لم نسقه هنا دليلا مستقلا بل معضدا للأدلة الكثيرة من القرآن والسنة والآثار.

وأما قولهم: إنه لو فرضت صحته لامتنع الاستدلال به؛ لأنه مخالف للمتواتر من سيرة عمر، فليس كما قالوا؛ ذلك أن الشدة في الدين لا تنافي اعتبار قالة الناس، بل قد تقتضيها وتوجبها؛ فمن كمال الحرص على الدين حياطة صورته، وترك ما من شأنه الإساءة إليها، ما لم يكن واجبا.

ولنا عبرة في سيرة أغير الناس على دين الله وأصلبهم فيه: رسول الله ﷺ، حيث راعى قالة الناس في غير الواجبات، وحافظ على صورته، دون تحريف ولا تبديل.

فإن قيل: إن ظاهر الأثر دال على أن عمر ترك ما يرى وجوبه؛ لأنه إذا كانت (الآية) عنده قرآنا فواجب إلحاقها بآيات القرآن، وقد علمتَ أن البخاري قد استدل بالأثر على أن الحاكم لا يحكم بعلمه، ووجه الدلالة_ كما بينه المهلب_ أن عمر لم يدونها؛ لأنه لم يجد بينة على قرآنيتها.

فيقال: إن هذا احتمال يدفعه تعليل عمر؛ فهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يعلل امتناعه بانعدام البينة على قرآنيتها، بل علل بدرء قالة السوء، ويدفعه قوله في آخر الأثر:"فإنا قد قرأناها"، فهل تعذر عليه أن يجد فيمن قرأها معه شاهدا على قرآنيتها؟!، وتدفعه بعض الروايات التي تنص على أن زيد بن ثابت وسعيد بن العاص وأبي بن كعب وعلي بن أبي طالب وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1] كانوا على علم بقرآنيتها، كما أن عمر عزم على إلحاقها بحاشية المصحف لا متنه، ما يدل على عدم قرآنيتها عنده.

بل إن بعض العلماء قلبوا هذا الاستدلال، فقالوا: الدليل على عدم قرآنيتها هو امتناع عمر عن كتابتها، وتعليله باتقاء قالة الناس[2]، قال المرداوي(885هـ):"ولكن لو كان متلوا لوجب على عمر المبادرة لكتابتها؛ لأن مقال الناس لا يصلح مانعا من فعل الواجب"[3].

أما الاعتراض بأنه خاف تحريف القرآن فيجاب عنه بأن التعليل المنصوص في الأثر هو الخوف من قول الناس، لا الخوف من فعلهم، وخشية قالة السوء هي حفاظ على الصورة الذهنية، ولا ينفي

1_ ينظر: أحمد، **المسند**، رقم: 21207، وضعفه المحقق، (134/35)، ورقم: 21596، قال المحقق: رجاله ثقات، (472/35_473)، ورقم: 36316، وضعفه المحقق، (342/43_343).

2_ ينظر: الرازي، **المحصول**، (348/3).

3_**التحبير شرح التحرير**، (3039/6_3040)، وينظر: الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، (36/2).

هذا أن يكون من مقاصده سد ذريعة التجاسر على كتاب الله تعالى؛ لأن تحريف صورة المقتدى به يجرئ الناس على دين الله.

الفرع الثالث: آثار أخرى عن السلف في مراعاة قالة الناس

عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهْمَةِ فَلَا يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ"[1].

وعن كَثِير بن الصَّلْت(70هـ)رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَغْفَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ(35هـ)رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ فَاسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: "لَوْلَا أَنْ يَقُولُ النَّاسُ تَمَنَّى عُثْمَانُ الْفِتْنَةَ لَحَدَّثْتُكُمْ، قَالَ: قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَحَدِّثْنَا، فَلَسْنَا نَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَامِي هَذَا، فَقَالَ: «إِنَّكَ شَاهِدٌ مَعَنَا الْجُمُعَةَ»[2].

وعَنْ جابر بن عبد الله(78هـ)رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُخَلِّفَ عَلِيا، قَالَ: قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيَّ إِذَا خَلَّفْتَنِي؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ»أَوْ «لَا يَكُونُ بَعْدِي نَبِيٌّ»[3].

ورُوي عن زيدِ بن ثابتٍ(45هـ)رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسند ضعيف:"إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أُرَى فِي مَكَانٍ يُسَاءُ بِي الظَّنُّ"[4].

وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: بلغني أن ابن عمر(73هـ)رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خلا بأمة ليطأها فرآه رجال فأتى بها إليهم فقال: إنها جاريتي، فقالوا: يغفر الله لك يا أبا عبد الرحمن ومثلك يتهم؟ فقال: إنه يقع في القلب شيء".

وقال بلغني أن القاسم بن محمد(108هـ)رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "إني لأريد الحاجة إلى الموضع فما يمنعني منها إلا الموضع الذي أريدها فيه خوفا من أن يظن الناس بي ظنا سيئا"[1].

1_ رواه أبو داود في **الزهد**، رقم: 83، (98/1)، والخرائطي في **مكارم الأخلاق**، 6_باب ما يُستحب للمرء من التحرز أن يُساء به الظن، ص161، و تنظر فيه آثار أخرى، ص160.

2_ رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري في **المستدرك على الصحيحين**، ت.مصطفى عبد القادر عطا(بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1422هـ/2002م)، 31_كتاب معرفة الصحابة، 3_فضائل أمير المؤمنين ذي النورين عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم: 4542، وصححه ووافقه الذهبي، (106/3).

3_ رواه أحمد في **المسند**، رقم: 14638، (9/23)، وقال صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف.

4_ رواه البيهقي في **شعب الإيمان**، فصل فيمن أبعد نفسه عن مواطن التهم، رقم: 6383، وضعفه محققه، (133/9).

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لا ينبغي للحاكم أن يمضيَ قضاءً بعلمه دون علم غيره، مع أن علمَه أكثر من شهادة غيره، ولكن فيه تعرضا لتهمة نفسه عند المسلمين، وإيقاعا لهم في الظنون"[2].

وقال الحسن البصري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "من دخل مداخل التهمة لم يكن أجر للغيبة"[3].

فأنت ترى السلف الصالحين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أبعد الناس عن مواضع التهم، وأحرص الناس على نقاء صورتهم، اقتداء بسيرة معلمهم ﷺ، وهم على صورة الدين أحرص؛ لأنهم أئمته الموقعون باسمه.

وقال التابعي الجليل مالك بن دينار(130هـ)رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ جُنَّ مَالِكٌ لَلَبِسْتُ الْمُسُوحَ، وَوَضَعْتُ الرَّمَادَ عَلَى رَأْسِي أُنَادِي فِي النَّاسِ: مَنْ رَآنِي فَلَا يَعْصِ رَبَّهُ"[4].

فقد علل رَحِمَهُ اللَّهُ الكف عن خروجه لابسا أكسية الشَّعر الغليظة[5] وواضعا الرماد على رأسه، ومعلنا النذير: من رآني فلا يعص ربه، منعه من هذا الحِذارُ من قالة الناس، فكان فيه إشارة إلى مراعاته صورته في أذهان الناظرين، وحرصه عليها، بسبب كونه إماما مقتدى به في الدين، فدل على اعتبار صورة الدين.

وقيل لسفيان بنِ عيينة (198هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ قَلِيلُ الطَّوَافِ، فَغَضِبَ فَقَالَ:"إِنِّي لَأَدْنُو بِالطَّائِفِينَ بِالْبَيْتِ لَيُصِيبُنِي مِنْ غُبَارِهِمْ، وَإِنِّي لَكَذَا، وَإِنِّي لَكَذَا"، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُحَمَّد، وَإِيشْ تَجْزَعُ مِنْ هَذَا، وَقَدْ سَتَرَكَ اللهُ وَأَحْسَنَ إِلَيْكَ؟ قَالَ: "إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: إِنَّ سُفْيَانَ زَاهِدٌ فِي الْخَيْرِ"[6].

1_ ابن رشد، **البيان والتحصيل**، (191/18).

2 _ ذكره البخاري بعد حديث رقم: 7170، 93_كتاب الأحكام، 21_باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم، **صحيح البخاري**، (70/9)، وقبله 14_باب: من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس، إذا لم يخف الظنون والتهمة، (66/9)، وقد ذهب ابن حجر إلى أن القاسم هنا هو قاضي الكوفة ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود (116هـ) ، بينما رأى العيني أنه عالم المدينة ابن محمد بن أبي بكر الصديق(108هـ) ، وكلاهما من أئمة التابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، **فتح الباري**، (161/13)، و**عمدة القاري**، (249/24) وينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، رقم:18و 73، (53/5إلى 58 و195_196).

3_ ذكره ابن عقيل في الفنون، وعنه ابن مفلح في **الآداب الشرعية**، (289/1)

4_ رواه البيهقي في **شعب الإيمان** واللفظ له، 11_ الخوف من الله تعالى، رقم: 897، (283/2)، والأصبهاني في **حلية الأولياء**، (371/2).

5_ المسوح جمع كثرة للمِسْح، وجمع قلتها أمساح، ينظر: ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، (219/3).

6 _ رواه البيهقي في **شعب الإيمان**، 46_ باب في السرور بالحسنة...، رقم: 6615، (243/9).

وعن مُطَرِّف، قال: قال لِي مالك بن أنس رَحِمَهُمَاللَّهُ: " مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيَّ؟ " قُلْتُ: أَمَّا الصَّدِيقُ فَيُثْنِي، وَأَمَّا الْعَدُوُّ فَيَقَعُ، قَالَ: "مَا يَزَالُ النَّاسُ كَذَا لَهُمْ عَدُوٌّ وَصَدِيقٌ، وَلَكِنْ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ تَتَابَعِ الْأَلْسِنَةِ كُلِّهَا"[1].

فهذان إمامان في الفقه والحديث يهتمان لقالة الناس، ويكرهان سوء الشنعة وتشويه السمعة.

1ـ رواه البيهقي في **شعب الإيمان**، فصل في الحلم والتؤدة...، رقم: 8137، (44/11)، والأصبهاني، في **حلية الأولياء**، (321/6).

المطلب الثالث: الأصول الشرعية الدالة على حفظ صورة الدين

أولا_ أصل تأليف القلوب:

تأليف القلوب هو استمالتها وجمعها بالمودة والإحسان[1]، وهو نعمة امتن الله تعالى بها على المؤمنين بقوله: ﴿...وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا...(103)﴾[آل عمران]، وعلى رسوله ﷺ بقوله:﴿وَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡۚ لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٦٣﴾[الأنفال]، وذكّره سبحانه بما أمده من رحمة ورأفة ولين لولاها لتفرقوا عليه: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَ...١٥٩﴾[آل عمران].

وكان من هديه ﷺ التبشيرُ والتيسير، وبه أمَر صحابته، فـ"كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»"[2].

وجعل عزَّ ذكره في كتابه للمؤلفة قلوبهم سهما في الزكاة المفروضة، وكان النبي ﷺ يعطيهم من ماله الكثير، وصرح بأنه لا يعطيهم تفضيلا بل تأليفا[3].

واستقرى الفقهاء من تألّفهم عليه الصلاة والسلام، فصنفوهم أربعة أصناف حسب الغرض من تأليفهم: معونةً للمسلمين، أو كفا عنهم، أو ترغيبا لهم في الإسلام، أو ترغيبا لعشائرهم فيه[4].

1_ ينظر: الفيومي، **المصباح المنير**، (25/1)، وابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (131/1).

2_ رواه مسلم عن أبي موسى في 32_كتاب الجهاد والسير، 3_باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم: 6(1732)، (1358/3)، وفي الباب أحاديث أخرى، تنظر فيه وفي **صحيح البخاري**، 78_كتاب الأدب، 80_باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»، (30/8).

3_ قال ﷺ للأنصار في قسمة فيء هوازن كما في حديث أنس:«فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ، فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ»، رواه البخاري في 64_كتاب المغازي، 56_باب: غزوة الطائف، رقم: 4331، (158/5)، ومسلم في 12_كتاب الزكاة، 46_باب إعطاء المؤلفة قلوبهم، رقم: 132(1059)، (467/1).

4_ ينظر: محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء(458ه)، **الأحكام السلطانية**، ت.محمد حامد الفقي(بيروت: دار الكتب العلمية، 1421ه/2000م) (132/1)، وأبو الحسن علي بن محمد الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ت. د/أحمد مبارك البغدادي(الكويت: دار قتيبة، ط1، 1409ه/1989م)، ص156.

قال صَفوان بن أُمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَاللهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ"[1].

وقد روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن بعضهم إذا أُعطي قال: هذا دين صالح، ولما يُمنع يعيبه![2]

ولمقصد تأليف القلوب أهمية جليلة في شرعنا: قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:" وتعلمون أن من **القواعد العظيمة** التي هي من جماع الدين: **تأليف القلوب** واجتماع الكلمة وصلاح ذات البين"[3]، وقد أعمله في كثير من الأحكام المستحبات، فصيَّر فيها المفضول فاضلا والمرجوح راجحا، وقال: "يستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات **لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا**..."[4]، وكل ما كان وسيلة إلى التأليف كان له حُكمه: قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "والمقصود تأليف القلوب على الإسلام **بكل طريق**"[5].

ومعلوم أن سبب تأليف القلوب على الإسلام هو تصحيح الصورة الذهنية للدين، وتزكيتها في عقول المؤلفة قلوبهم سواء كانوا مسلمين أم كفارا، فدل قصد الشارع لتأليف قلوب الناس على قصده لسببه، وهو حفظ صورة الدين.

فإن قيل: هذا استدلال بمقصد مختلفٍ في بقائه، لأن كثيرا من الفقهاء يرى سقوط سهم المؤلفة قلوبهم؛ بسبب عزة الإسلام واستغنائه عنهم[6].

1_ **صحيح مسلم**، 43_كتاب الفضائل، 14_باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال: لا وكثرة عطائه، رقم:59(2313)، (1093/1_1094).

2_ رواه الطبري، **جامع البيان**، (519/11).

3 _ **مجموع الفتاوى**، (51/28).

4_ **مجموع الفتاوى**، في مسألة الجهر بالبسملة في الصلاة (407/22)، وقد أعملها كذلك في استحسان صلاة ركعتين قبل الجمعة خلافا للأصل، (194/24_195)، وتجويز أكل يسير المشتبه فيه، (381/24).

5 _ **أحكام أهل الذمة**، (695/2)، في الرد على تعجيل الفرقة بين المرتد وزوجه.

6_ قال بسقوطه مالك والكوفيون، ينظر: ابن عبد البر، **الاستذكار**، (218/9_219)، وأبو بكر بن مسعود الكاساني(587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**(بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م)، (45/2)، وقال الشافعية: لا يعطى المؤلَّف الكافر من الزكاة، ولا من خمس الخمس في أصح القولين، ويعطى المؤلفة من المسلمين من الزكاة على قول، والثاني: من سهم المصالح، والثالث: لا يعطون، أما من يبغي بتألفهم جهاد من يليهم من الكفار ومانعي الزكاة فيعطون في من سهم المؤلفة، أو سهم في سبيل الله، أو كليهما، أو سهم المصالح، أربعة أقوال، ينظر: عبد الكريم بن محمد الرافعي، **العزيز شرح الوجيز(الشرح الكبير)**، ت. علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1997م)، (384/7إلى 387)، والمذهب عند الحنابلة إعطاء مسلمهم وكافرهم مع الحاجة إليهم، ينظر: أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة

فالجواب: أن كثيرا ممن يقول بسقوطه قائل برجوعه متى رجعت علته واحتيج إليه؛ لأن الغاية إعزاز الدين، وقد كان في زمن النبوة بالدفع فصار بعدها بالمنع، فلا نسخ[1].

وحتى لو سايرنا القول بالنسخ، فإنه خاص بالاستئلاف المالي، ولا يعم مقصد الاستئلاف، الذي دلت عليه آيات وأحاديث كثيرة ومختلفة المساق، وقد ذكرنا بعضها.

قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة: "ومدار هذا الباب وغيره مما تقدم على المصلحة الراجحة، فإن كان في كنيته [و] تمكينه من اللباس وترك الغيار والسلام عليه أيضا، ونحو ذلك تأليفا له ورجاء إسلامه وإسلام غيره كان فعله أولى كما يعطيه من مال الله لتألفه على الإسلام، فتألفه بذلك أوْلى...ومن تأمل سيرة النبي ﷺ وأصحابه **في تأليفهم الناس على الإسلام بكل طريق** تبين له حقيقة الأمر، وعلم أن كثيرا من هذه الأحكام التي ذكرناها من الغيار وغيره تختلف باختلاف الزمان والمكان والعجز والقدرة والمصلحة والمفسدة"[2].

ثانيا_ أصل حفظ الدين:

إن حفظ الدين هو إقامته بمراتبه الثلاث: الإسلام، والإيمان، والإحسان.

وهو حراسته والدعوة إليه وجهاد من عانده أو رام تحريفه[3]، وتحكيمه وتجديده والاجتهاد فيه، وتيسير سبيله، وتثبيت أركانه في النفوس والمجتمعات، ودفع الشبهات والشهوات، ودرء التحريفات والأراجيف[4].

المقدسي(620هـ)، **المغني**، ت. عبد السلام شاهين(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1994م)، (298/6)، وهو ما صححه ابن الحاجب(646هـ)، واعتمده خليل، ينظر: جمال الدين بن عمر ابن الحاجب، **جامع الأمهات**، ت. أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري(دمشق: اليمامة، ط1، 1419هـ/1998م)، (165/1)، ومحمد بن عبد الله الخرشي(1101هـ)، **شرح مختصر خليل**(مصر: المطبعة الأميرية، ط2، 1317هـ)، (217/2).

1 _ ينظر: القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ت.حميش عبد الحق(مكة المكرمة: المكتبة التجارية)، ص442، وابن عبد البر، **الكافي**، (326/1_327)، وابن العربي، **أحكام القرآن**، (530/2).

2_ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، ت. يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري(الدمام: دار الرمادي، ط1، 1418هـ/1997م)، (1321/3)، وواو العطف ليست في المطبوع والسياق يقتضيها.

3_ **الموافقات**، (18/2)، (347/4).

4_ ينظر: عبد المجيد النجار، **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**(بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 2008)، ص64إلى 83.

ويُطلق الدين على مجموع الأحكام العلمية والعملية التي أنزلها الله تعالى لهداية الناس وتحقيق مصالحهم الدنيوية والأخروية، كما يُطلق على طاعة هذه الأحكام والانقياد لها وتحملها إيمانا وعملا، فرديا وجماعيا، ولهذا فصَل بعض الباحثين هذا المقصد إلى اثنين: حفظ الدين، وحفظ التدين[1]، وكليهما نقصد في هذا الموضع.

وحفظ صورة الدين هو وسيلة خادمة لمقصد حفظ الدين، من جانب الوجود: بترسيخ أركانه في نفوس المؤمنين به، وتثبيت أصوله عند حديثي العهد به، وتحبيب شرائعه في قلوب المدعوين إليه، وتوسيع دائرة انتشاره بين الكافرين به.

ومن جانب العدم بدفع ما يسبب افتتان أهله وصد المدعوين إليه، وبنقد الخطابات والممارسات المنفرة عنه والمنسوبة إليه افتراء وابتداعا، أو تأويلا واجتهادا، وبجهاد المرجفين الطاعنين فيه المشوهين لعقائده وشرائعه الصادين عن سبيله.

وجميع ما يخدم أصل حفظ الدين هو مكمل له، ولو كان من قبيل المستحبات والتحسينات، ومكمل الضروري هو حِماه الذي يُفضي الإخلال به إلى الإخلال بوجه ما من أصله[2].

أما تغيير أحكام الدين وتبديلها أو ترك ما لا يجوز تركه، وتأجيل ما لا يجوز تأجيله، مراعاة لقوى الطغيان والاستكبار؛ فهذا متعلق بمقصد حفظ الدين أيضا، لكن من جهة الإخلال به وهدمه وتغيير معالمه، ولهذا يسقط اعتبار صورة الدين هنا؛ لأن كل فرع أدى إلى نقض أصله فهو أولى بالنقض[3]، و"كل تكملة فلها_من حيث هي تكملة_شرط، وهو: أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال"[4].

1_ ينظر: النجار، **مقاصد الشريعة**، ص63، وجمال الدين عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، ص145، 153، 159، 170_171.

2_ ينظر في علاقة المكملات بأصولها: الشاطبي، **الموافقات**، (24/2 إلى 40).

3_ ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، (193/7).

4_ ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، (26/2).

ثالثا_أصل التحسينات: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ورعاية أحسن المناهج في العادات والعبادات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[1].

وهي أصل من أصول الشريعة القطعية، ومكملة للحاجيات والضروريات وحِمى لهما[2].

وصون صورة الإسلام مندرج من حيث مفهومُه وأدلته ورتبته في المصالح التحسينات:

فأما من حيث مفهومه فهو اعتبار لما يستحسنه الناس أو يستقبحونه مما يسمعونه من أقوال أو يرونه من أفعال منسوبة للدين وأهله، قصدا لتأليف قلوبهم وتحبيبهم في دين الله.

وأما أدلتها فأغلبها تركٌ لما يُقدَر على فعله أو بيانٌ لما يُشتبه أمره تصونا وتكرما وتزينا بمحاسن الأخلاق[3].

وأما رتبتها فقد علمت أنها أقرب لأعلى المندوبات، تترجح على كثير منها، وترجح عليها الواجبات.

وتعريف ابن عاشور للتحسينات يؤكد هذا الاندراج، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:"والمصالح التحسينية عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، **ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو في التقرب منها**، فإن لمحاسن العادات مدخلا في ذلك..."[4].

ومما يدخل في أصل التحسينات التنظف والتجمل والعناية بالمظهر، وقد نص الغزالي على أن من مقاصد هذا الباب تحسين صورة المسلم_وخصوصا الدعاة_ في أعين الناس، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:" فقد كان رسول الله ﷺ مأمورا بالدعوة وكان من وظائفه أن يسعى في تعظيم أمر نفسه في قلوبهم كيلا تزدريه نفوسهم **ويحسن صورته في أعينهم** كيلا تستصغره أعينهم فينفرهم ذلك ويتعلق المنافقون

1_ ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، (22/2)، والغزالي، **المستصفى**، (418/1).

2_ ينظر: الشاطبي، **الموافقات**،(108/1)، (38/2)

3 _ وقد مثل الشاطبي للتحسينات بالصبر على الأذى، والدفع بالتي هي أحسن، **الموافقات**، (366/3).

4_**مقاصد الشريعة الإسلامية**، ت.محمد الحبيب ابن الخوجة(قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ/2004)، ص243.

بذلك في تنفيرهم، وهذا القصد واجب على **كل عالم تصدي لدعوة الخلق** إلى الله عز وجل وهو أن يراعي من ظاهره ما لا يوجب نفرة الناس عنه"[1].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْتَرِ هَذِهِ، فَالْبَسْهَا لِوَفْدِ النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ»..."[2].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: "فيه أن من السنة المعروفة التجمل للوفد والعيد بحسن الثياب؛ لأن في ذلك **جمالا للإسلام** وأهله، وإرهابا على العدو، وتعظيما للمسلمين"[3].

رابعا_ أصل اعتبار المآل: إن اعتبار مآل الأفعال والأقوال هو النظر في آثارها، وتحكيم عواقبها في استنباط حكمها، وهو أصل قطعي عام مستقرى من الكتاب والسنة وآثار سلف الأمة[4].

واعتبار صورة الدين فرع من فروعه؛ لأنه نظر في آثار أقوالنا وأفعالنا على الصورة الذهنية لديننا، فإنْ كان أثرا طيبا حكمنا بالمشروعية ما لم يعارضه مانع راجح، وإن كان أثرا ضارا حكمنا بالنهي ما لم يزاحمه مقتض غالب.

خامسا_ أصل سد الذرائع: وهي منع الوسائل المشروعة في الأصل إذا أفضت إلى مفاسد غالبة، وهو قاعدة قطعية متفرعة عن أصل اعتبار المآل[5].

ووجه تعلق حفظ صورة الدين به هو أن الكف عما يعود على صورة الدين بالإخلال وإن كان مشروعا في الأصل هو تطبيق من تطبيقات قاعدة سد الذرائع.

1_ **إحياء علوم الدين**، (183/1).

2_ تمامه: "...فَمَضَى مِنْ ذَلِكَ مَا مَضَى، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، وَقَدْ قُلْتَ فِي مِثْلِهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا» فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَكْرَهُ العَلَمَ فِي الثَّوْبِ لِهَذَا الحَدِيثِ"، رواه البخاري في 78_كتاب الأدب، 66_ باب من تجمل للوفود، رقم: 6081، (22/8).

3_ **شرح صحيح البخاري**، (216/5)، ونقل في الباب الذي قبله: "جوائز الوفود"، عن المهلب:" فيه سنة إجازة الوفد، وهو من باب الاستئلاف"،(215/5).

4 _ ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، (177/5 و179).

5_ ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، (182/5)، (263/3).

ثالثا_ أصل فتح الذرائع: ومعناه إباحة أو طلب الوسائل المفضية إلى المصالح الراجحة، وإن تضمنت مفاسد مرجوحة[1]، وهو فرع عن أصل اعتبار المآل، وعن أصل رفع الحرج[2].

ويتعلق حفظ صورة الدين به من حيث الحث على ما يصحح صورة الإسلام ويزكيها وإن كان فيه مفاسد مغلوبة، ومن جهة فتح وطلب كل الوسائل المباحة المفضية لحفظها وحراستها.

رابعا_ أصل الموازنة: وهو المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتزاحمة لتقديم الأوْلى[3]، وهو أصل شرعي تطبيقي يضبط فقه تنزيل الأحكام على الوقائع، وقد تضافرت على مشروعيته كثير من الآيات والأحاديث والآثار، بل قال فيه ابن تيمية: "...فإن جنسه مما لا يمكن اختلاف الشرائع فيه وإن اختلفت في أعيانه..."[4].

ويُعد حفظ صورة الدين معيارا من معايير الموازنات كما دلت عليه أدلة الكتاب والسنة، ولهذا ينبغي اعتباره في التزاحمات لتُقدم كفته إن ربَتْ على الكفة المقابلة.

ولا تعني مراعاتُه الاحتكامَ إليه وحده، منفردا منعزلا عن باقي المعاني والمصالح، بل ينظر في مآله وما يقابله وما يترتب عنه من مصالح تستجلب أو تهدر، ومفاسد تستدفع أو تلزم.

1_ ينظر: القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص353، وقد جعله د/محمد التمسماني الإدريسي نوعين: فتح ذرائع المطلوب، وهو عنده:"أمر مباح هو وسيلة وذريعة إلى مطلوب في الشرع"، وفتح ذرائع الممنوع وهو:"إباحة الممنوع في الظاهر لإفضائه إلى مصلحة معتبرة شرعا"، **الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديما وحديثا**(الرباط: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، ط1، 1431هـ/2010م)، ص121، و133.

2_ ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، (182/5).

3_ أفدته من تعريف عبد الله الكمالي للموازنة، **تأصيل فقه الموازنات**_إصدار مركز التفكير الإبداعي(56)_سلسلة فقه الأولويات(2)(بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1421هـ/2000م)، (ص49)، والمصطلح عريق ينظر في: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام في **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تعليق: طه عبد الرءوف سعد(بيروت: دار الجيل، ط2، 1400هـ/1980م)، (60/1)، وفي **مجموع الفتاوى** لابن تيمية:(366/10)، و(53/20)، والموافقات، (537/1).

4_ **مجموع الفتاوى**، (57/20_58)، تنظر أدلته في: عبد الله الكمالي، **تأصيل فقه الموازنات**، ص51إلى 60، ويوسف القرضاوي، **السياسة الشرعية، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**(بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2000م). ص281_282.

خامسا_ أصل الاحتياط: الاحتياط هو القيام بالفعل لأجل احتمال الوجوب والندب، أو ترك الفعل لأجل احتمال التحريم والكراهة، أو هو الأخذ بالآكد طلبا والأبرأ للذمة حال الاشتباه[1].

ووجه تعلق حفظ صورة الدين به أن المكلف يستحب له أن يترك ما يحتمل إفضاؤه إلى تشويه صورة دينه، ويفعل ما يحتمل حفظها، ما لم يعارضه ما هو أرجح.

ويبقى الاحتياط فيه مطلوبا حتى لو تقاعدت مصلحة حفظ الدين عن المصالح الواجبات، قال ابن عبد السلام (660هـ): "والشرع يحتاط لدرء مفاسد الكراهة والتحريم كما يحتاط لجلب مصالح الندب والإيجاب"[2].

سادسا_ أصل البيان: ومعناه أن الله تعالى أنزل دينه ليُبيَّن لا ليُكتم، ولقد تكرر وتأكد الأمر بالبيان والنهي عن الكتمان في كتاب الله وسنة رسوله حتى صار أصلا عاما مطردا لا يُستثنى منه إلا ما دل الشرع على جواز إرجائه: قال تعالى:﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[النحل]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾[المائدة]، وقال: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَبِئۡسَ مَا يَشۡتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾[آل عمران].

1_ ينظر: محمد أمين سهيلي، **قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح_دراسة تحليلية_**، وهي رسالتي للماجستير، وقد نشرتها دار السلام_مع كثير من التصرفات الرديئة في صياغتي ودون مراجعتي_(القاهرة: دار السلام، ط1، 2010)، ص216 إلى 218، و221، وإلياس بلكا، **الاحتياط** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ/2003م)، ص353، 407، وهو يرى أنه أصل قطعي مجمع عليه ومعتمد استنباطا وترجيحا، ص397، 418_419، بينما لا يرى فيه الريسوني إلا أصلا ترجيحيا، **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية**(مصر: دار الكلمة، ط1، 1418هـ/1997م)، ص103، وقد صرح الشاطبي بأنه أصل من أصول الشريعة في **الموافقات**، (85/3).

2 _ عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تعليق: طه عبد الرءوف سعد (بيروت: دار الجيل، ط2، 1400هـ/1980م)، (17/2).

وقال ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً...»[1]، وقال: «مَن سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ، فكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ الله بِلِجامٍ من نارٍ يومَ القيامة»[2].

وقد تقدم أن اعتبار صون صورة الدين في بعض الأحيان يقتضي أن يؤجل تبليغ ما كان في تبليغه سعة؛ درءا لسوء فهمٍ ينجرُّ عنه تشويه لصورة الدين.

فلهذا يعتبر التأخير هنا أو الامتناع استثناء من قاعدة وجوب التبليغ وفرض البيان[3].

أما المعنى في ذاته فليس استثناء من هذا الأصل، بل إن البيان المفصل المتسق لأحكام هذا الدين هو المقتضي القوي للحفاظ على صورته.

وقد تأكد وجوب البيان المفصل في هذا الزمان واتسع عمومه، وانحسرت استثناءاته بسبب اتساع وتنوع وتيسّر سبل الوصول إلى المعلومة، ما ناسب منها فهوم الناس، وما لم يناسب، وما راعى المآل وما لم يراع، فكان لزاما على أولي الفقه والنّهى أن يبينوا أحكام الشريعة كلّها متدرجين ومسترشدين بمنهج القرآن الكريم وهدي النبي ﷺ في الدعوة والتبليغ.

سابعا_ الدعوة بالحكمة: قال تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥﴾[النحل]، وقال عز ذكره: ﴿يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٢٦٩﴾[البقرة].

1_ تمامه: «...وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، رواه البخاري عن ابن عمرو، 60_كتاب الأنبياء، 50_باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم: 3461، (170/4).

2_ رواه أبو داود عن أبي هريرة في 19_كتاب العلم، 9_باب كراهية منع العلم، رقم: 3658، وصححه الألباني، ص658، والترمذي في 39_ كتاب العلم، 3_ باب ما جاء في كتمان العلم، رقم: 2649، (29/5)، ص597، ورواه ابن ماجه عن أنس في 24_ باب من سئل عن علم فكتمه، رقم: 264، ص64.

3_ قال القرطبي:"لما قال:﴿من البينات والهدى﴾ دل على أن ما كان من غير ذلك جائز كتمه، لا سيما إن كان مع ذلك خوف فإن ذلك آكد في الكتمان..." **الجامع لأحكام القرآن**، (186/2)، وينظر في المستثنيات من البيان القولي ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، (69/2 إلى71)، ولاحظ تعارض مصلحة البيان الفعلي مع مصلحة التأليف عند ابن تيمية في مسألة صلاة ركعتين قبل الجمعة، فقد استحسن تركها بيانا لعدم وجوبها، ثم استحسن فعلها مع قوم يصلونها ولا يطيعونه تأليفا لقلوبهم، **مجموع الفتاوى**، (194/24).

ومن مقتضيات الحكمة في الدعوة والتبليغ مراعاة ما يفهمه الناس من الخطابات أو الممارسات، والتحرز مما يسبب سوء فهم يعود على صورة الدين بالإخلال والتشويه.

ومن مقتضياتها حسن عرض دين الله على الناس، والصياغة الدقيقة لمضامين الخطاب: بتقديم العقائد على الشرائع، والقطعيات على الظنيات، والكليات على الجزئيات، وربط كل فرع بأصله، وبيان الاتساق والانسجام بين أجزاء الشريعة كلها.

ثامنا_ خصوصية المقتدَى به: للمقتدَى به أحكام خاصة عند علمائنا تغاير أحكام غيره من الناس، فتتأكد في حقه الأوامر والنواهي، وتكبر في حقه الصغائر، وتتضاعف أوزاره كما تتضاعف حسناته، ويستحب له إعلان ما يستحب لسائر الناس إسراره، والعكس، ويطالب ببيان الأحكام الشرعية والتفريق بينها بقوله وفعله وتركه..والبيان الفعلي أبلغ من القولي[1].

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ثَوْباً مَصْبُوغاً وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا هذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ. فَقَالَ عُمَرُ: "إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ. فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاهِلاً رَأَى هذَا الثَّوْبَ، لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ قَدْ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الْإِحْرَامِ. فَلاَ تَلْبَسُوا، أَيُّهَا الرَّهْطُ، شَيْئاً مِنْ هذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ"[2].

وقد لاحظ سلف الأمة هذا المعنى، حتى قال الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ:"كنا نمزح ونضحك فلما صرنا يُقتدى بنا خشيت أن لا يسعنا التبسم"[3].

1_ ينظر: ابن عبد السلام، **الفوائد في اختصار المقاصد**، ص125_126، والغزالي، **إحياء علوم الدين**، بيان ما تعظم به الصغائر، (33/4)، والشاطبي، **الموافقات**، (85/4إلى 126)، و(262/5إلى 266)، ومحمد بن مفلح المقدسي، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، ت. أيمن بن عارف الدمشقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1996م)، (35/2).

2_ رواه مالك في 20_كتاب الحج، 4_باب لبس الثياب المصبَّغة في الإحرام، رقم: 10، (326/1)، وصححه ابن الملقن في **البدر المنير**، (167/6)، قال ابن الأثير: "المدر: طين مستحجر"، **جامع الأصول**، (27/3)، وقال ابن عبد البر:" وأما إنكار عمر على طلحة لباسه المصبغ بالمدر فإنما كرهه من طريق رفع الشبهات لأنه صبغ لا يختلف العلماء في جوازه وإنما كره أن تدخل الداخلة على من نظر إليه فظنه صبغا فيه طيب وللأئمة الاجتهاد في قطع الذرائع"، **الاستذكار**، (39/11).

3 _ محمد بن مفلح المقدسي، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، ت. أيمن بن عارف الدمشقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1996م)، (35/2).

وعن فضيل بن عياض(178هـ)رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأى قوما من أصحاب الحديث يمرحون ويضحكون، فناداهم: "مهلا يا ورثة الأنبياء مهلا (ثلاثا) إنكم أئمة يقتدى بكم"[1].

وهذا أصل دعوي وفقهي، تجب مراعاته في الخطابات والسلوكات كما في الاجتهاد والفتوى.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "اعلم أنه يُستحبُّ للعالم والمعلّم والقاضي والمفتي والشيخ المربّي وغيرهم ممّن يقتدى به ويؤخذ عنه: أن يجتنب الأفعالَ والأقوالَ والتصرّفاتِ التي ظاهرها خلاف الصواب وإن كان محقّاً فيها، لأنه إذا فعلَ ذلك ترتَّبَ عليه مفاسد، من جملتها: توهم كثير ممّن يعلم ذلك منه أن هذا جائز على ظاهره بكل حال، وأن يبقى ذلك شرعاً وأمراً معمولاً به أبداً، **ومنها وقوع الناس فيه بالتنقص، واعتقادهم نقصه، وإطلاق ألسنتهم بذلك، ومنها أن الناس يُسيئون الظنّ به فينفرون عنه، ويُنَفِّرون غيرهم عن أخذ العلم عنه...**"[2].

وقال المرغيناني رَحِمَهُ اللَّهُ في مسألة حضور الوليمة أو الجنازة التي تقارنها معصية أو بدعة:"...فإن كان [مقتدى] ولم يقدر على منعهم يخرج ولا يقعد؛ لأن في ذلك **شين الدين** وفتح باب المعصية على المسلمين..."[3].

1_ **سير أعلام النبلاء**، (435/8)، وقد امتنع كثير من الأئمة عن فعل ما ترخص فيه غيرهم لما لاحظوا اقتداء الناس بهم، فقد:" دعي سعيد بن المسيب للوليد وسليمان بعد أبيهما، فقال: لا أبايع اثنين ما اختلف الليل والنهار، فقيل: ادخل واخرج من الباب الآخر، قال: والله لا يقتدي بي أحد من الناس، قال: فجلده مائة، وألبسه المسوح"، وأوصى محمد بن نوح أحمد بن حنبل في فتنة خلق القرآن قائلا:" يا أبا عبد الله، الله الله، إنك لست مثلي، أنت رجل يقتدى بك، قد مد الخلق أعناقهم إليك، لما يكون منك، فاتق الله، واثبت لأمر الله"، وامتحن والي مصر البويطي في خلق القرآن، "وكان الوالي حسن الرأي فيه، فقال له: قل فيما بيني وبينك. قال: إنه يقتدي بي مائة ألف، ولا يدرون المعنى."، **السير**، (231/4)، (242/11)، (61/12).

2_ تمامه"...وتَسقط رواياته وشهادته، ويبطلُ العمل بفتواه، ويذهبُ ركون النفوس إلى ما يقولُه من العلوم، وهذه مفاسد ظاهرة، فينبغي له اجتناب أفرادها، فكيف بمجموعها؟ فإن احتاج إلى شيء من ذلك وكان محقّاً في نفس الأمر لم يظهره، فإن أظهرَه أو ظهرَ أو رأى المصلحةَ في إظهاره ليعلم جوازه وحكمُ الشرع فيه، فينبغي أن يقولَ: هذا الذي فعلتُه ليس بحرام، أو إنما فعلتُه لتعلموا أنه ليس بحرام إذا كان على هذا الوجه الذي فعلتُه، وهو كذا وكذا، ودليلُه كذا وكذا"، **الأذكار**، ت. عبد القادر الأرنؤوط(دمشق: مطبعة الملاح، 1391هـ/1971م)، ص276.

3_ قال:"والمحكي عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في الكتاب كان قبل أن يصير مقتدى به"، علي بن أبي بكر المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**(مطبوع مع **فتح القدير** لابن الهمام وتكملته نتائج الأفكار لأحمد بن قودر)، (12/10_13)، وكلمة "مقتدى" في الطبعة بالياء بدل الألف، والسياق يأباها.

وقد تقدم هذا المعنى في الاستدلال بحديث صفية وكثير من آثار السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والمقصود هنا الاحتجاج بالأصل العام، ووجه الاستدلال أن تخصيص المقتدى به بأحكام دعوية وفقهية فيه مراعاة لصورته في أذهان الناس، وبالتالي لصورة الدين الذي يمثله ويُوقع عنه بقوله وفعله وإقراره.

الفصل الثاني: أدلة معارضة لحفظ صورة الدين وضوابط لإعماله

تمهيد

المبحث الأول: أدلة عدم اعتبار حفظ صورة الدين وأوجه جمعها مع أدلة اعتباره

المطلب الأول: آيات أحكام لم يعتبر فيها حفظ صورة الدين وأوجه جمعها مع أدلة اعتباره

المطلب الثاني: الأمثال والأخبار والمعجزات التي جعلها الله فتنة للذين كفروا وأوجه جمعها مع أدلة اعتبار حفظ صورة الدين

المطلب الثالث: أدلة ترك اعتبار كره الكافرين والقصد إلى غيظهم وأوجه جمعها مع أدلة اعتبار حفظ صورة الدين

المبحث الثاني: أدلة النهي عن مراعاة حفظ صورة الدين وأوجه جمعها مع أدلة اعتباره

المطلب الأول: أدلة النهي عن مسايرة أهواء الكافرين وأوجه جمعها مع أدلة اعتبار حفظ صورة الدين

المطلب الثاني: أدلة النهي عن خشية لومة الناس وأوجه جمعها مع أدلة اعتبار حفظ صورة الدين

المطلب الثالث: أدلة النهي عن حفظ صورة الدين من الآثار والأصول الشرعية وأوجه جمعها مع أدلة اعتباره

المبحث الثالث: ضوابط إعمال حفظ صورة الدين وتكييفه الأصولي

المطلب الأول: الضوابط العقدية والدعوية لإعمال حفظ صورة الدين

المطلب الثاني: الضوابط الفقهية والتكييف الأصولي لإعمال حفظ صورة الدين

تمهيد:

يتضمن هذا الفصل أدلةً تقضي بترك اعتبار حفظ صورة الدين، وأدلةً تنهى عن اعتباره:

أما الصنف الأول فأغلبه قضايا جزئية مختلفة المساق تجتمع في أن الشريعة قد تركت مراعاة هذا المعنى قصدا، مع قيام المقتضي.

أما الثاني: فهو أدلة كلية ناهية عن اعتباره، أغلبها آيات قرآنية، وبعضها أحاديث نبوية وآثار سلفية وأصول شرعية.

وهذه الأدلة معارضة ظاهريا لما تقدم في الفصل الأول من أدلة مراعاة صون صورة الدين، ولهذا سنحاول بعد بيان وجه الاستدلال بها أن نسلك مسلك الجمع بينهما باستبانة مواضعها التي تتوارد عليها بلا تكلف ولا تمحل، فإن لم يظهر لنا من الدليل وأقوال أهل العلم فيه ما يبين موضعه أحلناه إلى من يتيسر له فهمه، واكتفينا بتمهيد السبيل وإظهار المعارضة الظاهرة حتى لا نكون ممن يكتم ما لا يخدم مذهبه، ويغفل ما لا يوافق هواه.

وإن تبيَّن لنا أن لها موضعا غير موضع أدلة الاعتبار أفادنا هذا ضابطا لإعمال المعنى وتحديدا لمجاله، وكان الجمع بين الأدلة ببيان عدم تواردها على محل واحد.

أما إن ظهر أن موضعها هو موضع الأولى وتعذر الجمع، أشرنا إلى إمكان الترجيح، دون أن نلج بابه، أملا في أن يُفتح لغيرنا ما استغلق علينا فهمه.

واللهَ نسأل أن لا يجعلنا ممن يحرفون كلم الكتاب عن مواضعه، ويؤمنون ببعضه ويكفرون ببعض، ويتتَّبعون متشابهه ويضربون به محكمه، وأن يفتح علينا بفهم سليم ويكفنا عن تأويل سقيم...آمين.

المبحث الأول: أدلة عدم مراعاة حفظ صورة الدين وأوجه جمعها مع أدلة اعتباره:

تمهيد

المطلب الأول: آيات أحكام لم يعتبر فيها حفظ صورة الدين وأوجه جمعها مع أدلة اعتباره.

المطلب الثاني: الأمثال والأخبار والمعجزات التي جعلها الله فتنة للذين كفروا وأوجه جمعها مع أدلة اعتبار حفظ صورة الدين.

المطلب الثالث: أدلة ترك اعتبار كره الكافرين والقصد إلى غيظهم وأوجه جمعها مع أدلة اعتبار حفظ صورة الدين

تمهيد:

لعل أقوى ما يمكن أن يعارَض به معنى صون صورة الدين هو تلك الآيات القرآنية التي نزلت ردا على نفور واستهزاء الكفار وبعض المنتسبين للإسلام، من أحكام شُرعت، أو أمثال ضُربت، أو أخبار تُليت، أو معجزات أُردفت، فلم تُراعِ أفهامهم، ولم تعتبر أقوالهم في الدين وأهله، مع قيام المقتضي القوي.

وقد كان في علم الله تعالى قبل أن ينزلها، أنها ستُقابل بالاستهجان والاستغراب من قبلهم، فما منع من بيانها درءُ نفورهم، وتحسينُ صورة الدين في أذهانهم.

وفوق هذا جاءت التعقيبات القرآنية تؤكد شرعيتها، وتبين أن الله تعالى قد جعلها _قصدا_ فتنةً وابتلاء للناس، وغيظا للكفار، وتمحيصا للمسلمين، يهدي بها من يشاء، ويضل بها من يشاء.

وسأذكر الشاهد من كلام الله تعالى، وأُتبعه بالحكم الشرعي أو المثل المضروب، ثم سبب نزوله أو ما قوبل به من أقوالٍ ومواقفَ مستهجِنة، ثم أبيّن وجه الاستدلال، وأنقل عن بعض علمائنا ما يعضد الروايات، ويؤيد الاستدلالات، وأختم باستجلاء وجه الجمع بينها وبين أدلة الاعتبار.

وقد بدأت هذا المبحث بالأدلة الشرعية الفقهية؛ لأن بحثنا فقهي، ثم ثنّيت بمطلب جمعتُ فيه الأمثال والأخبار والمعجزات، وأنهيته بآيات دالة على ترك اعتبار كره الكافرين والقصد إلى غيظهم.

المطلب الأول: آيات أحكام لم يعتبر فيها حفظ صورة الدين وأوجه جمعها مع أدلة اعتباره

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ۝﴾[الحشر]، والحكم الشرعي المستفاد هو تخيير بين قطع نخيل بني النضير وتركها قائمة، أثناء حصار النبي ﷺ وصحابته لهم.

وسبب النزول أنه لما أمر رسول الله ﷺ بقطع نخل بني النضير، والتحريق فيها، نادوْه: يا محمد، قد كنت تنهى عن الفساد وتعيبه على من صنعه، فما بال قطع النخل وتحريقها؟، آلله أذن لكم في الفساد؟[1].

ووجه الاستدلال: أن الآية لم تراع حراسة صورة الإسلام بالنهي عن قطع النخيل، بل أكّدت أن القطع وضدَّه كلاهما اختيار شرعي، وأن القصد من تشريعهما: خزي الفاسقين وإذلال الكافرين، وهو نقيض للمعنى.

ووجه الجمع مع أدلة الاعتبار من جانبين:

الأول: أن المقصود في الآية خزي الكفار المحاربين الذين غدروا المسلمين، وحاولوا قتل رسولهم ﷺ، وهؤلاء لا اعتبار لصورة الدين في أذهانهم؛ لأنهم محاربون معاندون.

والثاني: أن ترك اعتبار المعنى هنا لا يدل على ترك اعتباره في جميع الموازنات؛ لأن حفظ صورة الدين مرجح من المرجحات قد تغلب كفته، وقد تُغلب، وهنا رجحت عليه مصلحة خزي المحاربين وإرعابهم وإلجائهم إلى الاستسلام.

قال ابن عاشور:"...والمعنى: أن ما قطعوا من النخل أريد به **مصلحة إلجاء العدو إلى الاستسلام وإلقاء الرعب في قلوبهم وإذلالهم** بأن يروا أكرم أموالهم عرضة للإتلاف بأيدي المسلمين، وأن ما أبقي لم يقطع في بقائه مصلحة لأنه آيل إلى المسلمين فيما أفاء الله عليهم **فكان في كلا القطع والإبقاء مصلحة فتعارض المصلحتان فكان حكم الله تخيير المسلمين.** والتصرف في وجوه المصالح يكون تابعا لاختلاف الأحوال..."[2].

1_ **جامع البيان**، (510/22).

2_ثم قال:"وجيء بالحال في قوله: ﴿قَآئِمَة عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ لتصوير هيئتها وحسنها. وفيه إيماء إلى أن ترك القطع أولى...وعطف وليخزي الفاسقين من عطف العلة على السبب..." **التحرير والتنوير**، (75/28إلى77).

الدليل الثاني: قال عز ذكره: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ١٤٢ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ وَإِن كَانَتۡ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٤٣ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ ١٤٤ وَلَئِنۡ أَتَيۡتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٖ مَّا تَبِعُواْ قِبۡلَتَكَۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٖ قِبۡلَتَهُمۡۚ وَمَا بَعۡضُهُم بِتَابِعٖ قِبۡلَةَ بَعۡضٖۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ إِنَّكَ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٤٥...وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيۡكُمۡ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِي وَلِأُتِمَّ نِعۡمَتِي عَلَيۡكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٥٠﴾[البقرة]

فالحكم المستفاد من الآيات تحويل القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام.

وقد كان من نتائجه افتتان بعض المسلمين وارتدادهم، وإظهار المنافقين نفاقهم، وقال بعض المسلمين: ضاعت أعمالنا وأعمال من مات منا قبل التحويل!، وقال المنافقون: ما باله يحولنا مرة إلى ههنا ومرة إلى ههنا، وقال اليهود: اشتاق إلى بلد أبيه، ولو ثبت على قبلتنا لربما اتبعناه، وقال المشركون: تحيّر على محمد دينُه، ويوشك أن يدخل في دينكم[1].

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى حوّل القبلة وهو يعلم جل ثناؤه أن هذا التحويل سيكون فتنة للناس، وسببا لاختلافهم، ومبعثا للشبهات في قلوبهم، وسيكون ذريعة للسفهاء من اليهود والمنافقين في إطلاق ألسنتهم بالذم والانتقاص، فلم يعتبر معنى وقاية صورة الإسلام في أذهان اليهود ولا المشركين ولا المنافقين ولا بعض المسلمين، بل صرّح القرآن بأن هذا التحويل ستستعظمه صدور من لم يهدهم الله، وأن كل ما حصل هو مراد ومقصود، وأن علته تمحيص القلوب وتمييز الصفوف، ثم بيّن أن مسايرة الكفار واتباع أهوائهم بطلب رضاهم ظلم شنيع.

1ـ ينظر: الطبري، **جامع البيان**، (639/2إلى641)، وأوّل الطبري قوله تعالى: ﴿ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾، بـ" ليعلم رَسولي وحزبي وأوليائي"، وقال الزمخشري:" معناه: لنعلمه علما يتعلق به الجزاء، وهو أن يعلمه موجوداً حاصلا"، **الكشاف**، (200/1).

قال محمد عبده رَحِمَهُ اللَّهُ:"هذا الخطاب بهذا الوعيد لأعلى الناس مقاما عند الله تعالى هو أشد وعيد لغيره ممن يتبع الهوى، ويحاول استرضاء الناس بمجاراتهم على ما هم عليه من الباطل، فإنه أفرده بالخطاب مع أن المراد به أمته، إذ يستحيل أن يتبع هو أهواءهم، أو أن يجاريهم على شيء نهاه الله تعالى عنه، ليتنبه الغافل ويعلم المؤمنون **أن اتباع أهواء الناس ولو لغرض صحيح هو من الظلم العظيم** الذي يقطع طريق الحق، ويردي الناس في مهاوي الباطل..."[1].

ووجه الجمع من جهات ثلاث:

الأولى: أن الحكم هنا الوجوب، ولا مراعاة لصورة الدين في الواجبات.

الثاني: أن من أنكروا واعترضوا هم بنص الآيات سفهاء الناس وظالموهم، لا عقلاؤهم ومنصفوهم[2]، وما نُقل عن ارتداد بعض المسلمين يجب التثبت فيه، ويستحيل أن يرتد مسلم عاقل بسبب أمر من خالقه بتحويل قبلة الصلاة من مسجد مقدس إلى ما هو أقدس.

الثالث: أن النهي في الآية هو عن اتباع أهواء الظلمة، لا عن اعتبار سوء فهم المقسطين: قال ابن كثير: "وقوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾ أي: لا تخشوا شُبه الظلمة المتعنتين"[3].

الدليل الثالث: قال جل ثناؤه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة]

فالحكم الشرعي: تحريم القتال في الشهر الحرام مع بيان أن ما يأتيه المشركون من صد وكفر وإخراج وفتنة أكبر وأشنع.

1_ **تفسير المنار**، (18/2).

2_ قال ابن زيد: "فكبُر ذلك في صدور من لا يعرف ولا يعقل والمنافقين"، ينظر: الطبري، **جامع البيان**، (650/2).

3 _ **تفسير القرآن العظيم**، (335/1).

وسبب النزول هو استعظام المشركين خطأ بعض المسلمين لما قاتلوا في الشهر الحرام: فقالوا: "قد استحلّ محمد وأصحابه الشهر الحرام، فسفكوا فيه الدمَ، وأخذوا فيه الأموال وأسروا فيه الرجال"، "ألستم تزعمون أنكم تحرِّمون الشهرَ الحرام والبلدَ الحرام، وقد قتلتم في الشهر الحرام!"[1].

ووجه الاستدلال أن الآية أكدت تحريم القتال في الأشهر الحرم وأنه إثم كبير[2]، لكنها لم تشنع على زلة المسلمين، ولم تذمهم بسبب ما أدى إليه خطؤهم من إضرار بصورة الدين، بل التفتت إلى المشركين ذامة ومشنعة ومبكتة، ومذكرة بسوء فعالهم، وأنها أكبر وأقبح مما عابوه على المسلمين، وفي هذا دليل على عدم اعتبار هذا المعنى مع قيام المقتضي.

وأوجه الجمع ثلاثة:

الأولى: أن المستنكرين لخطأ المسلمين هم مجرمون ظالمون صدوا عن سبيل الله وكفروا به وصدوا المسلمين عن المسجد الحرام وأخرجوهم منه وفتنوهم، وهؤلاء لا اعتبار لقالتهم.

الثانية: أن إعمال صورة الدين لا يقتضي إهمال أصول الشريعة القائمة على العدل وإحقاق الحق وإبطال الباطل، والتفريق بين المخطئ والعنيد، والموازنة بين المفاسد لدرء أقبحها.

والثالثة: أن الآية قد نصت في صدر جوابها على أن القتال في الشهر الحرام إثم كبير، وهذا رد لزعم المشركين استحلال الإسلام حرمات الأشهر، فهو حفظ لأحكام الدين، وحفظ لصورته عند أهل الإنصاف.

الدليل الرابع: قال تعالى ذكره: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٣٩﴾﴾[الأحزاب].

1_ والخطأ هو قتل سرية عبد الله بن جحش لابن الحضرمي أول يوم من رجب وهم يحسبونه آخر يوم من جمادى، الطبري، **جامع البيان**، (3/652_653).

2_ قال الجمهور بنسخها وخالفهم عطاء، ينظر: ابن عطية، **المحرر الوجيز**، (1/290).

فالحكم الشرعي هو أمر الله تعالى نبيه ﷺ بالزواج من مطلقة متبناه زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ رفعا للحرج على المسلمين.

وسبب النزول خشيته ﷺ من عتاب الناس واستحياؤه من سوء قالتهم: تزوَّج محمد امرأة ابنه، أو أمر رجلاً بطلاق امرأته ثم نكحها[1].

وهذه الآيات من أقوى ما يمكن الاعتراض به على معنى حياطة صورة الدين؛ ذلك أن النبي ﷺ حاول درء سوء فهم الناس وافتتانهم، واجتهد في استدفاع أقوال المغرضين من اليهود والمنافقين، حفاظا على صورة الدين، فنزلت هذه الآيات لتبيّن أن تبليغ أحكام الله والتزامَها أحق وأوْلى، وأن لا اعتبار لموقف الناس ونظرتهم للأحكام الشرعية، وأن لا حرج على الداعية في التزام وتبليغ وإظهار أحكام الدين حتى وإن جلبت قالة السوء، وأنها سنة الله الماضية، ومنهجه المرضي في جميع الرسالات.

قال ابن عاشور: "..... وفي قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ﴾ جيء بالموصول دون اسم الإشارة أو الضمير لما في هذه الصلة من إيماء إلى انتفاء الحرج عن الأنبياء في تناول المباح بأن الله أراد منهم تبليغ الرسالة وخشية الله بتجنب ما نهى عنه ولم يكلفهم إشقاق نفوسهم بترك الطيبات التي يريدونها، ولا حَجَب وجداتهم عن إدراك الأشياء على ما هي عليه من حسن الحسن وقبح القبيح، ولا عن انصراف الرغبة إلى تناول ما حسن لديهم إذا كان ذلك في حدود الإباحة، **ولا كلفهم مراعاة أميال الناس ومصطلحاتهم وعوائدهم** الراجعة إلى الحيدة بالأمور عن مناهجها فإن في تناولهم رغباتهم المباحة عونا لهم على النشاط في تبليغ رسالات الله، ولذلك عقب بقوله: ﴿وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ﴾، أي لا يخشون أحدا خشية تقتضي فعل شيء أو تركه...."[2].

وقال محمد رشيد رضا:" فكان بناء على هذا يقول لزيد كلما شكا إليه عشرة زينب: أمسك عليك زوجك واتق الله، ويخفي في نفسه ما يعلمه من أنه لا بد من طلاق زيد لها، وتزوجه هو بها، ولكن كان يحب تأخير ذلك، **فلو كان في تبليغ الوحي هوادة لجاز في بعض مسائل الوحي مثل هذا التأخير بالاجتهاد**؛ ولأجل هذا الشبه والتناسب بين تنفيذ ما أراد الله من إبطال التبني ولوازمه بزواج الرسول ﷺ بزينب، بعد تطليق زيد لها، وبين مسألة تبليغ الوحي، **وكونه لا يجوز تأخيره**

1_ ينظر: الطبري، **جامع البيان**، (115/19)، وابن العربي، **أحكام القرآن**، (576/3)، وابن الجوزي، **زاد المسير**، (467/3).

2_ **التحرير والتنوير**، (42/22).

خشية من قول الناس أو فعلهم، لأجل هذا بين الله عقب المسألة من سورة الأحزاب سنته في عدم الحرج على الرسل، وفي تبليغهم رسالات الله، وكونهم يخشونه ولا يخشون أحدا سواه"[1].

ووجه الجمع بين هذه الآيات وأدلة صون صورة الدين من جهات:

الأولى: أن تبليغ وحي الله تعالى واجب حتم على رسوله ﷺ وعلى ورثته من بعده، والواجب لا مراعاة فيه لصورة الدين، هذا هو الأصل العام، وقد دلت بعض الأحاديث على جواز إرجاء تبليغ بعض البشارات، والكف عن بيان ما لا تدركه عقول بعض الناس مما ليس واجبا بيانه وتبليغه.

الثاني: أن المعترضين الذين تخوف ﷺ من قالتهم هم منافقون يتتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة، أما المؤمنون الصادقون والعقلاء المنصفون فيضعون الحكم موضعه ويفهمون حكمته ومقصده، ولا تستفزهم مزاعم المرجفين.

الثالث: أن المصلحة المستجلبة بتزويج رسول الله ﷺ من مطلقة متبناه أعظم بكثير من مصلحة مراعاة قالة الناس؛ ذلك أن عادة التبني استحكمت في عقول الناس ورسخت آثارها، ولا يجتثها إلا بيان فعلي نبوي يعضد البيان القولي المنزَّل.

1_ **تفسير المنار**، (6/469_470).

المطلب الثاني: أمثال وأخبار ومعجزات جعلها الله فتنة للذين كفروا وأوجه جمعها مع أدلة اعتبار حفظ صورة الدين

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَاۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلٗاۘ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرٗا وَيَهۡدِي بِهِۦ كَثِيرٗاۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلۡفَٰسِقِينَ ٢٦﴾[البقرة].

وقد اختلف أهل التأويل في المثل المضروب، فقال بعضهم: هو قوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمۡ كَمَثَلِ ٱلَّذِي ٱسۡتَوۡقَدَ نَارٗا فَلَمَّآ أَضَآءَتۡ مَا حَوۡلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمۡ وَتَرَكَهُمۡ فِي ظُلُمَٰتٖ لَّا يُبۡصِرُونَ ١٧ صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ ١٨ أَوۡ كَصَيِّبٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٞ وَرَعۡدٞ وَبَرۡقٞ يَجۡعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِۚ وَٱللَّهُ مُحِيطُۢ بِٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩﴾[البقرة].

وقال بعضهم هو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٞ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥٓۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخۡلُقُواْ ذُبَابٗا وَلَوِ ٱجۡتَمَعُواْ لَهُۥۖ وَإِن يَسۡلُبۡهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيۡـٔٗا لَّا يَسۡتَنقِذُوهُ مِنۡهُۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلۡمَطۡلُوبُ ٧٣﴾[الحج]، وقوله: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوۡلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلۡعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتۡ بَيۡتٗاۖ وَإِنَّ أَوۡهَنَ ٱلۡبُيُوتِ لَبَيۡتُ ٱلۡعَنكَبُوتِۖ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ٤١﴾[العنكبوت].

وقد قال المنافقون: الله أعلى وأجلّ من أنْ يضرب هذه الأمثال، وقال الكفار: ما أراد الله من ذكر هذا؟، وقال المشركون: ما بال العنكبوت والذباب يُذكران؟[1].

ووجه الاستدلال أن الله تعالى قد علم أن هذه الأمثال ستكون موضع اعتراض واستغراب من أهل الضلالة، فلم يراع موقفهم قبل حدوثه، ولم يراعه بعد حدوثه، بل أبان لنا أنه تعالى كما يهدي بها المؤمنين يضل بها الفاسقين.

1_ **جامع البيان**، (423/1إلى425)، وقد رجح الطبري القول الأول في تعيين المثل المضروب.

قال الطبري: "إنما هو خبرٌ منه جلّ ذكره أنه لا يستحي أن يضرب في الحقّ من الأمثال صغيرِها وكبيرِها، ابتلاءً بذلك عبادَه واختبارًا منه لهم، ليَميز به أهل الإيمان والتصديق به من أهل الضلال والكفر به، إضلالا منه به لقوم، وهدايةً منه به لآخرين"[1].

ووجه الجمع من جهتين:

الأولى: أن المقصد المنصوص هو هداية من أراد الهداية، وإضلال من أباها، والله سبحانه هو العليم وحده بما تُكنه صدور الناس من إرادات، وهو أعلم سبحانه بخطابهم بما يناسب أفهامهم ونياتهم، وليس يليق أن نقيس خطابنا على خطابه، ولا يجوز أن نكتم ما أنزله من البينات والهدى لاعتبارات مزعومة ومصالح موهومة.

والثانية: أن المستنكرين للأمثال الربانية هم سفهاء جهلة لا تُعتبر جهالاتهم وسفاهاتهم في دين الله، والأمثال القرآنية لا يعقلها إلا العالمون، ولا يعيها إلا أولو الألباب.

قال الزمخشري:"سيقت هذه الآية لبيان أنّ ما استنكره الجهلة والسفهاء وأهل العناد والمراء من الكفار واستغربوه من أن تكون المحقرات من الأشياء مضروبا بها المثل، ليس بموضع للاستنكار والاستغراب، من قبل أنّ التمثيل إنما يصار إليه لما فيه من كشف المعنى ورفع الحجاب عن الغرض المطلوب، وإدناء المتوهم من المشاهد. فان كان المتمثل له عظيما كان المتمثل به مثله، وإن كان حقيرا كان المتمثل به كذلك...وأنّ ذلك سبب زيادة هدى المؤمنين وانهماك الفاسقين في غيهم وضلالهم..."[2].

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَإِذۡ قُلۡنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِٱلنَّاسِۚ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلرُّءۡيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيۡنَٰكَ إِلَّا فِتۡنَةٗ لِّلنَّاسِ وَٱلشَّجَرَةَ ٱلۡمَلۡعُونَةَ فِي ٱلۡقُرۡءَانِۚ وَنُخَوِّفُهُمۡ فَمَا يَزِيدُهُمۡ إِلَّا طُغۡيَٰنٗا كَبِيرٗا ٦٠﴾[الإسراء].

لما أخبر النبي ﷺ الناس بحادثة الإسراء عجبوا من ذلك، حتى ارتد بعض المسلمين، وقال المشركون: أليس من كذب ابن أبي كبشة أنه يزعم أنه سار مسيرة شهرين في ليلة؟![3].

1_ **جامع البيان**، (425/1).

2_ **الكشاف**، (111/1)، وقال ابن عطية:" واختلف المتأولون في معنى: يَسْتَحْيِي في هذه الآية. فرجح الطبري أن معناه يخشى. وقال غيره: معناه يترك وهذا هو الأولى"، **المحرر الوجيز**، (110/1)، وقد بين محقق تفسير الطبري (الشيخ أحمد شاكر) أن الطبري لم يرجح معنى الخشية، بل نقله بسياق يدل على استبعاده. **جامع البيان**، ت.شاكر، (480/17 و481).

3_ رواه الطبري عن الحسن، **جامع البيان**، (642/14)، وفي **سيرة ابن هشام**: "فارتد **كثير** ممن كان أسلم"، (398/1).

ووجه الاستدل أن الإخبار عن الإسراء كان فتنة للناس: ارتد فيها بعض المسلمين، وازداد المشركون طغيانا، كما كان الإخبار عن الشجرة الملعونة في القرآن، فلم يُعتبر رد فعل الناس، لا في حدوث الإسراء، ولا في الإخبار به، وبشجرة الزقوم، بل صرَّحت الآية بأن القصد منهما فتنة الناس واختبارهم، وأن ما ينزله الله تعالى تخويفا يزيدهم طغيانا كبيرا.

قال الطبري: "يقول جلّ ثناؤه: واذكر يا محمد إذ قلنا لك إن ربك أحاط بالناس قدرة، فهم في قبضته لا يقدرون على الخروج من مشيئته، ونحن مانعوك منهم، فلا تتهيَّب منهم أحدا، وامض لما أمرناك به من تبليغ رسالتنا..."[1].

وقال ابن كثير:"...وتقدم أن ناسا رجعوا عن دينهم بعدما كانوا على الحق؛ لأنه **لم تحمل قلوبهم وعقولهم ذلك**، فكذبوا بما لم يحيطوا بعلمه، وجعل الله ذلك ثباتا ويقينا لآخرين؛ ولهذا قال: ﴿إِلَّا فِتْنَةً﴾ أي: اختبارا وامتحانا"[2].

ووجه الجمع الأول أن المستنكرين بنص الآية هم الطغاة الذين يزيدهم تخويف خالقهم تماديا في طغيانهم، وهؤلاء لا وزن لتعنتهم وطعنهم في دين الله.

أما ما رُوي من ارتداد بعض المسلمين بسببها فمستبعد جدا، خصوصا في مكة حيث لم تنجم ظاهرة النفاق.

والوجه الثاني أن ما جعله الله تعالى فتنة واختبارا للناس هو من محيرات العقول لا من محالاتها[3]، فمن الناس من يُذعن عقلُه فيما لا يستطيعه لمن أنعم عليه بهذا العقل فيزداد إيمانا، ومنهم من يحمله هواه وزيغه على إنكار ما لم يُحط به علما ويدفعه استكباره إلى تكذيب ما غاب عنه، فيزداد ضلالا وطغيانا، وليس في هذا الابتلاء إضرار بصورة الدين عند أولي النُّهى، بل هو رأس الحكمة ومحض المصلحة.

والوجه الثالث: أن مراعاة فهم الناس هو فيما دل الشرع على مراعاتهم فيه، أما ما أنزله سبحانه في كتابه فواجب تبليغه، وحتمٌ القطع بأن بيانه نور، يهدي به من يشاء.

1_ **جامع البيان**، (639/14).

2_ **تفسير القرآن العظيم**، (85/5).

3_ قال ابن تيمية:" وذلك أن الأنبياء عليهم السلام يخبرون الناس بما تقصر عقولهم عن معرفته لا بما يعرفون أنه باطل ممتنع فيخبروهم بمحيرات العقول لا محالات العقول"، **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، (414/2_415).

الدليل الثالث: قال تعالى:﴿أَذَٰلِكَ خَيۡرٞ نُّزُلًا أَمۡ شَجَرَةُ ٱلزَّقُّومِ ۝٦٢ إِنَّا جَعَلۡنَٰهَا فِتۡنَةٗ لِّلظَّٰلِمِينَ ۝٦٣ إِنَّهَا شَجَرَةٞ تَخۡرُجُ فِيٓ أَصۡلِ ٱلۡجَحِيمِ ۝٦٤ طَلۡعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ ۝٦٥﴾[الصافات].

فقد استغرب المشركون خبر الشجرة التي تنبت في النار، وقالوا: ينبئكم صاحبكم هذا أن في النار شجرة، والنار تأكل الشجر! وقال أبو جهل مستهزئا: تعرفونها في كلام العرب: أنا آتيكم بها، فدعا جارية فقال: ائتيني بتمر وزُبد، فقال: دونكم تَزَقَّموا، فهذا الزَّقوم الذي يخوفكم به محمد[1].

فوجه الاستدلال أن القصد من ذكر شجرة الزقوم في القرآن هو فتنة الظالمين، وقد زادهم كفرا واستهزاء، فلم يراع كتاب الله اعتراض الكفار واستهزاءهم، لا قبل الإخبار، ولا بعده.

ووجه الجمع هو ما تقدم في الدليل الثاني.

الدليل الرابع: قال تعالى: ﴿عَلَيۡهَا تِسۡعَةَ عَشَرَ ۝٣٠ وَمَا جَعَلۡنَآ أَصۡحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةٗۙ وَمَا جَعَلۡنَا عِدَّتَهُمۡ إِلَّا فِتۡنَةٗ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيَسۡتَيۡقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ وَيَزۡدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنٗاۖ وَلَا يَرۡتَابَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَلِيَقُولَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡكَٰفِرُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلٗاۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَمَا يَعۡلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَۚ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكۡرَىٰ لِلۡبَشَرِ ۝٣١﴾[المدثر]

فقد كان الإخبار بعدد خزنة جهنم مثيرا لاستغراب واستهزاء المشركين، فقال أبو جهل لقريش: ثكلتكم أمهاتكم، أسمع ابن أبي كبشة يخبركم أن خزَنة النار تسعة عشر وأنتم الدَّهْم (العدد الكثير)، أفيعجز كل عشرة منكم أن يبطشوا برجل من خزنة جهنم؟[2]

ووجه الاستدلال أن الله تعالى أخبر عن عدة خزنة جهنم، وقد أحاط علمه قبل الخبر وبعده باستغراب واستهزاء المشركين، فما اعتبرهما، بل أخبر سبحانه أنه جعل هذه العدة فتنة للذين كفروا.

قال البقاعي:"...وهذا كله على سبيل الاستهزاء، فإنهم مكذبون بالبعث الذي هذا من آثاره، وكان في علم أهل الكتاب أن هذه العدة عدتهم، وأن العرب إذا سمعوا هذه العدة كانت سبباً لشك أكثرهم وموضعاً للتعنت، فلذلك علق بالفتنة أو بـ﴿جَعَلۡنَا﴾"[3].

1_ **جامع البيان**، (552/19).

2_ رواه الطبري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **جامع البيان**، (436/23).

3_ **نظم الدرر**، (63/21)، وقال القرطبي:"أي جعلنا ذلك سبب كفرهم وسبب العذاب"، **الجامع لأحكام القرآن**، (81/19).

ووجه الجمع الأول أن استغراب المشركين لعدة خزنة جهنم هو إعلان عن جهالتهم وإمعان في استهزائهم، ولا قائل بمراعاة قالة السفهاء المتعنتين.

والثاني أن ليس في الإخبار بهذا العدد ما يُشكل على الفهوم أو يعارض العقول، فهذا غيب أخبر به علام الغيوب سبحانه، وهو مقتض لزيادة إيمان المؤمنين ويقين أهل الكتاب بأنه الحق، بسبب موافقته ما عندهم من بقايا الحق.

المطلب الثالث: أدلة ترك اعتبار كره الكافرين والقصد إلى غيظهم وأوجه جمعها مع أدلة اعتبار حفظ صورة الدين

الفرع الأول: أدلة ترك اعتبار كره الكافرين وأوجه جمعها مع أدلة اعتبار حفظ صورة الدين

يلحظ المستقري لآيات الكتاب العزيز تكرر قوله تعالى فيه:﴿وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ ومعناه، في سياقات كثيرة، ربما يرجع حاصلها إلى اثنين:

سياق الأمر بإخلاص العبادة لله تعالى وحده، ولو كره الكافرون.

وسياق الإخبار بأن الله ناصر دينه ومظهره على كل الأديان، ولو كره المشركون.

كما يتكرر هذا المعنى في هدي النبي ﷺ، في كل يوم خمس مرات على الأقل، فقد كان ﷺ يقول مهللا رافعا صوته في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».[1]

ووجه دلالة هذه النصوص: أن الله تعالى يأمر ويخبر بما يعلم أنه يغيظ الكفار غير معتبر لكرههم ونفورهم مما أمَر وأخبر. ثم يؤكد الله تعالى هذا المعنى بالتصريح به، ويعيد تأكيده بتكراره سبع مرات في سور مكية ومدنية: ﴿وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ ثلاث مرات، ﴿وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ﴾ مرتين، ﴿وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُجۡرِمُونَ﴾ مرتين، ويكرر النبي ﷺ الإعلان بهذا المعنى كل يوم خمس مرات عقب الصلوات المكتوبات.

فهذا يدل على عدم مراعاة نفورهم لا في التزام وتطبيق الأوامر الشرعية، ولا في تبليغ ما أمر الله بالإخبار به، سواء في مرحلة الاستضعاف أم في مرحلة التمكين.

وفيما يأتي ذكر الآيات كاملة، مع الاسترشاد والاعتضاد ببعض أقوال أهل التأويل.

أ_ الآيات المكية:

قال تعالى:﴿ فَلَمَّآ أَلۡقَوۡاْ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئۡتُم بِهِ ٱلسِّحۡرُۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبۡطِلُهُۥٓۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٨١ وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلۡحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ٨٢﴾[يونس]

1_ رواه مسلم عن ابن الزبير، في 5_كتاب المساجد، 26_باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم: 139(594)، (268/1).

وقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُرِيكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ رِزْقًا ۚ وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾ فَٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿١٤﴾﴾[غافر].

قال الزمخشري: "﴿فَٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أي اعبدوه ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ من الشرك. **وإن غاظ** ذلك أعداءكم ممن ليس على دينكم"[1].

ب_ الآيات المدنية:

قال سبحانه وتعالى:﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَـٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٧﴾ لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَـٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٨﴾﴾ [الأنفال]

وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾[التوبة].

قال الزمخشري رَحِمَهُ اللَّهُ:" مثل حالهم في طلبهم أن يبطلوا نبوّة محمد ﷺ بالتكذيب، بحال من يريد ان ينفخ في نور عظيم منبث في الآفاق، يريد الله أن يزيده ويبلغه الغاية القصوى في الإشراق أو الإضاءة، ليطفئه بنفخه ويطمسه ﴿لِيُظْهِرَهُۥ﴾ ليظهر الرسول ﷺ ﴿عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ على أهل الأديان كلهم. أو ليظهر دين الحق على كل دين..."[2].

وقال ابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ:"...وخُص الْمُشْرِكُونَ هنا بالذكر لما كانت كراهية مختصة بظهور دين محمد ﷺ...وذُكر الكافرون في الآية قبل لأنها كراهية إتمام نور الله في قديم الدهر وفي باقيه فعم الكفر من لدن خلق الدنيا إلى انقراضها إذ **قد وقعت الكراهية والإتمام مرارا كثيرة**."[3].

وقال ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ: "والمبالغة بكراهية الكافرين ترجع إلى المبالغة بآثار تلك الكراهية، وهي التألب والتظاهر على مقاومة الدين وإبطاله، **وأما مجرد كراهيتهم فلا قيمة لها عند الله تعالى**

1 _**الكشاف**، (156/4).

2_ **الكشاف**، (265/2).

3_ **المحرر الوجيز**، (26/3).

حتى يبالَغ بها، والكافرون هم اليهود والنصارى...وذُكر المشركون هنا لأن ظهور دين الإسلام **أشد حسرة** عليهم من كل أمة، لأنهم الذين ابتدأوا بمعارضته وعداوته ودعوا الأمم للتألب عليه واستنصروا بهم فلم يغنوا عنهم شيئا، ولأن أتم مظاهر انتصار الإسلام كان في جزيرة العرب وهي ديار المشركين لأن الإسلام غلب عليها، وزالت منها جميع الأديان الأخرى"[1].

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَىٰٓ إِلَى ٱلْإِسْلَٰمِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٧ يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝٨ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ۝٩ ﴾[الصف]

قال ابن عاشور: "...لأن المعنى: والله متم نوره على فرض كراهة الكافرين، ولما كانت كراهة الكافرين إتمام هذا النور محققة كان سياقها في صورة الأمر المفروض تحكما...﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ...﴾هذا زيادة تحد للمشركين وأحلافهم من أهل الكتاب فيه تقوية لمضمون قوله: ﴿ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.وفيه معنى التعليل للجملة التي قبله..."[2].

ووجه الجمع الأول بين معنى هذه الآيات ومعنى صون صورة الدين أن كره الكافرين لا يُعتبر في الواجبات كما تقرر في الفصل الأول فكيف يُراعى في أعظمها، وهو إخلاص العبادة لله وحده، والدعوة إليه وإظهاره على جميع الشركيات.

والوجه الثاني أن أغلب الآيات قد نصت على أن هؤلاء الكفرة هم مجرمون ظالمون، والله لا يهدي القوم الظالمين، وشرعه لا يستألفهم ولا يراعي صورة الدين في أذهانهم.

الفرع الثاني: آيات القصد إلى غيظ الكفار والمنافقين وأوجه جمعها مع أدلة اعتبار حفظ صورة الدين

فيما يلي آيات كريمات تضمنت دلالةً على قصد الشرع إلى غيظ الكفار، الأولى عللت به، والثانية رتبت الأجر على أسبابه، والثالثة دعت على المنافقين أن يموتوا به.

1_ **التحرير والتنوير**، (172/10و174).

2_ **التحرير والتنوير**، (191/28_192).

والغيظ: الغضب، وقيل: غضب كامن للعاجز، وقيل: هو أشد من الغضب، وقيل: هو سَوْرته وأوله[1]، وقيل: هو غضب شديد تلازمه إرادة الانتقام[2].

ومهما كان معناه الدقيق فإن القصد إليه معارض لقصد تطييب قلوب الكفار ودرء نفورهم.

قال تعالى:﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾﴾[الفتح]

قال ابن عطية: وقوله تعالى: "﴿كَزَرْعٍ﴾، هو على كل الأقوال وفي أي كتاب منزل: فرض مثل للنبي ﷺ وأصحابه، في أن النبي ﷺ بعث وحده، فكان كالزرع حبة واحدة، ثم كثر المسلمون فهم كالشطء: وهو فراخ السنبلة التي تنبت حول الأصل، يقال: أشطأت الشجرة إذا خرجت غصونها، وأشطأ الزرع: إذا خرج شطأه...و﴿يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ﴾ جملة في موضع الحال، وإذا أعجب الزُّرَّاعَ، فهو أحرى أن يعجب غيرهم لأنه لا عيب فيه...وقوله تعالى: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ ابتداء كلام قبله محذوف تقديره: جعلهم الله بهذه الصفة لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ، والْكُفَّار هنا المشركون"[3].

وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾[التوبة]

1_ ينظر: محمد بن مكرم ابن منظور(711هـ)، **لسان العرب**، ت. عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي(القاهرة: دار المعارف)، (3327/5).

2 _ **التحرير والتنوير**، (67/4).

3_ **المحرر الوجيز**، (142/5_143).

قال ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ: "والوطء في سبيل الله هو الدوس بحوافر الخيل وأخفاف الإبل وأرجل الغزاة في أرض العدو، فإنه الذي يغيظ العدو ويغضبه لأنه يأنف من وطء أرضه بالجيش، ويجوز أن يكون الوطء هنا مستعارا لإذلال العدو وغلبته وإبادته، وهو أوفق بإسناد الوطء إليهم"[1].

وقال سبحانه: ﴿هَـٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَـٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾﴾ [آل عمران].

قال الزمخشري رَحِمَهُ اللَّهُ: "﴿قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ﴾ دعاء عليهم بأن يزداد غيظهم حتى يهلكوا به، والمراد بزيادة الغيظ زيادة ما يغيظهم من قوّة الإسلام وعز أهله وما لهم في ذلك من الذل والخزي والتبار ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ فهو يعلم ما في صدور المنافقين من الحنق والبغضاء، وما يكون منهم في حال خلوّ بعضهم ببعض"[2].

ووجه الجمع أن من يُراد غيظهم هنا هم مشركون حاقدون أو كفار محاربون أو منافقون كائدون، وهؤلاء كلهم معادون يريدون إطفاء نور الله ويحرصون على هزيمة المسلمين وتفريق جمعهم، ولهذا قصد الشرع غيظهم بإتمام نوره وإعزاز عباده.

1_ **التحرير والتنوير**، (11/56_57).

2_ **الكشاف**، (1/407).

المبحث الثاني: أدلة النهي عن مراعاة حفظ صورة الدين وأوجه جمعها مع أدلة اعتباره:

المطلب الأول: أدلة النهي عن مسايرة أهواء الكافرين وأوجه جمعها مع أدلة اعتبار حفظ صورة الدين

المطلب الثاني: أدلة النهي عن خشية لومة الناس وأوجه جمعها مع أدلة اعتبار حفظ صورة الدين:

المطلب الثالث: أدلة النهي عن حفظ صورة الدين من الآثار والأصول الشرعية وأوجه جمعها مع أدلة اعتباره

المطلب الأول: أدلة النهي عن مسايرة أهواء الكافرين وأوجه جمعها مع أدلة اعتبار حفظ صورة الدين

تمهيد

يتضمن هذا المطلب أدلة النهي عن اتباع أهواء الكفار ومسايرتهم في غيهم، وقد جاء هذا المعنى في القرآن الكريم في سياقات ثلاثة _على الأقل_: سياق الأمر بتبليغ الوحي واتباعه، وسياق النهي عن طاعة الكافرين واتباع أهوائهم، وسياق النهي عن التحريف والكتمان، وتتداخل هذه السياقات في كثير من الآيات.

ويلحظ المتدبر فيما يأتي منها ثبات هذا المعنى فيها رغم تباعد زمن نزولها، ورغم اختلاف المخاطبين بها بين المشركين في مكة، وأهل الكتاب في المدينة، فنجد آيات من أوائل ما نزل كسورة القلم، وآيات من آخر ما نزل كسورة المائدة.

وسأذكر الآية وسبب نزولها وأُتبعه بما تضمنته من أحكام، ثم أبين وجه الاستدلال، وما يعضد فهمه من أقوال، ثم أوجه الجمع مع أدلة الاعتبار.

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾[المائدة].

وسبب النزول ما رُوي عن ابن عباس قال: قال كعب بن أسد، وابن صوريا وشأس بن قيس، بعضُهم لبعضٍ: اذهبوا بنا إلى محمد، لعلّنا نفتنه عن دينه! فأتَوه فقالوا: يا محمد، إنك قد عرفت أنَّا أحبار يهود وأشرافهم وساداتهم، وأنَّا إن اتّبعناك اتّبعنا يهود ولم يخالفونا، وأن بيننا وبين قومنا خصومة، فنحاكمهم إليك، فتقضي لنا عليهم، ونؤمن لك ونصدقك! فأبى رسول الله ﷺ[1].

1_ **جامع البيان**، (502/8).

أبانت هذه الآيات أن تحكيم شرع الله تعالى هو الواجب الذي لا محيد عنه، ونهت عن مراعاة مطالب الكفار واستئلافهم بمخالفة شرع الله تعالى، ولو في قضية واحدة، كما أكدت النهي عن اتباع أهوائهم، ومنها نظرهم للدين وأهله، بتكرار النهي، وبالتحذير من مآله، وهو الافتتان والانصراف عن شرع الله تعالى.

وتولي من تولى بعد ذلك إنما هو عقاب من الله تعالى جزاء بعض ما اقترفه من ذنوب، وليس سببه التمسك بشرع الله المخالف هواه ومطلبه؛ وأكثر الناس فاسقون لن تنفعهم شدة حرص الداعية على هدايتهم.

قال إلكيا الهراسي رَحِمَهُ اللَّهُ:"... أي لا يعدل عن الحكم الذي أنزل الله تعالى عليه، **إلى ما يهوون من الأحكام إطماعا منهم في الدخول في الإسلام**"[1].

وقال ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ: "وذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام لشدة رغبته في هدى الناس قد يتوقف في فصل هذا التحكيم، لأنهم وعدوا أنه إن حكم عليهم بما تقرر من عوائدهم يؤمنون به. فقد يقال: إنهم لما تراضَوا عليه لم لا يُحملون عليه مع ظهور فائدة ذلك وهو دخولهم في الإسلام، فبين الله له أن أمور الشريعة لا تهاون بها، وأن **مصلحة احترام الشريعة بين أهلها أرجح من مصلحة دخول فريق في الإسلام**، لأن الإسلام لا يليق به أن يكون ضعيفا لمريديه، قال تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم ۖ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٧﴾﴾[الحجرات]...وقوله: ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ المقصود منه افتضاح مكرهم وتأييسهم مما أمَّلوه...ويجوز أن يكون المقصود منه دحض ما يتراءى من المصلحة في الحكم بين المتحاكمين إليه من اليهود بعوائدهم إن صح ما روي من أن بعض أحبارهم وعدوا النبيء بأنه إن حكم لهم بذلك آمنوا به واتبعتهم اليهود اقتداء بهم، **فأراه الله أن مصلحة حرمة أحكام الدين ولو بين غير أتباعه مقدمة على مصلحة إيمان فريق من اليهود، لأجل ذلك فإن شأن الإيمان أن لا يقاوِل الناس على اتّباعه كما قدمناه آنفا. والمقصود مع ذلك تحذير المسلمين من توهم ذلك**... وقد ذيله بقوله: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ ليهون عنده بقاؤهم على ضلالهم إذ هو شنشنة أكثر الناس، أي وهؤلاء منهم فالكلام كناية عن كونهم فاسقين"[2].

1_ **أحكام القرآن**، (3/81_82).

2_ **التحرير والتنوير**، (6/222_223و226_227).

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٖ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا ٱئۡتِ بِقُرۡءَانٍ غَيۡرِ هَٰذَآ أَوۡ بَدِّلۡهُۚ قُلۡ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِ نَفۡسِيٓۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۖ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنۡ عَصَيۡتُ رَبِّي عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ ١٥ قُل لَّوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا تَلَوۡتُهُۥ عَلَيۡكُمۡ وَلَآ أَدۡرَىٰكُم بِهِۦۖ فَقَدۡ لَبِثۡتُ فِيكُمۡ عُمُرٗا مِّن قَبۡلِهِۦٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ١٦ فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوۡ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ١٧﴾[يونس]

قال ابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ:"هذه الآية نزلت في قريش لأن بعض كفارهم قال هذه المقالة على معنى ساهلنا يا محمد واجعل هذا الكلام الذي هو من قبلك على اختيارنا وأحل ما حرمته وحرم ما حللته ليكون أمرنا حينئذ واحدا وكلمتنا متصلة..."[1]

ووجه الاستدلال أن الآية الكريمة نهت عن تبديل شرع الله والافتراء عليه إرضاء للكفار، وأمرت بالتزام الوحي الرباني، فما ينبغي للداعية ولا الفقيه أن يبدل أحكام الله تعالى مراعاةً لرغبات الناس، وإلا كان مفتريا على الله مقترفا أكبر ظلم وأشنع جرم.

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: "...والتبديل الذي سألوه، فيما ذكر، أن يحوّل آية الوعيد آية وعد، وآية الوعد وعيدًا والحرامَ حلالا والحلال حرامًا..."[2].

وقال الزمخشري رَحِمَهُ اللَّهُ: "غاظهم ما في القرآن من ذم عبادة الأوثان والوعيد للمشركين، فقالوا ﴿ٱئۡتِ بِقُرۡءَانٍ﴾ آخر ليس فيه ما يغيظنا من ذلك نتبعك ﴿أَوۡ بَدِّلۡهُ﴾ بأن تجعل مكان آية عذاب آية رحمة، وتسقط ذكر الآلهة وذمّ عبادتها... فإن قلت: فما كان غرضهم وهم أدهى الناس وأمكرهم في هذا الاقتراح؟ قلت: الكيد والمكر. أما اقتراح إبدال قرآن بقرآن، ففيه أنه من عندك وأنك قادر على مثله، فأبدل مكانه آخر، وأما اقتراح التبديل والتغيير، فللطمع ولاختبار الحال. وأنه إن وجد منه تبديل، فإمّا أن يهلكه الله [فينجوا] منه، أو لا يهلكه فيسخروا منه، ويجعلوا التبديل حجة عليه وتصحيحاً لافترائه على الله..."[3].

1_ **المحرر الوجيز**، (110/3).

2_ **جامع البيان**، (136/12).

3_ **الكشاف**، (334/2)، وما بين معقوفتين من طبعة أخرى: ت. خليل مأمون شيحا(بيروت: دار المعرفة، ط3، 1430هـ/2009م)، ص459.

الدليل الثالث: قال عز ذكره: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفۡتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ لِتَفۡتَرِيَ عَلَيۡنَا غَيۡرَهُۥۖ وَإِذٗا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلٗا ٧٣ وَلَوۡلَآ أَن ثَبَّتۡنَٰكَ لَقَدۡ كِدتَّ تَرۡكَنُ إِلَيۡهِمۡ شَيۡـٔٗا قَلِيلًا ٧٤ إِذٗا لَّأَذَقۡنَٰكَ ضِعۡفَ ٱلۡحَيَوٰةِ وَضِعۡفَ ٱلۡمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيۡنَا نَصِيرٗا ٧٥﴾[الإسراء].

لقد حاول المشركون فتنة النبي ﷺ عن الوحي ليفتري غيره، إما بمس آلهتهم والإلمام بها مقابل استلام الحجر الأسود، أو بإنظار ثقيف سنة حتى يُهدى لآلهتهم، فيُسلموا ويكسروا أصنامهم، أو بأمر آخر[1].

ووجه الاستدلال أن الآيات الكريمات تنهى أشد النهي عن مجرد الهمّ والتفكير باستئلاف الكفار عن طريق تغيير بعض أحكام الدين التي لا تستسيغها عقولهم، أو إرجاء تطبيقها، وتبين أن مسايرتهم إرضاء لهم بسخط الله وتقرب إليهم بالبعد عن الله.

قال الزمخشري رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفيه دليل على أن **أدنى مداهنة للغواة** مضادة لله وخروج عن ولايته، وسبب موجب لغضبه ونكاله. فعلى المؤمن إذا تلا هذه الآية أن يجثو عندها ويتدبرها، فهي جديرة بالتدبر، وبأن يستشعر الناظر فيها الخشية وازدياد التصلب في دين الله..."[2].

وقال ابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ:"...ورسول الله ﷺ لم يركن، لكنه كاد بحسب همه بموافقتهم **طمعا منه في استئلافهم**..."[3].

وقال ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ: "...إن رغبة النبيء ﷺ في اقترابهم من الإسلام وفي تأمين المسلمين، أجالت في خاطره أن يجيبهم إلى بعض ما دعوه إليه مما يرجع إلى تخفيف الإغلاظ عليهم أو إنظارهم أو إرضاء بعض أصحابه بالتخلي عن مجلسه حين يحضره صناديد المشركين وهو يعلم أنهم ينتدبون إلى

1_ الطبري، **جامع البيان**، (15/15)، وفي **سيرة ابن هشام**: (540/2): "وقد كان فيما سألوا رسول الله ﷺ أن يدع لهم الطاغية، وهي اللات، لا يهدمها ثلاث سنين، فأبى رسول الله ﷺ ذلك عليهم فما برحوا يسألونه سنة سنة، ويأبى عليهم، حتى سألوا شهرا واحدا بعد مقدمهم، فأبى عليهم أن يدعها شيئا مسمى، وإنما يريدون بذلك فيما يظهرون أن يتسلموا بتركها من سفهائهم ونسائهم وذراريهم ويكرهون أن يروعوا قومهم بهدمها حتى يدخلهم الإسلام، فأبى رسول الله ﷺ إلا أن يبعث أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة فيهدماها، وقد كانوا سألوه مع ترك الطاغية أن يعفيهم من الصلاة، وأن لا يكسروا أوثانهم بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: أما كسر أوثانكم بأيديكم فسنعفيكم منه، وأما الصلاة، فإنه لا خير في دين لا صلاة فيه: فقالوا: يا محمد، فسنؤتيكها، وإن كانت دناءة.".

2_ **الكشاف**، (685/2).

3_ **المحرر الوجيز**، (475/3).

ذلك لمصلحة الدين أو نحو ذلك مما فيه مصلحة لنشر الدين، وليس فيه فوات شيء على المسلمين...والمعنى على الوجه الثاني: ولولا أن عصمناك من الخطأ في الاجتهاد وأريناك أن مصلحة الشدة في الدين والتنويه بأتباعه، ولو كانوا من ضعفاء أهل الدنيا، **لا تعارضها مصلحة تأليف قلوب المشركين**، ولو كان المسلمون راضين بالغضاضة من أنفسهم استئلافا للمشركين، **فإن إظهار الهوادة في أمر الدين تطمع المشركين في الترقي إلى سؤال ما هو أبعد مدى مما سألوه**، فمصلحة ملازمة موقف الحزم معهم أرجح من مصلحة ملاينتهم وموافقتهم، أي فلا فائدة من ذلك. ولولا ذلك كله لقد كدت تركن إليهم قليلا، أي تميل إليهم، أي توعدتهم بالإجابة إلى بعض ما سألوك استنادا لدليل مصلحة مرجوحة واضحة وغفلة عن مصلحة راجحة خفية اغترارا بخفة بعض ما سألوه في جانب عظم ما وعدوا به من إيمانهم... لأن النبيء ﷺ لو ركن إليهم شيئا قليلا لكان ذلك عن اجتهاد واجتلابا لمصلحة الدين في نظره..."[1].

الدليل الرابع: قال تعالى: ﴿ فَلَعَلَّكَ تَارِكٌۢ بَعْضَ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ وَضَآئِقٌۢ بِهِۦ صَدْرُكَ أَن يَقُولُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ كَنزٌ أَوْ جَآءَ مَعَهُۥ مَلَكٌ ۚ إِنَّمَآ أَنتَ نَذِيرٌ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٢﴾ ﴾[هود]

قال ابن عطية: "سبب هذه الآيات أن كفار قريش قالوا: يا محمد لو تركت سب آلهتنا وتسفيه آبائنا لجالسناك واتبعناك. وقالوا: ائت بقرآن غير هذا أو بدله، ونحو هذا من الأقوال. فخاطب الله تعالى نبيه ﷺ على هذه الصورة من المخاطبة، ووقفه بها توقيفا رادا على أقوالهم ومبطلا لها"[2].

ووجه الاستدلال أن الآية الكريمة تبين أن مهمة العالم تنحصر في تبليغ الوحي الإلهي للناس، وليس موكلا بهدايتهم، ولا بمسايرة مقترحاتهم، بل الله تعالى هو وكيلهم، ولا يجوز للعالم ترك تبليغ بعض الوحي مخافة زيادة إعراضهم وصدودهم واستهزائهم.

وقد نهى الله تعالى نبيه ﷺ عن هذا، مع أنه لم يفعله، ولم يَهُم به، تأكيدا للأمر بالتبليغ وتقوية للتحذير من الكتمان.

1_ **التحرير والتنوير**، (175/15 و177).

2_ **المحرر الوجيز**، (154/3).

قال الواحدي(468هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ:"...عليك أن تُنذرهم وليس عليك أن تأتيهم بما يقترحون"[1].

وقال البقاعي رَحِمَهُ اللَّهُ:"...فلا تكن موضع رجائهم في أن تكون **تاركاً ما يغيظهم مما نأمرك به**، بل كن من الصابرين..."[2].

وقال ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ: "والاستفهام كناية عن بلوغ الحالة حدا يوجب توقع الأمر المستفهم عنه حتى أن المتكلم يستفهم عن حصوله. وهذا أسلوب يقصد به التحريك من همة المخاطب وإلهاب همته لدفع الفتور عنه، فليس في هذا تجويز ترك النبيء ﷺ تبليغ بعض ما يوحى إليه، وذلك البعض هو ما فيه دعوتهم إلى الإيمان وإنذارهم بالعذاب وإعلامهم بالبعث...والمعنى تحذيره من التأثر بعنادهم وتكذيبهم واستهزائهم، ويستتبع ذلك تأييس المشركين من تركه ذكر البعث والإنذار بالعذاب...ومرادهم بجاء معه ملك أن يجيء ملك من الملائكة شاهدا برسالته، وهذا من جهلهم بحقائق الأمور **وتوهمهم أن الله يعبأ بإعراضهم ويتنازل لإجابة مقترح عنادهم**..."[3].

الدليل الخامس: قال تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلۡمُكَذِّبِينَ ۝ وَدُّواْ لَوۡ تُدۡهِنُ فَيُدۡهِنُونَ ۝﴾[القلم]

قال الطبري: "اختلف أهل التأويل في تأويله، فقال بعضهم: معنى ذلك: ودّ المكذّبون بآيات الله لو تكفر بالله يا محمد فيكفرون...وقال آخرون: بل معنى ذلك: ودّوا لو تُرخِّص لهم فُيرخِّصون، أو تلين في دينك فيلينون في دينهم"[4].

ووجه الاستدلال أنه نهي من الله تعالى عن استئلاف الكفار بترك بعض ما لا يرضونه، مقابل أن يتركوا بعض ما لا نرضاه، فدل على عدم مراعاة المعنى.

قال الزمخشري رَحِمَهُ اللَّهُ: "﴿فَلَا تُطِعِ ٱلۡمُكَذِّبِينَ﴾ تهييج وإلهاب للتصميم على معاصاتهم، وكانوا قد أرادوه على أن يعبد الله مدة، وآلهتهم مدة، ويكفوا عنه غوائلهم ﴿لَو تُدۡهِنُ﴾ لو تلين وتصانع..."[5].

1_ أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ت. صفوت عدنان داوودي(دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ط1، 1415هـ/1995م)، (514/1).

2_ **نظم الدرر**، (246/9).

3_ **التحرير والتنوير**، (16/12و18).

4_ **جامع البيان**، (156/23).

5_ **الكشاف**، (586/4).

وقال ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ:...ووقوع فعل تطع في حيز النهي يقتضي النهي عن جنس الطاعة لهم فيعم كل إجابة لطلب منهم، فالطاعة مراد بها هنا المصالحة والملاينة كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾﴾[الفرقان: 52]، أي لا تلن لهم...وفعل تدهن مشتق من الإدْهان وهو الملاينة والمصانعة، وحقيقة هذا الفعل أن يجعل لشيء دهنا إما لتليينه وإما لتلوينه، ومن هاذين المعنيين تفرعت معاني الإدْهان كما أشار إليه الراغب، أي ودوا منك أن تدهن لهم فيدهنوا لك، أي لو تواجههم بحسن المعاملة فيواجهونك بمثلها..."[1].

الدليل السادس: قال عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾ وَقُلْ إِنِّىٓ أَنَا ٱلنَّذِيرُ ٱلْمُبِينُ ﴿٨٩﴾ كَمَآ أَنزَلْنَا عَلَى ٱلْمُقْتَسِمِينَ ﴿٩٠﴾ ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴿٩١﴾ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾ إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ ﴿٩٥﴾ ٱلَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ۚ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾[الحجر]

قال ابن إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ:"...وكان بين ما أخفى رسول الله ﷺ أمره واستتر به إلى أن أمره الله تعالى بإظهار دينه ثلاث سنين_فيما بلغني_من مبعثه، ثم قال الله تعالى له: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾..."[2].

نزلت هذه الآية معلنة بداية الدعوة الإسلامية الجهرية، وصُدِّر هذا الإعلان بإيجاب التبليغ الكامل للوحي الإلهي، وترك الالتفات إلى اعتراض المشركين وعدم الحزن على فوات مصلحة تقوية جانب الدعوة بإسلامهم، والاستغناء عنهم بما أنعم الله به من القرآن، وبمن آمن به.

وكان من الممكن أن يأمره فيها_وهو في مرحلة الاستضعاف_ أن لا يجهر للمشركين بما يسوؤهم، أو ما لا تقبله عقولهم وأهواؤهم، أو يرجئ تبليغهم إياه، استئلافا لهم، واستجلابا لمصلحة

1_ **التحرير والتنوير**، (69/29).

2_ **سيرة ابن هشام**، (262/1).

إسلامهم، لكنه لم يفعل مع قوة المقتضي، وأكد بدل هذا على وجوب الصدع بالأمر، والإعراض عن المشركين، ومواجهة استهزائهم لا بالتغيير والتبديل ولكن بالمداومة على الذكر والصلاة والعبادة والثبات على التوحيد حتى الممات.

قال ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ:" وما صدق ﴿ما تؤمر﴾ هو الدعوة إلى الإسلام، وقصد شمول الأمر كل ما أمر الرسول- عليه الصلاة والسلام- بتبليغه هو نكتة حذف متعلق تؤمر، فلم يصرح بنحو بتبليغه أو بالأمر به أو بالدعوة إليه. وهو إيجاز بديع"[1].

الدليل السابع: قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٦٧﴾[المائدة][2]

فهذا أمر مؤكد بتبليغ جميع ما أوحى الله به، ونهي عن كتمان بعضه، حتى وإن خالف أهواء الكفار والمنافقين وساءهم، وبيان من الله تعالى بأن ترك تبليغ البعض كترك تبليغ الكل، وأن الله تعالى لا يهدي الكافرين المستكبرين، فدل على عدم اعتبار نظرهم للدين وأهله.

قال الزمخشري رَحِمَهُ اللَّهُ:"﴿بَلِّغ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ﴾ جميع ما أنزل إليك وأي شيء أنزل إليك غير مراقب في تبليغه أحداً، ولا خائف أن ينالك مكروه ﴿وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ﴾ وإن لم تبلغ جميعه كما أمرتك ﴿فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ وقرئ: رسالاته، فلم تبلغ إذاً ما كلفت من أداء الرسالات، ولم تؤدّ منها شيئاً قط، وذلك أن بعضها ليس بأولى بالأداء من بعض، وإن لم تؤدّ بعضها فكأنك أغفلت أداءها جميعا، كما أن من لم يؤمن ببعضها كان كمن لم يؤمن بكلها"[3].

1_ **التحرير والتنوير**، (88/14).

2_ قال الرازي:" ذكر المفسرون في سبب نزول الآية وجوها، الأول: أنها نزلت في قصة الرجم والقصاص على ما تقدم في قصة اليهود. الثاني: نزلت في عيب اليهود واستهزائهم بالدين والنبي سكت عنهم...الثالث: لما نزلت آية التخيير، وهو قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ...﴾[الأحزاب: 28] فلم يعرضها عليهن خوفا من اختيارهن الدنيا... الرابع: نزلت في أمر زيد وزينب بنت جحش...الخامس: نزلت في الجهاد، فإن المنافقين كانوا يكرهونه، فكان يمسك أحيانا عن حثهم على الجهاد..."وبعد أن ذكر روايات أخرى قال:"واعلم أن هذه الروايات وإن كثرت إلا أن الأوْلى حمله على أنه تعالى آمنه من مكر اليهود والنصارى، وأمره بإظهار التبليغ من غير مبالاة منه بهم..."، **مفاتيح الغيب**، (52/12_53).

3_ **الكشاف**، (658/1).

وقال البقاعي رَحِمَهُ اللَّهُ:"...ولما كان إبلاغ ما يخالف الأهواء من الشدة على النفوس بمكان لا يعلمه إلا ذوو الهمم العالية والأخلاق الزاكية، كان المقام شديد الاقتضاء لتأكيد الحث على الإبلاغ...والحاصل أنه تبين من الآية الإرشاد إلى أن لترك البلاغ سببين: أحدهما خوف فوات النفس، والآخر خوف فوات ثمرة الدعاء، فنفي الأول بضمان العصمة، والثاني بختام الآية..."[1].

وقال ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ: "فكما ثبّت جنانه بالخطاب الأول[يقصد قوله تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ...(41)﴾] أن لا يهتم بمكائد أعدائه، حذر بالخطاب الثاني من ملاينتهم في إبلاغهم قوارع القرآن، أو من خشيته إعراضهم عنه إذا أنزل من القرآن في شأنهم، إذ لعله يزيدهم عنادا وكفرا، كما دل عليه قوله في آخر هذه الآية ﴿...وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنۡهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ طُغۡيَٰنًا وَكُفۡرًا...﴾[المائدة:68]...**فأما أن يدع شيئا من الوحي خاصا بأحد وأن يكتمه المودع عنده عن الناس فمعاذ الله من ذلك. وقد يخص أحدا بعلم ليس مما يرجع إلى أمور التشريع...**[2].

وقال محمد رشيد رضا رَحِمَهُ اللَّهُ:"...حكمته بالنسبة إلى الرسول ﷺ إعلام الله تعالى إياه بأن التبليغ حتم لا تخيير فيه، ولا يجوز كتمانه، ولو مؤقتا بتأخير شيء منه عن وقته، على سبيل الاجتهاد، إذ كان يجوز _لولا هذا النص_ أن يكون من اجتهاد الرسول تأخير بعض الوحي إلى أن يقوى استعداد الناس لقبوله، ولا يحملهم سماعه على رده وإيذاء الرسول لأجله، وحكمته بالنسبة إلى الناس أن يعرفوا هذه الحقيقة بالنص، فلا يعذروا إذا اختلفوا فيها باختلاف الرأي والفهم....إلى أن قال:" والمراد بالناس: الكفار الذين يتضمن تبليغ الوحي بيان كفرهم وضلالهم، وفساد عقائدهم وأعمالهم، والنعي عليهم وعلى سلفهم، فإن ذلك يغيظهم، ويحملهم على الإيذاء "[3].

1_ **نظم الدرر**، (6/229و231).

2_ **التحرير والتنوير**، (6/257_258 و261).

3_ صدر كلامه:" فإن قيل: إن الله تعالى قد عصم الرسل عليهم السلام من كتمان شيء مما أمرهم بتبليغه، ولولا ذلك لبطلت حكمة الرسالة بعدم ثقة الناس بالتبليغ، فما حكمة التصريح مع هذا بالأمر بالتبليغ وتأكيده بجعل كتمان بعضه ككتمانه كله؟ قلت:..."، **تفسير المنار**، (6/469).

الدليل الثامن: قال عز ذكره: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ تَنزِيلًا ﴿٢٣﴾ فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴿٢٤﴾ وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٢٥﴾﴾[الإنسان].

عن قتادة أنه بلغه أن أبا جهل قال: لئن رأيت محمدًا يصلي لأطأنّ على عنقه، فأنزل الله: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾[1]، وقال الواحدي: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا﴾ يعني: عتبة بن ربيعة ﴿أَوْ كَفُورًا﴾ يعني: الوليد بن المغيرة وذلك أنهما ضمنا للنبي ﷺ المال والتَّزويج إِنْ ترك دعوتهم إلى الإسلام"[2].

ووجه الاستدلال أن أوائل الآيات النازلات لم تأمر بمراعاة اعتراضات الكافرين، بل أكدت على الأمر بالصبر عليها، والنهي عن مسايرتهم في رغائبهم، فدل على عدم اعتبار المعنى مع قوة المقتضي.

قال ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ:"... ولما كان من ضروب إعراضهم عن قبول دعوته ضرب فيه رغبات منهم مثل أن يترك قرعهم **بقوارع التنزيل من تأفين رأيهم وتحقير دينهم وأصنامهم**، وربما عرضوا عليه الصِّهْر معهم، أو بذل المال منهم، أعقب أمره بالصبر على ما هو من ضروب الإعراض في صلابة وشدة، بأن نهاه عن أن يطيعهم في الضرب الآخر من ضروب الإعراض الواقع في قالب اللين والرغبة...فقد كان المشركون يعمدون إلى الطلب من النبيء ﷺ أن يفعل ما يرغبون، **مثل طرد ضعفاء المؤمنين من المجلس، والإتيان بقرآن غير هذا أو تبديله بما يشايع أحوالهم، وأن يكف عما لا يريدون وقوعه من تحقير آلهتهم، والجهر بصلاته**، فحذره الله من الاستماع لقولهم وإياسهم من حصول مرغوبهم.

ومقتضى الظاهر أن يقول: ولا تطعهم، أو ولا تطع منهم أحدا، فعدل عنه إلى آثما أو كفورا للإشارة بالوصفين إلى أن طاعتهم تفضي إلى ارتكاب إثم أو كفر، لأنهم في ذلك يأمرونه وينهونه غالبا فهم لا يأمرون إلا بما يلائم صفاتهم."[3].

1_ الطبري، **جامع البيان**، (572/23).

2_ **الوجيز**، (1159/1).

3_ **التحرير والتنوير**، (403/29_404).

الدليل التاسع: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَفۡرَحُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَۖ وَمِنَ ٱلۡأَحۡزَابِ مَن يُنكِرُ بَعۡضَهُۥۚ قُلۡ إِنَّمَآ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱللَّهَ وَلَآ أُشۡرِكَ بِهِۦٓۚ إِلَيۡهِ أَدۡعُواْ وَإِلَيۡهِ مَـَٔابِ ٣٦ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلۡنَٰهُ حُكۡمًا عَرَبِيّٗاۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم بَعۡدَمَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا وَاقٖ ٣٧ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأۡتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ لِكُلِّ أَجَلٖ كِتَابٞ ٣٨ يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ ٣٩ وَإِن مَّا نُرِيَنَّكَ بَعۡضَ ٱلَّذِي نَعِدُهُمۡ أَوۡ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ وَعَلَيۡنَا ٱلۡحِسَابُ ٤٠﴾[الرعد].

ووجه الاستدلال أن الله تعالى بعد أن بين أن الناس فريقان: فريق يفرح بما أنزله الله من وحي، وفريق ينكر بعضه، أمر بالبيان الصريح للأوامر الربانية التي ينكرها المشركون، ونهى عن اتباع أهواء هؤلاء، وتوعد، ثم حصر مهمة الرسل في التبليغ وحده، فليس لهم أن يأتوا بما لم يشرعه الله طمعا في إيمان أقوامهم، وليس عليهم حساب قومهم إذا هم أبوا وكفروا، فكان صريحا في إيجاب البيان، ما وافق منه أهواء الكفار وما خالفها، وفي النهي عن استرضائهم بإجابة اقتراحاتهم.

قال ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ:"...والمقصود من هذا تحذير المسلمين من أن يركنوا إلى تمويهات المشركين، والتحذير من الرجوع إلى دينهم تهييجا لتصلبهم في دينهم...، وتأييس المشركين من الطمع في مجيء آية توافق مقترحاتهم"[1].

الدليل العاشر: قال عز وجل: ﴿ وَلَقَدۡ صَرَّفۡنَٰهُ بَيۡنَهُمۡ لِيَذَّكَّرُواْ فَأَبَىٰٓ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورٗا ٥٠ وَلَوۡ شِئۡنَا لَبَعَثۡنَا فِي كُلِّ قَرۡيَةٖ نَّذِيرٗا ٥١ فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا ٥٢﴾ [الفرقان].

بعد أن أخبر سبحانه أن أكثر الناس مصرون على الكفور، نهى نبيه ﷺ عن طاعتهم فيما يريدون ويقترحون، طمعا في هدايتهم وتأليف قلوبهم، وأمره بجهادهم بالقرآن جهادا كبيرا، فدل على ترك اعتبار رأيهم في ديننا.

1_ **التحرير والتنوير**، (161/13).

قال ابن عاشور: "...وفعل ﴿تطع﴾ في سياق النهي يفيد عموم التحذير من أدنى طاعة...أي فلا تهن في الدعوة **رعيا لرغبتهم أن تلين لهم**. وبعد أن حذره من الوهن في الدعوة أمره بالحرص والمبالغة فيها. وعبر عن ذلك بالجهاد وهو الاسم الجامع لمنتهى الطاقة."[1]

الدليل الحادي عشر: قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِىٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِىٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾ وَمَا تَفَرَّقُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۚ وَلَوۡلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى لَّقُضِىَ بَيۡنَهُمۡۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُورِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ لَفِى شَكّٖ مِّنۡهُ مُرِيبٖ ﴿١٤﴾ فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۖ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡۖ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡۖ لَا حُجَّةَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ يَجۡمَعُ بَيۡنَنَاۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٥﴾ وَٱلَّذِينَ يُحَآجُّونَ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا ٱسۡتُجِيبَ لَهُۥ حُجَّتُهُمۡ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمۡ وَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ وَلَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدٞ ﴿١٦﴾﴾[الشورى].

بعد أن أجابت الآية الأولى عن استثقال المشركين دعوة الإسلام بأن الله وحده هو من يجتبي من يشاء ويهدي من ينيب، أمرت الآية الثالثة بالاستمرار في الدعوة والمداومة على الاستقامة كما أمر الله، ونهت عن اتباع أهواء الكافرين من المشركين وأهل الكتاب، فدل على عدم اعتبار نظرهم للدين وأهله، بتغيير الأحكام الشرعية، أو الامتناع عن تبليغها.

قال ابن عاشور رحمه الله:" والأهواء: جمع هوى وهو المحبة، وغلب على محبة ما لا نفع فيه، أي ادعهم إلى الحق **وإن كرهوه**، واستقم أنت ومن معك وإن عاداكم أهل الكتاب فهم يحبون أن تتبعوا ملتهم...والمعنى: أن الاستمرار على الاحتجاج عليهم بعد ما أظهر لهم من الأدلة يكون من العبث، وهذا تعريض بأنهم مكابرون..."[2].

1_ **التحرير والتنوير**، (53/19).

2 _ **التحرير والتنوير**، (62/25 و64)

الدليل الثاني عشر: قال عز ذكره: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦﴾ وَءَاتَيْنَٰهُم بَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ۖ فَمَا ٱخْتَلَفُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٧﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُواْ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾ هَٰذَا بَصَٰٓئِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾[الجاثية].

فبعد أن بين الله تعالى فضله على نبيه ﷺ، بأن جعله على أفضل المناهج وأقوم الطرق، أمره باتباع شريعته، ونهاه عن اتباع ما دون ذلك من أهواء الجاهلين، محذرا من أنهم لن يغنوا عمن اتبعهم شيئا من غضب الله وعقابه، وأنه لا يتبعهم إلا ظالم مثلهم، أما المتقون المتمسكون بشرع الله المخالفون أهواء الكفرة، فالله هو وليهم، وهو من سينصرهم ويكفيهم كيد الأعداء، فدل على ترك مراعاة أهواء الكافرين في الاجتهاد الفقهي، إفتاء وتبليغا.

قال الزمخشري: "﴿عَلَىٰ شَرِيعَةٍ﴾ على طريقة ومنهاج ﴿مِّنَ ٱلْأَمْرِ﴾ من أمر الدين، فاتبع شريعتك الثابتة بالدلائل والحجج، ولا تتبع ما لا حجة عليه من **أهواء الجهال**. ودينهم المبني على هوى وبدعة، وهم رؤساء قريش حين قالوا: ارجع إلى دين آبائك. ولا توالهم، إنما يوالي الظالمين من هو ظالم مثلهم، وأما المتقون: فوليهم الله وهم موالوه. وما أبين الفصل بين الولايتين."[1].

الدليل الثالث عشر: قال تعالى ذكره: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ وَٱصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١١٥﴾ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴿١١٦﴾ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ

1_ **الكشاف**، (289/4).

ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾﴾[هود].

ووجه الاستدلال هو أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ وصحابته الكرام، بالمداومة على الاستقامة، ونهاهم عن مجاوزة شرع الله تعالى، وحذرهم من الميل إلى الذين ظلموا، فتمسهم النار، وتبعد عنهم ولاية الله تعالى ونصرته، فدل على وجوب مجانبة الظلمة، وترك اعتبار آرائهم في ديننا، إفتاء وتبليغا.

قال الزمخشري: "﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ...﴾...والنهى متناول للانخطاط في هواهم، والانقطاع إليهم، ومصاحبتهم ومجالستهم وزيارتهم ومداهنتهم، والرضا بأعمالهم، والتشبه بهم، والتزيي بزيهم، ومدّ العين إلى زهرتهم. وذكرهم بما فيه تعظيم لهم. وتأمّل قوله ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ﴾ فإن الركون هو الميل اليسير. وقوله: ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ أي إلى الذين وجد منهم الظلم، ولم يقل إلى الظالمين..."[1].

الدليل الرابع عشر: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٢﴾ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٣﴾﴾[الأحزاب].

فقد بدأت هذه السورة بالأمر بتقوى الله والنهي عن طاعة الكافرين والمنافقين، وهذا نهي عام قد يشمل مطالب سابقة اقترحوها على النبي ﷺ، كما يشمل ما سيأتي في السورة من اعتراضات قصدوا بها تشويه سمعة الإسلام، ونبي الإسلام، وخصوصا قضية تزويجه زينب، فنهاه الله تعالى عن مراعاة مطالبهم واعتراضاتهم، ولو كان الدافع استجلاب مصلحة استئلافهم، واستدفاع مفسدة تشويه صورة الدين، وأكد النهي بأمر سابق يوطِّئ، وهو الأمر بملازمة طاعة الله، وبأمر عاقب يوجب اتباع شرع الله تعالى والتمسك به.

قال ابن عطية: "وسبب الآية أنهم كانوا [يُلحُّون] على رسول الله ﷺ بالطلبات والإرادات، [و]ربما كان في إرادتهم سعي على الشرع، وهم يدخلونها مدخل النصائح، فكان رسول الله ﷺ

1_ **الكشاف**، (433/2).

بخلقه العظيم **وحرصه على استئلافهم** ربما [لاينَهُم] في بعض الأمور، فنزلت الآية بسبب ذلك تحذيرا له منهم، وتنبيها على عداوتهم والنوازل في طلباتهم كثيرة محفوظة"[1].

الدليل الخامس عشر: قال عز وجل: ﴿ وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَبِئۡسَ مَا يَشۡتَرُونَ ١٨٧﴾[آل عمران].

هذا تأكيد عظيم لوجوب بيان الوحي الرباني، وتحريم كتمانه، حتى وإن كان سبب الكتمان مراعاة أهواء المخاطبين، كما دل عليه ما سبق من الآيات.

قال الزمخشري: "وكفى به دليلا على أنه مأخوذ على العلماء أن يبينوا الحق للناس وما علموه وأن لا يكتموا منه شيئا لغرض فاسد من تسهيل على الظلمة، **وتطييب لنفوسهم. واستجلاب لمسارّهم**، أو لجرّ منفعة وحطام دنيا، أو لتقية مما لا دليل عليه ولا أمارة أو لبخل بالعلم، وغيرة أن ينسب إليه غيرهم..."[2].

الدليل السادس عشر: قال سبحانه: ﴿ وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡۗ قُلۡ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلۡهُدَىٰۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم بَعۡدَ ٱلَّذِي جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٖ ١٢٠﴾[البقرة].

هذا إخبار من الله تعالى بأن أهل الكتاب لن يرضوا منا بأقل من الارتداد عن ديننا واتباع ملتهم، ونهي ووعيد منه عز ذكره عن اتباع أهوائهم ولو كان استئلافا لهم.

قال ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقد اشتملت جملة ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم﴾ إلى آخرها على تحذير من الطمع في استدناء اليهود أو النصارى بشيء من **استرضائهم طمعا في إسلامهم بتألف قلوبهم** فأكد ذلك التحذير بعشرة مؤكدات..."[3].

1_ **المحرر الوجيز**، (367/4)، وما بين معقوفتين من طبعة أخرى: (بيروت: دار ابن حزم)، ص1499.

2_ **الكشاف**، (450/1).

3_ **التحرير والتنوير**، (695/1).

الدليل السابع عشر: قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١٦٠﴾[البقرة].

هذا نهي شديد صريح عن كتمان البينات والهدى التي أنزلها الخالق عز وجل، وكل ما شرعه الله تعالى من الأحكام فهو هدى للناس، يحرم كتمانه، ويجب بيانه، وإن خالف أهواء كثير من الناس.

قال ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ: "والكتمان يكون بإلغاء الحفظ والتدريس والتعليم، ويكون بإزالته من الكتاب أصلا...يكون بالتأويلات البعيدة عن مراد الشارع لأن إخفاء المعنى كتمان له...واللام في قوله: للناس لام التعليل أي بيناه في الكتاب لأجل الناس أي **أردنا إعلانه وإشاعته** أي جعلناه بينا، وفي هذا زيادة تشنيع عليهم فيما أتوه من الكتمان وهو أنه مع كونه كتمانا للحق وحرمانا منه هو اعتداء على مستحقه الذي جعل لأجله ففعلهم هذا تضليل وظلم...فالعالم يحرم عليه أن يكتم من علمه ما فيه هدى للناس لأن كتم الهدى إيقاع في الضلالة سواء في ذلك العلم الذي بلغ إليه بطريق الخبر كالقرآن والسنة الصحيحة والعلم الذي يحصل عن نظر كالاجتهادات إذا بلغت مبلغ غلبة الظن بأن فيها خيرا للمسلمين، ويحرم عليه بطريق القياس الذي تومئ إليه العلة أن يبث في الناس ما يوقعهم في أوهام بأن يلقنها وهو لا يحسن تنزيلها ولا تأويلها...وكذلك كل ما يعلم أن الناس لا يحسنون وضعه"[1].

الدليل الثامن عشر: قال تعالى: ﴿وَلَا تَطۡرُدِ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ مَا عَلَيۡكَ مِنۡ حِسَابِهِم مِّن شَيۡءٖ وَمَا مِنۡ حِسَابِكَ عَلَيۡهِم مِّن شَيۡءٖ فَتَطۡرُدَهُمۡ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥٢ وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لِّيَقُولُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنۢ بَيۡنِنَآۗ أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَعۡلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ ٥٣ وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡۖ كَتَبَ رَبُّكُمۡ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَۖ أَنَّهُۥ مَنۡ عَمِلَ مِنكُمۡ سُوٓءَۢا بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥٤ وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ وَلِتَسۡتَبِينَ سَبِيلُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ٥٥ قُلۡ إِنِّي نُهِيتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِۚ قُل لَّآ أَتَّبِعُ أَهۡوَآءَكُمۡ قَدۡ ضَلَلۡتُ إِذٗا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ ٥٦﴾[الأنعام].

1_ **التحرير والتنوير**، (67/2 و69).

عَنْ سَعْدِ بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ستَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا. قَالَ وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَرَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ، وَبِلَالٌ، وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقَعَ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾"[1].

لقد نهى الله تعالى نبيه ﷺ أن يجعل للأشراف مجلسا خاصا لا يحضره المستضعفون المخلصون، مراعاة لنفورهم من مجالسة من هم دونهم مكانة ومظهرا.

وقد كان الدافع استئلافَهم وتحصيلَ منفعة إيمانهم، وإيمان من يقتدي بهم، فلم تراع الآية رغبتهم، رغم أنها تحسن صورة الدين في أذهانهم، وأذهان من يفِد من العرب فيرى مجالسهم، ورغم أن النبي ﷺ لم يكن يفكر في طرد الفقراء، بل همّ فقط بتخصيص مجلس لهم، ورغم أن الفقراء قد يتفهمون الموقف، ويُقدّرون مقتضياته.

ثم بيّن تعالى أن افتتان القادة ونفورهم لا اعتبار له، بل الله تعالى هو من ابتلاهم بهذا التفاوت، وجعله سببا لاستغرابهم واستنكافهم، وأمر النبيَّ ﷺ أن يجاهرهم بمخالفة أهوائهم ورغائبهم، ويقرع أسماعهم بأن اتباعها ضلال وانحراف عن الهدى.

قال ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ: "والمعنى أن رسول الله ﷺ لحرصه على إيمان عظماء قريش ليكونوا قدوة لقومهم ولعلمه بأن أصحابه يحرصون حرصه ولا يوحشهم أن يقاموا من المجلس إذا حضره عظماء قريش لأنهم آمنوا يريدون وجه الله لا للرياء والسمعة ولكن الله نهاه عن ذلك. وسماه طردا تأكيدا لمعنى النهي، وذلك لحكمة: وهي كانت أرجح من الطمع في إيمان أولئك، لأن الله اطلع على سرائرهم فعلم أنهم لا يؤمنون، وأراد الله أن يظهر استغناء دينه ورسوله عن الاعتزاز بأولئك الطغاة القساة، وليظهر لهم أن أولئك الضعفاء خير منهم، وأن الحرص على قربهم من الرسول ﷺ أولى من الحرص على قرب المشركين، **وأن الدين يرغب الناس فيه وليس هو يرغب في الناس**، كما قال

1_ رواه مسلم في 44_كتاب فضائل الصحابة، 5_باب في فضل سعد بن أبي وقاص، رقم: 45_46(2413)، (2/1133_1134)، وابن ماجه، في 37_كتاب الزهد، 7_ باب مجالسة المساكين، رقم: 4128، ص687، وفيه تسمية بقية الستة: صهيب، وعمار، والمقداد.

تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُواْ ۖ قُل لَّا تَمُنُّواْ عَلَيَّ إِسْلَٰمَكُم ۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٧﴾﴾[الحجرات]"[1].

الدليل التاسع عشر: قال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴿٢٨﴾ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٢٩﴾﴾ [الكهف].

قال ابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ: "سبب هذه الآية أن عظماء الكفار قيل من أهل مكة، وقيل عيينة بن حصن وأصحابه، والأول أصوب، لأن السورة مكية، قالوا لرسول الله ﷺ: لو أبعدت هؤلاء عن نفسك لجالسناك وصحبناك، يريدون عمار بن ياسر وصهيب بن سنان وسلمان الفارسي وابن مسعود وغيرهم من الفقراء كبلال ونحوه، وقالوا إن ريح جُبّاتهم تؤذينا، فنزلت الآية بسبب ذلك..."[2].

لقد نهى الله تعالى نبيَّه ﷺ في الآيات السابقات من سورة الأنعام أن يطرد فقراء المؤمنين من مجلسه استجلابا واستئلافا للقادة الأشراف، ثم أمره في هذه الآيات أن يبلغ كتاب الله كله دون تبديل، ويلزم الفقراء العابدين المخلصين ويصبر عليهم، ونهاه أن يُحوّل اهتمامه منهم إلى أهل الدنيا، ولو كان المقتضي مصلحة دينية، وأكد النهيَ بالنهيِ عن طاعتهم، والأمر ببيان الحق الصراح، فمن شاء بعده أن يؤمن فالنعيم الأبدي، ومن شاء أن يكفر فالشقاء الأبدي.

فدل هذا على ترك مراعاة نظرة أهل الكفر إلى الدين وأهله، ووجوب التمسك بكل الشرائع الربانية، ما أرضى منها الكفار وما لم يرضهم، ودل على تقديم أهل الإيمان والاعتزاز بهم، وإن كانت هيئاتهم تجلب للدين قالة السوء من المترفين المستكبرين، بل ولو أدى تقديمهم إلى تنفير قادة الكفر المقتَدى بهم.

1_ **التحرير والتنوير**، (246/7، 247)

2_ **المحرر الوجيز**، (512/3).

قال ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ: "والتبديل: التغيير بالزيادة والنقص، أي بإخفاء بعضه بترك تلاوة **ما لا يرضون بسماعه** من إبطال شركهم وضلالهم...فاقترحوا عليه أن يطردهم من حوله إذا غشيه سادة قريش، فرد الله عليهم بما في سورة الأنعام وما في هذه السورة. وما هنا آكد إذ أمره بملازمتهم بقوله: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ﴾، أي احبسها معهم حبس ملازمة...﴿وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا﴾ هذا نهي جامع عن ملابسة شيء مما يأمره به المشركون. **والمقصود من النهي تأسيس قاعدة لأعمال الرسول والمسلمين تجاه رغائب المشركين** وتأييس المشركين من نوال شيء مما رغبوه من النبيء صلى الله عليه وآله وسلم...﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ...(29)﴾ بعد أن أمر الله نبيئه صلى الله عليه وآله وسلم بما فيه نقض ما يفتلونه من مقترحاتهم وتعريض بتأييسهم من ذلك أمره أن يصارحهم بأنه لا يعدل عن الحق الذي جاءه من الله، وأنه مبلغه بدون هوادة، وأنه لا يرغب في إيمانهم ببعضه دون بعض، **ولا يتنازل إلى مشاطرتهم في رغباتهم بشطر الحق** الذي جاء به، وأن إيمانهم وكفرهم موكول إلى أنفسهم، لا يحسبون أنهم بوعد الإيمان يستنزلون النبيء صلى الله عليه وآله وسلم عن بعض ما أوحي إليه"[1].

الدليل العشرون: قال تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣ أَوۡ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكۡرَىٰٓ ۝٤ أَمَّا مَنِ ٱسۡتَغۡنَىٰ ۝٥ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦ وَمَا عَلَيۡكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسۡعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخۡشَىٰ ۝٩ فَأَنتَ عَنۡهُ تَلَهَّىٰ ۝١٠ كَلَّآ إِنَّهَا تَذۡكِرَةٞ ۝١١ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝١٢ فِي صُحُفٖ مُّكَرَّمَةٖ ۝١٣ مَّرۡفُوعَةٖ مُّطَهَّرَةِۭ ۝١٤ بِأَيۡدِي سَفَرَةٖ ۝١٥ كِرَامِۭ بَرَرَةِۭ ۝١٦﴾ [عبس].

عن عروة بن الزبير أَنَّهُ قَالَ: أُنْزِلَتْ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، اسْتَدْنِينِي. وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ يُعْرِضُ عَنْهُ، وَيُقْبِلُ عَلَى الآخَرِ، وَيَقُولُ: «يَا أَبَا فُلاَنٍ، هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْساً؟» فَيَقُولُ: لاَ وَالدِّمَاءِ مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بَأْساً، فأُنزلت_﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝٢﴾_[2]

1_ **التحرير والتنوير**، (15/303_304، 306_307).

2_رواه مالك في 15_ كتاب القرآن، 4_ باب ما جاء في القرآن، رقم: 8، (1/203). ورواه الترمذي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في 44_كتاب تفسير القرآن، 73_باب ومن سورة عبس، رقم: 3331، وقال: حديث غريب، وصححه الألباني، ص755_756،

عاتب الله عز وجل نبيه الكريم ﷺ؛ لأنه قدم مصلحة الحرص على دعوة قادة المشركين المستكبرين على مصلحة إرشاد وتعليم مسلم أعمى، وبيّن له أنه ليس مكلفا بهدايتهم بل فقط بتبليغهم، فدل هذا على منع مراعاتهم بترك تطبيق بعض الشرائع أو تأخير تبليغها.

قال ابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ:"﴿وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۝٧﴾ وما يضرك ألا يفلح، فهذا حض على الإعراض عن أمرهم، وترك الاكتراث بهم"[1].

ووجه الجمع بين كل هذه الآيات وبين معنى حفظ صورة الدين هو أن اعتبارها خاص بالمباحات والمستحبات، وهو لا يعني ألبتة تركا ومخالفة وكتمانا لشرع الله سبحانه، ولا يقصد إلى مسايرة أهواء المستكبرين والركون إلى الظالمين، ولا ينبغي له، بل قصده استئلاف من كان قابلا للاستئلاف بفعل أو ترك بعض ما فيه سعة واختيار.

وقد أكدنا على هذا الشرط في بيان وجه تعلقه بأصل حفظ الدين، وأنه إذا أدى إلى الإخلال بالدين فهو أولى بالإهمال، وسنعاود إن شاء الله تقريره في ضوابط الإعمال.

وقال ابن العربي: "وأما قول علمائنا: إنه الوليد بن المغيرة. وقال آخرون: إنه أمية بن خلف، فهذا كله باطل وجهل من المفسرين الذين لم يتحققوا الدين؛ وذلك أن أمية والوليد كانا بمكة، وابن أم مكتوم كان بالمدينة، ما حضر معهما ولا حضرا معه، وكان موتهما كافرين؛ أحدهما قبل الهجرة والآخر في بدر ولم يقصد قط أمية المدينة، ولا حضر عنده مفردا ولا مع أحد". **أحكام القرآن**، (363/4).

1_ **المحرر الوجيز**، (437/5).

المطلب الثاني: أدلة النهي عن خشية لومة الناس وأوجه جمعها مع أدلة اعتبار حفظ صورة الدين

هذه أدلة من القرآن والسنة تنهى عن الخوف من لومة اللائمين، وتأمر ببيان الحق دون اعتبار لعتاب الناس، وتؤكد على التماس رضى الله ولو أدى إلى سخطهم؛ لأنه سبحانه أحق أن يُخشى، وفي هذا كله تربية للمؤمن على ترك الالتفات إلى قالة الناس وآرائهم في الدين وأهله، فعارَضت معنى صون صورة المؤمن، وصورة دينه في أذهان الناس.

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٥٤ ﴾[المائدة].

قال الزمخشري رَحِمَهُ اللَّهُ: "...على أن من صفتهم المجاهدة في سبيل اللّه، وأنهم صلاب في دينهم، إذا شرعوا في أمر من أمور الدين إنكار منكر أو أمر بمعروف، مضوا فيه كالمسامير المحماة، لا يرعبهم قول قائل ولا اعتراض معترض ولا لومة لائم، يشق عليه جدهم في إنكارهم وصلابتهم في أمرهم. واللومة: المرّة من اللوم، وفيها وفي التنكير مبالغتان كأنه قيل: لا يخافون شيئاً قط من لوم أحد من اللوام"[1].

وقال ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ:" وهذا الوصف علامة على صدق إيمانهم حتى خالط قلوبهم بحيث لا يصرفهم عنه شيء من الإغراء واللوم لأن الانصياع للملام آية ضعف اليقين والعزيمة. ولم يزل الإعراض عن ملام اللائمين علامة على الثقة بالنفس وأصالة الرأي."[2]

الدليل الثاني: عن عبادةَ بنِ الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّه ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي المَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ»[3].

1_ **الكشاف**، (648/1).

2_ **التحرير والتنوير**، (238/6).

3_ رواه البخاري واللفظ له في 93_كتاب الأحكام، 43_باب كيف يبايع الإمام الناس، رقم: 7199، (77/9)، ومسلم في 33_كتاب الإمارة، 8_ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية...، رقم: 41(1709)، (893/2).

وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بيعة العقبة الثانية:"...فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَامَ نُبَايِعُكَ، قَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَالنَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ تَقُولُوا فِي اللهِ، لَا تَخَافُونَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي...»[1].

الدليل الثالث: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ خَطِيبًا، فَكَانَ فِيمَا قَالَ: «أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ»[2].

وعنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْقِرْ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ» ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ؟ قَالَ: "يَرَى أَمْرًا لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ، ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: خَشْيَةُ النَّاسِ، فَيَقُولُ: فَإِيَّايَ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى"[3].

قال ابن رجب:"فهذان الحديثان محمولان على أنْ يكون المانعُ له من الإنكار مجرَّدَ الهيبة، دُونَ الخوفِ المسقط للإنكار."[4].

الدليل الرابع: كتبت عَائِشَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ. أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ التَمَسَ رِضَاءَ اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنِ التَمَسَ رِضَاءَ النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ»[5].

1_ رواه أحمد في **المسند**، رقم: 14456، (346/22إلى348)، وقال محققه: إسناده صحيح على شرط مسلم.

2_ تمامه: "قَالَ: فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: «قَدْ وَاللَّهِ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهِبْنَا»"، رواه ابن ماجه، 36_كتاب الفتن، 20_باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم: 4007، ص662، وصححه الألباني.

3_ رواه ابن ماجه في **السنن** 36_كتاب الفتن، 20_ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم: 4008، ص662، وصححه البوصيري وضعفه الألباني، ورواه أحمد في **المسند**، رقم: 11255، (357/17)، وضعفه محققه.

4_ **جامع العلوم والحكم**، (954/3).

5_ أخرجه الترمذي، 34_كتاب الزهد، 64_ باب منه، رقم: 2414، وصححه الألباني، ص544.

الدليل الخامس: عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ»[1].

ولعل وجه الجمع أن هذه الأدلة في ترك اعتبار رعاية صورة النفس إذا تعارضت مع واجب البيان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود، وحفظ صورة الإسلام في هذه الحالة هو في مراعاة هذه المصالح المعارضة الراجحة لا في اعتبار مصلحة النفس ودرء اللوم عن الذات؛ لأن إعزاز الدين هو في تقديم حفظه على حفظ سمعة النفس، وهذا ما يقوي صورته ويحفظ نقاءها.

1_ رواه ابن ماجه في **السنن**، 20_كتاب الحدود، 3_ باب إقامة الحدود، رقم: 2540، ص432، وحسنه الألباني، وأحمد في **المسند** مطولا، رقم: 22795، (37/455_456)، وحسنه محققه.

المطلب الثالث: أدلة النهي عن حفظ صورة الدين من الآثار والأصول وأوجه جمعها مع أدلة اعتباره

الفرع الأول: أدلة النهي عن اعتبار حفظ صورة من الآثار وأوجه جمعها مع أدلة اعتباره

الدليل الأول: عَنْ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ، قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الشَّامِ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الْجَرَّاحِ فَأَتَوْا عَلَى مَخَاضَةٍ وَعُمَرُ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، فَنَزَلَ عَنْهَا وَخَلَعَ خُفَّيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى عَاتِقِهِ، وَأَخَذَ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ فَخَاضَ بِهَا الْمَخَاضَةَ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتَ تَفْعَلُ هَذَا؟ تَخْلَعُ خُفَّيْكَ وَتَضَعُهُمَا عَلَى عَاتِقِكَ، وَتَأْخُذُ بِزِمَامِ نَاقَتِكَ، وَتَخُوضُ بِهَا الْمَخَاضَةَ؟ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ أَهْلَ الْبَلَدِ اسْتَشْرَفُوكَ، فَقَالَ عُمَرُ: «أَوَّهْ لَوْ[1] يَقُلْ ذَا غَيْرُكَ أَبَا عُبَيْدَةَ جَعَلْتُهُ نَكَالًا لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِنَّا كُنَّا أَذَلَّ قَوْمٍ فَأَعَزَّنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ فَمَهْمَا نَطْلُبُ الْعِزَّةَ بِغَيْرِ مَا أَعَزَّنَا اللَّهُ بِهِ أَذَلَّنَا اللَّهُ»[2].

وفي رواية عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ لَقِيَهُ الْجُنُودُ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ وَخُفَّانِ وَعِمَامَةٌ وَهُوَ آخِذٌ بِرَأْسِ بَعِيرِهِ يَخُوضُ الْمَاءَ، فَقَالَ لَهُ ـ يَعْنِي قَائِلٌ ـ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَلْقَاكَ الْجُنُودُ وَبَطَارِقَةُ الشَّامِ وَأَنْتَ عَلَى حَالِكَ هَذَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّا قَوْمٌ أَعَزَّنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، فَلَنْ نَبْتَغِيَ الْعِزَّ بِغَيْرِهِ»[3].

فهذا أمير المؤمنين الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يراع نظرة أهل الشام وقادتهم إلى هيئته، وتوعّد من اقترح عليه مراعاة صورته بالعقاب الرادع؛ معللا بأن عزتنا في تمسكنا بإسلامنا لا في مظهرنا وصورتنا في أذهان الناس.

الدليل الثاني: عَنِ الْمُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوِتْرِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفْصِلَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: إِنَّهَا الْبُتَيْرَاءُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَسُنَّةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ تُرِيدُ؟ هَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ[4].

1_ في الطبعة المعتمدة:"لم"، والتصحيح من طبعة أخرى، ت. مقبل بن هادي الوادعي(القاهرة: دار الحرمين، ط1، 1417هـ/1997م)، (120/1).

2_ أخرجه الحاكم في **المستدرك**، 1_كتاب الإيمان، رقم: 207، (130/1)، وقال: صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي.

3_ رواه الحاكم في **المستدرك**، 1_كتاب الإيمان، رقم: 208، (130/1_131)، وسكت عنه الذهبي، ورواه ابن أبي شيبة في **المصنف**، رقم: 33847، (10/7).

4_ رواه ابن خزيمة في **صحيحه**، رقم: 1074، (140/2)، وصححه الألباني، وبمثله ابن ماجه في **السنن**، 5_كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، 116_ باب ما جاء في الوتر بركعة، رقم: 1176، ص210، وضعفه الألباني.

وهذا صحابي جليل من حفاظ الصحابة وفقهائهم لم يعتبر قالة الناس في مخالفة ما يراه سنة.

ووجه الجمع مع أدلة الاعتبار أن هذين اجتهادين من الفاروق وابنه رجَّحا فيهما مصلحة غالبة على مصلحة مراعاة نظرة الناس:

أما عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فغلّب مصلحة تميز حكام المسلمين الزاهدين وأئمته المتواضعين عن مناهج الملوك المترفين والأمراء المستكبرين، وهي مصلحة متعلقة بحفظ صورة الدين كذلك، لكن من حيث تميزه الشديد عن سياسات الجاهليات وأعرافها، وهذا التميز هو ما يُغري قديما وحديثا أولي الألباب بدخول الإسلام ويرغبهم في التمسك بشرائعه.

وقد روي عنه إنكاره على معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عز السلطان وأبهة الملك، حتى قال:"أكِسْروية يا معاوية؟!"، ثم سكوته عنه لما اعتل بمصلحة إرهاب العدو ومباهاته بزينة الجهاد[1].

ولعله لا يعارض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حسن المظهر وجمال الهيئة ولا اعتبار صورة الدين، فقد سبق نقلُ اقتراحه لرسول الله ﷺ أن يتخذ حُلة يستقبل بها الوفود، وتقدم ما يروى عنه في مراعاة صورة الدين، ولكنه يسد ذريعة التشبه بسبل أهل الترف وذهاب تميز الدين وأهله.

أما ابنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد سبق نقل مراعاته قالة الناس بدفع التهمة، أما هنا فلعله رجح عليها مصلحة الاقتداء بسنة النبي ﷺ.

الفرع الثاني: أدلة النهي عن اعتبار حفظ صورة الدين من الأصول الشرعية وأوجه جمعها مع أدلة اعتباره

أولا_ أصل اعتبار المآل وسد الذرائع:

إنَّ توهُّم الناس من المسلمين وغير المسلمين، بأن للدين الإسلامي وجهين وجه ظاهر يدعون إليه الناس ويُرغبونهم به، ووجه خفي يكتمونه على الناس ويرجئون تبليغه وتطبيقه، سيؤدي إلى زعزعة ثقة الناس في الدين وتنفيرهم عنه وتشكيكهم في مصداقيته.

وسيتلاشى تميزه عن المشاريع البشرية الدنيّة التي تُسوّقُ لها صور مغرية مناقضة لحقيقتها.

1_ ينظر: عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا(281هـ)، **حلم معاوية**، ت. إبراهيم صالح(دمشق: دار البشائر، ط1، 1423هـ/2002م)، ص 19، وأبو زيد عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون(808هـ)، **المقدمة** من كتابه **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، ت. خليل شحادة(بيروت: دار الفكر، 1421هـ/2001م)، (254/1_255)، والقرافي، **الفروق**، (203/4)، والشاطبي، **الاعتصام**، (342/1).

وهذه مفاسد مخلة بأصل حفظ الدين، فوجب سد ذرائعها والاحتياط لمآلاتها.

ووجه الجمع أنه قد تقدم أن اعتبار المآل وسد الذرائع وفتحها هي من أدلة اعتبار صورة الدين بشروطه، وهي هنا أدلة نهي إذا تخلفت شروطه.

كما أن الكتمان وإرجاء التبليغ لا يشمل آيات الكتاب ولا يشمل المحكمات ولا الأحكام الشرعية التي يحتاجها الناس، ولا يعم كل الناس وكل الأوقات، بل هو إجراء استثنائي، قد يضطر إليه الفقيه والداعية في زمن من الأزمان، أما زمننا فله خصوصيته التي يحكمها الأصل الثاني:

ثانيا_أصل تغير الفتوى بتغير الزمان والحال:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: في فصل في تغير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد: "هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به..."[1].

ولقد كان في زمن مضى ممكنا الامتناعُ عن تبليغ بعض ما لا تطيقه عقول أهل الزمان، أو بعض ما يتذرع به الظلمة لتسويغ بطشهم، كان هذا في زمن قوة السلطة العلمية واستقلالها وانحصار الكلام في الدين في فئة قليلة تمثله أحسن تمثيل، وتُبلّغ أحكامه بالحكمة والموعظة الحسنة.

أما اليوم فقد تغير الحال، فوهنت السلطة العلمية، ولم يعد الكلام في الدين وأحكامه منحصرا في أهل العلم والحكمة، بل صارت المعلومات الدينية وغيرها متيسرة منتشرة، تُبذل لمن يطلبها في كل حين وآن، في الشبكة المعلوماتية، والقنوات الفضائية[2]، والصحف والمجلات...تُبذل بضوابطها حينا، ودون ضوابط أحيانا.

فصار البيان المفصل هو المسلك الوحيد لتبليغ شرع الله كما نزل، دون تحريف ولا تبديل، ولم يعد لإرجاء تبليغ بعض ما لا يفهم على وجهه موضع معتبر في واقعنا.

1_ **إعلام الموقعين**، (337/4).

2_ تنظر خصائص "الفتوى الفضائية" وخطرها في: عبد الله الغذّامي، **الفقيه الفضائي: تحول الخطاب الديني من المنبر إلى الشاشة**(الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط1، 2011م).

أما وجه الجمع فمن جانبين: الأول: أن البيان المفصل لا يُلغي اعتبار صورة الدين بل يقتضيها ويحافظ عليها.

والثاني: أن البيان التفصيلي وإن اقتضاه حال زماننا، فإنه غير ممكن واقعا، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "لكن **قد يحصل التأخير للحاجة أيضا** إما من جهة المبلِّغ أو المبلَّغ، أما المبلِّغ فإنه لا يمكنه أن يخاطب الناس جميعا ابتداء، ولا يخاطبهم بجميع الواجبات جملة، بل يبلِّغ بحسب الطاقة والإمكان، وأما المبلَّغ فلا يمكنه سمع الخطاب وفهمه جميعا، بل على سبيل التدريج. وقد يقوم السبب الموجب لأمرين من اعتقادين أو عملين أو غير ذلك، لكن يضيق الوقت عن بيانهما أو القيام بهما فيؤخر أحدهما للحاجة....وأيضا، **فإنما يجب البيان على الوجه الذي يحصل المقصود**، فإذا كان في الإمهال والاستثناء من مصلحة البيان ما ليس في المبادرة كان ذلك هو البيان المأمور به..."[1].

وما دام متعذرا فمراعاة صورة الدين بتأجيل ما يستحق التأجيل باقية مستمرة.

1_ **المسودة**، ص181_182.

المبحث الثالث: استخلاص ضوابط إعمال حفظ صورة الدين وتكييفه الأصولي

تمهيد

المطلب الأول: الضوابط العقدية والدعوية لإعمال حفظ صورة الدين

الفرع الأول: الضوابط العقدية لإعمال حفظ صورة الدين

الفرع الثاني: الضوابط الدعوية لحفظ صورة الدين

المطلب الثاني: الضوابط الفقهية والتكييف الأصولي لإعمال حفظ صورة الدين

الفرع الأول: الضوابط الفقهية لإعمال حفظ صورة الدين

الفرع الثاني: التكييف الأصولي لحفظ صورة الدين

تمهيد:

إن أغلب ما تقدم سرده من أدلة تترك مراعاة صورة الدين أو تنهى عنه هو أدلة تقيده وتضبطه وتسد ذرائع توظيفه لتحريف الدين وتبديل أحكامه.

ولم أجد فيما وقفت عليه ما ينهى عن اعتبار صورة الدين بضوابطه وفي مجاله.

وأوجه الجمع بين أدلة الاعتبار وتركه والنهي عنه دائرة على حرف واحد: وهو أن الأدلة لا تتوارد على محل واحد، ولا تتسلط على الموضع نفسه: أدلة الاعتبار تعمله في حالات ومواضع، وأدلة ترك الاعتبار والنهي عنه تهمله في حالات ومواضع أخرى.

فمن مواضع الإعمال: ما كان فيه سعة واختيار، وما كان المراعى فيه مسلمين أو كفارا مستألَفين.

ومن مواضع ترك الإعمال: ما كان فيه أمر حتم، وما كان المراعى فيه مستكبرين مستهزئين، وما أدى إلى تحريف الشرع وكتمان الهدى، وما أفضى إلى مسايرة أهواء المجرمين أو إهمال حقوق المستضعفين.

وكثير من أدلة عدم الاعتبار هي كليات قرآنية قطعية عامة تقررت في مكة وتأكدت في المدينة، فهي حاكمة على حفظ صورة الدين، وضابطة لإعماله، ومضيقة لمجاله.

وأهم أدلة الاعتبار هي إعمالات نبوية خاصة تحكمها الكليات القرآنية، وتعين على فهمها على وجهها، ووضعها مواضعها.

وبعض الآيات الناهية فيها عتاب على الاجتهاد أو العزم النبوي، ولم أجد في تحرير وجه هذا العتاب أدق مما كتبه محمد عبد الله دراز رَحِمَهُ اللَّهُ، قال:"وأنت لو نظرت في هذه الذنوب التي وقع العتاب عليها لوجدتها تنحصر في شيء واحد ، وهو أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان إذا ترجح بين أمرين ولم يجد فيهما إثما اختار **أقربهما إلى رحمة أهله وهداية قومه وتأليف خصمه، وأبعدهما عن الغلظة والجفاء، وعن إثارة الشبه في دين الله.** لم يكن بين يديه نص فخالفه كفاحا، أو جاوزه خطأ ونسيانا...على أن الذي اختاره كان هو خير ما يختاره ذو حكمة بشرية وإنما نبهه القرآن إلى ما هو أرجح في ميزان الحكمة الإلهية. هل ترى في ذلك ذنبا يستوجب عند العقل هذا التأنيب والتثريب؟ أم هو مقام الربوبية ومقام العبودية، وسنة العروج بالحبيب في معارج التعليم والتأديب؟...وهكذا كلما درست مواقف الرسول من القرآن في هذه المواطن أو غيرها تجلى لك فيه معنى العبودية الخاضعة

ومعنى البشرية الرحيمة الرقيقة؛ وتجلى لك في مقابل ذلك من جانب القرآن معنى القوة التي لا تتحكم فيها البواعث والأغراض **بل تصدع بالبيان فرقانا بين الحق والباطل، وميزانا للخبيث والطيب، أحب الناس أم كرهوا، رضوا أم سخطوا، آمنوا أم كفروا**، إذ لا تزيدها طاعة الطائعين ولا تنقصها معصية العاصين. فترى بين المقامين ما بينهما. وشتان ما بين سيد ومسود، وعابد ومعبود"[1].

وفي موضوعنا ليس هناك تخطيء قرآني للإعمال النبوي، ولكنه ضبط وتحذير، وتقييد وتضييق، وتحديد للمواضع، وسد للذرائع؛ تثبيتا له Æ، وترشيدا لمن بعده.

وهذا التكامل التشريعي هو ما يسدد فهم الفقيه وتطبيقه المعنى في واقع الناس.

أما أن يُختصر تأصيل حفظ صورة الدين في حديث واحد، ثم يعمم إعماله بلا ضوابط، فهذا خروج عن مناهج أئمتنا في الفهم والتطبيق، وولوج لمسالك الابتداع تأصيلا وتنزيلا.

ثم إن الضوابط المستفادة من أدلة الاعتبار وترك الاعتبار أنواعٌ: أشرفها وأحقها بالصدارة العقدية والدعوية، ثم الفقهية، وهي تابعة لهما كما يتبع الفرعُ أصلَه.

وما ينبغي أن يستغرب هذا الصنيع،؛ لأن الشريعة كلٌّ متكامل، لا يحملُنا التخصص الأكاديمي على فصل ما يجب وصله، وتفريق ما يجب جمعُه، بل إن كل البحوث الفقهية مفتقرة إلى تأطير عقدي ودعوي وتربوي يحييها ويُفعِّلها ويضعها مواضعها[2].

وأغلب هذه الضوابط هي كليات قرآنية تتضافر على معناها عشرات الأدلة، ولكني مراعاة لـ"ضوابط المنهجية" أذكر بضع آيات في كل ضابط، وأعزو إلى المواضع الأخرى تمثيلا لا حصرا.

1_ د/محمد عبد الله دراز، **النبأ العظيم_نظرات جديدة في القرآن_**، تخريج: عبد الحميد الدخاخني(الرياض:دار طيبة، ط1، 1417هـ/1997)، ص 28 إلى 30.

2_ تنظر أهمية التأطير العقدي للبحث الفقهي في: عبد المجيد النجار، **عوامل الشهود الحضاري**(بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999م)، ص122إلى124.

المطلب الأول: الضوابط العقدية والدعوية لإعمال حفظ صورة الدين

الفرع الأول: الضوابط العقدية لإعمال حفظ صورة الدين

أولا_ الإخلاص لله تعالى حال إعمال المعنى أو إهماله:

قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ ﴾[الزمر].

وقال سبحانه: ﴿ فَٱدۡعُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١٤ ﴾[غافر].

وكتبت عَائِشَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ. أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «مَنِ التَمَسَ رِضَاءَ اللَّه بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنِ التَمَسَ رِضَاءَ النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّه وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ»[1].

وهذا أعظم الضوابط وأنفعها، ومعناه أن يكون إرضاء الله تعالى هو مقصد العالم والداعية وغايته، سواء أعمل معنى صون صورة الدين ورجحه على غيره أم أهمله وقدم عليه غيره.

وهو أعظمها؛ لأنه لب الدين، وشرط قبول سائر الأعمال، ومنها الاجتهاد في أحكامه فهما وتنزيلا، وهو أنفعها؛ لأن الالتفات إلى غير الله سيعود على المعنى بالإبطال، وعلى الدين بالتحريف، وعلى المرائي بسَخط الله.

والرياء في صون صورة الدين يُصيِّر وسائله استراتيجيات يُرام من خلالها ما ترومه كثير من الحكومات والشركات الغربية لما تسعى إلى تحسين صورتها في عقول الناس بالنفاق والرياء، فتدّعي الحكومات نصرة المستضعفين ودفع الظالمين المفسدين في سياساتها السلمية أو الحربية، وتنفق الشركات بعض أموالها في سبل الخير كمكافحة الأمراض ومساعدة المحتاجين وحماية الطبيعة، وهمهم الأكبر في هذا توطيد سلطانهم الدنيوي خدمة للمطامع المادية والمطامح الدنية.

كما أن التوسع في تطبيق المعنى يحوِّل صاحبه عبدا للناس: يطلب رضاهم ويتلمس مدحهم، ويفعل ويترك طلبا للمكانة في قلوبهم.

1_سبق تخريجه.

ثانيا_ الاعتقاد بأن بيان القرآن ليس بعده بيان، وأن آيات الله ظاهرة غالبة لا تفتقر إلى تقوية لكن المستكبرين المستهزئين لا ينتفعون بها:

قال عز ذكره: ﴿ تِلْكَ ءَايَـٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۖ فَبِأَىِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَ ٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ يُؤْمِنُونَ ﴿٦﴾ وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٧﴾ يَسْمَعُ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا ۖ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٨﴾ وَإِذَا عَلِمَ مِنْ ءَايَـٰتِنَا شَيْـًٔا ٱتَّخَذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٩﴾ ﴾[الجاثية]

وقال سبحانه:﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَـٰتٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۖ قُلْ إِنَّمَا ٱلْـَٔايَـٰتُ عِندَ ٱللَّهِ وَإِنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٥٠﴾ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾﴾ [العنكبوت].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٩٧﴾ فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَـٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا۟ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَتَّعْنَـٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٩٨﴾ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَـَٔامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٠﴾ قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِى ٱلْـَٔايَـٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾[يونس].

وقال: ﴿وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ أَعْرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ ۖ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ كَانَ يَـُٔوسًا ﴿٨٣﴾ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا ﴿٨٤﴾ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾ وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِۦ عَلَيْنَا وَكِيلًا ﴿٨٦﴾ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ فَضْلَهُۥ كَانَ عَلَيْكَ كَبِيرًا ﴿٨٧﴾ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِى هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴿٨٩﴾﴾ [الإسراء].

وقال: ﴿بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ٤٤﴾[النحل].وقال: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ٨٩﴾ [النحل] [1].

ثالثا_ الاعتقاد بأن من الناس من طبع الله على قلبه، فحقت عليه الضلالة، فلا ينفع الحرص على هدايته:

قال جل ذكره:﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ فَمِنۡهُم مَّنۡ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنۡهُم مَّنۡ حَقَّتۡ عَلَيۡهِ ٱلضَّلَٰلَةُۚ فَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ ٣٦ إِن تَحۡرِصۡ عَلَىٰ هُدَىٰهُمۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَن يُضِلُّ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ٣٧﴾[النحل].

وقال سبحانه على لسان نوح عليه السلام: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمۡ نُصۡحِيٓ إِنۡ أَرَدتُّ أَنۡ أَنصَحَ لَكُمۡ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغۡوِيَكُمۡۚ هُوَ رَبُّكُمۡ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٣٤﴾[هود].

وقال: ﴿...أَفَلَمۡ يَاْيۡـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن لَّوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَهَدَى ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا ...٣١﴾[الرعد].

وقال: ﴿.. فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ٥﴾[الصف].

وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلۡنَٰهُ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖ وَأَنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يُرِيدُ ١٦﴾[الحج].

وقال: ﴿ أَفَمَنۡ حَقَّ عَلَيۡهِ كَلِمَةُ ٱلۡعَذَابِ أَفَأَنتَ تُنقِذُ مَن فِي ٱلنَّارِ ١٩﴾[الزمر].

وقال: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَنجَيۡنَٰهُ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ فِي ٱلۡفُلۡكِ وَأَغۡرَقۡنَا ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآۖ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَوۡمًا عَمِينَ ٦٤﴾[الأعراف].

وقال: ﴿... وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗاۖ فَلَا تَأۡسَ عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٦٨﴾[المائدة].

1_ وتنظر الآيات:22، 23، 124، 125 الأنفال، 42، 43 يونس، 42، 43، 50 الفرقان، 60 الإسراء، 45 الأنبياء، 66إلى 70 المؤمنون، 48إلى 50 القصص، 43، و47إلى 53 العنكبوت، 64، و89 النحل، و54 الكهف، و52، 53 و58إلى 60 الروم، و6إلى 11 يس، 14 الصافات، و67، 68 ص، و22، 23، 27، 28، 59 الزمر، و44، 78 فصلت، 13، 14 الدخان، 31 الجاثية، 26 الأحقاف، 24 محمد، 2إلى 5 القمر، 6 التغابن، 9إلى 11 الملك، 50 المرسلات، 27إلى 29 التكوير.

وقال: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ ۖ فَلَا تَذۡهَبۡ نَفۡسُكَ عَلَيۡهِمۡ حَسَرَٰتٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٨﴾[فاطر].

وقال عز ذكره: ﴿أَفَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلۡمٖ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمۡعِهِۦ وَقَلۡبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةٗ فَمَن يَهۡدِيهِ مِنۢ بَعۡدِ ٱللَّهِۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ٢٣﴾[الجاثية].

وقال: ﴿وَمَا نُرۡسِلُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَۚ وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ لِيُدۡحِضُواْ بِهِ ٱلۡحَقَّ ۖ وَٱتَّخَذُوٓاْ ءَايَٰتِي وَمَآ أُنذِرُواْ هُزُوٗا ٥٦ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ فَأَعۡرَضَ عَنۡهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتۡ يَدَاهُۚ إِنَّا جَعَلۡنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ أَكِنَّةً أَن يَفۡقَهُوهُ وَفِيٓ ءَاذَانِهِمۡ وَقۡرٗاۖ وَإِن تَدۡعُهُمۡ إِلَى ٱلۡهُدَىٰ فَلَن يَهۡتَدُوٓاْ إِذًا أَبَدٗا ٥٧﴾[الكهف].[1]

رابعا_ الاعتقاد بأن الله سبحانه غني عن إيمان الكفرة:

قال عز ذكره: ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقَدۡ أَبۡلَغۡتُكُم مَّآ أُرۡسِلۡتُ بِهِۦٓ إِلَيۡكُمۡۚ وَيَسۡتَخۡلِفُ رَبِّي قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّونَهُۥ شَيۡـٔٗاۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَفِيظٞ ٥٧﴾[هود].

وقال سبحانه: ﴿أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَبَؤُاْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبۡلُ فَذَاقُواْ وَبَالَ أَمۡرِهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُۥ كَانَت تَّأۡتِيهِمۡ رُسُلُهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ فَقَالُوٓاْ أَبَشَرٞ يَهۡدُونَنَا فَكَفَرُواْ وَتَوَلَّواْ ۚ وَّٱسۡتَغۡنَى ٱللَّهُۚ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٞ ٦﴾[التغابن].

وقال: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِن تَكۡفُرُوٓاْ أَنتُمۡ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ ٨﴾ [إبراهيم][2]

1_ ومثلها الآيات:6_7_26_258_264 البقرة، 86 آل عمران، 88_143_155 النساء، 67_108 المائدة، 30_146_185_186 الأعراف، 22_23 الأنفال، 118_119، هود، 103 يوسف، 27_33 الرعد، 46 النور، 19_24_37_80_87_93_109 التوبة، 107_104_108 النحل، 79 إلى 81 النمل، 11إلى 13 الحجر، 41_51 المائدة، 144 الأنعام، 45 الإسراء، 50 القصص، 29 الروم، 6إلى 11 يس، 10 الأحقاف، 1إلى 3 محمد، 3_6 المنافقون، 3_23_36 الزمر، 28_33_34_35 غافر، 25_46_52_53 الشورى، 3إلى 5 فصلت، 36_37 الزخرف، 13 السجدة، 14 المطففين، 17 الكهف، 56 القصص، 4_27 إبراهيم، 5_7 الصف، 5 الجمعة، 16_17_23_24 محمد.

2_ وتراجع الآيات: 97 آل عمران، 39 التوبة، 40 الحج ، 12 لقمان.

خامسا_ الاعتقاد بأن الله ناصر دينه ولو كره الكافرون:

قال جل ذكره: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾[التوبة].

وقال سبحانه: ﴿وَقَدْ مَكَرُوا۟ مَكْرَهُمْ وَعِندَ ٱللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ ﴿٤٦﴾ فَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِۦ رُسُلَهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٤٧﴾ ﴾[إبراهيم].

وقال جل ذكره: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الصافات].

وقال عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٢٨﴾ ﴾[الفتح].

وقال تعالى: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢١﴾﴾[المجادلة] [1].

الفرع الثاني: الضوابط الدعوية لحفظ صورة الدين

أولا_ أن العالم مكلّف بتبليغ الوحي واتباعه، وإن خالف أهواء الكفار، ومنهي عن مسايرتهم في دعوات التبديل والابتداع:

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ ۙ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾ قُل لَّوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا تَلَوْتُهُۥ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَدْرَىٰكُم بِهِۦ ۖ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِۦٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٦﴾ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿١٧﴾ ﴾[يونس].

1_ وتنظر الآيات: 103 يونس، 49 هود، 110 يوسف، 17 الرعد، 105 الأنبياء، 55 النور ، 40 النمل، 47 الروم، 8_9_13_14 الصف، 51 غافر، 7 محمد.

وقال: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ ۖ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ﴿٧٣﴾ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [الإسراء].

وقال: ﴿ فَلَعَلَّكَ تَارِكٌۢ بَعْضَ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ وَضَآئِقٌۢ بِهِۦ صَدْرُكَ أَن يَقُولُواْ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ كَنزٌ أَوْ جَآءَ مَعَهُۥ مَلَكٌ ۚ إِنَّمَآ أَنتَ نَذِيرٌ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٢﴾﴾[هود].

وقال: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾ إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ ﴿٩٥﴾ ٱلَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ۚ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴿٩٩﴾ ﴾[الحجر].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾[المائدة].

وقال: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾ ﴾[البقرة].

وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ ﴾[البقرة].

وقال جل ذكره﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾[آل عمران].[1]

1_ وتنظر الآيات: 41_42_75_76_79_145_174_175 البقرة، 162 الأعراف، 20_71_78 آل عمران، 37، 46 النساء، 13إلى15_41_48_49_99 المائدة، 56_91_150 الأنعام، 169_170 الأعراف، 35_44_64_82_116 النحل، 36إلى40 الرعد، 54 النور، 18 العنكبوت، 51_52 الفرقان، 1إلى 3_39 الأحزاب، 17 يس، 15_48 الشورى، 18_19 الجاثية، 12 التغابن، 8_9 القلم، 23إلى25 الإنسان.

ثانيا_أن الافتراء على الله هو أكبر الظلم وأقبح الصد عن سبيل الله:

قال تعالى: ﴿ ... فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٤﴾ ﴾[الأنعام].

وقال: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٨﴾ ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ [هود].

وقال جل ذكره :﴿ قُلْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾ مَتَٰعٌ فِى ٱلدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ ٱلْعَذَابَ ٱلشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ ﴿٧٠﴾﴾[يونس].

وقال: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾ ﴾[النحل].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [الزمر].[1]

ثالثا_ أن استغراب الكفار من الدين واستهزاءهم بأهله قديم قدم الرسالات:

قال سبحانه: ﴿ وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِٱلَّذِينَ سَخِرُوا۟ مِنْهُم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [الأنعام].

وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمُ ٱنقَلَبُوا۟ فَكِهِينَ ﴿٣١﴾ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ ﴿٣٢﴾ وَمَآ أُرْسِلُوا۟ عَلَيْهِمْ حَٰفِظِينَ ﴿٣٣﴾ فَٱلْيَوْمَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنَ ٱلْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [المطففين].

وقال جل ذكره: ﴿قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟ ۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾ ﴾ [هود].

1_21_93_140 الأنعام، 17 يونس، 37 الأعراف، 105 النحل، 15 الكهف، 68 العنكبوت، 7_ 32_33 الصف، 44إلى47 الحاقة.

وقال: ﴿وَإِذَا رَأَوْكَ إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَـٰذَا ٱلَّذِى بَعَثَ ٱللَّهُ رَسُولاً ﴿٤١﴾ إِن كَادَ لَيُضِلُّنَا عَنْ ءَالِهَتِنَا لَوْلَآ أَن صَبَرْنَا عَلَيْهَا ۚ وَسَوْفَ يَعْلَمُونَ حِينَ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ مَنْ أَضَلُّ سَبِيلاً ﴿٤٢﴾ أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً ﴿٤٣﴾﴾[الفرقان].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحْدَهُ ٱشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الزمر].[1]

رابعا_ أن استهزاء الكفار ما ينبغي أن يحزننا ويستخفنا ويصدنا عن شرع ربنا:

قال تعالى: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾ إِنَّا كَفَيْنَـٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ ﴿٩٥﴾ ٱلَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ ۚ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّـٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾ [الحجر].

وقال: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَـٰكِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا۟ عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا۟ وَأُوذُوا۟ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَا ۚ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَـٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَلَقَدْ جَآءَكَ مِن نَّبَإِى۟ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٣٤﴾ وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِىَ نَفَقًا فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِى ٱلسَّمَآءِ فَتَأْتِيَهُم بِـَٔايَةٍ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ۚ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [الأنعام].

وقال عز وجل: ﴿ فَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ ۘ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴿٧٦﴾﴾[يس].

وقال: ﴿ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل].

وقال جل ذكره: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الروم].

وقال: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۖ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٨﴾﴾ [فاطر].[1]

1_ وتنظر الآيات: 1_2 يونس، 5_6 الأنبياء، 9 إبراهيم، 1إلى8 ص.

خامسا_ أن الداعية لا يحاسب على كفر من كفر إذا أدى واجبه وبلغ كما أُمر:

قال تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيۡكُم بِوَكِيلٖ ١٠٨ وَٱتَّبِعۡ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ وَٱصۡبِرۡ حَتَّىٰ يَحۡكُمَ ٱللَّهُۚ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ١٠٩ ﴾[يونس].

وقال سبحانه: ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗاۖ وَلَا تُسۡـَٔلُ عَنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَحِيمِ ١١٩ ﴾[البقرة].

وقال: ﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنۡ حِسَابِهِم مِّن شَيۡءٖ وَلَٰكِن ذِكۡرَىٰ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ٦٩ ﴾[الأنعام].

1_ وتنظر الآيات: 65_104إلى109 يونس، 17_109إلى115 هود، 67إلى69 الحج، 73إلى75 الإسراء، 6 الكهف، 1إلى6 الشعراء، 86إلى88 القصص، 87إلى89 الحجر، 20إلى23 لقمان، وفي مقابلة تكذيبهم بالإعراض والصفح والدفع بالتي هي أحسن والتوكل على الله تنظر الآيات: 13 المائدة، 66إلى69 الأنعام، 128_129 التوبة، 85_94 الحجر، 96 المؤمنون، 88_89 الزخرف، 29 النجم، 42 المعارج، 10_11 المزمل.

المطلب الثاني: الضوابط الفقهية والتكييف الأصولي لإعمال حفظ صورة الدين

الفرع الأول: الضوابط الفقهية لإعمال حفظ صورة الدين

أولا_ ألا يعود اعتباره على الدين بالتحريف والتبديل:

مأخذ هذا الضابط هو كون حفظ الدين مقدما على حفظ صورته، تقديم المقاصد على وسائلها؛ لأن القصد من حفظ صورة الدين هو نشره والتمكين له، فإذا ما غيّرنا بعض أحكام الدين كنا ساعين في نشر دين غير الدين الذي نزله الله على رسوله، وارتضاه لعباده، دينٍ يُرضي المستكبرين الماكرين؛ لأنه يخدم مصالحهم الدنية في فرض جاهليتهم المادية وعلمانيتهم المعادية ومناهجهم الذرائعية وميولاتهم الشهوانية، وقهر الناس واحتلال أراضيهم ونهب ثرواتهم وتحويلهم إلى مادة استعمالية وأسواق استهلاكية، لا دين مقاوم يدفع شرهم، ولا عقيدة ناصعة تبطل باطلهم، ولا شريعة فطرية ترفض شذوذهم، ولا جهاد رادع يرد كيدهم...

وقد تقدم في الضوابط القرآنية بيان شناعة تحريف الدين والافتراء على رب العالمين مسايرة لأهواء المجرمين، كما تقدم بيان سقوط اعتبار حفظ صورة الدين إذا عارض حفظ الدين، كما يسقط الفرع إذا أبطل أصله، وتسقط التكملة إذا هددت ما كملته.

وتحريف الشرع لتحسين صورته في أهواء الناس يطيح بمصداقية المحرفين ويظهرهم في صورة اللئام المخادعين، فتنكسر سلطتهم، وينفر العقلاء من منهجهم.

قال الجويني(478هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولو ذهبنا نَكْذب للملوك ونُطبّق أجوبة مسائلهم على حسب استصلاحهم طلبا لما نظنه من فلاحهم لغيّرنا دين الله بالرأي، ثم لم نثق بتحصيل صلاح وتحقيق نجاح، فإنه قد يشيع في ذوي الأمر أن علماء العصر يحرفون الشرع بسببهم، فلا يعتمدونهم، وإن صَدَقُوهم فلا يستفيدون من أمرهم إلا الكذب على الله، وعلى رسوله، والسقوطَ عن مراتب الصادقين، والالتحاق بمناصب المَخرقين المنافقين"[1].

1_ عبد الملك بن عبد الله الجويني، **الغياثي: غياث الأمم في التياث الظلم**، ت. د/ عبد العظيم الديب(مطبعة نهضة مصر، ط2، 1401هـ)، ص224، قال هذا في سياق نقده فتوى يحيى بن يحيى الليثي لما أفتى لعبد الرحمن الداخل بتكفير وقاعه في رمضان بالصوم ردعا له، وقد يكون لفتواه وجه؛ لأن المشهور عند المالكية التخيير بين خصال كفارة الفطر، ينظر: القرافي، **الذخيرة**، ت. سعيد أعراب، (526/2)، وما نقله عنه محمد بن علي بن حسين(1367هـ) في **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**، مطبوع مع **الفروق**، (74/4)، وينظر: يوسف القرضاوي، **خطابنا الإسلامي في عصر العولمة**(القاهرة: دار الشروق، ط3، 2009م)، 54إلى56.

ثانيا_ أن إعماله محصور فيما كان فيه سعة واختيار

وهذا الذي دل عليه الكتاب والسنة وشروح أئمتنا عليهما:

أما القرآن فقد أبان عن تقديم وجوب البيان والتبليغ على مراعاة صورة الإسلام، وأظهر عن قصده ضبطَ وحصرَ محاولات إرضاء المدعوين حتى لا تستحيل تحريفا واتباعا لأهواء الكفار.

أما السنة فاعتبرت هذا المعنى في قضايا موازنات كان للنبي ﷺ فيها الاختيار بين بدائل لا حتم فيها، فاختار كعادته الأبعد عن التهمة والآلف لقلوب الناس.

وقد تواطأت شروح الأئمة على تخصيص التأليف بما فيه سعة واختيار.

كما تبين في الاستدلال على حفظ صورة الدين أنه أليق بمرتبة التحسينات.

قال محمد سليمان الأشقر رَحِمَهُ اللَّهُ:" وقد نبّه عبد الكريم زيدان إلى قيد جيد في هذه المسألة، وهو أن الفعل الذي يترك حذراً من الشبهة، ينبغي أن لا يكون من صميم الدعوة، فإن كان من صميم الدعوة فينبغي فعله، ولو كان فيه تنفير، فما ظُنَّ أن حكمه التحريم وليس بمحرم، فإنه يفعل لبيان الجواز، **وإن قال الناس ما قالوا**، فهذا من بيان الحق"[1].

ثالثا_ أنه معيار ظني ترجيحي في التعارض والتزاحم:

ومعناه أن حفظ صورة الدين معنى شرعي تضافرت عليه أدلة كثيرة فأفادت فيه ظنا قويا_حسب ما وصل إليه هذا البحث_، وليس من شرط المقاصد الشرعية أن تكون قطعية يقينية.

ولهذا يعتبر صون صورة الدين مرجحا من المرجحات الظنية في باب التعارض بين الأدلة، فيُعتضد به في الترجيح الفقهي، وفي التغليب بين المصالح والمفاسد.

ومن شرط إعمال المرجحات الظنيات انتفاء المعارض الراجح.

1_ **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية**(بيروت: مؤسسة الرسالة، ط5، 1417هـ/1996م)، (75/1)، وينظر: د/عبد الكريم زيدان، **أصول الدعوة**(بيروت: مؤسسة الرسالة، ط9، 1423هـ/2002م)، ص436، قال:"يسع الداعي أن يترك ما يخص نفسه وحظوظه المباحة دفعا هنا للشبهة، وقد يجب أو يندب هذا الترك، ولا يسع الداعي أن يترك ما يخص صميم الدعوة أو ما يتصل بها اتصالا مباشرا، أو يتعلق بنهجها وأسلوبها...".

وتعلقه بأصل حفظ الدين لا يجعله أقوى المعايير؛ لأن رتبة المصلحة (الضرورات، الحاجيات، التحسينات) مقدمة في النظر على نوعها (الكليات الخمس)[1]، ومعيارنا مكمل للدين وهو أدخل في رتبة التحسينات.

وقد قَدَّمَت عليه بعضُ أدلة ترك الاعتبار أصولا شرعية كالعدل والإنصاف، وإحقاق الحق وإبطال الباطل، ووجوب البيان...

أما اعتباره في الترجيح الفقهي فيأتي بعد النظر في قوة أدلة كل فريق، ويدخل الاعتضاد به في باب الترجيح بالمصلحة.

رابعا_ أن إعماله لا يقتضي دائما الترخص:

ذلك أن أهم ما يحفظ صورة الدين هو التمسك بأصوله وعزائمه، وأقوى ما يُغري الناس قديما وحديثا في الإسلام هو استعلاء قيمه وتميز منهجه.

وقد توسع "متحضرو" زماننا توسعا فاحشا في اتباع أهوائهم، وعبادة شهواتهم، حتى آل بهم الحال إلى مصادمة إنسانيتهم وتشريع الشذوذات المناقضة لفطرتهم، فصارت تئن تحت ركام الهوى، وتحن إلى نداء الهدى[2].

وزينت شياطين الإنس والجن هذا السبيل لجماهير الناس في الشرق والغرب، وتبعهم الكثير من المسلمين، فصاروا لا همَّ لهم إلا اتباع سننهم شبرا بشبر وذراعا بذراع.

وإن التميز بين المنهج الإسلامي والمنهج الغربي هو ما يُرَغِّب في دين الله كثيرا من الناس الذين أرهقهم الانحراف الغربي المتزايد عن فطرة الإنسان واصطدام منهجه مع الحاجات الأساسية لهذه الفطرة، ونفّرهم عن الغرب ذرائعيتُه ونفاقه.

1_ تنظر معايير الترجيح بين المصالح في: محمد سعيد رمضان البوطي، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**(الجزائر: مكتبة رحاب، دمشق: الدار المتحدة، بيروت: مؤسسة الرسالة)، ص218إلى223، والريسوني، **نظرية التقريب والتغليب**، ص329إلى370، وعبد الله الكمالي، **من فقه الموازنات بين المصالح الشرعية**_إصدار مركز التفكير الإبداعي(58)_سلسلة فقه الأولويات(4)(بيروت:دار ابن حزم، ط1، 1421هـ/2000م)، وينظر كتابه الآخر: **مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات**_إصدار مركز التفكير الإبداعي(57)_سلسلة فقه الأولويات(3)(بيروت:دار ابن حزم، ط1، 1421هـ/2000م).

2_ ينظر: سيد قطب: **هذا الدين**(الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، ط5، 1410هـ/1989م)، ص48إلى 62.

فإذا ما لمست في الخطاب الإسلامي مثل هذه النبرة وفي ممارسات المنتسبين إليه هذه المسالك، فإنه لن يكون بديلا مرضيا.

فليس يليق بالنظر الفقهي أن يساير دائما عموم البلوى، وما ينبغي أن يكون سعينا لحفظ صورة ديننا دائما بالأخذ بالرخص والاستثناءات، وتتبع ما يساير العادات، بل عليه كذلك أن يجدد المبادئ ويحيي المعالم فيفتي بالعزائم؛ ليستنقذ الإنسانية الضائعة والفطرة الكامنة.

وقد أبانت بعض أدلة ترك الاعتبار_وخصوصا أثر عمر_ أن مصلحة تميز شرائع الإسلام عن مناهج الجاهليات قد تخدم صورة الدين أكثر مما تخدمه موافقتها في بعض أمرها.

كما تقرر في شرعنا القصد إلى مخالفة سنن الكافرين، والتميز عنهم ما لم تعارضه مصلحة راجحة[1].

ويُستحب في فقهنا ترك الرخصة إعزازا للدين، قال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ:"وكذلك قالوا أصحابنا في كل أمر كان فيه إعزاز الدين، فالإقدام عليه حتى يقتل أفضل من الأخذ بالرخصة في العدول عنه"[2]، بل قال السرخسي(483هـ):"...لأن إعزاز الدين فرض ولكنه فرض كفاية"[3].

وقال ابن عبد السلام:" التقرير على المعاصي كلها مفسدة، لكن يجوز التقرير عليها عند العجز عن إنكارها باليد واللسان، ومن قدر على إنكارها مع الخوف على نفسه كان إنكاره مندوبا إليه ومحثوثا عليه، لأن المخاطرة بالنفوس في إعزاز الدين مأمور بها"[4].

خامسا_ أن يراعَى ظن المستألَفين لا تعنت المحارِبين والمستكبِرين:

قد تبين في أدلة الاعتبار أن المؤلفة قلوبهم في شريعتنا قد يكونون مسلمين حديثي عهد بالدين، أو كافرين نرجو اهتداءهم.

وأكثر مسلمي زماننا وُلدوا على الإسلام دون أن يعوا أركانه، وهم يطبقون كثيرا من شرائعه دون أن يدركوا مقاصده، وهم يجهلون كثيرا من أحكامه ويستغربون بعضها، بل لعل حديثي العهد بالإسلام في زمن النبي ﷺ كانوا أقرب إلى فهم الدين والعلم بأصوله، فلعلنا اليوم أحق بالتأليف!

1_ ينظر: ابن تيمية: **اقتضاء الصراط المستقيم**، (471/1إلى473).

2_ **أحكام القرآن**، (290/2).

3_ **أصول السرخسي**، (292/2).

4_ **قواعد الأحكام**، (110/1_111).

وظهر في المقابل من أدلة ترك الاعتبار نهي الله تعالى المؤكد بالصيغ الزاجرة وبالتكرار المتتابع عن محاولة إرضاء المستكبرين واستمالة المستهزئين واتباع أهواء المفسدين، وقد مرّ بيانه في الضوابط العقدية والدعوية.

ومعناه الفقهي التمييز بين سوء فهم المخاطَبين بالقول أو الفعل، وبين كيد الماكرين المستهزئين، فالأول يُراعى بترك أو فعل ما يدفع الشبهة ويصحح الصورة بضوابطه في موضعه، والثاني يُدفع بالحكمة ويُرد بالتصلب في الدين والاستمساك بشرع رب العالمين.

وفي كتاب ربنا تمييز صريح بين الكفار المحاربين والمسالمين في المعاملة، قال تعالى﴿ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجۡعَلَ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ عَادَيۡتُم مِّنۡهُم مَّوَدَّةٗۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٞۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٧ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٩ ﴾[الممتحنة].

أما الكفار المستكبرون المستهزئون فلا اعتبار لنظرهم لديننا، ولا وزن لآرائهم فيه، بل إن تعنتهم المتجذر سيتزايد إذا لمح في النظر الفقهي اهتزازا ومراعاة لكبريائه.

سادسا_ ألا يكون الإعمال على حساب المستضعفين

معناه أن سعي الدعاة والفقهاء من أجل تقديم صورة مقبولة للدين ما ينبغي أن تكون انتقاصا من حق المستضعفين؛ ذلك أن المترفين المستكبرين من قديم الزمان يسعون إلى الحفاظ على امتيازاتهم على حساب المستضعفين، ولهذا يستميلون الدعاة إلى صفهم بإطماعهم في الاهتداء والاستقامة.

وقد حذر القرآن الكريم من مكرهم ونهى الدعاة عن مسايرتهم ومراعاة أهوائهم، كما تقدم بيانه في أدلة ترك الاعتبار.

وقال تعالى ﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦٓ إِنِّي لَكُمۡ نَذِيرٞ مُّبِينٌ ٢٥ أَن لَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٍ أَلِيمٖ ٢٦ فَقَالَ ٱلۡمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوۡمِهِۦ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرٗا مِّثۡلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمۡ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ ٱلرَّأۡيِۖ وَمَا نَرَىٰ لَكُمۡ عَلَيۡنَا مِن فَضۡلِۭ بَلۡ نَظُنُّكُمۡ كَٰذِبِينَ ٢٧ قَالَ يَٰقَوۡمِ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي وَءَاتَىٰنِي رَحۡمَةٗ مِّنۡ عِندِهِۦ فَعُمِّيَتۡ عَلَيۡكُمۡ أَنُلۡزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمۡ لَهَا

كَرِهُونَ ﴿٢٨﴾ وَيَٰقَوۡمِ لَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مَالًاۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ بِطَارِدِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۚ إِنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ وَلَٰكِنِّيٓ أَرَىٰكُمۡ قَوۡمٗا تَجۡهَلُونَ ﴿٢٩﴾ وَيَٰقَوۡمِ مَن يَنصُرُنِي مِنَ ٱللَّهِ إِن طَرَدتُّهُمۡۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٣٠﴾ وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ وَلَآ أَقُولُ إِنِّي مَلَكٞ وَلَآ أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزۡدَرِيٓ أَعۡيُنُكُمۡ لَن يُؤۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ خَيۡرًاۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا فِيٓ أَنفُسِهِمۡۖ إِنِّيٓ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣١﴾ ﴾[هود].

وقال سبحانه: ﴿لا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا تَحۡزَنۡ عَلَيۡهِمۡ وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٨٨﴾ ﴾[الحجر].

الفرع الثاني: التكييف الأصولي لحفظ صورة الدين

هذا الفرع هو خاتمة الباب التأصيلي، ولم يكن الحديث في موضوعه ممكنا قبل هذا، ولقد اكتفينا باستعمال مصطلح ابتدائي في أثناء المباحث السابقة، فوصفنا الحفاظ على صورة الدين بأنه معنى شرعي.

وحتى يستقيم لنا تصنيف وتكييف أدق لهذا المعنى سنستذكر بعض المفاهيم المقاربة لصنفه، وهي مفهوم القاعدة الأصولية ثم الفقهية ثم المقصدية.

أما القاعدة الأصولية فهي حكم كلي شرعي أو لغوي نستثمر به الأحكام الشرعية من أدلتها ونفهم بها نصوص الشرع على وجهها[1].

والقاعدة الفقهية هي حكمٌ كليٌّ شرعيٌّ عمليٌّ مستنبطٌ أو مستقرأٌ من أدلةِ الشريعة المختلفة يجمع فروعاً من أبواب شتّى تُتعرف منه أحكامها مباشرة.

والقاعدة المقصدية هي: غاية عامة مستنبطة أو مستقرأة من أدلة الشريعة المختلفة اتجهت إرادة الشارع إلى إقامتها من خلال ما بني عليها من أحكام[2].

1_ فمثلا: قاعدة: "خبر الواحد حجة" هي حكم كلي شرعي؛ لأن أدلة الشريعة هي التي دلت عليه، أما قاعدة: "دلالة الخاص قطعية" فلغوية، وقاعدة: "الأمر المطلق للوجوب" شرعية ولغوية.

2_ ينظر: سهيلي، **قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح**، ص 63، 82، وقد أفدت تعريف المقصدية من تعديل لتعريف عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي _ عرضًا ودراسةً وتحليلاً** _ (الأردن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دمشق: دار الفكر، ط1، 1421هـ/2000م)، ص55، أما الفقهية فأفدتها من تعريفات كثيرة.

والذي يبدو أقرب إلى حفظ صورة الدين هو مفهوم القاعدة المقصدية؛ لأن صون صورة الدين غاية تحسينية عامة لا تختص بباب معين، مستقرأة من أدلة شرعية مختلفة المساق، ويقصد الشارع إلى إقامتها واقعا من خلال أحكام شرعية تحث على مراعاتها في موضعها بشروطها.

أما مفهوم القاعدة الفقهية فقد يسعها إذا صغناها صياغة فقهية، وقلنا: حفظ صورة الدين مطلوب شرعا في المباحات والمستحبات؛ فهذا حكم كلي شرعي مستقرى من أدلة شرعية، يجمع فروعا من أبواب فقهية شتى.

وما وقفت عليه من أدلة لا يجيز لي التجاسر على إلحاقه بالقواعد الفقهية أو المقصدية القطعية.

وصون صورة الدين مرجح شرعي مصلحي ظني في باب تعارض الأدلة، وهو معيار ظني نحتكم إليه في التغليب بين المصالح والمفاسد، والله أعلم.

ملخص الباب الأول

ملخص الباب الأول

قصد هذا الباب إلى تأصيل معنى "الحفاظ على صورة الدين"، بجمع الأدلة المتعلقة به إثباتا أو نفيا، وتحليلها واستثمار دلالتها، واستنباط أحكامها استنادا إلى أقوال شرّاحها، وإيراد الاعتراضات الممكنة عليها، واستبانة أوجه الجمع بينها، ثم استخلاص مكانة المعنى في الشرع وضوابطه وتكييفه... ولعل الباب قد بلغ ما أمّ:

فأبان الفصل الأول منه عن أدلة كثيرة مختلفة المساق يدل مجموعها على اعتبار الحفاظ على صورة الدين في غير الواجبات، من باب الموازنة أو البيان والخطاب.

ولعل أقوى الاستدلالات هو الإعمالات النبوية والسلفية، ثم الأصول والمقاصد الشرعية، ثم الدلالات القرآنية في القضايا الجزئية.

وجُلّها لا يخلو من احتمالات واعتراضات تقوى وتضعف، وبعض الأخبار مختلف في ثبوته أو إحكامه أو تأويله، ولا ضير..فهذا منهج أئمتنا في اقتناص القطع أو قوة الظن من الجزئيات المحتملات، والعبرة بما تضافر عليه مجموعها.

وجمع الفصل الثاني أدلة_أغلبها قرآنية_أقوى ثبوتا وأوضح دلالة وأكثر عددا، تترُك إعمال المعنى مع قيام مقتضيه، أو تنهى عن اعتباره وتُلغيه.

وقد اجتهد البحث في الجمع بين أدلة الفصلين بضبط إعمالات الأول بقواعد الثاني، بعد أن ظهر أن الأمر بالإعمال والنهي عنه لا يتواردان على محل واحد، فالأمر خاص بالمشروعات غير اللازمات مع المسلمين أو المستألَفين، من غير معارض راجح، والنهي خاص بما آل إلى ترك الواجبات اللازمات، أو حيث كان الإعمال مظنة تحريف الدين وتبديل أحكامه؛ استرضاء لمستكبرين معاندين أو أعداء محاربين، أو متى عارضه ما هو أثقل في ميزان الشرع كأصل العدل والإنصاف، وأصل البيان، وأصل الحفاظ على مصالح المستضعفين.

كما نبّه الفصل الثاني إلى ضرورة فك الارتباط بين حفظ صورة الدين وسبيل الترخص والاستثناء؛ لأن الاستمساك بالعزائم، وطرد القواعد، والإصرار على التميز قد يكون أنفع لصورة الإسلام وأجدى، خصوصا في زمننا: زمن الذرائعية وعبادة الأهواء والانغماس في الشهوات وفرض الأنماط الغربية.

ومع هذه الضوابط الفقهية، وقبلها، استثمر هذا الفصل آيات بيِّنات لاستخلاص ضوابط عقدية ودعوية تُصحح التصور وترشد التطبيق:

ملخص العقدية الإخلاص في الإعمال أو الترك، واليقين بأنْ لا بيان فوق بيان الكتاب ولا حجة أظهر من حجته، لكن المستكبرين لا ينتفعون بها، والله سبحانه غني عن كُفر من كَفر، وهو ناصر دينه ولو كره الكافرون.

وملخص الضوابط الدعوية الثبات على التبليغ وإن خالف الأهواء، ومجانبة دعوات التحريف والتبديل والافتراء استرضاء للمستكبرين، والصبر على استغراب واستهزاء المرجفين.

أما محاولة التكييف الأصولي للحفاظ على صورة الدين فقد أفضت إلى قربه من مدلول القاعدة المقصدية؛ لأنه غاية تحسينية عامة اتجهت إرادة الشرع إلى إقامته بضوابطه في مواضعه من خلال ما بني عليه من أحكام، وهو مرجح ظني مصلحي في باب تعارض الأدلة، ومعيار ظني من معايير التغليب بين المصالح والمفاسد.

وما وقفت عليه من أدلة لا يفيد القطع بثبوته، ولكن الظنَّ القوي، وقد يظهر لغيري ما لعله قد خفي علي من الأدلة أو الدلالات، والله أعلم.

الباب الثاني:

تنزيل الحفاظ على صورة الدين

في الواقع المعاصر

الفصل الأول: واقع صورة الدين وأسباب تحريفها

المبحث الأول: واقع صورة الدين

المبحث الثاني: أسباب تحريف صورة الدين

الفصل الثاني: تنزيل الحفاظ على صورة الدين في قضايا فقهية معاصرة

تمهيد

المبحث الأول: مسألة قتل معصومي الدماء حال التترس والإغارة_عرض ونقد وتنزيل_

المبحث الثاني: مسألة تقصير الثوب_عرض ونقد وتنزيل_

المبحث الثالث: مسألة قيادة المرأة السيارة_عرض ونقد وتنزيل_

الفصل الثالث: تنزيلات معاصرة للحفاظ على صورة الدين_عرض ونقد_

المبحث الأول: عرض تنزيلات معاصرة للحفاظ على صورة الدين

المبحث الثاني: نقد تنزيلات معاصرة للحفاظ على صورة الدين

ملخص الباب الثاني

الفصل الأول:

واقع صورة الدين وأسباب تحريفها

المبحث الأول: واقع صورة الدين

المطلب الأول: واقع صورة الدين في أذهان المسلمين

المطلب الثاني: واقع صورة الدين في أذهان غير المسلمين

المبحث الثاني: أسباب تحريف صورة الدين

المطلب الأول: أسباب تحريف صورة الدين المتعلقة بالمسلمين

المطلب الثاني: أسباب تحريف صورة الدين المتعلقة بغير المسلمين

المبحث الأول: واقع صورة الدين

المطلب الأول: واقع صورة الدين في أذهان المسلمين

المطلب الثاني: واقع صورة الدين في أذهان غير المسلمين

المطلب الأول: واقع صورة الدين في أذهان المسلمين

إن أقرب وأدق وصف يعبر عن صورة الدين في أذهان أكثر أهل زماننا من المسلمين هو **الصورة المشرقة الجذابة للدين، تقابلها صورة ملتبسة منفرة لكثير من المتدينين.**

والصورة الثانية تسبب نفورا من بعض الأحكام الشرعية أو الآراء الفقهية، لكن الغلبة هي للصورة المشرقة المغرية التي تدفع الناس إلى الاعتزاز بدينها والمطالبة بتطبيق شرائعه والعيش في ظلاله.

والملاحظ هو قدرة وحرص أكثر المسلمين على التمييز الشديد بين صورة الدين وصورة التدين، بين الإسلام وبين من ينتسب إليه من منظمات أو ما يُنسب إليه من ممارسات.

في حين نجد حرصا آخر عند أقلية تغريبية_لكنها نافذة_ على استعداء الدين ورسم صورة مظلمة عنه، وسعيا حثيثا لمحو أثره من بلاد المسلمين، لكنها لا تجرأ في أغلب الأحيان على الطعن فيه، فتستعيض بالطعن في كل ما أو من يمثله.

ولو احتكمنا إلى لغة الأرقام لوجدناها تصدق هذا الواقع: ففي استطلاع للرأي أجري على عينة من المسلمين في بلدان شمال إفريقيا (الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، مصر) في ديسمبر 2015، موضوعه: "الدين والسياسة في شمال إفريقيا"[1]:

_ اعتبر أكثر المسبورين أن هويتهم الدينية أهم من هويتهم الوطنية(في الجزائر: 79.6%، و15.9% العكس).

_واعتبر أغلبُهم أنفسَهم مسلمين بالدرجة الأولى ثم مواطنين(ماعدا تونس)، (في الجزائر اعتبر 58.5% مسلمين أولا، و30.1% جزائريين أولا)

_ ويعتبر أغلبهم أن الإسلام مهم جدا في حياتهم(في الجزائر: 94%مهم جدا، 5.8% مهم إلى حد ما، 0% غير مهم).

_ ويعتبر أكثرهم أن فهمهم للدين متوسط(في الجزائر: 69.1% بقدر متوسط، 22.9% بقدر كبير، 3.3%بقدر قليل، 0.6% بقدر قليل جدا).

1_ قامت به الوكالة التونسية: سيغما(Sigma conseil)، بالاشتراك مع الشركة الألمانية كونراد أديناور(Kaunrad Adenauer Stiftung)، والشريك الأكاديمي: المرصد العربي للأديان والحريات، حجم العينة: 1000 مواطن حسب البلد، أجريت الدراسة بتقنية المقابلات الهاتفية بمساعدة الحاسوب، بنسبة خطأ قصوى: 3%، عرضت نتائجه في 10 ماي 2016، تنظر النتائج المفصلة في موقع: www.sigma.tn

_وأعرب أغلبهم عن مساندته للحجاب(في الجزائر:94.5%)، وبدرجة أقل القميص(59.5%)، خلافا للجلباب(34%).

_ وأكثرهم_ما عدا في تونس_ موافقون على جعل الشريعة **المصدر الوحيد** لسن القوانين_رغم أن صيغة السؤال مُوهمة كما ترى_(في الجزائر: 62.9% مع، و31.5% ضد).

_ لكن أكثرهم مع الفصل بين الدين والسياسة_خصوصا في تونس ومصر_(في الجزائر: 57.4% مع، و37.8 ضد).

_ وأغلبهم_ما عدا في المغرب_ يرفضون تدخل الأئمة في السياسة(في الجزائر: 51% يرفضون، و44.7% يوافقون).

_ وتباينت آراؤهم حول تأثير الإسلام على السياسة: ففي الجزائر والمغرب ومصر ترى الأغلبية أنه إيجابي (44.3% و61.7% و41.2)، وفي ليبيا وتونس يرونه سلبيا(44.3% و57.5%).

_ وأكثرهم يرى أن السلطات هي من يجب أن تتدخل في حال المس بالمعتقدات الدينية، ثم المواطنون والمسلمون (في الجزائر: 46%، 20.8%، 20.2%).

_ وأغلبهم يرفض ردة الفعل المسلحة في حال الإساءة للإسلام (في الجزائر: 84.5% ترفض، و12.5% توافق).

_ وأكثرهم يرى أن التطرف الديني هو فهم خاطئ للدين وتشويه لسمعة الإسلام (في الجزائر: 35.9% و36.2%).

_ وأغلبهم يرى أن الغرب هو المسؤول الأول عن التحريض على التطرف الديني (في الجزائر: الغرب: 49%، الأحزاب الإسلامية: 13.7%، الوهابية: 4.8%، الجمعيات: 3.7%، الحزب الحاكم: 7.6%، المدارس القرآنية: 1.8%).

_ وأغلبيتهم الساحقة ترفض ممارسات "داعش"(في الجزائر: 89.6% تعارض، و2.8% تؤيد).

_ وأغلبيتهم ترى أن أكثر الدول التي تدعم "داعش" ماديا هي أمريكا والكيان الصهيوني (في الجزائر: 34.8%، و20.8%).

_ وأكثرهم_ما عدا في تونس_ يرى أن الاستقطاب للتيار المتطرف يقع على الانترنات ثم بنسبة أقل المسجد(في الجزائر: 32.4%، 12.5%).

ـ وأغلبهم يرى أن نقص الوعي، والبطالة والفقر، والإغراء المادي هي الأسباب الرئيسة للانضمام لـ"داعش"(في الجزائر: 26%، 17.1%، 15%).

وقد سئلوا عن قضايا أخرى لا يهمنا في هذا المقام استحضارها.

وهناك تقارب كبير بين بعض نتائج هذا الاستطلاع واستطلاع سابق قام به معهد "جالوب" (Gallup) بين: 2001 و2007، وقد شمل عشرات آلاف المسلمين في أكثر من 35 دولة[1]، ومن نتائجه: أن أغلبية المسلمين_رجالا ونساء_ترى الإسلام جزءا مهما من حياتهم اليومية[2]، وترغب في جعل الشريعة مصدرا للتشريع، ويرون التمسك بقيمهم الأخلاقية والروحية _لا بالقيم الغربية_ هو طريق التقدم[3]، في حين تعارض الأغلبية دورا مباشرا للزعماء الدينيين في السياسة[4]، وترى أن هجمات 9/11 "غير مبررة أبدا"[5].

وعين الإنصاف تلمح في هذه الإجابات تمييزا ظاهرا بين صورة الدين وصورة المتدينين، وأقرب شاهد على هذا تفريق العينة المسبورة_في الاستطلاع الأول_بين الحجاب والجلباب، فتكاد تطبق كلمتهم على تأييد الحجاب كحكم شرعي وكهيئة مألوفة، لكن أكثرهم ينفر من هيئة الجلباب _كرأي فقهي يلزم تغطية الوجه، أو كهيئة لباس غريبة عن عادات الناس في المغرب العربي_.

ولعل تفريق المستجوبين بين قضية تطبيق الشريعة من جهة، وقضية فصل الدين عن السياسة وتدخل الأئمة فيها من جهة أخرى هو من هذا القبيل كذلك؛ فلعلهم لم يفهموا من فصل الدين عن السياسة تعطيل الشريعة، بل فهموا منها استغلال الدين المقدس في الشأن السياسي المدنس.

المهم أن أغلب الناس في مجتمعاتنا المسلمة_سواء منهم من كان ملتزما بأحكام الشريعة أم متهاونا فيها بسبب غلبة الهوى والشهوات_يستبطنون صورة حسنة مضيئة مغرية عن دينهم، خلافا لصورهم المشوبة الملتبسة لبعض الآراء الفقهية أو صورهم المنفرة عن كثير من المتدينين أفراد وجماعات،

1_ ينظر: جون إسبوزيتو وداليا مجاهد، **من يتحدث باسم الإسلام؟"كيف يفكر حقا مليار مسلم؟"_نتائج أكبر استطلاع رأي عالمي حتى الآن_** ترجمة: د/عزت شعلان(القاهرة: دار الشروق، ط2، أغسطس2009)، ص47.

2_ 98% في مصر، 96% أندونيسيا، 86% تركيا، ماعدا كازاخستان، في مقابل 68% في و.م.أ، و28% في بريطانيا، ص92.

3_ المرجع السابق، ص55_56، 73، 92، 94، 125، 130_131.

4_ المرجع نفسه، ص95، 131.

5_ 74% في أندونيسيا، 86% باكستان، 81% بنجلاديش، 80% إيران، لكن أغلبيتهم ينظرون نظرة سيئة للو.م.أ، في حين 7% يرون الهجمات "مبررة تماما"، ص111، و133.

وقد لاحظ هذا مسؤول التحليل في استطلاع "جالوب"، فقال:"إن التجاوزات السيئة باسم الشريعة لم تنته إلى رفضها بالجملة"[1].

قد يقال: لو كانت صورة الإسلام واضحة مشرقة في عقول مسلمي زماننا كما تزعم، فلماذا نرى كثيرا منهم أو أكثرهم منحرفين عن منهج الله بعيدين عن أخلاق الإسلام ومتبعين خطوات الشيطان وسنن من قبلهم، أَومن كانت صورة الدين في ذهنه ما تدَّعي: هل يكون حاله ما ترى؟!

فيقال: إن نظرة الإنسان للدين ليست هي ما يحدد مصيره في الدنيا والآخرة، وأنت خبير بأن أبا طالب مات على الكفر مع أنه كان يستبطن صورة مليحة عن الدين، ويعلنها في أشعاره.

إن الاستسلام التام لله تعالى والخضوع الشامل لأحكامه هو سبب الفلاح في الدنيا والآخرة، وكثير من مسلمي زماننا إنما يمنعهم من الالتزام سوء فهم للدين وتراكم للشبهات وسيل عارم من الشهوات.

ولعل المسلمين الجدد في الغرب أكثر فهما للدين وأكثر تقديرا لرب العالمين؛ لأنهم استبانوا مناهج الجاهلية عن تجربة ومعايشة، ولأنها بدؤوا في تعلم الدين بتعلم التوحيد، لا بحفظ ومناقشة الأحكام الفرعية المبنية عليه.

1_ جون إسبوزيتو وداليا مجاهد، **من يتحدث باسم الإسلام؟**، ص93.

المطلب الثاني: واقع صورة الدين في أذهان غير المسلمين

لعل أقرب ما يلخص واقع صورة الدين عند غير المسلمين هو الصورة **المحرفة السلبية التي تنتج النفور** عند الغالبية، والصورة الحقيقية **الجذابة التي تثمر الإقبال عند الأقلية**، وهذا ما تؤكده الأرقام، مع التنبيه إلى اعتبارنا لها ظنية لا قطع فيها_لأسباب موضوعية أو غير موضوعية_:

تشير أحدث إحصائيات سبر الآراء في فرنسا وألمانيا (أفريل 2016)[1] إلى تراجع صورة الإسلام الإسلام في البلدين..وسنكتفي بعرض نتائج الاستطلاع الفرنسية؛ لأن الألمانية قريبة منها_وإن كانت أقل حدة_:

_ ف47% من العينة الفرنسية يرون أن وجود أقلية مسلمة في بلادهم تهديد لهويتهم، و19% يرونه عامل إثراء ثقافي.(في سبر آراء أجري في ربيع 2014_قبل هجمات باريس_كان سكان الدول الأوربية التي تحوي نسبة أكبر من المسلمين يعبرون عن نظرة إيجابية تجاههم: 72% من الفرنسيين[2]).

_ و52% من الفرنسيين يعارضون بناء المساجد (سنة: 1989 كانوا: 38%)، مقابل 13% يوافقون(سنة: 1989: كانوا: 33%)، و27% غير مكترثين(سنة: 1989 كانوا: 26%)

_63% يعارضون ارتداء البرقع أو الخمار في الشارع (سنة: 1989 كانوا 31%)، و9% يوافقون (سنة: 1989 كانوا: 12%)، و28% غير مكترثين (سنة: 1989 كانوا: 55%).

_ و63% يرون أن تأثير الإسلام مهم جدا[3].

1_ سبر آراء قامت به: Ifop لصالح جريدة: Le Figaro ، في الفترة بين: 14 و18 أفريل 2016، لعينة من 1008 فرنسيا، و989 ألمانيا. ينظر النتائج المفصلة ومقال: **Islam: une image dégradée en France et en Allemagne** موقع: www.lefigaro.fr ، أما نتائج سبر آراء سنة 1989 فتنظر في ، **l'image de l'islam en France**"، من موقع: www.ifop.com،، وكذلك سنتي: 2010 و2012.

2_ 64% في المملكة المتحدة، 58% في ألمانيا، في حين نجد أن النظرة السلبية تنتشر عندما تقل نسبة المسلمين: مثلا في اليونان: 53%، إيطاليا: 63%، ينظر: مقال Alain Faujas: "**Islam, fantasmes et statistiques**"، 2015/2/5، www.jeuneafrique.com

3_ أكد سبر آراء آخر قامت به وكالة: Ipsos في 14 دولة (ألمانيا، أستراليا، بلجيكا، كندا، كوريا ج، إسبانيا، و.م.أ، فرنسا، المجر، إيطاليا، اليابان، بولونيا، المملكة المتحدة، السويد) بين 12 و26 أوت 2014، أن مواطنيها يرون المسلمين في أعينهم كثيرا: أضعاف عددهم الحقيقي، ينظر: مقال: Alain Faujas: "**Islam, fantasmes et statistiques**"، 2015/2/5، www.jeuneafrique.com والسبب الأول في تحليل المقال هو الجهل بالإحصاءات الرسمية، والثاني هو الخوف من الإسلام.

ـ وفي سبر آراء سابق (أكتوبر 2012)[1] سئل المسبورون الفرنسيون عن أكثر الكلمات الثلاث التي تعبر عن فكرتهم عن الإسلام، فكان الترتيب كالآتي: رفض القيم الغربية (63%)، التطرف (57%)، الخضوع (46%)، العنف (38%)، التسامح (14%)، الحرية (7%)، العدل (7%)، حماية المرأة (5%)، الديمقراطية (4%).

وكذلك الحال تقريبا في و.م.أ حيث إن 55% من الأمريكيين عندهم رؤية سلبية عن الإسلام[2].

وفي بريطانيا 45% يرون في الإسلام تهديدا_وهي أدنى نسبة رفض للإسلام في أوروبا_، وأعلى نسبة هي في سويسرا وإسبانيا[3].

ـ وفي سبر آراء سابق في فرنسا أجري بعد هجمات باريس (جانفي 2015): ترى 53% من العينة أنهم في حرب، لكن 84% منهم توضح بأنها حرب على "الإرهاب الجهادي"، وليس ضد الإسلام، كما يرى 51% منهم أن الإسلام غير متسق مع قيم المجتمع الفرنسي(في مقابل 6% للكاثوليكية، و17% لليهودية)، لكن هذه النسبة كانت أعلى بـ12 نقطة قبل سنة، و23 قبل سنتين، كما يرى 66% أن الإسلام دين سلمي، وأن الجهادية انحراف عنه[4].

فهذه الأرقام_كما ترى_توحي بتناقص في رفض الإسلام، وبتمييز بين الإسلام_بمفهومهم_ وبعض الأعمال المنسوبة إليه، إلا أن الإحصائيات التي تبين تدهور صورة الإسلام أحدث وأكثر تفصيلا.

1_ أجرى السبر مركز Ifop لصالح جريدة: Le Figaro بين 15 و18 أكتوبر 2012، لعينة من 1736 شخصا، تنظر النتائج المفصلة للسبر،"**l'image de l'islam en France**"، ص 13، من موقع: www.ifop.com، والكلمات بالفرنسية هي: rejet des valeurs occidentales, fanatisme, soumission, violence, tolérance, liberté, justice, protection de la femme, démocratie.

2_ينظر مقال: "**More than half of americans have unfavorable view of Islam** "، 10 أفريل 2015، www.huffpost.com

3_ ينظر مقال:"**Le monde est saturé de l'islam**"، 2013/5/14، موقع: www. fr.sputniknews.com.

4_ أجرته Ipsos/Sopra من أجل: le Monde وEurope1 في 21_22جانفي 2015، على عينة من 1003 من الفرنسيين، ينظر: مقال: Alain Faujas :"**Islam, fantasmes et statistiques**"، 2015/2/5، www.jeuneafrique.com

في حين تتعضد الإحصائيات المقابلة لها بما يُنقل عن تزايد عدد المقبلين على الإسلام في الغرب، وهذا مؤشر على تناقصٍ في النفور العام.

ولعل سبب التغاير قصور في دقة الإحصاءات السابقة أو اللاحقة أو ميولات غير موضوعية لمن أجراها أو من أُجريت لصالحه!

أما الإقبال المتزايد للأقلية الغربية على الإسلام فيظهر في تضاعف أعداد المسلمين الجدد في البلدان الغربية، رغم كل العراقيل، ورغم الصورة المشوهة المسوَّقة عندهم، ورغم الحملات الإعلامية الكثيرة المفترية، ورغم المضايقات الأمنية، ورغم واقع المسلمين المنفِّر...

ويصعب جدا تقديم أرقام دقيقة عنهم؛ بسبب عدم تمييز الإحصاء السكاني عندهم بين معتنقي الإسلام الجدد والمولودين على الإسلام، وبسبب أن جزءا منهم لا يعلن إسلامه عند الجهات الرسمية، ولأن بعض البلدان تمنع الإحصاءات الدينية[1]، ولهذا سنكتفي بذكر بعض التقديرات التي تنقلها بعض وسائل الإعلام الغربية:

ففي فرنسا وألمانيا يقدر عددهم بـ4000سنويا[2]، وفي بريطانيا بـ5200 سنويا بإجمالي 100 ألف مسلم جديد[3].

والمبشر الأعظم أن هذه الأرقام_كما يُنقل_في ازدياد: ففي فرنسا تزداد نسبتهم منذ بداية سنة 2010 بنسبة: 20% [4].

1_ كما هو الحال في فرنسا مثلا، ينظر مقال: Philippe Oswald :" **Conversions à l'islam: un surprenant effet Charlie**"، 2015/2/10، www.fr.aleteia.org

2_ وتقدرهم بعض المراكز الإسلامية بـ10 إلى 15 ألفا، ينظر مقال د/ محمد بن عبد الرحمن العريفي:"بشائر الإحصائيات للدخول في الإسلام" موقع الشيخ: www.arefe.ws، والتقديرات الرسمية لعدد المسلمين الجدد في فرنسا 100 ألف من 6م مسلم، وتقدرهم جمعيات إسلامية بأكثر من 200 ألفا، ينظر: مقال:"**تزايد أعداد معتنقي الإسلام بفرنسا**"، 2013/2/4، www.aljazeera.net

3_ ينظر مثلا: مقال جريدة الانديبندت "**the Islamification of Britain: record numbers embrace muslim faith**"، 4 جانفي 2011، www. Independent.co.uk

4_ ينظر مقال: Philippe Oswald :" **Conversions à l'islam: un surprenant effet Charlie**"، 2015/2/10، www.fr.aleteia.org

وقد دفعت هذه الزيادة بعضَهم إلى التخوف من تحول البلدان الغربية إلى بلدان إسلامية في العقود الآتية، خصوصا مع تزايد الهجرة الإسلامية الفتية، وارتفاع نسبة الخصوبة عند الأسر المسلمة_المهاجرة والجديدة_[1].

وأعظم منه أن أغلب المعتنقين الجدد يتحولون إلى دعاة جدد، يخاطبون قومهم بلغتهم ويمهدون لهم السبيل بتصحيح صورة الدين بالأفعال قبل الأقوال، وفيهم من الصدق والفعالية ما يثلج الصدور.

في حين يزداد نفور الغربيين من الأديان الباطلة: فأكثر من ثلث أوروبيي الشمال يقولون إنهم بلا دين، مقابل 1% فقط في تركيا، و25% فقط من (مؤمني) أوربا الغربية من الكاثوليك واليهود والبروتستانت يعلنون أنهم ملتزمون، مقابل 72% من المسلمين.

بل حتى أبناء المغتربين المسلمين صارت قيم الإسلام أكثر جذبا لهم، وقيم الغرب أقل إغراء، فقد أظهرت دراسة فرنسية أنه في سنة 1993 كان 71% من أبناء الفرنسيين من أصول مغاربة يحسون أنهم أقرب لنمط الحياة والثقافة الفرنسية، فلم يصيروا سنة 2003 إلا 45%.[2]

والملاحظ أن الإقبال على الإسلام_استفسارا واعتناقا_ يتضاعف كلما شُنَّت على الإسلام والمسلمين حملات إعلامية تشوه صورتهم وتفتري عليهم الكذب، بل حتى عقب الهجمات المسلحة التي تقوم بها بعض الجماعات المنتسبة للإسلام في البلدان الغربية[3]، وما يتلو هذه الأحداث من

1_ ينظر مقال:"**Le monde est saturé de l'islam**"، 2013/5/14، موقع: www.fr.sputniknews.com ومقال القدس العربي: "**الهاجس الديمغرافي يثير قلق أوروبا ومدارس المسلمين في دائرة الاستهداف**"، ريما شري 2014/9/27، www.alquds.co.ko، وتشير التقارير والدراسات التي اعتمدها المقال إلى أن معدل الولادات عند المسلمين هي ثلاثة أضعاف نظيرتها عند غيرهم، وأن القارة الأوربية قد بلغت مرحلة التعادل السكاني(تساوي المواليد والوفيات)، وأن التقديرات تتوقع أن تصير نسبة المسلمين في أوربا: 20%، سنة: 2050، وتتوقع كثير من الدراسات الأكاديمية الروسية أنه في هذه السنة سيصير الإسلام الدين الأول في روسيا(نسبة المسلمين الآن 20%)، ينظر مقال:"**هل تصبح روسيا دولة إسلامية منتصف القرن الحالي؟**"، 2015/7/1، موقع الجزيرة مباشر.

2_ينظر:"**Enquête sur la montée de l'islam en europe**"، 2006/1/26، ص6 و12، موقع: www.lexpress.fr

3_ ينظر مثلا مقال:" **Nombre record de conversions à l'islam depuis l'attentat d'Ottawa**" رغم أن المتهم في حادثة الهجوم على البرلمان الكندي هو من المسلمين الجدد، 2015/01/15، www.postedeveille.ca، ومقال: " **De plus en plus de convertis à l'islam depuis les**

حملات إعلامية وأمنية واعتداءات على المسلمين المغتربين ومصلياتهم ومدارسهم ومراكزهم ونسائهم...لا نقول هذا تشجيعا لهذه العمليات!

ولكن هذه الحملات تولد أو تقوي رغبة من يبحث عن الحق في قراءة كتاب الله[1] وأحاديث الرسول ﷺ والتعرف على الإسلام، فتنتفض فطرهم وتعيد الاتصال بخالقها سبحانه، ويجدون في الدعاة الغربيين أو المغتربين من يصحح لهم صورة الإسلام المحرفة، فيشرح الله صدور من يشاء من عباده.

فكأن حملات تشويه الإسلام كان لها مفعول عكسي عند الأقلية الغربية التي تطلب الحق وتسعى لاستبانته: ﴿... وَيَأۡبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [التوبة].

"**attentats**، 2015/2/10، www.rtl.fr، ومقال:"**داعية دنماركي: نسبة الداخلين في الإسلام ارتفعت بنسبة: 30%**"، وحسبه يبلغ عدد المسلمين من الدنماركيين الأصليين 400 ألفا(من 5.5 مليون نسمة)، 2015/3/9، www.assakina.com، ومقال جهان مصطفى: "**صدمة للمسيئين...سباق في الغرب على اعتناق الإسلام**"، 2008/5/23، www.ar.islamway.net، ومقالات خباب الحمد:"**مبشرات في زمن الوهن..أسرار انتشار الإسلام مع اشتداد الهجمات عليه**"، 2012/5/9، موقع: www.ar.islamway.net

1_ فقد تضاعفت مبيعات نسخ القرآن الكريم أربع مرات بعد هجمات شارلي ايبدو، ينظر:مقال: Philippe Oswald :"**Conversions à l'islam: un surprenant effet Charlie**" ، 2015/2/10، www.fr.aleteia.org

المبحث الثاني:

أسباب تحريف صورة الدين

المطلب الأول: أسباب تحريف صورة الدين المتعلقة بالمسلمين

الفرع الأول: أسباب تحريف صورة الدين المتعلقة بالدعاة والحركات الإسلامية

الفرع الثاني: أسباب تحريف صورة الدين المتعلقة بالحكام والشعوب

المطلب الثاني: أسباب تحريف صورة الدين المتعلقة بغير المسلمين

الفرع الأول: أسباب تحريف صورة الدين العرقية والتاريخية والحضارية

الفرع الثاني: أسباب تحريف صورة الدين السياسية والاقتصادية

الفرع الثالث: أسباب تحريف صورة الدين الدينية والإيديولوجية

المطلب الأول: أسباب تحريف صورة الدين المتعلقة بالمسلمين

تمهيد

نسرد بإذن الله تعالى في هذا المطلب أهم الأسباب الداخلية لتحريف صورة الإسلام في أذهان كثير من الناس من المسلمين والكافرين.

وهي أسباب خالَفْنا فيها أوامر خالقنا فانعكست معاصينا على مرآة غيرنا ذلا وهوانا، واحتقارا ونفورا..

ولا يجوز ولا يمكن السعي لتحسين صورتنا مع إصرارنا على استبطان هذه الأسباب، وتنكبنا عن سبل إصلاحها:

لا يجوز؛ لأنه لون من النفاق، وربنا سبحانه يقول﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾﴾[آل عمران].

ولا يمكن؛ لأنه ضرب من المحال، والمثل يقول: "لا يستقيم الظل والعود أعوج"!

إن أعظم ما يصحح صورة ديننا هو تصحيح تديننا، ودون ذلك يستحيل السعي فيه نفاقا وتخذيرا، يعمق أزمتنا ولا يعالجها[1].

وقد قدمتُ الإشارة إلى هذه الأسباب على الخوض في المسائل الفقهية، تقديما للقطعيات على الظنيات، وللأهم على المهم، وللأكثر إفضاء على الأقل، واكتفيت بالإجمال فيها؛ لأنها واضحات لا تفتقر إلى تفصيل وتدقيق.

وقسمت المطلب تبعا لمصدر أسباب التحريف: الأول في الأسباب المتعلقة بالدعاة والحركات الإسلامية، والثاني في المتعلقة بالحكام والملوك، والثالثة في المتعلقة بالشعوب والعامة.

وأفدت القسمة مع ترتيبها من كلمة حكيمة لأبي حامد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ، قال فيها:"ففساد الرعايا بفساد الملوك، وفساد الملوك بفساد العلماء، وفساد العلماء باستيلاء حب المال والجاه"[2].

وقال ابن المبارك(181هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا الْمُلُوكُ ... وَأَحْبَارُ سُوءٍ وَرُهْبَانُهَا[3]

1_ ينظر في شروط تحقيق رسالية المسلم: مالك بن نبي، **دور المسلم ورسالته في الثلث الأخير من القرن العشرين**(دمشق: دار الفكر، 1398هـ/1978)، ص39_40، 49إلى62.

2_ **إحياء علوم الدين**، (67/3).

3_ ينظر: ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، (16/2).

ولا يعني سرد هذه الأسباب غلوا في نقد الواقع أو جحدا لما فيه من مبشرات، ولكنه محاولة لتلخيص مواضع نقص يجب أن تستدرك وتعالج، ولا يغني عنها عقد مؤتمرات تحسين صورة الدين وإرسال البعثات لتصحيحها.

وكل تقدم ونجاح في معالجة جانب من الجوانب الآتية_ولو كان جزئيا_ هو تقدم في تحسين علاقتنا بخالقنا سبحانه، وتحسين واقعنا ومستقبلنا في الدنيا والآخرة، قبل أن يكون تحسينا لصورتنا في عقول الناس.

الفرع الأول: أسباب تحريف صورة الدين المتعلقة بالدعاة والحركات الإسلامية

لقد كان لكثير من الدعاة والجمعيات والأحزاب الإسلامية دور عظيم في إصلاح حال الأمة، وترسيخ عقيدتها، وتصحيح تدينها، وتثبيت هويتها، وجهاد محتليها، ودفع مستغليها، وكشف أعدائها، ومناصرة قضاياها، وتخفيف معاناتها، وبعث روح الأمل في أبنائها...

لكنا نلاحظ اليوم فتورا في عطاء كثير منها، وانكسارا في مسارها، سبَّب ترددا فيها، أو نفورا منها، فكان لزاما تتبع أسبابه، تمهيدا لعلاجه، يقول سيد قطب(1385هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:"...من الخير للأمة المسلمة أن تبقي مبادئ منهجها سليمة ناصعة قاطعة، وأن يوصف المخطئون والمنحرفون عنها بالوصف الذي يستحقونه_أياً كانوا_وألا تبرر أخطاؤهم وانحرافاتهم أبداً، بتحريف المنهج، وتبديل قيمه وموازينه. فهذا التحريف والتبديل أخطر على الإسلام من وصف كبار الشخصيات المسلمة بالخطأ أو الانحراف.. فالمنهج أكبر وأبقى من الأشخاص"[1].

ومن أخطر أسباب التشويه:

أ_استيلاء حب المال والجاه

قال الله تعالى: ﴿ ...وَوَيۡلٞ لِّلۡكَٰفِرِينَ مِنۡ عَذَابٖ شَدِيدٍ ۝٢ ٱلَّذِينَ يَسۡتَحِبُّونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبۡغُونَهَا عِوَجٗاۚ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ضَلَٰلِۭ بَعِيدٖ ۝٣ ﴾[إبراهيم].

وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ .... ۝٣٤ ﴾[التوبة]

1 _ **في ظلال القرآن**(بيروت: دار الشروق، ط9، 1400هـ/1980م)، (533/1).

وقال ﷺ: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ»[1].

وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لو أن أهل العلم صانوا العلم، ووضعوه عند أهله، سادوا به أهل زمانهم، ولكنهم بذلوه لأهل الدنيا لينالوا من دنياهم، فهانوا على أهلها".

وقال وهب بن منبه لعطاء الخراساني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "...فإياك وأبواب السلاطين، فإن عند أبوابهم فتنا كمبارك الإبل، لا تصيب من دنياهم شيئا إلا أصابوا من دينك مثله"[2].

وقال الحسن البصري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" «لا تزال كريما على الناس ــأو لا يزال الناس يكرمونكــ ما لم تعاط ما في أيديهم، فإذا فعلت ذلك استخفوا بك، وكرهوا حديثك وأبغضوك"[3].

"إن كثيرا من جاذبية الدعوة نابع من اعتقاد المدعوين أن ما يُدعون إليه لا يعود بالفائدة إلا عليهم، فهي دعوة لإنقاذهم من النار، ولإصلاح معاشهم في الدنيا؛ ولذا فإن نظرتهم إلى الدعاة هي نظرة احترام وتقدير وإكبار حيث يضحون بأوقاتهم وراحتهم من أجل الآخرين"[4].

ويتفرع عن استيلاء حب المال والجاه ما لا يحصى من المفاسد المشوهة لصورة الدين، فمنها: امتناع كثير من الدعاة ــرغبا ورهباــعن بيان أحكام الدين الحق، ومنها: مداهنتهم لأهل الدنيا طمعا فيما عندهم، ومنها: احتقار الملوك والعامة للمنتسبين للعلم والدعوة بسبب ذهاب علة تميزهم عن طلاب الدنيا...وكل هذا مضر بصورة الدين أعظم الضرر.

قال أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فهذه كانت سيرة العلماء وعادتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقلة مبالاتهم بسطوة السلاطين لكونهم اتكلوا على فضل الله تعالى أن يحرسهم ورضوا بحكم الله تعالى أن يرزقهم الشهادة، فلما أخلصوا لله النية أثر كلامهم في القلوب القاسية فلينها وأزال

1ــ رواه الترمذي عن كعب بن مالك ، وقال: حسن صحيح، 32ــ كتاب الرؤيا، 43ــ باب، رقم: 2376، وصححه الألباني، ص535، والنسائي في **السنن الكبرى**، 11796، (386/10)

2ــ روى الأثرين أبو بكر محمد بن الحسين الآجري(360هـ) في **أخلاق العلماء**، ت. إسماعيل بن محمد الأنصاري وعبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ(المملكة العربية السعودية: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1398هـ/1978م)، ص92ــ93، وصدر كلام وهْب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:"كان العلماء قبلنا استغنوا بعلمهم عن دنيا غيرهم، فكانوا لا يلتفتون إلى دنياهم، فكان أهل الدنيا يبذلون لهم دنياهم، رغبة في علمهم، فأصبح أهل العلم منا اليوم يبذلون لأهل الدنيا علمهم، رغبة في دنياهم، فأصبح أهل الدنيا قد زهدوا في علمهم، لما رأوا من سوء موضعه عندهم...".

3ــ رواه الأصبهاني في **حلية الأولياء**، (20/3).

4ــ أ.د/ عبد الكريم بكار، **مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي**، (دمشق: دار القلم، ط4، 1432هـ/2011م)، ص121.

قساوتها، وأما الآن فقد قيدت الأطماع ألسن العلماء فسكتوا، وإن تكلموا لم تساعد أقوالهم أحوالهم فلم ينجحوا، ولو صدقوا وقصدوا حق العلم لأفلحوا...**ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الأراذل فكيف على الملوك والأكابر...**"[1].

ب_ ضعف الغيرة على الدين

قال تعالى: ﴿ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمۡ لَعِبٗا وَلَهۡوٗا وَغَرَّتۡهُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَاۚ ... ﴿٧٠﴾ ﴾[الأنعام].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:" ومن له خبرة بما بعث الله به رسوله ﷺ وبما كان عليه هو وأصحابه رأى أن أكثر من يُشار إليهم بالدين هم أقل الناس دينا، والله المستعان، وأي دين وأي خير فيمن يرى محارم الله تنتهك وحدوده تضاع ودينه يترك وسنة رسول الله ﷺ يرغب عنها وهو بارد القلب ساكت اللسان؟ شيطان أخرس! كما أن المتكلم بالباطل شيطان ناطق، وهل بلية الدين إلا من هؤلاء الذين إذا سَلمت لهم مآكلهم ورياساتهم فلا مبالاة بما جرى على الدين؟ ، وخيارهم المتحزن المتلمظ، ولو نوزع في بعض ما فيه غضاضة عليه في جاهه أو ماله بذل وتبذل وجد واجتهد، واستعمل مراتب الإنكار الثلاثة بحسب وسعه..."[2].

ج_ الابتداع في الدين والافتراء على رب العالمين:

قال تعالى: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ يُعۡرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمۡ وَيَقُولُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمۡۚ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٨﴾ ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبۡغُونَهَا عِوَجٗا وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ﴿١٩﴾ ﴾[هود].

1_**إحياء علوم الدين**، (67/3)، وقال أبو هريرة:"يا عُبادة مالَك ولمعاوية؟ ذره وما حمل"، فقال: "لم تكن معنا إذ بايعنا على السمع والطاعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وألا يأخذنا في الله لومة لائم"، فسكت أبو هريرة، وأتى عمر مشربة بني حارثة فوجد محمد بن مسلمة فقال: "يا محمد، كيف تراني؟"، قال: "أراك كما أُحب، وكما يحب من يحب لك الخير: قويا على جمع المال، عفيفا عنه، عدلا في قسمه، ولو ملت عدلناك كما يعدل السهم في الثقاف"، قال: "الحمد لله الذي جعلني في قوم إذا ملت عدلوني"، ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (10/2) و(372/2) على الترتيب، وينظر: أ.د/ أحمد الريسوني، "العلماء ومشكلة التملق والتورق" ضمن **أبحاث في الميدان**(المنصورة: دار الكلمة، ط1، 1431هـ/2011م)، ص119إلى126، ومختار الأسدي، **الدين والسياسة إشكالية الحق والمصلحة**(بيروت: مؤسسة الانتشار العربي، ط1، 2010)، ص33_34.

2_ **إعلام الموقعين**، (428/3_429).

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ:" المبتدع معاند للشرع، ومشاق له؛ لأن الشارع قد عين لمطالب العبد طرقا خاصة على وجوه خاصة، وقصر الخلق عليها بالأمر والنهي والوعد والوعيد، وأخبر أن الخير فيها، وأن الشر في تعديها إلى غير ذلك، لأن الله يعلم ونحن لا نعلم، وأنه إنما أرسل الرسول ﷺ رحمة للعالمين. فالمبتدع راد لهذا كله، فإنه يزعم أن ثم طرقا أخر، ليس ما حصره الشارع بمحصور، ولا ما عينه بمتعين"[1]

وقال محمد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ:"إن العالم البصير بأصول الإسلام وفروعه لن يخطئه إدراك ما انضاف إلى هذا الدين من محدثات ليست منه، شابت صفاءه، ونفّرت منه، وأساءت إلى حقيقته وصورته جميعا"[2].

فرغم جهود العلماء والمصلحين في القرون الماضية مازالت تنتشر في مجتمعاتنا المسلمة_وبتشجيع من بعض الجهات[3]_كثير من البدع والخرافات، لعل من أسوئها عبادة القبور و"المراقد"، والاستغاثة بالموتى ودعاؤهم والذبح لهم، وذكر الله تعالى بألوان من الرقص وأشكال من الرعونة، والغلو في الصالحين، وإحياء ذكرى استشهاد الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بضرب الصدور، ولطم الخدود، وجلد الظهور بالسلاسل، وشج الرؤوس بالسيوف...

فإذا أضيف إلى قبح البدعة قبح موالاة الظلم والطغيان الداخلي والخارجي، وقبح تبرير الفساد وتزكية المفسدين، صار التنفير أشد وأبقى.

د_التفرق والتحزب المذموم وما يلزم عنه من تكفير المخالف أو تبديعه:

قال تعالى: ﴿... وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٣١ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ٣٢﴾[الروم].

وقال سبحانه:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ١٥٩﴾[الأنعام].

1_ **الاعتصام**، (65/1).

2_ **ليس من الإسلام** (الجزائر:دار الهناء، ط6)، ص66.

3_ ينظر مثلا: فريد الأنصاري، **الفجور السياسي والحركة الإسلامية بالمغرب**_دراسة في التدافع الاجتماعي_(بيروت: دار السلام، ط2، 1432هـ/2011م)، ص73.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومن نصب شخصا كائنا من كان فوالى وعادى على موافقته في القول والفعل فهو ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ الآية، وإذا تفقه الرجل وتأدب بطريقة قوم من المؤمنين مثل: أتباع الأئمة والمشايخ؛ فليس له أن يجعل قدوته وأصحابه هم العيار فيوالي من وافقهم ويعادي من خالفهم فينبغي للإنسان أن يعود نفسه التفقه الباطن في قلبه والعمل به فهذا زاجر..."[1].

وقد عانت مجتمعات المسلمين من مفاسد التحزبات السياسية، ثم التحزبات السلفية[2]، ثم التحزبات الوسطية[3]، وما توالد عنها من تحزبات فرعية متعادية متنافرة...

وكل حزب ينصب للمسلمين رؤوسا، يوالي ويعادي فيهم، ويبدع ويفسق، بل ويكفر أحيانا من خالف مقالاتهم واجتهاداتهم، وينفي كل ما عند الآخرين من حق وباطل وصواب وخطأ[4].

وهذا من أشد المنفرات عن الدين ودعاته، ومن أقبح ما قلدنا فيه من قبلنا.

قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَـٰبَ ۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١١٣﴾﴾[البقرة][5].

1_ **مجموع الفتاوى**، (20/8_9).

2_ ينظر في نقدها: عبد الله المغربي، **تخريج الفروع الدعوية على الأصول الشرعية**(السلفية والتصحيح)(لندن: المطبعة الحديثة، ط2، 1419هـ/1998م).

3_ ينظر: محمد أمين سهيلي: **"الوسطية ليست حزبا"**، موقع: الفقه الإسلامي، 2009/5/9.

4_ الغريب أن بعضهم ينسب لأهل السنة والجماعة منع ذكر محاسن "المبتدعة" في النقد، يُنظر: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: **الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة**، جمع وعناية وتخريج أبي عبد الله جمال الدين بن فريحان الحارثي، (الرياض: دار السلف، ط2، 1418هـ/1997م)، ص 13_14، وص 28 إلى 38. وربيع بن هادي عمير المدخلي، **منهج أهل السنة والجماعة في نقد الرجال والكتب والطوائف**(القاهرة:دار المنهاج، ط1، 1423هـ/2002م)، وخصوصا ص:61، و136، ولبيان بطلان هذه الدعوى ينظر: د/أحمد بن عبد العزيز الحليبي، **أصول الحكم على المبتدعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية**، كتاب الأمة، عدد:55، رمضان1417هـ (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، يناير_فبراير1997م)، ص110إلى123، وعبد الرحمن ابن صالح المحمود: **موقف ابن تيمية من الأشاعرة**(الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 1416 هـ/1995م)، ص 699 فما بعدها.

5_ ينظر: ابن تيمية: **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، ت: د/ناصر بن عبد الكريم العقل، (الرياض: دار اشبيليا، ط2، 1419هـ/1998 م)، (91/1)، ، وينظر مبحث: الدعوة إلى الله لا إلى التنظيم من كتاب فريد الأنصاري رحمه الله: **البيان الدعوي وظاهرة التضخم السياسي**(بيروت: دار السلام، ط1، 1430هـ/2009م)، ص177إلى185.

هـ_ "صناعة المشيخة" وحصر النجاة في بعض المظاهر والشعارات:

فبعض الاتجاهات "الإسلامية" حصرت همها في مظاهر وأشكال، وشعارات ولافتات، استعاضت بها عن همِّ إصلاح النفس والمجتمع، ودفع الباطل والفساد...وكل من ضيع الحقائق عوضها بالألقاب[1].

فعلامة الفرقة الناجية عندهم بعض السنن الظاهرات، والهيئات في العبادات، وتعصب لرجال وكتب، وتبرؤ من مصلحين ومؤلفين، فإذا أضفت إليها استعلاءً[2] وسوء أدب مع الناس، وتحريما لما يحتاجون إليه من وسائل الارتقاء والتقدم، كالدراسة في الجامعات المختلطة، ووسائل تحصيل حقوقهم، كالمظاهرات والإضرابات، وغلوا في نقد العلماء والدعاة والمصلحين، ومنعا لنقد الملوك والحكام المفسدين: ستجد صورة منفرة سئمها عموم الناس وخصوصهم..

وقد توهم من قبلنا أن مجرد رفع الشعار منجٍ عند العزيز القهار فأجابهم:﴿ وَقَالُواْ لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰۗ تِلۡكَ أَمَانِيُّهُمۡۗ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ١١١ بَلَىٰ مَنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ فَلَهُۥٓ أَجۡرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ١١٢﴾ [البقرة].

قال علي الطنطاوي رَحِمَهُ اللَّهُ:"...ولكني ازددت يقيناً بيني وبين نفسي **بأن من الواجب أن نقضي على هذه الصناعة التي اسمها (المشيخة)**[3]، وأن نفهم الناس أن هذه المظاهر لا قيمة لها إن لم يكن معها علم صحيح وتقوى حقيقية، وأنها ليست شرطاً للعلم ولا للتقوى، ولا تلازم بينها وبينهما...فليس من الضروري أن يكون الداعي إلى الله، غريب اللهجة، مستنكر الهيئة، ولا أن يأكل بأصابعه إن أكل الناس بالملعقة والشوكة، ولا أن يُقعد ضيوفه على الطراريح وفي بيته الكراسي والمقاعد، ولا أن يتشدق ويمضغ الكلام، ويحرص على الإخفاء والإدغام، ولا أن يكلّم الناس من فوق المآذن، بل أن يستنّ سنة الرسول ﷺ، يلبس كما يلبس الناس، ويأكل كما يأكل الناس، إلّا أن يكون في ذلك ممنوع في الشرع، وأن يتلطّف بالأمر والنهي، وأن يبدأ بما بدأ به الرسول ﷺ من

1_ ينظر هذا المعنى في مقال لمحمد البشير الإبراهيمي رَحِمَهُ اللَّهُ:"عبد الحي الكتاني"، **آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي**، جمع نجله أحمد طالب(بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1997م)، (541/3).

2_ المقصود: بطر الحق وغمط الناس، لا الاستعلاء الإيماني الباعث على التواضع والتضحية، ينظر في أهميته وسبب وخطر تحوله إلى استكبار طاغوتي: د/عبد الكبير العلوي المدغري، **الحكومة الملتحية دراسة نقدية مستقبلية**(الرباط: دار الأمان، ط2، 2011م)، ص179إلى191.

3_ قلت: المشيخة لا العلم ولا الصلاح، فانتبهوا لما قلت.(تعليق الطنطاوي).

تصحيح العقيدة، وتعلم الفرائض، وبيان الكبائر، وأن يخاطب الناس على قدر عقولهم، وعلى مقتضى أحوالهم، وألّا يبدأ بفروع الفروع، قبل أن يؤصل الأصول...ولا أريد أن يكون العالم متساهلاً، ولا أن يبالغ في الرقّة حتى يتخرّق ويتمزق، بل أريد أن يكون الشرع هو الميزان...**وأعوذ بالله أن أقول لأحد: أكتم الحق ليقول الناس إنك لطيف، أو أقْرِر الباطل الذي تراه ليقولوا إنك مهذب، أو ساير الناس في طريق الإثم ليقولوا أنك اجتماعي**. لا، بل الشرعَ الشرعَ، ما حرمه حرمناه، وما أحله أحللناه، وما أمر به فعلناه، وما نهى عنه تركناه، وما أنكرنا هذه الصناعة التي استحدثها الناس، وسموها (المشيخة) إلّا لأن الشرع ينكرها، والصدر الأول لا يعرفها، وأنها صارت **سبباً للتنفير من الدين**، وباباً قد دخل منه كثير من الأدعياء والمرائين..."[1].

و_ التنازل عن مبادئ الدين والتخلي عن مهمة الدعوة لأجل مكاسب سياسية:

وهي التي تورطت فيها بعض الحركات الإسلامية، وجنت منها تآكلا في مشروعيتها، وفقدانا لمصداقيتها وانحسارا في قاعدتها الشعبية، بعد اتهامها بالتضحية بمبادئها من أجل تحصيل مكاسب سياسية، واتهامها بالتحالف مع الاستبداد والظلم والفساد.

قال أُبي بن كعب لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "مالك لا تستعملُني؟ قال: "أكره أن يُدنّس دينُك"[2]

فليست المشاركة في الحكم نافعة لكل الناس..

هذا في الخلافة الراشدة، فما بالك بالحكومات العلمانية والمستبدة؟

"وقد دخلت بعض الجماعات الإسلامية اليوم في معارك انتخابية (برلمانية) وبلدية وصارت منابرها مهتمة بالمكايدات السياسية أكثر من اهتمامها بهداية الناس وتعليمهم وحل مشكلاتها؛ وهذا سوف يؤكد في حسّ الناس_ولو بعد حين_أن هؤلاء يسعون إلى هدايتهم من أجل أصواتهم في الانتخابات؛ وبذلك تفقد الدعوة زخمها ورصيدها..."[3].

---

1 _ **مع الناس**(جدة: دار المنارة، ط3، 1416هـ/1996م)، ص134_135، وينظر: د/محمد نعيم محمد هاني ساعي، **الخطاب الديني بين تحديث الدخلاء وتجديد العلماء**(القاهرة: دار السلام، ط1، 1427هـ/2006م)، ص188إلى190.

2_ أخرجه ابن سعد في **الطبقات الكبرى**، (379/3)، وينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (398/1)، ورسالة أحمد بابا التُّنبكتي، **جلب النعمة ودفع النقمة بمجانبة الولاة الظلمة**، ت.د/محمد بن عزوز(الدار البيضاء: مركز التراث الثقافي المغربي، ط1، 1432هـ/2011م).

3_ عبد الكريم بكار، **مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي**، ص123.

يقول الشيخ راشد الغنوشي بعد ذكر محاسن المشاركة:"ولكن هذه المشاركات تبقى في عمومها جزئية وأحيانا ضارة بالأحزاب المشاركة نفسها **وبصورة الإسلام**؛ بسبب عجز الأحزاب المشاركة عن تغيير السياسات العامة، بل هي غير قادرة أحيانا حتى على حماية ما هو قائم من كسب للعربية وللدين...ما يخشى معه أن تكون مشاركة الإسلاميين مجرد عامل تزيين لصورة الحكم وإضفاء للشرعية الدينية عليه، وهو أمر خطير على الحركات المشاركة ذاتها، **بل على صورة الإسلام ذاته...**"[1].

زـ نماذج حكم منفرة:

فبعض الحركات الإسلامية لما وصلت للحكم استبدت به، وزجت بالمعارضين لها_إسلاميين وعلمانيين_في السجون، وفشلت في تحقيق التقدم والاستقرار، بل سببت سياساتها تقسيم البلاد وخرابها.

ومنهم من لم يعرف العالم من سياستهم "الشرعية" إلا فرض تغطية وجوه النساء، ومنعهن من التعليم، والرجال من حلق اللحى، والشباب من سماع الموسيقى...

ومنهم من انفرد بحكم لم يتأهل له، واستعدى بتحزبه جماهير من الناس، استُغلت بعد ذلك للانقلاب عليه، وإجهاض جهود عقود من الزمان...

ومنهم من أقام دولة بالتغلب والقهر، وجعل شعارها التخويف والتنفير والتعذيب، واستغل ما يعانيه سكانها من احتلال وظلم ليفرض عليهم احتلالا أقبح، وظلما أفظع، ثم ما لبث أن حول الدولة إلى خلافة، واستحل دماء كل من عارضها أو تخلف عن بيعة أميرها...

1_ مع جماعة من المؤلفين، تحرير مصطفى الحباب، **الحركة الإسلامية رؤية نقدية**(بيروت: الانتشار العربي، صناعة الفكر، ط1، 2011)، ص42، وقد ضرب مثالا بالجزائر: "إذ لم تمنع مشاركة الإسلاميين من التراجع عن برنامج التعريب ونظام التعليم الأصلي(الإسلامي)، ولا مكنت مشاركة الإسلاميين المصريين والأردنيين مثلا من وقف التطبيع ولا فتح المعابر ولا حتى وقف بيع الغاز للكيان الصهيوني"، وبنبرة متفائلة ختم الفقرة:"ولكن ذلك لئن أخر فريقا إسلاميا فسيفسح في المجال لفريق إسلامي آخر، ما دام مد الصحوة صاعدا..."، وانظر مآلات إيجابية وسلبية أخرى في: د/عمر جدية، **أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق**(بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1430هـ/2010)، ص448إلى 451، وينظر: نواف القديمي، **الإسلاميون_سجال الهوية والنهضة_**(الدار البيضاء، بيروت: المركز الثقافي العربي، ط1، 2008م)، ص63إلى69، ومختار الأسدي، **الدين والسياسة إشكالية الحق والمصلحة**، ص10_11.

ولكل هذه التجارب أثرها في تصور الناس لتطبيق الشريعة وتحكيم الدين، ولعل أبلغها أثرا ما فعلته وتفعله الأخيرة منها، والله المستعان.

يقول د/ عبد الكبير المدغري: "هذا، وإن مما يخيف الدول الغربية من الإسلام ومن الحكومة الملتحية ذلك السلوك الدموي الذي سلكه المسلمون في معظم الفرص التي أتيحت لهم لإقامة نظام الحكم الإسلامي في بلدانهم في العصر الحديث. فهذه إيران ما إن نجحت فيها الثورة باسم الإسلام...حتى غرقت البلاد في بحر من الدماء بين أنصار الثورة وخصومها، وقامت الحكومة الإسلامية بسلسلة من الإعدامات والتصفيات الجسدية شوهت سمعتها في الخارج...وجاء النموذج الآخر من أفغانستان بعد أن انتصر المجاهدون على الحكم الشيوعي...كان سلوكهم دمويا أيضا، إذ تورطوا في الصراع على الحكم...ولا أريد أن أسوق أمثلة أخرى من واقع المسلمين اليوم...وأثر ذلك على صورة الإسلام في أذهان المسلمين أنفسهم"[1].

ح_ الجرأة على الفتوى والغفلة عن المآلات وعدم تحمل أعبائها

فبعض المفتين يدفع الشباب_تصريحا أو تمهيدا_ إلى المواجهة المسلحة مع الأنظمة الحاكمة بخطاب لا يراعي المآلات، أو يوفر له المنطلقات التي تؤدي حتما لشر مستطير يتحمله الشباب وعائلته ومجتمعه..وصورة دينه[2].

والمفتي في برج عاجي لا يتحمل أعباء فتاويه، بل يُتبع لا مبالاته بالتبرؤ منهم ومن أعمالهم.

وفي أحسن الأحوال ينسخ "اجتهاداته السابقة" بـ"مراجعات ومصالحات"، ويصم من لا يزال وفيا لمذهبه السابق بالعنف والإرهاب والجهل!

ومنهم من يزعم أنه أفتى بما يراه حقا، و"الفتوى غير ملزمة"، وأنه قال كلاما عاما، وقرر قواعد فقهية، ولم يقصد تنزيلها على واقع الناس!

1_ **الحكومة الملتحية**، ص86إلى89، وينظر: أ.د /طه جابر العلواني، **أبعاد غائبة عن فكر وممارسات الحركات الإسلامية المعاصرة**(القاهرة: دار السلام، ط2، 1428هـ/2007م)، ص49، 76_77، وفي نقد التجربة الأفغانية: موسى إبراهيم الإبراهيم، **الفقه الحركي في العمل الإسلامي المعاصر_دراسة تأصيلية نقدية_**(عمان: دار عمار، دار البيارق، ط1، 1418هـ/1997م)، ص313إلى 349.

2_ ينظر في أسباب هذه الصدامات ومفاسدها وبدائلها وأثرها على صورة الدين في: د/ طارق الزمر، **مراجعات لا تراجعات**(القاهرة: دار مصر المحروسة، ط1، 2008م)، ص51، 138، وأحمد الريسوني، **فقه الاحتجاج والتغيير**(القاهرة: دار الكلمة، ط1، 1432هـ/2011م)، ص56إلى63.

وما أدري ما الذي منعه من التفصيل والتقييد والبيان وذكر الشروط والموانع؟

فالإجمال وقت الحاجة خيانة للأمانة..

ولا أرى السبب إلا التجاسر على استحلال الدماء مع خوَر عن تحمل أعبائها، وقد قالوا قديما:"أسرع الناس إلى الفتنة أقلهم حياء من الفرار".

ط_ الفتاوى المنفرة ومنهج التعسير والتنفير:

فبعض المتحدثين باسم الإسلام مولع بالغرائب، والشذوذ في الفتوى، والتعسير على الناس، إما عن اجتهاد وقناعة، أو مسايرة لأهواء السلاطين، أو حبا في التميز والصيت...

ومن الآراء التي أثارت نفورا أو استهزاء بالإسلام والمسلمين: جواز إرضاع زميل العمل[1]، ووجوب هجرة الفلسطينيين[2]، وتحريم التظاهر نصرة لغزة[3]، وتحريم قيادة المرأة للسيارة[4]، ومنع انتخابها ثم إباحته[5]، وتحريم الدراسة في الجامعات المختلطة_وإن لم يجد غيرها_[6]، وتحريم الإضرابات والاعتصامات والمظاهرات، وتحريم نقد الحكام_إلا سرا_[7].

1_ صاحبها د/ عزت عطية، وملخصها جواز إرضاع المرأة زميلها الأجنبي الذي ينفرد بها في مكان عمل مغلق _بالتقام الثدي_للضرورة، مع التوثيق، وهذا عنده يُحل الخلوة، وكشف العورة الخفيفة، ولا يُحرم الزواج، ينظر: https://www.alarabiya.net/articles/2007/05/16/34518.html،

وقد تَراجع عنها واعتذر وأُحيل على مجلس التأديب بالأزهر، ينظر: https://www.alarabiya.net/articles/2007/05/21/34660.html،

2_ قال بها الشيخ الألباني، ينظر: عكاشة عبد المنان الطيبي: **فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء**(الجزائر: دار رحاب، ط1، 1414هـ/1994م)، ص18_19.

3_ قال مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء عبد العزيز آل الشيخ إن المظاهرات التي انطلقت في العديد من الدول العربية والإسلامية لنصرة الفلسطينيين في قطاع غزة مجرد أعمال غوغائية لا خير فيها، ولا رجاء منها. وأضاف آل الشيخ في تصريحات نشرتها له صحيفة «عكاظ» أن الغوغائية لا تنفع بشيء، إنما هي ترّهات، مشيرا إلى أن بذل المال والمساعدات هو الذي ينفع، في إشارة منه إلى المساعدات التي أمر العاهل السعودي بتقديمها لأهل غزة، صحيفة القدس العربي: http://www.alquds.co.uk/?p=201768

4_ سيأتي بحث المسألة وعزو آراء المانعين.

5_ في الانتخابات البلدية السعودية، 1436هـ/2015.

6_ تنظر فتوى العثيمين في: **الفتاوى الشرعية في المسائل الواقعية من فتاوى علماء البلد الحرام**(ط1، 1420هـ/1999) إعداد: د/خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ص1077_1078.

7_ يُنظر: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: **الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة**، جمع وعناية وتخريج أبي عبد الله جمال الدين بن فريحان الحارثي، (الرياض: دار السلف، ط2، 1418هـ/1997م)

ي_ الجرأة على التكفير واستحلال الدماء والأعراض والأموال:

وهذه بدعة قبيحة شنيعة صارت عادةً عند كثير من الجماعات "الإسلامية"، التي تدَّعي قتال بعض الأنظمة العربية أو الغربية، لكن أغلب ضحايا تفجيراتها وهجماتها هم من المدنيين غير المقاتلين: من النساء والأطفال والشيوخ من المسلمين وغير المسلمين.

ولا شك أن لهذه الظاهرة أسبابَها ودوافعَها، وعلى رأسها الاستبداد والطغيان العالمي والمحلي، والعجز الداخلي عن مقاومته ودفعه، فصار هؤلاء يتوسلون بكل ما يعن لهم، ثم يستبيحون الموبقات بما اتفق من فتاوى وشُبه..

وديننا لا يُسوغ ردود الأفعال الطائشة والحمقاء، خصوصا التي تُنقَض فيها العهود والعقود، وتُهدر فيها الدماء المحقونة، والأعراض والأموال المحفوظة:

فأنت ترى بعض شباب هذه الجماعات يدخلون بلدان الغرب بعقد أمان طُلاب علم أو رزق أو ترفه، أو لاجئين سياسيين، فيستمتعون برغد العيش الذي كانوا يحلمون به في بلدانهم، ثم ينقضون عهدهم، ويستحلون دماء أهلها بالقتل والتفجير، ويستبيحون أموالهم بالسرقة والإتلاف!

وسلوكهم مع مجتمعاتهم المسلمة أكثر جفاء وغدرا، فهم يُكفرون الملايين منهم لأنهم اتجهوا لصناديق الاقتراع أملا في تغيير حالهم البائس إلى حال أقل بأسا، بدعوى أنهم ارتدوا باختيارهم من لم يحكم بما أنزل الله[1]، ثم يستحلون دماء من يقدرون عليه من الضعفاء ذبحا وتفجيرا، ويستبيحون أعراض بناتهم سبيا واختطافا واغتصابا...فهل تجد في أخلاق البشر أكثر تنفيرا من هؤلاء؟!

ك_ ذرائعية بعض الدعاة والحركات الإسلامية:

إن التوسع في فقه الموازنات دون مراعاة المبادئ الشرعية ودون تفريق بين الأصل والاستثناء[2] ودون اعتبار للمآلات المشوهة لصورة الدين: هو علةُ شُبهةِ الذرائعية التي تلاحق بعضا من الحركات الإسلامية؛ عن اجتهاد منها في تحري المصلحة الشرعية[1].

1_ أفتى مؤسس جماعة الجهاد في مصر ومنظر الحركات المسلحة _ د/سيد إمام الشريف_على جماعات إسلامية عديدة إخوانية وسلفية بالكفر بسبب دعمها للرئيس المنقلب عليه: د/محمد مرسي: "كل من انتخب هذا الرئيس الكافر أو أيده أو عاون في ذلك بأي دعاية أو تمويل ولو بقرش، ولو كانوا بالملايين، فهم كفار مرتدون؛ لأنهم أرادوا دوام حكم الكفر بمصر"! ينظر له: مقال:"**المتاجرون بالإسلام**"، www.muslim.org

2_ تنظر أسباب شيوع فقه الضرورة والاستثناء ومآلاته في د/محماد بن محمد رفيع، **النظر المقاصدي رؤية تنزيلية**(القاهرة: دار السلام، ط1، 1431هـ/2010م)، ص24و54_55، وعبد المجيد الصغير، **الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في**

أما بعضها الآخر فمشكلته ليست فقهية، بل تربوية، مشكلته أنه لم تتشبع قيادته وقاعدته بالقيم الإسلامية، وعلى رأسها الصدق والإخلاص، ولم تتجذر فيهم المبدئية الواضحة، فصاروا من "ركاب الأمواج"، الذين تتقلب مواقفهم واتجاهاتهم بتقلب مصالحهم، وقد كان بعضهم من أصحاب السبق في الدعوة، وممن يتمتعون بمصداقية واسعة في مجتمعاتهم، لكن "الحيّ لا تؤمن عليه الفتنة"[2]؛ "إذ يظل الشيطان في سياق تلبسات العصر وتعقيداته، وفي ظل مصاعب المشروع الإسلامي وانسداد الأفق أمامه قادرا على الاستدراج، وإحباط بعض الهمم، ليذبل فيها العقيدة ولو خطوة خطوة، أو يطمس فيها التميز ولو جرعة جرعة، أو يطفئ فيها حرارة القضية ولو قطرة قطرة..."[3].

الفرع الثاني: أسباب تحريف صورة الدين المتعلقة بالحكام والشعوب

أولا: الأسباب المتعلقة بحكام المسلمين

لقد أعطى بعض حكام المسلمين المثل عالميا في استقامتهم وكفاءتهم ونجاح مشاريعهم التنموية، فانتقلوا ببلادهم في سنوات قليلة إلى مصاف الدول النامية، وحققوا كثيرا من طموحات شعوبهم في العزة والكرامة والحرية، وقللوا الفساد قدر الإمكان، وحكّموا من شرائع الدين ما سمحت به ظروفهم وتوازناتهم، فأعطوا صورة مشرقة لتدينهم في الشرق والغرب.

وليس هذا حال أكثر حكام المسلمين الذين أساؤوا لصورة الإسلام بصورة مباشرة بسلوكاتهم وسياساتهم، وأساؤوا له بالتسبب في كثير من مظاهر التنفير الموجودة في الحركات الإسلامية[4] والشعوب المسلمة، والغريب أنهم يدّعون السعي لتصحيح صورة الدين بعقد المؤتمرات وإرسال البعثات! وغفلوا أن العالم يسمع ويرى، ومما يسمعه ويراه:

الإسلام_قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة(دار المنتخب العربي، ط1، 1415هـ/1994م)، ص251إلى305، وأحمد الريسوني، **فقه الاحتجاج والتغيير**، 65إلى71.

1_ وينظر: الطيب برغوث، **الواقعية الإسلامية في خط الفعالية الحضارية**(الجزائر: دار قرطبة، ط1، 1425هـ/2004م)، وخصوصا ص31، 64_65، 68.

2_ قال ابن مسعود رضي الله عنه:" أَلَا لَا يُقَلِّدَنَّ رَجُلٌ رَجُلًا دِينَهُ، فَإِنْ آمَنَ آمَنَ، وَإِنْ كَفَرَ كَفَرَ، فَإِنْ كَانَ مُقَلِّدًا لَا مَحَالَةَ فَلْيُقَلِّدِ الْمَيِّتَ وَيَتْرُكَ الْحَيَّ؛ فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ"، **السنن الكبرى** للبيهقي، رقم: 20349، (198/10).

3_ حبيب اللوز، **"الربانية: عقيدة ساطعة ودعوة صادعة"**، 2008/7/7، موقع السبيل أون لاين.

4_ ينظر تسببها في التطرف والعنف في موسى إبراهيم الإبراهيم، **الفقه الحركي**، ص416 إلى424، ود/عبد الكبير المدغري، **الحكومة الملتحية**، ص90إلى98.

أ_ إهمالهم أحكام الإسلام وجريهم وراء الأوهام: فمن أكبر جرائم أغلب حكام المسلمين عدم تحكيم شرائع رب العالمين، والاستعاضة عنها بالقوانين الغربية، قال تعالى:﴿...وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، ﴿...وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾، ﴿... وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾[المائدة].

فلسان حال الغربيين يقول: لو كان شرعهم مصلحة كله، وحكمة كله، ورحمة كله، وعدل كله، كما يزعمون، لما زهدوا فيه ولهثوا وراءنا..

فصار زهد حكامنا في شرع ربنا سبحانه منفرا عن الدين مشوها لصورته.

وما يأتي من أسباب منفرة كله متفرع عن هذا الجرم متولد عنه، قال ﷺ:«...وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ»[1].

ب_ الظلم والاستبداد وخنق الحريات.

ج_ التداول على السلطة بالانقلابات بدل الانتخابات.

د_ تكريس الرداءة وتهجير الكفاءة.

هـ_ تشجيع الفساد والمفسدين ومحاربة الإصلاح والمصلحين.

و_ التخلف العلمي وفشل مشاريع التنمية.

ز_ التبعية المادية والمعنوية للمستعمر "السابق".

ح_ كثرة الاضطرابات والحروب الداخلية والخارجية.

ط_ التخاذل عن نصرة المستضعفين والقضايا العادلة.

ي_ تفرق وتعادي دولهم رغم توافر كل أسباب اتحادهم.

ثانيا: الأسباب المتعلقة بالشعوب

لا زالت شعوبنا المسلمة _رغم تخلفها_ تتميز عن الشعوب الغربية ببعض الخصائص الطيبة الجاذبة، ومنها التماسك والتكافل الأسري..

1_ جزء من حديث رواه ابن ماجه، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، في 36_ كتاب الفتن، 22_ باب العقوبات، رقم: 4019 ص664، وحسنه الألباني والأرناؤوط.

ورغم أنها تختلف في بعض الحالات اختلافا بينا، فالمجتمع الفلسطيني مثلا مجتمع متميز عن غيره من المجتمعات العربية[1]، والمجتمعات الآسيوية تختلف عن الإفريقية، لكن الصورة الغالبة التي تؤثر سلبا على صورة الدين هي صورة قبيحة منفرة، وهذه أسبابها:

أ_ انحراف أغلبيتهم عن الدين عقيدة وشريعة وأخلاقا.

ب_ انتشار خصال النفاق: الكذب وإخلاف الوعد والخيانة والفجور.

ج_ كثرة صفات الترف: الاستكبار والأنانية والغرور والظلم.

د_ تقليد الغرب في أفكاره الهدامة وسلوكاته السيئة.

هـ_ التنافس في الاستهلاك بدل الإبداع.

و_ اليأس والإحباط والخمول.

ز_ الفظاظة والغلظة.

ح_ الفوضى والوسخ.

1_ في درجة وعيه وتضحيته ومقاومته وتماسكه وتعلمه واعتماده على نفسه...ولهذا يقول المسيري رَحِمَهُ اللَّهُ: إن فلسطين مستقلة رغم وجود الاحتلال، ينظر: **الهوية والحركية الإسلامية**، ص163.

المطلب الثاني: أسباب تحريف صورة الدين المتعلقة بغير المسلمين

تمهيد

حاولت في هذا المطلب أن أستبين المعايير الرئيسة والعوامل الكلية التي تحدد معالم صورة الإسلام المعتمَدة في الغرب وتُربّي عليها أجياله، والتي تسوّق كذلك إلى كافة أنحاء العالم، تربويا وأكاديميا وإعلاميا، فيتبناها حتى بعض أبناء جلدتنا ممن يتكلمون بألسنتنا[1].

وقد استخرجت هذه المعايير من مصادر لخبراء متخصصين في هذا الباب، وأهمهم: د/إدوارد سعيد في "تغطية الإسلام"، ود/عبد الله إبراهيم في "المركزية الغربية"، ومالك بن نبي في "إنتاج المستشرقين وأثره في الفكر الإسلامي"، و"وجهة العالم الإسلامي".

الفرع الأول: أسباب تحريف صورة الدين العرقية والتاريخية والحضارية

يعتقد الغرب أن أهم أسباب "تفوقه" الحضاري هو الخصائص الفطرية التي وُلد بها، وحُرم منها الشرق المتخلف.

ومن هذه الخصائص الآرية: النزعة العقلية الإنسانية، والميل الفطري إلى ممارسة الحرية...

وقد ورث الأوروبيون هذه الميزات عن الإغريق، وانحصرت فيهم عبر القرون المتطاولة، بينما توارث الشرقيون العجز العقلي، واستمراء العبودية![2]

وقد بذل الغرب جهدا جبارا لترسيخ هذا التمركز العِرقي باصطناع صورتين متضادتين متنافرتين: صورة الذات النقية الصافية المستعلية المتطورة، وصورة الآخر المشوهة المنبوذة المتخلفة الساكنة.[3]

وبالتوازي مع ادعاء النقاء العرقي، وانطلاقا منه، اختلق الغرب لنفسه تاريخا خاصا، لا تشاركه فيه سائر الشعوب، وليس لأي حضارة سابقة أو موازية أي أثر إيجابي فيه، وسيبلغ هذا التاريخ نهايته

1_نبه د/إدوارد سعيد إلى أنه ولأول مرة في التاريخ أصبح العالم الإسلامي يتلقى المعلومات **عن نفسه** عن طريق الصور والقصص والأخبار المصنّعة في الغرب، **تغطية الإسلام**، ترجمة: د/محمد عناني، (القاهرة: دار رؤية، ط2، 2006)، ص151.

2_ د/عبد الله إبراهيم، **المركزية الغربية**(بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، ط1، 1431هـ/2010م)، ص28، باختصار، وقد بسط هذه الفكرة بالشواهد والنقود ص289 إلى293، ونقل مالك بن نبي عن المستشرق رينان قوله:" "جنس واحد يلد السادة والأبطال، هو الجنس الأوربي..."، **وجهة العالم الإسلامي**(دمشق: دار الفكر، ط2، 1423هـ/2002م)، ص133

3_ ينظر المرجع السابق، ص292_293.

حينما يبلغ هو قمة مجده، وقد بلغها_عند بعض فلاسفته ومفكريه_، فالتاريخ هو الغرب، والغرب هو التاريخ، وجودا وعدما[1].

وكان للحضارة الإسلامية النصيب الأوفر من الإقصاء والاحتقار، وقد اعترف د/غوستاف لوبون في ختام دراسته عن الحضارة العربية بهذا التنكر قائلا:"لعل القارئ يتساءل: لماذا ينكر العلماء في هذه الظروف تأثير العرب، وقد كان أولى بهم أن يتنزهوا عن اعتبارات التفرقة الدينية؟ الحق أن استقلال آرائنا وتجردها ظاهري أكثر من أن يكون واقعيا، وأننا لا نكون ألبتة أحرارا في تفكيرنا_كما ينبغي_ حيال بعض الموضوعات، فلقد تجمعت عقد التعصب التي ندين بها ضد الإسلام ورجاله، وتراكمت خلال قرون سحيقة حتى أصبحت ضمن تركيبنا العضوي"[2].

ويعتبر الغرب الحضارة الإسلامية أخطر حضارة تناقض وتهدد "الحضارة الغربية"، وخطرها لا ينحصر فقط في تميزها، بل في عالميتها:

يقول الأستاذ محمد عمارة:" فالإسلام ليس مجرد حضارة متميزة عن الحضارة الغربية كما هو الحال مع الحضارات الأخرى: الصينية والهندية واليابانية وإنما هو مع هذا التميز حضارة عالمية، وليست محلية كتلك الحضارات، ومن ثم فهو المنافس الأول والأخطر للحضارة الغربية على النطاق العالمي، بل وفي عقر دار الحضارة الغربية ذاتها! ومن هنا كان إحياء الغرب وإنعاشه لذاكرة شعوبه بذكريات: الفتوحات الإسلامية الأولى التي حررت الشرق من هيمنة الغرب في القرن السابع الميلادي بعد عشرة قرون من القهر الحضاري، الإغريقي والروماني.. والبيزنطي للشرق..وذكريات الوجود الإسلامي في الأندلس الذي استمر ثمانية قرون (92 897هـ) وهو الوجود الذي كاد يدخل جنوب أوروبا ووسطها في دائرة الإسلام، لولا الهزيمة الإسلامية في معركة "بلاط الشهداء" (114هـ). وذكريات الهزيمة الصليبية أمام الفروسية الإسلامية، وفشل الحملات الصليبية في إعادة اختطاف الشرق والقدس من الإسلام، رغم استمرار هذه الحملات قرنين من الزمان (489 690هـ). وذكريات المطاردة

1_ **المركزية الغربية**، ص183.

2_ عن مالك بن نبي، **وجهة العالم الإسلامي**، ص43.

العثمانية للتحدي الأوروبي على أرضه... وفيها تم فتح القسطنطينية (857هـ)، ثم أوغلت هذه المطاردة على أرض البلقان.. حتى وصلت إلى أسوار "فيينا" في (935هـ) وفي (1094هـ)."[1]

إن الإسلام تأبَّى الخضوع والاستسلام للحضارة الغربية المادية الاستهلاكية بل ما يزال يواجهها ويهدد استمرارها، و"الغرب لم ينجح يوما في استرضائه أو هزيمته، بخلاف ما حدث في الهند أو في الصين..."[2].

الفرع الثاني: أسباب تحريف صورة الدين السياسية والاقتصادية

أما الجانب السياسي فيمكن تلخيصه في هدفين اثنين: تسويغ استمرار الوصاية الغربية على بلدان العالم الإسلامي، وتسويغ الاحتلال الصهيوني للأراضي الإسلامية.

أما الأول فيُصوَّر لأجله المسلمون صورة ذات أبعاد ثلاثة: الأول أنهم متوحشون متخلفون سلبيون مفتقرون دائما إلى الوصاية الغربية ومحتاجون دائما إلى من يفرض عليهم التحضر والحداثة.

والبعد الثاني: أنهم مورّدون للنفط خبثاء، يسعون دائما إلى مساومة الغربيين بسلاح الطاقة لإخضاعهم وإفشال سياساتهم، كما فعلوا في أوائل السبعينات من القرن الماضي.

والبعد الثالث: أنهم مختلفون جذريا عنا، مناقضون لحضارتنا، منحرفون عن معاييرنا المعهودة، وهم خلفاء الاشتراكية في استعداء الغرب وتهديد مصالحه.

وتُسوَّق هذه الصورة في أوقات الأزمات السياسية والاقتصادية مع المسلمين ليكون لها أبلغ الأثر، وتُعمم وتُجرد لتصير ملازمة لصورة الإسلام[3].

يقول إدوارد سعيد: "...كلما شعر الناس في العصور الحديثة بتوتر سياسي حاد بين الغرب والشرق **التابع له**...ظهر النزوع في الغرب إلى العزوف عن اللجوء إلى العنف مباشرة، بل اللجوء أولا

1_ "**صورة الإسلام في الخطاب الغربي_6**"، www.midad.com، 2014/5/28.

2_ **تغطية الإسلام**، ص112، و ص32، و72.

3_ ينظر: إدوارد سعيد، **تغطية الإسلام**، ص28، و33إلى 36، و68_69، 72_73، 86، 118، 127إلى 129.

إلى رسم صورة الخصم بالأدوات والوسائل الهادئة...وهكذا يزداد وضوح صورة "الإسلام" ويظهر "الطابع الحقيقي" لما يمثله من تهديد..."[1].

والجانب السياسي الثاني هو الكيان الصهيوني، وهو مساهم كبير في تشويه صورة الإسلام والمسلمين عبر كثير من أجهزة الإعلام العالمية الخادمة لمصالحه، وعبر "خبرائه المتخصصين"، وعبر جماعات الضغط التي يمارس بها تأثيره في السياسة الخارجية الأمريكية خصوصا.

يستعمل هذه الأدوات لتسويغ اغتصاباته المستمرة للأراضي العربية، وجرائمه المتتابعة ضد أهلها، عن طريق تصوير نفسه الضحية البريئة للإرهاب الإسلامي، والواحة الديمقراطية الحداثية التي تواجه التخلف والاستبداد الإسلامي من جميع الجهات[2].

وتُسقط أجهزةُ الإعلام الغربية من مجال رؤيتها تجاه الكيان الصهيوني: التعصب اليهودي، والعنصريةَ والوحشية الصهيونية، ومساعدته للأنظمة الاستبدادية[3]، وتستسيغ منه ما لا تستسيغه من بعض البلدان المسلمة، من تدخل دينهم في السياسة، وإعلائهم المظاهر الدينية، واحتقارهم للمرأة[4].

وهل عقائد اليهود وشرائعهم وسلوكاتهم لا تتنافى مع العقل الغربي والعقل الإنساني_حاشا ما فيها من توحيد وحق_، ومع ذلك يُبجَّلون ويُقدَّمون بفضل نفوذهم وقوتهم في المال والعلم الحديث والمصالح المشتركة مع الغربيين[5].

وقد حملت لواء التخويف والتشويه لديننا الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية، وورثت عن الاستشراق البريطاني والفرنسي الصورة النمطية للإسلام وأهله[6].

1_ والتغليظ من المصدر، وقد مثل باحتلال فرنسا للجزائر، والتدخل الأمريكي في المنطقة العربية، **تغطية الإسلام**، ص104، وقد تُدرج في هذه الصورة عناصر إيجابية، لكن الهدف يبقى واحدا، يُنظر: مالك بن نبي، **إنتاج المستشرقين وأثره في الفكر الحديث**(بيروت: دار الإرشاد، ط1، 1388هـ/1968م)، ص9، ويرى د/محمد محمد حسين أن تمجيدهم للإسلام يهدف إلى الإيهام بنزاهتهم، وإلى مقابلته بتمجيد القيم الغربية، **الإسلام والحضارة الغربية**(دار الفرقان)، ص108.

2_ ينظر: إدوارد سعيد، **تغطية الإسلام**، ص8.

3_ ينظر مساعدته لنظام الشاه وتكتم الصحافة الأمريكية عليها، في **تغطية الإسلام**، ص 252.

4_ ينظر: **تغطية الإسلام**، ص113، و115_116، و146، 183.

5_ **تغطية الإسلام**، ص30.

6_ بل إن أشهر الخبراء الأمريكيين ولدوا في أوروبا، مثل: جرونيباوم النمساوي، وجيب البريطاني، وشاخت الألماني، **تغطية الإسلام**، ص87.

وصار لها "خبراء" في قضايا الإسلام توجه دراساتهم وتحليلاتهم المصلحةُ القوميةُ الأمريكية، وتؤطرها مصالح وزارة الخارجية والشركات الخاصة الإمبريالية.

يقول إدوارد سعيد:"...يندر أن نرى خبيرا من خبراء "الإسلام" لم يكن مستشارا للحكومة أو حتى موظفا فيها، أو في مختلف الشركات أو أجهزة الإعلام...إن الكلام عن الإسلام يتعرض للتلون دون شك بألوان الأحوال السياسية والاقتصادية والفكرية التي ينشأ فيها...إن كل كلام عن الإسلام يسعى لتحقيق درجة ما من السلطة أو القوة...وكانت النتيجة هي التبسيط الشديد والمخل "للإسلام" الذي يتيح التلاعب به لتحقيق عدة أهداف معا، من إثارة حرب باردة جديدة، إلى إثارة الكراهية العنصرية، إلى تعبئة الرأي العام لإمكان القيام بغزوة جديدة، إلى استمرار تحقير المسلمين والعرب، وأعتقد أنه لا يكاد يكون في هذا كله أي نشدان للحقيقة..."[1].

وقد صارت صورتهم عن الإسلام والمسلمين هي الصورة المعتمدة الغالبة، لا بسبب دقتها وموضوعيتها، ولكن بفضل نفوذهم السياسي والإعلامي.

قال إدوارد سعيد:" لم أستطع أن أكتشف فترة في التاريخ الأوروبي أو التاريخ الأمريكي منذ العصور الوسطى ناقش أحد فيها الإسلام أو فكر فيه خارج إطار صاغته العاطفة المشبوبة، والتعصب، والمصالح السياسية..."[2].

الفرع الثالث: أسباب تحريف صورة الدين الدينية والإيديولوجية

تسببت اليهودية والنصرانية المحرفتان في إنتاج محددين في نظرة الغربيين إلى الإسلام، أولها: استعداؤه والتخويف منه باعتبار ذاته، وثانيها: استعداؤه واحتقاره باعتباره ديانة من الديانات.

1_ **تغطية الإسلام**، ص41، إلى 43، وينظر: ص91 إلى 94، و102، و300، 305، وقد ذكر ص181إلى 183 أن المسؤولين الأمريكيين اعترفوا أن وكالة الاستخبارات المركزية كانت وراء بعض الموضوعات الصحفية المشوهة للسعودية بعد أن رفضت المشاركة في كامب "ديفيد"، عام:1978، في حين صورت السادات معيارا مرغوبا فيه للإسلام، وقد أعقبها سيل من المقالات والبرامج المشوهة للرسول ﷺ والحدود الشرعية والفقه الإسلامي وصورة المرأة، منها فيلم:"موت أميرة" البريطاني، ومقال:"محمد، رسول التثاقل"! الأمريكي، وفي ص188 إلى 271 حديث مستفيض عن تشويهات مغرضة للإسلام والتوحيد والحجاب والجهاد والاستشهاد، بعد احتجاز الطلبة الإيرانيين لموظفي السفارة الأمريكية في 1979/12/4، والذي دام 444يوما.

2_ **تغطية الإسلام**، ص102، وينظر فصل: أبعاد الحملة ضد الإسلام في الإعلام الأمريكي، دراسة في الخطاب الصحفي، لأرثر لوري، ضمن كتاب: د/ أحمد يوسف، **مستقبل الإسلام السياسي(وجهات نظر أمريكية)**(الدار البيضاء، بيروت: المركز الثقافي العربي، ط1، 2001م)، ص145إلى162.

أما المحدد الأول فقد توارث اليهود والمسيحيون الغربيون التنفيرَ من الإسلام واستعداءَه وشيطنته والتخويف منه، ورأوا فيه رِدة قبيحة وبدعة شنيعة؛ لأسباب عديدة، أولها: أنه دين مصحح لانحرافاتهما، وثانيها: أنه دين عالمي مهيمن نجح في الحد من نفوذهما، بل وضم إليه قطاعا بشريا وجغرافيا كبيرا كان تابعا لهما، وثالثها: أن تجارب العدوان العسكري عليه قد فشلت فلا يمكن مقاومته إلا بتشويهه وطمس حقائقه[1].

"إن هذه العلاقة السلبية تجاه الإسلام ولّدت في الروح الغربية مشاعر الكراهية والحقد والتعصب التي تجذرت عبر القرون، وأصبحت تمثل حالة نفسية مرضية مزمنة تجاه كل ما هو إسلامي"[2].

وتَعزّز هذا الإحساس بعوامل تاريخية وجغرافية، بدأت بالفتوحات الإسلامية الكبرى التي صدمت وأذعرت أوروبا وانتهت بأحداث 9/11 وما سبقها وما أعقبها من هجمات، مرورا باستعمال المسلمين سلاح النفط، وأزمة الرهائن الأمريكان في إيران، في بداية ونهاية السبعينات، على التوالي، وتحويل الطائرة الفرنسية، وتفجيرات باريس في التسعينات، وقضية سلمان رشدي، والصراع الإسلامي الصهيوني.

وقد أيقظت هذه الأحداث مشاعر العداء والخوف القديمة، كما حافظت مجاورة المسلمين للمسيحيين واليهود على هذه الذكريات وحالت دون نسيانها، بل وتواصت الأجيال الحديثة بتغذية هذه المشاعر عن طريق كتب التاريخ المدرسية والقصص والمسلسلات والأفلام والرسوم الكاريكاتورية: المسلمون غوغاء إرهابيون متعطشون للدماء[3].

1_ تنظر هذه الأسباب في كتاب أ.د. محمد خليفة حسن: **إشكالية فهم الإسلام في الغرب**(الإمارات: مركز زايد للتنسيق والمتابعة، يناير 2003)، ص16_17.

2_ أ.د. محمد خليفة حسن: **إشكالية فهم الإسلام في الغرب**، ص17.

3_ تغطية الإسلام، ص 71 إلى 74، و84، 85، وينظر مقال: "**La crainte de l'islam n'est pas justifieé en occident**"، موقع:www.oumma.com، 2016/6/3.

يقول محمد عمارة: "فالهدف الاستراتيجي، الذي يجتمع عليه الغرب الاستعماري الكنسي منه والسياسي هو إعادة اختطاف الشرق من الإسلام، **والتوسل إلى ذلك بتشويه صورة الإسلام**، أو طي صفحة وجود هذا الإسلام!"[1].

يقول إدوارد سعيد: "...ثم ينظروا إليه(الإسلام) بعد ذلك بمشاعر بالغة الخصوصية من العداء والخوف معا. ولا شك أن لذلك أسبابه الدينية والنفسية والسياسية الكثيرة، ولكن كل هذه الأسباب ترجع إلى إحساس الغرب بأن الإسلام لا يقتصر على كونه منافسا قويا بل **يمثل كذلك تحديا حديث العهد للمسيحية**. كان الغربيون يعتقدون في معظم فترات العصور الوسطى وفي إبان مطلع عصر النهضة في أوروبا أن الإسلام **دين شيطاني يتضمن الردة والتجديف والغموض** ولم يكن يعنيهم أن المسلمين يعتبرون محمدا نبيا لا إلها، وأما الذي كان يعني المسيحيين فهو أن يصفوا محمدا **بأنه نبي كاذب، رجل يبذر بذور الشقاق، ويحب الملاذ الحسية، ومنافق وعميل للشيطان.** ولكن هذه النظرة إلى محمد لم تكن تقوم على أسس العقيدة، إن شئنا الدقة في التعبير، فالأحداث الواقعية في العالم الحقيقي من حولهم جعلت من الإسلام قوة سياسية جبارة، إذ استمرت الجيوش والأساطيل البحرية الإسلامية العظمى على مدى قرون طويلة تهدد أوروبا، وتدمر مواقعها المتقدمة، وتستعمر أملاكها...**واستمر الخوف مما أطلق عليه اسم "الديانة المحمدية" حتى بعد أن تعرض عالم الإسلام لفترة من التدهور**، وبدأت أوروبا عصر الرقي والنهضة، ولما كان العالم الإسلامي أقرب إلى أوروبا من أي دين غير مسيحي آخر، فقد أدت مجاورته لأوروبا في ذاتها إلى إثارة ذكريات غزواته لأوروبا وتذكيره دائما بقدرته الكامنة على إزعاج الغرب...وبدا لهم أن الإسلام وحده هو الذي لم يستسلم تماما في أي يوم للغرب..."[2].

ويقول عبد الوهاب الأفندي_عضو المجلس الأوروبي للإفتاء_:"فإن التوجه إلى صياغة "إسلام أوروبي" يعتبر ردة فعل على العداء المتزايد للإسلام في المجتمعات الأوروبية من قبل بعض قطاعات المجتمع، وحتى من قبل الدول. **وهذا العداء متأصل إلى حد ما في صلب الهوية الأوروبية التي صيغت كما هو معروف على خلفية الحروب الصليبية.** فأوروبا المسيحية كانت قبل دعوة البابا

1_ **"صورة الإسلام في الخطاب الغربي_6"**، www.midad.com، 2014/5/28.

2_ **تغطية الإسلام**، ص71_72.

أوربان الثاني إلى الحروب الصليبية في نهاية القرن الحادي عشر عبارة عن قبائل ودويلات متناحرة ليس بينها رابط. وقد اشتملت دعوة الكنيسة إلى الحروب الصليبية على عظة فحواها أن يحارب الأوروبيون العدو المشترك ويتركوا مقاتلة بعضهم بعضا. من هنا فإن العداء للإسلام أصبح هو المكون الأبرز للهوية الأوروبية وتمثلتها آدابها وفلسفتها وكل ثقافتها....ولكن هذا العداء تراجع إلى حد ما مع نمو أشكال جديدة للصراع داخل الغرب، ومع تراجع الكنيسة وهيمنة العلمانية. حتى العداء للأجانب اتخذ طابعا عنصريا، وعانى المسيحيون الملونون ربما أكثر بكثير من المسلمين.

ولكن التحولات التي أشرنا إليها أعلاه، والتي بدأت مع الصراع العربي_الصهيوني، ثم تفاقمت مع قضية سلمان رشدي ثم بعد تصاعد ما سمي بـ"الإرهاب الإسلامي" مع تفجر أزمة الجزائر، ثم أحداث سبتمبر وما تلاها، حولت المشاعر العنصرية المعهودة باتجاه الإسلام والمسلمين تحديدا. هذا مع فارق مهم، وهو أن القوى الليبيرالية واليسارية التي كانت في السابق تعادي العنصرية انضمت إلى قوى اليمين في هذه المعركة..."[1].

وأما المحدد الثاني الذي نتج عن الصراع المرير ثم "الفصام النكد" بين الكنيسة والعلم، فهو معاداة الإسلام باعتباره دينا مناقضا لحضارتهم المزعومة، ثم محاولة حصره كما حُصرت النصرانية في الروحانيات وإقصائه عن واقع الحياة بعد انتصار العلم الحديث على الكنيسة.

يقول سيد قطب رَحِمَهُ اللَّهُ: "وكان ذلك كله بسبب تلك الملابسات النكدة، التي أثمرت ذلك (الفصام النكد). فقامت تلك الحضارة–من ثم– على أسس معادية للدين..أسس فكرية وشعورية وواقعية..وسارت كذلك_من ثم_في طريق معارض للحقيقة الإنسانية، وللحاجات الحقيقية لبني الإنسان وللقيم الصحيحة التي ينبغي أن تطبع الحياة الإنسانية وتميزها..."، وقال: "إنما أخطأ المجتمع طريقه يوم أن جعل تلك الملابسات النكدة التي صاحبت عصر الإحياء وعصر التنوير، وعصر النهضة الصناعية ..تصرفه عن منهج الله كله_لا عن تصورات الكنيسة وحدها_وتوقع (الفصام النكد) في حياته، بين التصور الاعتقادي الإلهي، ونظام الحياة الاجتماعي.."[2].

1_ "**الانخراط السياسي لمسلمي أوروبا والغرب: الفرص والتحديات**"، 2014/11/23، ص13إلى 15، موقع: www.e-cfr.org.

2_ **المستقبل لهذا الدين**(الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، 1408هـ/1988م)، ص57_58، و100_101.

خلاصة الأسباب الداخلية والخارجية

إن الله تعالى يأمرنا ويؤكد في كتابه الكريم على العدل مع المخالف المعادي، فيقول في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨﴾[المائدة]، بعد أن صدّر بها السورة في قوله سبحانه:﴿ وَلَا تَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْ...٢﴾[المائدة].

ومن العدل والإنصاف أن نعترف أن واقعنا المتخلف وممارسات بعض من يمثلون الإسلام ويقصدون النهوض بهذا الواقع، أو يقصدون تثبيته، كلاهما مُحدد من المحددات الرئيسة التي ساهمت في رسم صورتنا القبيحة في الغرب، أو أمدتها بما تحلم به من ترسيخ التشويه.

والبحوث العلمية المتخصصة تؤكد أن هذه الصورة القبيحة قد رُسمت قديما، وأن وراءها خلفيات عرقية وتاريخية ودينية وسياسية سبق ذكرها، وأنها صورة نمطية معممة لا تستثني ولا تخصص، وأنها صورة وظيفية ترسم حسب المطامح الدنية في استعباد الشعوب ونهب ثرواتها وتحقيق الفوز في الانتخابات، وأنها صورة مختزلة متحيزة تُؤوّل الحقائق، وتُحرف المعالم، وأنها تكيل بمكيالين فتستقبح من المسلمين ما تجيزه بل تمدحه من الغربيين[1]، وتجوّز على المسلمين ما تأباه للغربيين[2]، وأن أهم ما يعنيها من "الإسلام" هو مدى مناصرته لأمريكا أو معاداته لها[3]، وأنها تبيّض وجوها اليوم إذا تقاطعت مع مصالحها، وتسوّدها غدا إذا عارضتها[4]، وأنها صورة قطعية يقينية تستعلي على الشك والطعن[5].

ولهذا تُستغل الأسبابُ الداخلية في تأكيد الأوهام، وتوظف في تعميم البهتان.

وقد أعانهم في مهمتهم من يشوهون وينفرون من الإسلام بخطاباتهم وسلوكاتهم المنحرفة، ومنهم "أجراء" باعوا دينهم بدنياهم أو دنيا غيرهم، فامتهنوا التحريف لصناعة التبرير، ومنهم مخلصون

1_ ينظر: إدوارد سعيد، **تغطية الإسلام**، ص249، وينظر استقباحهم الموت في سبيل الحرية، وقتل الخونة، لما يصدر من المسلمين ص241_242، وهذا يدل على أن تبني ما يبجلونه لا يرضيهم إلا إذا خدم مصالحهم، لكنه لا ينفي أن يكون فيهم منصفون، انظر: ص213، 237، 268.

2_ مثل: الطغيان والاستبداد والاحتلال والتعذيب...، ينظر مثلا: **تغطية الإسلام**، ص 53، 243 و247.

3_ **تغطية الإسلام**، ص230.

4_ كما فعلت وتفعل مع المجاهدين الأفغان مثلا.

5_ ينظر: **تغطية الإسلام**، ص276، 287.

ضلوا الطريق، وحادوا عن المقصد، جهلا بحقيقة الدين أو بسبيل الدعوة إليه، فصاروا أداة من أدوات الغزو الفكري يستخدمها الغرب لتثبيت صورة الإسلام النمطية التي ينتجها ويصدرها إلى أنحاء العالم[1]

يقول إدوارد سعيد:"ولا شك أن المسلمين يواجهون اليوم خطرا بالغا يتمثل في فعل ما قد يثبت صحة الصورة السائدة المعادية للإسلام، وإن كان ذلك حتى الآن مقصورا على **بعض** المسلمين..."[2].

ويقول عبد الوهاب الأفندي:" فإن المسلمين في الغرب أصبحوا هدفا لحملات شرسة من التضييق ومحاولة الصد عن الدين...وللأسف فإن الوجود الإسلامي في الغرب كان يشبه إلى حد كبير الوجود الأول للمسلمين في الحبشة من حيث إن الغرب كان متنفسا للفارين بدينهم من الكبت والطغيان في ديار الإسلام. ولكن الأمر تحول إلى غير ذلك بسبب تصرفات غير مسؤولة من قلة استغلت الحريات التي يتمتع بها المسلمون هنا لتحقيق أهداف سياسية قصيرة النظر، فجلبت على المسلمين ما لا قبل لهم به من التضييق والحرمان"[3].

ويرى إدوارد سعيد أن تغيير صورة الإسلام في الغرب مهمة بالغة الصعوبة[4]، ولعله محق في هذا بناء على المعطيات الواقعية التي عايشها وخبرها، لكن هذا لا يزعزع اعتقادنا بأن المستقبل لهذا الدين، وأنه سيفتح القلوب والعقول بصورته الحقيقية المشرقة الجذابة:

يقول سيد قطب:" إن هتافات كثيرة من هنا ومن هناك تنبعث من القلوب الحائرة. وترتفع من الحناجر المتعبة.. تهتف بمنقذ، وتتلفت على "مخلِّص". وتتصور لهذا المخلص سمات وملامح معينة تطلبها فيه. وهذه السمات والملامح المعينة لا تنطبق على أحد إلا على "هذا الدين"..."

1_ ينظر: عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، **أجنحة المكر الثلاثة: التبشير، الاستشراق، الاستعمار**(دمشق: دار القلم، ط4، 1403هـ) ص52_53، و55_56، 192، 226، 254. وينظر في الصنف الأول: محمد سعيد رمضان البوطي، **الإسلام والغرب**(دار الفكر)، ص148، 189.

2_ **تغطية الإسلام**، ص169.

3_ "**الانخراط السياسي لمسلمي أوروبا والغرب: الفرص والتحديات**"، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء(دبلن: إيرلندا)، عدد:، ص17.

4_ **تغطية الإسلام**، ص75، 289_290، ص311_312، وتجدر الإشارة إلى أن الأستاذ سعيد لا يرى للإسلام صورة حقيقية ثابتة، بل صورته "ثمرة فعل إرادي وتفسير معين"، ص131.

فمن طبيعة المنهج الذي يرسمه هذا الدين، ومن حاجة البشرية إلى هذا المنهج، نستمد نحن يقيننا الذي لا يتزعزع في أن المستقبل لهذا الدين، وأن له دوراً في هذه الأرض هو مدعو لأدائه_أراد أعداؤه كلهم أم لم يريدوا_وأن دوره هذا المرتقب لا تملك عقيدة أخرى_كما لا يملك منهج آخر_أن يؤديه، وأن البشرية بجملتها لا تملك أن تستغني طويلاً عنه"[1].

1_ **المستقبل لهذا الدين**، ص95 و114.

الفصل الثاني: تنزيل الحفاظ على صورة الدين في قضايا فقهية معاصرة

تمهيد

المبحث الأول: مسألة تقصير الثوب_عرض ونقد وتنزيل_

المطلب الأول: عرض المذاهب وأدلتها ونقدها

المطلب الثاني: تنزيل الحفاظ على صورة الدين في مسألة تقصير الثوب

المبحث الثاني: مسألة قيادة المرأة السيارة_عرض ونقد وتنزيل_

المطلب الأول: عرض المذاهب وأدلتها ونقدها

المطلب الثاني: تنزيل الحفاظ على صورة الدين في مسألة قيادة المرأة السيارة

المبحث الثالث: مسألة قتل معصومي الدماء حال التترس والإغارة_عرض ونقد وتنزيل_

المطلب الأول: عرض المذاهب وأدلتها

المطلب الثاني: نقد المذاهب ومناقشة استدلالاتها

المطلب الثالث: التترس في زمننا وتنزيل حفظ صورة الدين فيه

تمهيد

هذه نماذج فقهية معاصرة، بينها وبين صورة الدين علاقة جدلية؛ إذ يُؤثر الرأي المختار فيها على صورة الدين ويتأثر بمراعاتها.

والمقصود بالمعاصرة فيها إما جِدتها كليا بأن تكون نازلة مستحدثة كما هو الحال في حكم قيادة السيارة، أو جزئيا بأن استجد في عصرنا ما يوجب إعادة النظر فيها، كما هو حال سائر القضايا.

وقد حاولت فيها تنزيل حفظ صورة الدين بضوابطه المبينة في الباب الأول، وحرصت قبل التنزيل على عرض مذاهب العلماء فيها وأدلتهم، ثم نقدها لبيان الأقوى دليلا والأتم حجة.

وسيكون التنزيل فيها مبنيا على الراجح الظاهر، دون أن يُلغي الآراء الأخرى، بل يراعيها في تطبيقه مراعاة الاحتملات الظنية؛ لاستحالة إطباق الناس على قول فقهي واحد.

وتنتمي هذه المسائل إلى أبواب فقهية مختلفة: الأولى في فقه الزي واللباس، والثانية في فقه المرأة، والثالثة في السياسة الشرعية، وقد رتبتها من الأوضح الأوجز إلى الأعقد الأبسط.

المبحث الأول: مسألة تقصير الثوب

ـعرض ونقد وتنزيلـ

المطلب الأول: عرض المذاهب وأدلتها ونقدها

المطلب الثاني: تنزيل الحفاظ على صورة الدين في المسألة

المطلب الأول: عرض المذاهب وأدلتها ونقدها

نهى النبي ﷺ في أحاديث كثيرة عن إسبال الثوب، مقيَّدا بالخيلاء في أغلبها[1]، ومطلقا في بقيتها:

فمن المقيَّد قوله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ»[2]، ومنه قولُه ﷺ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[3]، وقولُه ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَرًا»[4].

ومن المطلق ما رواه ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ، ارْفَعْ إِزَارَكَ»، فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «زِدْ»، فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ[5].

ومنه قولُه ﷺ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ»[6].

وذهب جمهور العلماء إلى تحريم الإسبال بقصد الخيلاء، وقال بعضهم بالكراهة[7].

1_ في كون أكثر الأحاديث مقيدا بالخيلاء ينظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **شرح العمدة**، ت. محمد أجمل الإصلاحي وزاهر بن سالم بالفقيه(مكة: دار عالم الفوائد، ط1، 1461هـ)، (371/2).

2_ رواه البخاري عن ابن عمر، في 77_ كتاب اللباس، باب 2_من جر إزاره من غير خيلاء، رقم: 5784، (141/7).

3_ رواه مسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، في 37_كتاب اللباس، 9_باب تحريم جر الثوب خيلاء...، رقم: 45(2085)، (1003/2)، وسياق الحديث هو عن ابن عمر، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، يَقُولُ:...،وذكر الحديث.

4_ رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، في الموضع نفسه، رقم: 48(2087)، (1004/2)، وسياقه: عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى رَجُلًا يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَهُوَ يَقُولُ: جَاءَ الْأَمِيرُ جَاءَ الْأَمِيرُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وذكره.

5_ رواه مسلم، في الموضع نفسه، رقم: 47(2086).

6_ رواه البخاري عن أبي هريرة، 77_كتاب اللباس، 4_باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم: 5787، (141/7)

7_ منهم ابن قدامة في **الكافي**، (233/1)، و**المقنع**(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1399هـ/1979م)، ص25، وفي **المغني**(ط دار الكتب العلمية)، (406/1)، أما **المغني**(ط دار عالم الكتب)، (298/2) ففيه القول بالحرمة مع الخيلاء والكراهة دونها! والكراهة هي الظاهر من كلام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلْوذاني(510هـ) في **الهداية**، ت.د/عبد اللطيف هميم ود/ماهر ياسين الفحل(الكويت: شركة غراس، ط1، 1425هـ/2004م)، (77/1)، وجعله علي بن سليمان المرداوي(885هـ) أحد الوجهين ونسبه إلى كثير من كتب الحنابلة، وضعفه جدا وقال: الأليق حمله على كراهة التحريم، **الإنصاف في معرفة الراجح من**

واختلفوا في الإسبال إذا خلا عن الاستعلاء، فقالت طائفة: محرم[1]، وقالت أخرى: مكروه[2]، وقالت ثالثة: مباح[3].

وحمل الجمهور الأحاديث المطلقة على المقيدة، واحتجوا بالتعليل الصريح في حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ»، فقد علل ﷺ الاستثناء بعدم قصد الخيلاء لا بعدم قصد الإسبال، وحديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلًا...[4]، وحديث عِكْرِمَةُ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتَزِرُ، فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ عَلَى ظَهْرِ

الخلاف، ت. محمد حامد الفقي(القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1374هـ/1955م)، (471/1_472)، ونقل ابن تيمية الكراهة عن طائفة من الفقهاء، **مجموع الفتاوى**، (277/20).

1_ قال بالتحريم: ابن حزم وابن العربي وابن حجر وابن شاس(616هـ)_ونقله عنه القرافي دون إنكار_ وهي رواية عن أحمد وقال الباجي:"والمحظور ما زاد على الكعبين" واستثنى المعذور، ينظر: **المحلى**، (391/2)، وأبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري، **عارضة الأحوذي**(بيروت: دار الكتب العلمية)، (237/7_238)، وعبد الله بن نجم بن شاس، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، ت. حميد بن محمد لحمر(بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1 1423هـ/2003م)، ص1291، و**الذخيرة**، (265/13)، وابن مفلح، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، (521/3)، و**المنتقى**،(226/7).

2_ قال بالكراهة: النووي، ونسبه لنص الشافعي وتصريح الأصحاب، وهو مشهور مذهب أحمد، وصححه المرداوي، وقد يكون قولَ ابن قدامة_حسب طبعة المغني التي تعتمدها!_، وقال ابن عبد البر: مذموم، وقال ابن رشد: "فالتوقي من ذلك على كل حال من الأمر الذي ينبغي"، وقال ابن تيمية: " ليس له أن يجعل ذلك أسفل من الكعبين"، وقال العدوي بالكراهة الشديدة، ينظر: محيي الدين يحي بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، (الأزهر: شركة العلماء)، (454/4_455)، و**المغني**(دار عالم الكتب)، (298/2)، و**تصحيح الفروع**، (59/2)، و**البيان والتحصيل**، (116/17)، و**مجموع الفتاوى**، (144/22)، و**حاشية العدوي**، ت. أحمد حمدي إمام(القاهرة: مطبعة المدني، ط1، 1409هـ/1989م)، (348/4).

3_ قال بالإباحة: ابن حبان، وابن بطال، وأبو يعلى، والعيني، وابن الملقن، والشوكاني، وهو رواية عن أحمد، والمفهوم من ترجمة البخاري، ومنهم من قيد النهي بالخيلاء ولم يصرح بالإباحة كابن أبي زيد وابن هبيرة والحكيم الترمذي وعياض وعبد الوهاب والسيوطي، ينظر: **صحيح ابن حبان**، (282/2)، وابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (78/9)، و**إكمال المعلم**، (598/6)، وعمر بن علي ابن الملقن(804هـ)، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ت.عبد العزيز المشيقح(الكويت: غراس، ط1، 1431هـ/2010م)، (580/27)، و**الرسالة**، ص114، و**الإفصاح عن معاني الصحاح**، (155/4)، و**شرح العمدة**، (366/2)، ومحمد بن علي الحكيم الترمذي، **المنهيات**، ت. محمد عثمان الخشت(القاهرة: مكتبة القرآن)، ص52 و54، و**المعونة**، ص1720، و**عمدة القاري**، (295/21)، و**الديباج**، (120/1). و**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، ت. عصام الدين الصبابطي(القاهرة: دار الحديث، ط1، 1413هـ/1993م)، (133/2).

4_ تمامه: "حَتَّى أَتَى المَسْجِدَ، وَثَابَ النَّاسُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَجُلِّيَ عَنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا»، رواه البخاري77_ كتاب اللباس، باب 2_من جر إزاره من غير خيلاء ، رقم: 5785، (141/7)، ينظر في الاستدلال: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (78/9).

قَدَمَيْهِ، وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ، قُلْتُ: لِمَ تَأْتَزِرُ هَذِهِ الْإِزْرَةَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتَزِرُهَا»[1]، واعتلوا بآثار أخرى عن بعض الصحابة والتابعين[2].

ولعل القائلين بالكراهة قد استندوا في منع التحريم على هذه الآثار، ثم حملوا الأحاديث المطلقة على الكراهة، وقالوا: إن "الإسبال مظنة للخيلاء، فكُرِه كما يُكره مظانُّ سائر المحرمات"[3].

أما من قال بالتحريم فقد اعتل بالأحاديث المطلقة، وأبى حملها على المقيدة، واحتج بأن النبي ﷺ وبعضَ صحابته الكرام قد نهوا بعض المسبلين دون استفصالهم عن النية الباعثة[4]، وأن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فهمت العموم، فسألت عن حكم الإسبال عند النساء.

وقالوا: إن علة التحريم لا تنحصر في الخيلاء، بل فيها الإسراف، والتشبه بالنساء، والتعرض للنجاسات[5].

وقالوا: إن إطالة الثوب دلالة على الكِبْر، وقد جعلها كذلك رسول الله ﷺ، فقال: «...وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ...»[6].

1_ رواه أبو داود، 26_كتاب اللباس، 30_باب في قدر موضع الإزار، رقم: 4096، وصحح الألباني سنده، ص733، قال العظيم آبادي في **عون المعبود**، (104/11): "والحديث يدل على أن الائتزار بهذه الهيئة ليس بداخل في الإسبال المحرم".

2_ منها ما أخرجه الطبراني عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَيَّامَ مِنًى طَوِيلَ الشَّعْرِ، عَلَيْهِ إِزَارٌ فِيهِ بَعْضُ الْإِسْبَالِ، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ أَصْفَرُ»، **المعجم الكبير**، رقم:10572، (288/10)، قال الهيثمي: إسناده حسن، **مجمع الزوائد**، كتاب المناقب، باب: 70_3، رقم: 15533، (465/9)، وما أخرجه ابن أبي شيبة عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يُسْبِلُ إِزَارَهُ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنِّي رَجُلٌ حَمِشُ السَّاقَيْنِ»[دقيقهما]، **المصنف**، 78_في جر الإزار وما جاء فيه، رقم: 24816، (166/5)، قال ابن حجر: إسناده جيد، وأوله هو وابن عبد البر تأويلات مختلفة، ينظر: ابن عبد البر، **التمهيد**، ت. سعيد أحمد أعراب، (228/20)، وينظر في الاستدلال به: ابن تيمية، **شرح العمدة**، (371/2)، وما أخرجه ابن أبي شيبة عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: «كَانَتْ قُمُصُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجِبَابُهُ مَا بَيْنَ الْكَعْبِ، وَالشِّرَاكِ»، 81_باب: في طول القميص كم هو وإلى أين هو في جره؟ **المصنف**، رقم: 24839، (168/5)، وفي كلام عمر بن عبد العزيز، 35087، (174/7)، قال ابن عبد البر:"...ولكن عمر ليس منهم..."، **التمهيد**، (229/20)، وقال البيهقي: وَرُوِّينَا، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ صَلَّى سَادِلًا وَكَأَنَّهُ نَسِيَ الْحَدِيثَ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ لِلْخُيَلَاءِ وَكَانَ لَا يَفْعَلُهُ خُيَلَاءَ، **السنن الكبرى**، (343/2).

3_ ابن تيمية، **شرح العمدة**، (370/2).

4_ ينظر: ابن عبد البر، **التمهيد**، ت. محمد التائب السعيدي، (246/3).

5_ ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (259/10).

6_ رواه أحمد وصححه محققه، **المسند**، رقم: 16616، (163/27_164)، قال ابن العربي: "لا يجوز لرجل أن يجاوز بثوبه كعبه كعبه ويقول لا أتكبر فيه لأن النهي قد تناوله لفظا وتناول علته ولا يجوز أن يتناول اللفظ حكما فيقال: إني لست ممن يمتثله لأن

قالوا: أما الأحاديث المقيَّدة فقد خرجت مخرج الغالب، وعامة الأصوليين يمنعون فيه القول بدليل الخطاب[1].

واحتج بعض أهل العلم المعاصرين في منع حمل المطلقة على المقيدة باختلاف السبب والحكم، قالوا: فالسبب في المطلقة إنزال الثوب تحت الكعبين بلا خيلاء، والحكم: "في النار"، أما السبب في المقيدة فالإسبال خيلاء، والحكم:" لم ينظر الله إليه"، وهو أشد من الأول[2].

وفي احتجاجهم إشكال؛ لأنهم جعلوا اختلاف العقاب بدلا عن اختلاف الحكم، والحكم في كليهما هو تحريم إسبال الثوب، أما العقابان فيظهر أنهما متلازمان، ولعل سبب اختلافهما هو اختلاف السياق فقط.

ولهذا تتوعد بعض الأحاديث على الإسبال المطلق بما ظنوه خاصا بالإسبال المقيد بالخيلاء، بل بما هو أشد منه، فقد صح عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ إِزَارَه، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الكَاذِبِ»[3].

فثبت بهذا أن دعوى اختلاف السبب والحكم لا تستقيم، وأن الحكم واحد، وهو التحريم، والعقاب_ربما_ متلازم، لكنه يُفصّل في مواضع ويُجمل في أخرى.

أما السبب فيظهر أنه إسبال الثوب بقصد الخيلاء، أو مع قرينة الخيلاء، فاتحدا.

والمسألة لا تنبني أصوليا على مدى اتحاد أو اختلاف الحكم والسبب، بقدر ما تنبني على جملة قضايا اختلف فيها الأصوليون اختلافا كبيرا، ومنها:

تلك العلة ليست في، فإنه مخالفة للشريعة ودعوى لا تسلم له، بل من تكبره يطيل ثوبه وإزاره فكذبه معلوم في ذلك قطعا"، **عارضة الأحوذي**، (238/7).

1_ ينظر: بكر بن عبد الله أبو زيد، **حد الثوب والأُزرة وتحريم الإسبال ولباس الشهرة**(الرياض: دار العاصمة، ط1، 1416هـ)، ص22.

2_ ينظر: محمد بن صالح العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ)، (198/2)، وفي **شرح الأصول من علم الأصول**، ص 335_336 جعل سبب المطلقة إنزال الثوب أسفل الكعبين دون أن يصل إلى الأرض، وسبب المقيدة جره على الأرض، ولكل عقوبته، وهذا تأويل يبطل تأثير الوصف المنصوص، وهو الخيلاء، ويعلق شدة العقوبة بطول الثوب!.

3_ رواه مسلم في 1_كتاب الإيمان، 46_باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار...رقم: 171(106)، (60/1).

ـ حمل المطلق على المقيد في جهة النهي[1].

ـ حجية دليل الخطاب[2]، خصوصا فيما يظهر أنه خرج مخرج الغالب.

ـ تخصيص العموم بدليل الخطاب[3].

ووجه تعلق مسألة الإسبال بهذه القضية هو أن الأحاديث المطلقة عامة؛ لأنها ناهية، والمقيدة تدل على الإباحة بمفهومها (دليل الخطاب)، لا بمنطوقها.

والعبرة هنا بالفهم الفقهي الجزئي لهذه الأحاديث، لا التقعيد الأصولي الكلي؛ لأن في هذه المسألة أدلة وقرائن خاصة تقوي حمل المطلق على المقيد، ولهذا نجد بعض العلماء يقولون بمنع حمل المطلق على المقيد في جانب النهي، لكنهم يقولون في هذه الجزئية بالحمل[4].

والحق أن أدلة الفريقين قوية ومتقاربة، والترجيح بينهما عسير، ولكني أبدي في المسألة رأيا يحاول إعمال القولين والجمع بين أدلتهما:

لقد احتج المانعون بأن الإسبال دليل على الخيلاء، وهذا صحيح، لكنه لا يطرد:

1ـ سوّى الرازي بين الأمر والنهي في الحمل، بينما منع الحمل في النهي الآمدي، والقرافي، والزركشي، وفصّل أبو الحسين البصري فمنعه (لأن النهي يفيد التأبيد)، وجوّزه إذا علمنا عدم افتراق المنهي عنهما في عموم ولا خصوص، ينظر: **المحصول**، (144/3)، و**الإحكام في أصول الأحكام**، (5/3)، و**شرح تنقيح الفصول**، ص211، و**البحر المحيط**، (27/5)، و**المعتمد**، (313/1)، وقد استدرك مؤلفو كتاب **التجديد الأصولي_نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه_**، بإشراف د/ أحمد الريسوني(فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1435هـ/2014م)، ص66، استدركوا على من قال بالتحريم: بإغفال قاعدة حمل المطلق على المقيد؛ فكان سبب "جنوح فكره" إلى إطلاق التحريم خلافا "للمحققين"!، وهذا استدراك مجمل لا تحقيق فيه ولا تفصيل.

2ـ هو حجة عند مالك والشافعي وأكثر أصحابهما، وليس حجة عند الحنفية وكثير من المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة_خلافا للأشعري_، ينظر: **المستصفى**، (196/2_197)، **المحصول**، (136/2_137).

3ـ منعه أبو الحسين البصري والرازي ومن لا يرى حجية دليل الخطاب، وجوزه: الشيرازي والسمعاني(489هـ)_ونسبه لظاهر مذهب الشافعي_والقاضي أبو يعلى، وقال الآمدي:"لا نعرف خلافا بين القائلين بالعموم والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم"، لكن أبا الحسين أبى التخصيص حتى على فرض حجية دليل الخطاب؛ تقديما للمنطوق على المفهوم، وأجاب الآمدي بأن العمل بالمفهوم لا يلزم منه إبطال العمل بالعموم مطلقا، دون العكس، ينظر: **المعتمد**، (311/1_312)، و**الإحكام في أصول الأحكام**، (328/2)، وإبراهيم بن علي الشيرازي، **اللمع**، ت. محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي(دمشق: دار الكلم الطيب، دار ابن كثير، ط1، 1416هـ/1995م)، ص84، و**العدة**، (578/2_579)، وأبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، **قواطع الأدلة**، ت. د/عبد الله بن حافظ الحكمي(مكتبة التوبة، ط1، 1319هـ/1998م)، (363/1_364)، و**المحصول**، (103/3).

4ـ ينظر مثلا: محمد بن علي الشوكاني: **إرشاد الفحول**، ص248، و**نيل الأوطار**، (133/2).

فبعض البيئات ترخي بعض الألبسة قصدا للخيلاء والاستعلاء، كما كانت العرب تفعله[1]، وما زال بعض المترفين في زمننا يرخون أرديتهم وعباءاتهم عُجبا وبطرا.

لكن بعض البيئات ترخي ألبستها، دون قصد الخيلاء، كما هي عادة الناس اليوم شرقا وغربا، في إطالة سراويلهم؛ فإنهم لا يخطر ببالهم قصد الاستعلاء[2]، والمتكبرون منهم يعلنون خيلاءهم بغير الإسبال.

فإذا قلنا: إن حكم الإسبال منوط بالنية الباعثة عليه، لكن أقيمت عادات الناس في لباسهم مقامها؛ لأنها مظنتها التي تُشعر بها، سنقول: إن النبي ﷺ نهى عن الإسبال مطلقا سدا للذريعة التي غلب في تلك البيئة إفضاؤها واقترانها بالكبر والبطر، وقيّد في الأحاديث الأخرى تنبيها على الحكمة الباعثة، واستثنى في حديث أبي بكر لعلمه بانتفاء العلة.

فإن قيل: إن هذا إقرار بأن وصف الخيلاء قد خرج مخرج الغالب، فلا يفيد انتفاء الحكم عند عدمه؛ كما هو مذهب جماهير الأصوليين.

فالجواب أصولي وفقهي، أما الأصولي فإن سلطان العلماء: ابن عبد السلام(660هـ) ينازع في هذا المذهب؛ ويقول: إن ما خرج مخرج الغالب أولى بالحجية[3].

والفقهي: أن حديث أبي بكر_وغيره من الآثار_يدل على أن درء الخيلاء هو حكمة منع الإسبال، وأنه يدور معها وجودا وعدما، فكون وصف الخيلاء هو الغالب، لا يمنع التعليل به هنا، بل يقتضيه، ولهذا قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهذه نصوص صريحة في تحريم الإسبال على وجه المخيلة، **والمطلق منها محمول على المقيد**، وإنما أطلق ذلك **لأن الغالب أن ذلك إنما يكون مخيلة**"[4].

1_ فمما ينسب لتأبط شرا(نحو:80 ق.هـ): مُسْبِلٌ في الحَيِّ أَحْوَى رِفَلٌّ ... وإذا يَغْزُو فسِمْعٌ أَزَلُّ، وقال قَيْسُ ابنُ الخَطِيم(2 ق.هـ):إذا مَا شَرِبْتُ أَرْبَعاً خَطَّ مِئْزَرِي ... وأَتْبَعْتُ دَلْوِي فِي السَّمَاحِ رِشَاءَهَا، قال أحمد بن محمد المرزوقي(421هـ) في شرح الأول: "وصفه بأنه في الحي...يسبل إزاره خيلاء وكبراً، ويتبختر ذاهباً في الترفة إلى أرفع الدرجة، وأنه إذا غزا فهو كالسِّمع، وهو الولد بين الذئب والضبع...والزلل خفة العَجُز"، وفي شرح الثاني:" يقول: إذا شربت أربعة أكووس جررت مئزري، فأثّر في الأرض خيلاءَ وكبراً، وتمَّمت ما بقي علي من السماح في حال الصحو"، **شرح ديوان الحماسة** لأبي تمام، ت. غريد الشيخ(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2003م)، ص590و139.

2_ قال الشوكاني: "والقول بأن كل إسبال من المخيلة أخذا بظاهر حديث جابر ترده الضرورة، فإن كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل إزاره مع عدم خطور الخيلاء بباله، ويرده ما تقدم من قوله ﷺ لأبي بكر لما عرفت"، **نيل الأوطار**، (133/2).

3_ ينظر: القرافي، **الفروق**، (39/2).

4_ **شرح العمدة**، (369/2).

وهذا المسلك تجتمع كثير من أدلة الفريقين وتتآلف: فاحتجاج المانعين بأن النبي ﷺ وبعض الصحابة قد فهموا العموم ونهوا بعض المسبلين بلا استفصال، صحيح، لكنه متعلق بتلك البيئة التي يُظهر فيها كثيرٌ من الناس استعلاءَهم بإرخاء أثوابهم.

ولعله لهذا احتج ابن عمر وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في نهيهما الرجلَيْن المسبلين بالحديث المقيّد بالخيلاء[1]، وقد كان بإمكانهما الاحتجاج بالأحاديث المطلقة؛ لأنها أنسب بالمقام، وقد روى كلاهما المطلق والمقيد.

أما حديث: «وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ»ـإن صحـ، فيحمل على الغالب في تلك البيئة، كما قال الشوكاني ـرَحِمَهُ اللَّهُـ[2]

وقول المبيحين إنه استثنى أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعلمه بنقاء سره وبعده عن الخيلاء، صحيح، لكنه يبقى استثناء بالنسبة إلى تلك البيئة، التي غلب فيها اقتران الوسيلة بمقصدها.

والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فمتى أظهرت القرائن اقتران الإرخاء بالخيلاء اتجه القول بالتحريم، ومتى أظهرت خلوه عنه اتسع الأمر وخفّ ـبتعبير الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُـ، ولعله يبقى في هذه الحال استحباب التقصير لائحا؛ لأنه أتقى، وأنقى، وأبقى، إذا لم يزاحمه ما هو أقوى.

ويبدو أن ما رواه معمر عن أيوب السختياني رَحِمَهُمَا اللَّهُ، يصب في هذا الباب، قال: عاتبت أيوب على طول قميصه فقال:"كانت الشهرة فيما مضى في تذييلها، والشهرة اليوم في تقصيرها"[3].

أما ما ذهب إليه بعض أهل العلم المعاصرين من التشدد في حكم الإسبال بغير خيلاء، وعدّه من كبائر الذنوب، فلم أجد لهم في هذا المذهب سلفا، ويبدو أن ما دفعهم إلى هذا الرأي هو توعد الحديث للمسبلين بالنار، وهذا رأي مشكل تستبعده أحاديث وآثار كثيرة، منها أن النبي ﷺ، قد خرج في حادثتين يجر إزاره مستعجلا، فلو كانت كبيرة أكان يرتكبها ـوحاشاه ـ بسبب الاستعجال؟

ولو كانت كبيرة أكان يتساهل فيها مع أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويستثني حاله؟!

ولو كانت كبيرة أكان يُروى فعلها عن ابن عباس وابن مسعود وعطاء وعمر بن عبد العزيز؟!

1ـ كما سبق بيانه في تخريج الأحاديث.

2ـ **نيل الأوطار**، (133/2).

3ـ رواه معمر بن راشد في **الجامع**(ملحق بمصنف عبد الرزاق)، رقم: 19992، (84/11).

فهذه نصوص إن لم تدل على الإباحة فإنها مانعة من إطلاق وصف الكبيرة، فهُمْ بين أمرين: إما أن يسعهم ما وسع المحرمين من المتقدمين، فيقولون بالحرمة فقط، أو يُعلقون التحريم بالخيلاء فلا تتعارض النصوص بين أيديهم، والله أعلم.

المطلب الثاني: تنزيل الحفاظ على صورة الدين في المسألة

قبل الخوض في التنزيل، يجدر التنبيه إلى أن ما يثير إشكالا أكبر في مجتمعاتنا ليس هو تقصير اللباس العربي التقليدي كالقميص والجبة والعباءة وغيرها، ولكن ما يسبب في الغالب تنفيرا وتشهيرا هو تقصير السروال الإفرنجي الذي عمت به البلوى في زمننا، فهو ما يستغرب عند الناس، وتنفر منه نفوس كثير منهم، وهو عند بعض السفهاء موضع ازدراء وسخرية.

مع التذكير أن كثيرا من شبابنا مقلدون لما استجد في عالم الموضة الغربية، يستحسنون ما تستحسن، ويستقبحون ما تستقبح.

ولأن الموضة عندهم سريعة التغير لا تستقر على حال، فإن استغراب تقصير الثوب قد يصير استحسانا إذا أقرته موضة الغرب.

وقد علمتُ أن موضة هذه السنة (2016) عند الرجال تروِّج لتقصير السروال بطي وتضييق أسفله، ورفعه فوق الكعب! ، كما روّجت في السنوات الأخيرة وما زالت لإعفاء اللحية_مع تشذيبها_[1]!

ولنصدِّر التنزيل ببيان المصالح المستجلَبة، والمفاسد المستدفعَة، بتقصير الثوب أو إسباله في زمننا:

مصالح التقصير:

_ امتثال إطلاق نهي النبي ﷺ؛ اتقاء للشبهات، وبعدا عن مشابهة النساء، وتنزها عن أسباب النجاسات، وحفاظا على الثوب.

_ إظهار الحرص على متابعة سنة النبي ﷺ، خصوصا لمن كان موضع قدوة.

_ اتباع منهج السلف في التورع من الشبهات، والامتثال للمنهيات، ما كان منها حتما، وما لم يكن.

مصالح الإسبال بلا خيلاء:

_ درء مفسدة تنفير الناس عن الدين، بنفورهم من مظهر المتدينين.

1_ ينظر مثلا مقال:"**Homme: faut–il retrousser le bas de son pantalon?**"، موقع: www.Lefigaro.fr، 2015/10/8، ومقال:"**le triomphe de la barbe**"، موقع: www.Lexpress.fr ، 2013/2/1.

ـ دفع سوء فهم كثير من الناس، وذلك ظنهم أن المسلمين يحرصون على مظاهر جوفاء لا معنى لها، بدل الحرص على الأخلاق النافعة، والفضائل المفيدة.

ـ الحرص على حسن المظهر والهيئة.

ـ البعد عن لباس الشهرة.

ـ درء استهزاء السفهاء من الناس وسخريتهم من المقصرين.

ـ مسايرة عادات الناس في لباسهم؛ تأليفا لقلوبهم، وقد كره بعض الفقهاء مخالفة عادات أهل البلد في لباسهم[1].

فالمسألة إذن تتجاذبها جهتان: جهة الاحتياط بترك ما اختلف العلماء في تحريمه، وإظهار تميز المسلمين في مظهرهم وحرصهم على شرائعهم، وجهة الحفاظ على صورة الدين بدرء مفسدة التنفير والتشهير والسخرية.

أما القائلون بتحريم الإسبال مطلقا، فالترجيح عندهم سهل ميسور؛ لأن من ضوابط إعمال الحفاظ على صورة الدين أن يكون موضع التنزيل مما فيه سعة واختيار.

وقد وقفت على فتوى صريحة لمذهب المانعين، تُقدِّم تحريم الإسبال على استحباب مراعاة الناس، قال السائل: ما حكم لبس السروال تحت الكعب في مجتمعاتنا الحاضرة من غير مخيلة؟ إذ أن رفعه فوق الكعب يفسد منظر الشخص، ويلفت انتباه الغير...وهذا الأمر يهمني كثيراً، خصوصا في مجال العمل:

ومما جاء في الجواب:"...واعلم أخي الفاضل أنه لا ينبغي للمسلم مراعاة الناس وأعرافهم إذا تعلَّق الأمر بواجب أمره الله تعالى به، أو بمحرَّم نهاه الله تعالى عن فعله.

نعم، يمكن للمسلم مراعاة أحوال الناس وأعرافهم في باب المستحبات، والمباحات، والمكروهات، أما باب الواجبات والمحرمات: فلا يجوز له البتة التنازل عنهما من أجل الناس... فإسبال البنطال إلى ما تحت الكعبين من المحرمات التي لا يراعى فيها ذوق الناس وعرفهم، وليس للمكلف أن

1ـ ينظر: المرداوي، **الإنصاف**، (473/2)، وفيه كذلك نقل عن أحمد بكراهة زي العجم، وينظر: ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم**، (400/1).

يخالف في هذا من أجل الناس، أما حد التقصير: فلو راعى المكلَّف عرف بلده، ونظرة الناس له: لكان أفضل له وأسلم"[1].

أما على مذهب الكراهة أو الإباحة فالمسألة مشتبهة، متقاربة المآخذ، والترجيح فيها يتوقف على جملة من المعايير الخاصة المتعلقة بتحقيق المناط الخاص، ومنها:

_حال المسبل من حيث الاقتداءُ به وعدمه.

_ حال البيئة المحيطة من حيث قابليتُها للدعوة أو استعلاؤها وطغيانها.

_ حال المسلمين، قوة وضعفا، كثرة وقلة.

_ مدى الاستهزاء والتنفير والأذى الذي يسببه التقصير.

ومع نسبية هذه المعايير وتغيرها زمانا ومكانا، فإن ابتغاء قول فصل مطرد في المسألة غير سائغ، بل هو ضرب من التجاسر.

ولنؤكد على أن ترجيح إحدى الجهتين هو اجتهاد بشري محتمل للصواب والخطأ، ويؤجر عليه المفتي والمقتدي إذا أرادا به وجه الله وإعلاء كلمته.

ولا يسوغ الإنكار لا على المقصر ولا على المسبل، ما دام الحكم الذي يعتقده فيها نابعا عن اجتهاد أو اقتداء لا عن هوى وتعنت.

ولا حرج على من راعى صورة الدين فيها إذا كان ممن لا يرى حرمة الإسبال، خصوصا أن بعض العلماء قد قيدوا كراهة الإسبال بانتفاء الحاجة، وقالوا بالإباحة معها[2]، قال في الإقناع:"فإن أسبل ثوبه لحاجة كستر ساق قبيح من غير خيلاء أبيح"[3].

فهل ستر ساق قبيح أولى من حفظ صورة الإسلام؟!

أما المسلمون الذين يعيشون في المهجر خارج المجتمعات المسلمة، ففقه المسألة في حقهم يتميز بخصائص أخرى، فمنها من جهةٍ: قلتهم وضعفهم أمام الواقع المنحرف المنتقص للدين وأهله،

1_ موقع الإسلام سؤال وجواب بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد، فتوى رقم: 9778، تفريغ المكتبة الشاملة.

2_ ينظر: ابن مفلح والمرداوي، **الفروع مع تصحيح الفروع**، (59/2). والمرداوي، **الإنصاف**، (472/1).

3_ ينظر: موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي(968هـ) **متن الإقناع** مع شرحه **كشاف القناع** لمنصور بن يونس البهوتي(1051هـ)، ت. محمد أمين الضناوي(بيروت: عالم الكتب، ط1، 1417هـ/1997م)، (258/1).

ومن جهة أخرى مُقابِلة: كونهم دعاة للإسلام وشرائعه ويعيشون في مجتمعات تسمح بقدر كبير من الحريات.

والجهة الأولى تقتضي الترخص أكثر في قضية المظهر واللباس _في غير المحرمات_، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:"...فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء؛ لم تشرع المخالفة لهم، فلما كمل الدين وظهر وعلا؛ شرع بذلك. ومثل ذلك اليوم: لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب؛ **لم يكن مأمورا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر**، لما عليه في ذلك من الضرر، بل **قد يستحب للرجل، أو يجب عليه** أن يشاركهم أحيانا في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية، من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة."[1]

أما الجهة الثانية، وهي كونهم دعاة بأفعالهم قبل أقوالهم، فهل تقتضي أيضا في زمننا هذا ترك المخالفة لهم في مظهرهم، وخصوصا إسبالهم ألبستهم؟

لعل الجواب هنا لا يستقيم معه إلا التفصيل: فإذا كان لباس مجتمعاتهم محترما ساترا، ولم تقارنه قرائن الخيلاء والاستعلاء، فالمصلحة الشرعية تقتضي ترك مخالفتهم؛ تأليفا لقلوبهم على الدين، ودفعا لنفورهم عن المتدينين المنعزلين، وحفاظا على صورة الدين.

أما التشدد الذي يصر عليه بعض المفتين فموضعه الصحيح ليس الأقليات المستضعفة، بل بعض المترفين المستكبرين من الملوك والأمراء الذين يتطاولون بأزرهم بطرا وخيلاء، فهم من يجب أن يُذكَّروا بقوله ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الخُيَلاَءِ، خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[2].

أما إن كان في إرخائهم لباسهم ما يفهم منه البطر والكبر_ولعله نادر أو معدوم في هذا الزمان_فمصلحة الحفاظ على صورة الدين تقتضي مخالفتهم فيه؛ إعلانا للبراءة من مرض الكبر والعجب ومظاهرهما، وإظهارا لأخلاق الإسلام، وعلى رأسها التواضع وخفض الجناح.

1_ **اقتضاء الصراط المستقيم**، (471/1)، وينظر: عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيَّه، **صناعة الفتوى وفقه الأقليات**(الرباط: الرابطة المحمدية للعلماء، ط1، 1433هـ/2012م)، 390_391.

2_ رواه البخاري، 60_كتاب الأنبياء، 54_باب...، رقم:3485، (177/4).

وعلى هذا فإن مصلحة الحفاظ على صورة الإسلام لا تقتضي دائما الترخص، بل قد تستوجب ما يؤكد التميز عن الجاهلية ومظاهرها، ما لم يعارضه ما هو أرجح في ميزان الشرع.

وهذا الملحظ هو ما أردت التنبيه عليه قبل نقل كلام الأستاذ عبد المجيد النجار حفظه الله، لما قال:"...هذه المقتضيات التي يقتضيها موقع الأنموذجية للأقلّيات المسلمة في بعدها الدعوي من شأنها أن تساعد على القيام بدور تمثيلي للإسلام يفضي إلى التقارب والتعارف بين المسلمين وأهل الغرب، كما يفضي إلى إبراز محاسن الإسلام وخيريته لينتفع بها الناس. ولكنّ بعض أحكام الشريعة حينما تعمل بها الأقلّية المسلمة وهي في هذا الموقع فإنّها قد تفضي إلى ما يخالف هذه المقتضيات...وإنّما يحصل ذلك بسبب أنّ تلك الأحكام هي في مجملها مشروعة للمسلمين في حال كونهم أمّة متجانسة بالصفة الإسلامية...ومن أمثلة ذلك أنّ بعض المسلمين من الأقليّة في البلاد الغربية تراهم في بعض تصرّفاتهم وعلاقاتهم، وفي بعض مظاهرهم وأحوالهم يحرصون على تطبيق أحكام شرعية حرصا شديدا، وإن تكن من باب السنن والنوافل المجمع عليها أو المختلف فيها، من مثل ما يتعلّق **بكيفيات اللّباس**، أو بأوصاف معيّنة في إعفاء اللّحى...وهم بما يفعلون من ذلك يتركون الأثر السيّئ وأحيانا البالغ السّوء في عيون ونفوس المجتمع الذي يعيشون فيه، فإذا هم يصدّون بذلك صورة الإسلام عن أن تبلغ إلى النفوس فتقع فيها موقع الاستحسان، وإذا تطبيق تلك الأحكام الذي هو في الأصل نصرة للإسلام وإعلاء له يصبح في هذه الحال آيلا إلى عكس ذلك من استنقاص له ونفور منه."[1].

فموقع الأنموذجية وقصد إبراز محاسن الإسلام، تقتضي كذلك التمسك بما يظهر أخلاق الإسلام وتميّزه عن الجاهليات، ولا تقتضي دائما الترك والترخص.

وقد لفت الانتباه محقا د/محمد نعيم ساعي إلى أهمية الجمع بين الالتزام بمثل هذه السنن وبين مظاهر أخرى من هدي النبي ﷺ تتلخص في حسن السمت وجمال المظهر، قال حفظه الله:"أما المُحيا والصورة فحقيقة التجديد فيه هو بعث وإحياء لمعالم الشخصية الدينية في شكلها الظاهر الذي كان يمثل في نفسه دعوة هادئة جميلة إلى هذا الدين، وكبرى تلك المعالم الاتباع والسمت الحسن...إن

1_ أ.د/ عبد المجيد النجار، **"مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقلّيات"**، بحث مقدم للدورة التاسعة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، جمادى الأول 1423 هـ يوليو 2002م، باريس، فرنسا. موقع: e-cfr.org

مما عاب الشخصية الشرقية عموما والشخصية الدينية خصوصا هو ذاك التشعث والقوام المترهل والبطن أو "الكرش" المتدلي والثوب المتسخ، وفقدان الأناقة واللياقة معا..."[1].

كما يجدر بالحريص على التميز بمظهره أن يحرص أكثر على التميز بأخلاقه؛ تقديما للأصول على الفروع أولا، ثم استذكارا بأن زيّه رمز ثقافي يمثل به أمته أو دينه[2].

1_ الخطاب الديني بين تحديث الدخلاء وتجديد العلماء، ص143_144.

2 _ ينظر في رمزية المظهر وأثره: عبد الله الغذامي، **الفقيه الفضائي**، ص163_164.

المبحث الثاني: مسألة قيادة المرأة السيارة_عرض ونقد وتنزيل_

المطلب الأول: عرض المذاهب وأدلتها ونقدها

المطلب الثاني: تنزيل الحفاظ على صورة الدين في مسألة قيادة المرأة السيارة

المطلب الأول: عرض المذاهب وأدلتها ونقدها

اختلف علماء العصر في حكم قيادة المرأة السيارة:

فبينما ترى أغلبيتهم_تصريحا أو إقرارا_ جوازها بشروطها، يكاد ينحصر القول بالتحريم عند علماء ودعاة المملكة العربية السعودية..فدولتُهم تمنع النساء من قيادة السيارة وتتوعدهن بالعقوبات الرادعة[1].

وللمسألة عندهم خلفية عقدية وفكرية؛ إذ يرون أن المطالبة بإباحتها هي مشروع علماني يحاول فرض التغريب على بلدهم، وليست مطلبا اجتماعيا داخليا، ولهذا لا يستقيم الخوض فيها إلا برؤية مقاصدية كلية وعميقة تستصحب خلفياتها وأهدافها، "ومن ينظر إلى قضية قيادة المرأة للسيارة بشكل جزئي أو مبتوت الصلة عن خلفياته الفكرية يقع في الخطأ والظلم: الخطأ في تصور القضية، والظلم في القدح في العلماء"[2].

وهم يستندون إلى بعض القواعد الفقهية، كقاعدة سد الذرائع، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

ويُتبعونها بسرد المفاسد الناتجة عن سياقة المرأة السيارة، وهي باختصار: كشف وجه المرأة، ولو تدرجا، ونزع الحياء منها، وكثرة خروجها من بيتها إلى حيث تشاء ومتى تشاء ليلا ونهارا، وتمردها على أهلها وزوجها فتخرج بسيارتها لأدنى سبب يثيرها، وهي سبب للفتنة في مواقع عديدة: عند إشارات المرور، ومحطات البنزين، نقط التفتيش، وعند رجال المرور حال تحرير مخالفة أو حادث، ولتعبئة إطار السيارة، وعند وقوع خلل فيها أثناء الطريق فتحتاج إلى إسعافها، فربما تصادف سافلا يساومها.

ومن مفاسدها_عندهم_كثرة ازدحام السيارات، وحرمان بعض الشباب من قيادتها_وهم أحق وأجدر_، وكثرة الحوادث؛ لأن المرأة أعجز من الرجل في الخطر وأقل حزما وأقصر نظرا.

ومن مفاسدها أنها سبب لإرهاق النفقة، فكلما ظهر نوع جديد من السيارات تعلقت به[3].

1_ ينظر: **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب. أحمد بن عبد الرزاق الدويش(الرياض: دار المؤيد، ط5، 1424هـ/2003م)، (246/17)، وابن باز، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، جمع وإشراف: د/محمد بن سعد الشويعر(الرياض: دار القاسم، ط1، 1420هـ)، (351/3إلى 354).

2_ ينظر: د/ عبد الرحيم ن صمايل السلمي، **"لماذا يرفض العلماء مشروع قيادة المرأة للسيارة"**، موقع صيد الفوائد.

3_ ينظر: ابن عثيمين، **الفتاوى الشرعية في المسائل الواقعية من فتاوى علماء البلد الحرام**(ط1، 1420هـ/1999) إعداد: د/خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ص1099 إلى 1102.

فهم يرون أن السياقة امتهان معنوي وإجهاد جسماني وأعباء إضافية للمرأة، وهي مقدمة انحلال خلقي وتغريب تدريجي للمجتمع[1].

أما القائلون بالجواز فيقيدونه بشروط تحفظ المرأة ومجتمعها من المخاطر والفتن، ومنها: "أن تكون المرأة لابسة اللباس الشرعي، وتخرج لحاجتها فقط، وأن تجتنب القيادة في الأماكن المهجورة، أو في ساعة متأخرة من الليل، وأن تكون قيادتها داخل المدينة، لأنه لا يجوز لها أن تقود السيارة وتسافر بها دون محرم أو أن تنتقل بها من بلد إلى آخر، فإنه لا يؤمن أن يعرض لها شيء في الطريق من عطل في السيارة، أو حادث، أو غيره فيعرضها إلى أمور قد تكون عواقبها وخيمة..."[2].

وهم يحتجون بأن الأصل في العادات الجواز، ويستدلون بحديث «إن النساء شقائق الرجال»[3]، وحديث:«فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّه»[4]، ويقيسون السيارة على الراحلة التي كان سوقها جائزا للرجال والنساء، وبعضهم يجعله قياسا أولويا؛ لأن السيارة أستر لها من الراحلة، ويعتلون بحاجة المرأة التي قد تبلغ حد الضرورة في بعض الأحيان، ويرون قيادتها أهون من الاختلاء مع سائق أجنبي[5].

1_ينظر: سليمان بن صالح الخراشي، **"كيف تجيب عن شبهات المطالبين بقيادة المرأة"**، موقع صيد الفوائد: www.saaid.net

2_ **"قيادة المرأة للسيارة تجوز بضوابط معينة"**، فتاوى الشبكة الإسلامية، تاريخ الفتوى: 16 محرم 1422.

3_ رواه الترمذي في 82_باب فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما، رقم: 113، وقال: "وعبد الله بن عمر ضعفه يحي بن سعيد من قبل حفظه في الحديث"، وصححه الألباني، ص38، وأبو داود في 1_كتاب الطهارة، 95_باب في الرجل يجد البلة في نومه، رقم: 236، ص45 وصححه الألباني، ورواه أحمد في **المسند**، رقم: 26195، وقال محققه: حسن لغيره، (264/43_265).

4_ رواه البخاري في 61_كتاب المناقب، 25_باب: علامات النبوة في الإسلام رقم: 3595، (197/4).

5_ ينظر:**"في حكم قيادة المرأة للسيارة"**، الموقع الرسمي للشيخ محمد علي فركوس www.ferkous.com فتوى رقم: 553، 2006/5/6، لكنه قيد فتواه أخيرا بقوله: هذا حكم السياقة في حد ذاتها وأما إذا أفضت إلى مفاسد ومهالك كإسقاط الحجاب والتبرج والاختلاط وإفساد المجتمع وابتزاز وأذى المرأة فإنها تمنع سدا للذريعة و"ما حرم سدا للذريعة يباح للحاجة"، وليته ربط قيده بغلبة المفسدة، وبيّن درجة الإفضاء إليها وأتم عبارة قاعدة:"ما ما حرم سدا للذريعة يباح للحاجة والمصلحة الراجحة"، وينظر: فتوى الألباني https://www.youtube.com/watch?v=VKRxugRMV-M، وسلسلة الهدى والنور، رقم: 621، وألف فتوى للألباني وفتوى القرضاوي : https://www.youtube.com/watch?v=bX9wcIMwiOM

ولعل الناظر قد لاحظ أن الصراع بين المحافظين والتغريبيين حول قيادة المرأة السيارة قد ألقى بظلال كثيفة على البحث الفقهي للمسألة، فحالت دون العرض الهادئ والنقد المنصف، واستحالت عند كثير من الخائضين فيها من قضايا الأصول ومعاقد الولاء والبراء..

نعم، يجب أن نراعي في بحثها خلفياتها العقدية والفكرية ومآلاتها القريبة والبعيدة، على أن لا تزحزحنا هذه المراعاة عن عدل ومرونة المنهج الفقهي:

وأول ما يردُّ المسألة إلى موضعها هو تصنيفها في القضايا المستجدة التي لا نص فيها، والتي يحكمها أصل الموازنة بين المصالح والمفاسد.

ومن خصائص قضايا الموازنات أنها في الغالب نسبية تتغير زمانا ومكانا، وأنها خلافية تحتمل الرأي وما يناقضه، ونسبة الخطأ فيها تزداد كلما حاولنا إخراجها من خصائصها وجعلها عامة مطلقة ملزمة، فلو أن كل فريق في مسألتنا قيد فتواه ببلده وزمنه لهان الأمر، واستبان وجهه[1].

ومناقشة أدلة الفريقين ستبين لنا أن مناط القضية هو الموازنة بين منافع قيادة المرأة ومضارها، والقصد هنا هو النقد العام للأدلة، لا إفتاء أهل هذا البلد أو ذاك؛ لأن لكل بلد خصوصياته وأعرافه وقوانينه التي توجب على علمائه اختيار ما يصلح له من آراء فقهية:

فتمسك المبيحين بالأصل لا يغني عن البحث في مآلات سياقة المرأة والموازنة بين مصالحها ومفاسدها.

واحتجاجهم بحديث:«إِنَّ النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَال» لا ينفعهم هنا؛ لأنه وإن كان الأصل التساوي في الخطاب والتكليف بين الرجال والنساء، إلا أن هناك خصوص في بعض القضايا التي تختلف فيها طبيعة المرأة عن الرجل، ولعل قيادة السيارة منها، فتصير ألصق بقول الله تعالى: ﴿... وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ...﴾[آل عمران]

لكن احتجاجهم بعدم تفريق الشرع بين الرجال والنساء في جواز سوق الراحلة، والاستشهاد له بحديث الظعينة احتجاج قوي يدل على الجواز في خصوص المسألة، ويبقى النظر في صحة قياس السيارة على الراحلة، فمن جهة يبدو جواز السيارة أولويا؛ لأنها أستر لمفاتن المرأة، وأيسر على المرأة

1_ وقد نبّه محمد صالح المنجد لهذه القيد في فتواه المحرمة فقال:"وهذا إنما ينطبق تمام الانطباق على بلاد الحرمين، وأما ما عداها من البلاد فإنه يرجع إلى علمائها الثقات الأثبات فإنهم أعلم بأحوال بلادهم"،موقع الإسلام سؤال وجواب، رقم: 45880.

خصوصا أثناء ركوبها ونزولها، ومن جهة مقابلة فإن خطر السيارة وأعطابها أكثر، فيكون تعرض المرأة فيها للمخاطر والفتن أكثر من هذا الوجه، وهذا قد يكون فارقا مؤثرا هنا.

وباقي أدلتهم قوية كما سيظهر في مناقشة المانعين:

أما احتجاج المحرمين بسد الذرائع فيُعارَض بفتحها، ومناط الفتح أو السد هو غلبة المصلحة أو المفسدة[1]، و"ما حُرِّم سدا للذريعة يباح للحاجة والمصلحة الراجحة".

واحتجاجهم بقاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" مُعارض بقاعدة: "جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه"[2] التي تقتضي ترجيح الفعل على الترك، وهي أقوى منها ثبوتا، وإن كانت أقل شهرة، ومُعارَض في الإعمال بحصر موضع تطبيقها في حال تساوي المصالح والمفاسد؛ لأن ترجيح الغالب من المصلحة والمفسدة راجع إلى أصل الموازنة، ولا دخل فيه لا لقاعدة الدرء، ولا للقاعدة الضد، وحال التساوي إما منعدمة أو عزيزة الوجود[3]، وحتى إن أصروا على إعمالها حال رجحان المفاسد، فلا بد لهم من إثباته بالموازنة بين المصالح والمفاسد.

واحتجاجهم بالمفاسد الناتجة عن القيادة معارض بالمصالح المستجلبة بها، فـ"لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن، بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب"[4]:

فحاجة المرأة المسلمة في زمننا إلى قيادة السيارة حاجة شديدة، قد تبلغ مبلغ الضرورة في بعض الأحيان: فعند أغلب النساء ليست السيارة وسيلة تحسينية فقط: تستعمل للتنزه والترفيه، بل إنها وسيلة حاجية أو ضرورية كذلك تحفظ دين المرأة وبناتها وعرضهن من التحرش الجنسي المنتشر في كثير من وسائل النقل، ومن نظرات الذئاب المتربصة بهن، ومن الزحام والوقوف في الشارع طويلا انتظارا لوصول وسيلة النقل، ومن الاختلاء بالسائق الخاص أو الركوب مع الأجانب.

1_ ينظر: أحمد بن إدريس القرافي، **الفروق**(بيروت: عالم الكتب،د.م.أ)، (266/3) وفرق58، (33/2)، ومحمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية** (تونس: الشركة التونسية للتوزيع، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985م)، ص116.

2_ أول من أصلها ابن تيمية وتبعه تلميذه ابن القيم رحمهما الله، ومعلوم أن لكلامهما وزن كبير عند علماء السعودية_وهم محقون في هذا من غير تعصب_ **مجموع الفتاوى**، (85/20..).

3_ بينت هذا تفصيلا في كتاب: قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

4-ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (181/26).

وتساعدها قيادتها السيارة على الذهاب والإياب إلى عملها أو لقضاء حاجاتها محفوظة الجناب وفي أقصر وقت، وتعينها على مساعدة زوجها العاجز أو المريض أو الغائب على أعباء الحياة.

وتعين السيارة الفتاة غير المتزوجة على بر والديها بقضاء حاجياتهما الضرورية والحاجية وحتى التحسينية، كالذهاب للطبيب والتسوق وزيارة العائلة...ومعلوم أن البنات أكثر وفاء وبرا من البنين.

أما ما ذكره المحرِّمون من مفاسد فكثير منها مجاف للواقع، وبعضها نسبي، وبعضها يصح لكنه يندفع بما اشترطه المبيحون، وبعضها لا يندفع، وهذه طبيعة الدنيا: لا تتمحض فيها المصلحة ولا المفسدة، ولكن تختلطان، والعبرة بالغالب، والغالب هنا نسبي:

فمن المفاسد غير الواقعية القول بأنها تسبب كثرة الزحام، فكثرة الزحام تتعلق بسياسة الدولة من حيث توفير وسائل النقل العامة المحترمة، ومن حيث كثرة الطرق وسعتها، واستغلال باطن الأرض وسمائها، ولا علاقة له بالمرأة الجادة القاصدة في سيرها.

نعم له علاقة بالشباب المتسكع الذي يستعمل السيارة للاستعلاء على الناس، وإغراء الفتيات، والتفاخر بالمكانة المادية أو المهارات القيادية.

وبعض مترفيهم يعلنون رعَنهم وهوَجهم في بعض شوارع العواصم الأوروبية فيتسببون في تقبيح أشد لصورة العرب عندهم[1].

ولهذا تَستغرب من اعتلال المحرمين بأن سياقة المرأة تحرم بعض الشباب من قيادتها_وهم أحق وأجدر_، فما أدري ما وجه هذه الأحقية؟ هل تسكع الشباب التائه بالسيارات أولى من قضاء المرأة حاجياتها أو حاجيات أبنائها؟

فالأولوية في الشرع أولوية حاجة ومنفعة، فأيهما كان أحوج للسياة وأنفع بها كان أولى بها.

والقول بأنها تسبب كثرة الحوادث لأن المرأة أعجز من الرجل في الخطر وأقل حزما وأقصر نظرا، معارض بأن المرأة، وإن كانت في الغالب أضعف مهارة، إلا أنها أكثر انضباطا واحتراما لقواعد المرور وأكثر وعيا بالخطر، وأقل عدوانية ومخاطرة واستهتارا، وأبعد عما يوجب الحوادث كالسياقة حال

1 _ ينظر: عبد الله الغذامي، **الفقيه الفضائي**، ص165_166.

السكر[1]، ولهذا فالحوادث التي تتسبب فيها المرأة إما أقل عددا أو أقل خطورة من التي يتسبب فيها الرجل[2].

قد يكون خطر النساء في الطريق أكبر من خطر الرجال في بعض الدول[3]، فهل تعالج كثرة الحوادث بتحريم السياقة على المرأة أم بحملات توعية وإجراءات سلامة وقوانين ردع؟ وهل تزداد نسبة الحوادث بازدياد عدد السائقات أم بازدياد درجة التخلف والتهور؟

إن تقرير المنظمة العالمية للصحة يؤكد أن معدلات الوفيات في الدول منخفضة ومتوسطة الدخل(والتي تقل فيها المركبات ونسبة السائقات)، هو أكثر من ضعف الوفيات في المرتفعة الدخل(والتي تزيد فيها المركبات ونسبة السائقات)، وأن إفريقيا تستأثر بأعلى معدلات قتلى الطرق بينما أوروبا هي الأدنى[4]!

وقولهم: إنها سبب لإرهاق النفقة، فكلما ظهر نوع جديد من السيارات تعلقت به، أمر نسبي، يختلف من مجتمع إلى آخر، ومن امرأة إلى أخرى، ولو فرضنا أن المرأة السعودية هذا حالها؛ فإن المشكل ليس في القيادة، ولكن في مدى مساهمتها في اتخاذ قرار تغيير نوع السيارة، ومدى قدرتها

1_ ينظر: "**Les femmes moins dangereuse au volant**"،2013/3/6 www.lefigaro.fr، و"**women are, after all, better drivers than men**"، 2015/5/15، www.telegraph.co.uk، وبعض الدراسات غير المحايدة_لأن القائم عليها يصنع المساحيق الممتدة الأثر_ تذكر أن أهم سبب لحوادث المرور النسائية في المملكة المتحدة ليس سوء السياقة ولكنه استعمال المساحيق أثناء السياقة، ينظر مقال:" **pourquoi les femmes ont-elles plus d'accidents de voiture que les hommes?**"، 2016/6/26، www.ladepeche.fr.

2_ في فرنسا يُشكل الرجال 75% من قتلى الطرقات(32% من قتلى النساء لسْنَ سائقات) و62% من الجرحى، و92% من السائقين المخمورين المتسببين في حوادث مميتة، و83% من المحكوم عليهم في قضايا قتل غير عمدي على الطريق، " **les hommes et les femmes sur la route**"،2012/10/8 www.securite-routiere.gouv.fr

3_ تظهر بعض الدراسات أن النساء الأوربيات أقل من 35 سنة أكثر خطرا من الرجال عدا فرنسا، ينظر مقال:" **les jeunes conductrices européennes aussi dangereuses que les conducteurs du même âge**"، 2014/3/10، www.lefigaro.fr، وفي سويسرا هنّ الأخطر، ينظر مقال:" **les femmes plus dangereuses que les hommes au volant, selon la suva**"، 2013/1/9، www.rts.ch

4_ في سنة: 2013: إفريقيا: 26.6 وفاة في 100 ألف نسمة، وأوروبا: 9.3، **موجز التقرير العالمي عن حالة السلامة على الطرق**، 2015، ص3، موقع منظمة الصحة العالمية: www.who.int

على ذلك، كما أن منعها من القيادة لا يعني منعها من الضغط من أجل تغيير "سيارة زوجها"! والعلاج هو تربيتها على التوسط في الإنفاق، ومجانبة الإسراف والتبذير؛ لأنها إن لم تسرف في السيارة ستسرف في غيرها.

ومع هذا يبدو أن لهذا الرأي حظا من الواقعية مع طائفة من النساء المترفات؛ فلما يسمح لهن بالقيادة ستصرن أكثر إقبالا على تغيير نوع المركبة.

لكن هل يصح شرعا أن تحرم أغلب النساء من القيادة بسبب تقلبات مزاج المترفات منهن؟

أما القول بأنها تؤدي إلى كشف وجه المرأة فخاص ببعض المجتمعات التي يُفتَى فيها بأن وجه المرأة عورة، وما أظن أن النساء المقتنعات بوجوب تغطية الوجه سيكشفنه، خصوصا أن من يرون وجوب تغطية الوجه من المبيحين للقيادة قد اشترطوا عليها التحجب.

ومع ذلك نقول:"أهل مكة أدرى بشعابها"..

أما في أغلب مجتمعاتنا فالسيارة وسيلة لستر مفاتن السائقة السافرة وزيادة ستر لحجاب المتحجبة.

ونزع الحياء من المرأة وتمردها وكثرة خروجها متعلق ببيئتها الأسرية والمجتمعية المنحرفة والقنوات التلفزيونية المتخصصة في إفساد أخلاق الصغار والكبار_خصوصا التي يمولها بعض السعوديين_.

وقيادتها السيارة أو عدمه لا يغير كثيرا من واقع الفتاة؛ فإن كانت منحرفة فلها وسائلها البديلة، وإن كانت مستقيمة وقد عجزت وسائل الفساد الكثيرة التي غزت مجتمعاتنا وبيوتنا أن تنحرف بها، فكيف ستنحرف بها قيادة السيارة؟

نعم، قيادة السيارة تعطي للمرأة استقلالية أكثر وتسهل لها الخروج من المنزل، لكن الواجب هنا منوط بمن له القوامة عليها، فعليه أن يضبط هذه الوسيلة كما يضبط سائر الوسائل التي قد تجر إلى الفساد.

وقبل هذا هو منوط بالأمهات اللائي يزرعن في بناتهن الوقار والرزانة أو الطيش والخفة.

أما أنها تسبب الفتنة في مواقع عديدة فمُعارَض بمواقع افتتان أخرى تتعرض لها غير السائقة ومن يقابلها: أثناء ركوبها وسائل النقل الخاصة أو العامة، أو تسوقها، أو مشيها في الشارع، أو دراستها، أو قضاء حوائجها...

أما المخاطر التي قد تلحق بها فيندفع أكثرها بما اشترطه المبيحون من عدم سياقتها خارج المدينة، وفي الخلوات والظلمات.

أما كون السياقة امتهانا وإجهادا للمرأة فنسبي؛ لأن من تجد منهن التكريم الدائم بأن يقود بها زوجها أو ابنها أو أخوها ربما تكون سياقتها وحدها حطا من مكانتها وإرهاقا لها، أما من لا تجد فسياقتها وحدها خير لها وأكرم وأرفق من سياقة الأجانب بها بله التزاحم في وسائل النقل العمومية.

وكذلك الحال في اعتبارها مقدمة انحلال خلقي وتغريب تدريجي للمجتمع، فقد ينطبق هذا على بعض المجتمعات، لكنه لا ينطبق على أغلبها.

وفي المجتمعات التي يُقدر علماؤها أن هذا هو مآلها ولم تكن عند نسائهن حاجة إلى السياقة، فلهم أن يمنعوها، لكن ليس كما اتفق، بل بمراعاة أمور أخرى نعرفها فيما يأتي.

المطلب الثاني: تنزيل الحفاظ على صورة الدين في المسألة

إن المتتبع لحجج بعض الباحثين في المسألة، سيجد إشارات إلى التأثير السيء للمسألة على صورة السعودية، وكل فريق يتهم رأي الفريق الآخر بالإساءة:

فبعض المطالِبين فيها بالإباحة يعتبرون القول بالتحريم إضرارا بصورتهم: "لقد أصبحت صورتنا لدى المجتمعات في الخارج أننا أمة تحارب المرأة، وتحتقر المرأة"[1].

وبعض المدافعين فيها عن المنع يرون في الإباحة اهتزازا لـ"صورة هذا البلد في أعين المسلمين الذين يرونه خير مثال لتطبيق الشريعة في عالمنا، فإذا حدث فيه هذا الأمر_لا قدر الله_سقط من أعينهم، حيث لم يصبر على الالتزام بالشرع"، وفيها "إفراح لأعداء الإسلام من كفار ومنافقين، لأن هذا البلد هو ملاذ الإسلام الأخير الذي وقف بقوة أمام مختلف التيارات المفسدة"[2].

ورأيي أن منعَ المرأة من قيادة السيارة مضر بصورة الإسلام من ثلاث جهات:

الأولى: أنه معتمد مقنن في السعودية، وهي_شئنا أم أبينا_ تمثل الإسلام؛ لأنها منطلقه، ولأنها بلد الحرمين الشريفين، وفيها قبلة المسلمين ومحجهم، ولأنها تُحكّم شريعته في مجالات كثيرة.

والثانية: أن القائلين بالتحريم من علمائهم لم يخصوه ببلدهم، بل عمموا الحكم وأطلقوا التعليل، وتبعهم بعض الدعاة من بلدان أخرى.

الثالثة: أن أدلة المانعين قد جمعت الغث والسمين، والغثُّ فيها_كالقول بأنها تزاحم الشباب وهم أولى، وبأنها تسبب الازدحام وكثرة الحوادث_ يوحي بنظرة ذكورية تسلطية مجافية للدين والواقع.

وهذا إضرار لا ينحصر في غير المسلمين، بل يعم جماهير المسلمين في مجتمعاتنا؛ إذ يندر أن تجد فينا من يرى المنع تكريما للمرأة وحفظا للمجتمع، بل النظرة الغالبة أنه احتقار لها وانغلاق على الأعراف البائدة المنافية للتقدم وللدين على حد سواء.

لكن يبقى النظر في موضع مراعاة هذه النظرة في البحث الفقهي للمسألة:

يظهر لي_والله أعلم_ أن المراعاة تبدأ في هذه المسألة بانتقاء الأدلة وحسن إيرادها، ودقة صياغة الفتوى وإظهار معالمها، وفي تفصيل القول زمانا ومكانا وحالا، قبل أن تظهر في الرأي النهائي في القضية.

1_حوار د/محمد عبده يماني مع جريدة الوطن،"**قيادة المرأة للسيارة أصبحت ضرورة**"موقع: www.dryamani.com

2_سليمان بن صالح الخراشي،"**كيف تجيب عن شبهات المطالبين بقيادة المرأة**"،موقع صيد الفوائد: www.saaid.net

بيانه: أن العلة الباعثة على المنع من قيادة المرأة السيارة هي حفظ كرامتها، وحراسة شرفها، ودرء المخاطر عنها وعن مجتمعها، وهذه علة مناسبة لمقاصد الشرع وملائمة لأهداف من أنصف من أهل الشرق والغرب.

أما المستكبرون الظالمون فلا يعنينا اعتبار نظرهم إلى ديننا، لا بل إن الشرع قاصد إلى غيظهم ومضادتهم وإظهار تميز منهجنا عن منهجهم، كما مر في التأصيل.

فإذا خلط بعض علمائنا_رحمهم الله_ هذه العلة الباعثة بتعليلات ضعيفة في دلالتها، منفرة في صياغتها، فهذا ظلم للحق، وانتقاص من قوة حجته، وإضرار بصورة الدين.

أما صياغة الفتوى وتفصيلها فينبغي أن يظهر فيها أن القول بالمنع عارض طرأ على أصل الجواز، وأن الذي اقتضى المانعين الخروج على الأصل هو الحرص على مصلحة نسائنا وبناتنا، وأنه متى قلّت مفاسد السياقة_بسبب تغير الظروف أو التطور التقني_عدنا إلى الأصل، وأن المنع خاص ببلد المفتي ومجتمعه، ولا يلزم بقية المجتمعات المختلفة عنه في أعرافها وقوانينها وحال أهلها.

ولتكن لنا في كتاب ربنا تعالى وهدي نبينا ﷺ عبرة وعظة: فقد قال تعالى في تعليل حجاب المرأة: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ ﴿٥٩﴾﴾[الأحزاب:59]، وقال رسولنا ﷺ لعدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يخبر عن زمن آمن يعقب زمانه: «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّه»[1].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:"إذا أفتى المفتي للسائل بشيء ينبغي أن ينبهه على **وجه الاحتراز** مما قد يذهب إليه الوهم منه من خلاف الصواب، وهذا باب لطيف من أبواب العلم والنصح والإرشاد..."[2].

ويتأكد هذا الأمر حينما تكون فتواه مخالفة لما عليه جماهير عموم المسلمين؛ فمقتضى الحكمة أن يُحسن عرض ما يراه حقا، وأن يوطئ له، ويختار له من الألفاظ والعبارات ما يناسب المقام، ويراعي مآل كل لفظ، وأثر كل كلمة.

وليس المقصود أن يُلزَم المفتي بمسايرة ما عليه عموم المسلمين، حقا كان أو باطلا، ولكن المقصود أن يتلطف في الدعوة إلى ما يراه حقا، باختيار أقرب القوالب إلى قلوب الناس.

1_ تقدم تخريجه.

2 _ **إعلام الموقعين**، (48/6).

أما إذا أغفل هذا الأمر، ولم يعطه ما يستحق من عناية واهتمام؛ فإن فتواه ستكون سببا لنفور الناس منه وإعراضهم عنه.

وستدخل أطراف إعلامية على الخط لتزيد الطينة بلة؛ فتصد الناس عن الإفادة من العلماء؛ لتكسر سلطتهم، وتقلص نفوذهم.

وأول من يُقصد بهذه المراعاة هم نساء البلد وفتياته قبل جماهير الناس في الشرق والغرب؛ لأن قناعتهن بالفتوى والتزامهن ومطالبتهن بتطبيقها هي من أقوى ما ندرأ به التشويه عن صورة الإسلام، ونغيظ به أعداءه.

أما اعتبار المعنى في الرأي النهائي للمسألة فرأيي_الذي لا يلزم غيري_ أنه ينبغي إعادة النظر في فتوى المنع لأسباب كثيرة:

_ أولها: ما تقدم في نقد أدلتها.

_ وثانيها: إضرارها بصورة الدين عند عموم الناس من المسلمين والمستألفين.

_ وثالثها: أن التعامل مع كيد التغريبيين لا يكون دائما بالتشدد والإقصاء، بل قد يكون الترخص والاستيعاب بضوابطهما أكثر فعالية، خصوصا إذا استشرفنا أن قانون المنع لن يصمد طويلا، وأن مصيره كمصير تحريم ترشح وانتخاب المرأة في السعودية!

فالتشدد هنا سيصير سبب تنفير يشوه الدين، ويزعزع السلطة العلمية في البلد..ثم ما يلبث أن يصير ترخصا وتيسيرا!

ويحسن بهم إن استمروا على منع المرأة من قيادة السيارة أن يجدوا بدائل تسد حاجتها وحاجة أسرتها وتدرأ عنهم المخاطر والفتن، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:"من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه، وكانت حاجته تدعوه إليه أن يدله على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق، قد تاجر الله وعامله بعلمه، فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء يحمي العليل عما يضره ويصف له ما ينفعه..."[1].

1 _ **إعلام الموقعين**، (46/6).

المبحث الثالث: مسألة قتل معصومي الدماء حال التترس والإغارة_عرض ونقد وتنزيل_

المطلب الأول: عرض المذاهب وأدلتها

المطلب الثاني: نقد المذاهب ومناقشة استدلالاتها

المطلب الثالث: التترس في زمننا وتنزيل حفظ صورة الدين فيه

المطلب الأول: عرض المذاهب وأدلتها

صورة المسألة أن الكفار المحاربين إذا احتموا أو اختلطوا بمن لا يجوز قتلهم، فهل يباح قتالهم ورميهم وإن أدى عَرَضا إلى قتل معصومي الدماء، أم يجب الكف عنهم مراعاة لحرمة المتترس والمختلط بهم؟

تتفرع مسألة التترس والاختلاط إلى حالين رئيسين: حال تترس واختلاط الكفار بالمسلمين، وحال تترس واختلاط الكفار بنسائهم وصبيانهم، وفي كل منهما خلاف قديم نتج عن تعارض أدلة وتزاحم مصالح، لكن فيهما كذلك مواضع اتفاق بين الفقهاء سنبدأ ببيانها قبل الخوض في نزاعاتهم:

الفرع الأول: حكم قتل المسلمين حال التترس والإغارة

أما حال التترس بالمسلمين_والمعاهدين_[1] فالتزاحم فيها بين أصل قطعي هو عصمة دم المسلم والمعاهد، وبين مصلحة جهاد الكفار ودرء خطرهم على المسلمين.

وقد اتفق الفقهاء على حرمة قصد قتل المسلمين، وعلى وجوب توقي رميهم قدر الإمكان، ثم اختلفوا في حكم القتال:

فجمهورهم يرى جواز قتال الكفار المتترِّسين حال الضرورة_بشرط تحاشي قتل المسلمين قدر الإمكان_ إن كان الكف سببا لانهزام جيش المسلمين وذهاب دولتهم وإهلاك جميعهم أو أكثرهم[2]؛ تقديما لكلي حفظ المسلمين ودولتهم وجيشهم على مصلحة فائتة وجزئي مؤقت: هي حفظ بعض المسلمين مدة معينة، سيعود العدو بعدها عليهم بالإهلاك إذا كففنا عنه وكسر شوكتنا؛ "لأنا نعلم

1_ ينظر في إلحاق الذميين والمعاهدين بالمسلمين: إبراهيم بن علي الشيرازي(476هـ)، **المهذب**، ت. زكريا عميرات(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/1995م)، (278/3)، وعبد الله بن قدامة المقدسي، **الكافي**، ت. محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدي(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1994م)، (126/4).

2_ ينظر: **الأم** للشافعي(350/7): قال: "ولكن لو اضطررنا إلى أن نخافهم على أنفسنا إن كففنا عن حربهم قاتلناهم"، واشترط الغزالي أن تكون ضرورية قطعية كلية وقد ألحق بها درجة الظن القريب من القطع، مع تردد عنده وعند شيخه الجويني، **المستصفى**، (420/1إلى431)، وعبد الملك بن عبد الله الجويني، **نهاية المطلب**، ت. أ.د عبد العظيم محمود الديب(جدة: دار المنهاج، ط2، 1430هـ/2009م)، (460/17)، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (287/16_288)، وقارن بابن العربي(138/4)، وعند الحنابلة بقيد الخوف على المسلمين، المرداوي، **الإنصاف**، (129/4)، وينظر قيد الخوف على أكثر أو جمهور المسلمين في: القرافي، **الذخيرة**، (408/3)، ومحمد بن يوسف المَوَاق(897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**(هامش مواهب الجليل)، (351/3).

قطعا أن مقصود الشرع تقليل القتل كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان، فإن لم نقدر على الحسم قدرنا على التقليل وكان هذا التفاتا إلى مصلحة عُلم بالضرورة كونها مقصود الشرع لا بدليل واحد وأصل معين بل بأدلة خارجة عن الحصر"[1].

وخالف بعض الشافعية والمالكية فقالوا بالمنع؛ تمسكا بالنصوص القطعية في حرمة المسلم، وقالوا: إن الخوف على المسلمين لا يبيح دم المسلم.

قالوا: لأن الإجماع في أشباه هذه المسألة يوجب الكف ولا يُقدِّم الكثرة على القلة، كإكراه جمع من المسلمين على قتل آخر، أو اضطرارهم إلى أكله في المخمصة، أو رميه من السفينة لنجاة جميع ركابها، وقتل من لم يذنب غريب لم يشهد له أصل معين[2].

وجمهور العلماء من المالكية والشافعية يقولون بالمنع حال انتفاء الخطر على بيضة الإسلام، وهو مذهب الأوزاعي[3]؛ لأن حفظ المجاهدين ليس أولى من حفظ المتترَّس بهم، وربنا سبحانه يقول: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾﴾[الفتح]، ورسوله ﷺ يقول: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»[4].

1_ **المستصفى**، (420/1_421)، وينظر: **قواعد الأحكام**، (111/1).

2_ هو وجه عند الشافعية يقابل الصحيح المنصوص، وهو رأي ابن المناصف القرطبي في التترس لا في رمي الحصون ولقاء العدو، ويظهر أنه مذهب الأوزاعي كذلك، ينظر: الجويني، **نهاية المطلب**، (455/17)، والغزالي، **المستصفى**، (421/1)، ويحي بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ت. زهير الشاويش(بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ/1991م)، (246/10)، و**الإنجاد في أبواب الجهاد**، (240/1_241)، وهذا تبطل دعوى الاتفاق على الجواز الذي أشار إليه القرطبي المفسر ونص عليه ابن تيمية، ينظر: **مجموع الفتاوى**، (20/و52، 537، 546)، و**الجامع لأحكام القرآن**، (287/16).

3_ وجعل ابن الهمام مذهب الحسن بن زياد كمذهب الجمهور، لكن كلام الكاساني يدل على أنه وافق مذهبه في الجواز وخالفه في وجوب الدية والكفارة، وعند محمد بن أحمد السرخسي(483هـ) أنه يمنع التحريق والتغريق حال احتمال وجود مسلم معهم، ينظر: **فتح القدير**، (431/5)، والكاساني، **بدائع الصنائع**، (101/7)، و**المبسوط**(بيروت: دار المعرفة)، (32/10).

4_ أخرجه ابن ماجه من حديث البراء بن عازب، 26_ كتاب الديات، 1_ باب التغليظ في قتل مسلم ظلما، رقم: 2619، ص445، وصححه الألباني، وأخرجه النسائي في **السنن** من حديث بريدة بلفظ: «قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا»، 37_كتاب تحريم الدم، 2_باب تعظيم الدم، رقم: 3990، ص617، وبمثله الترمذي في **السنن** من حديث ابن عمرو وصحح وقفه بلفظ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»، 14_كتاب الديات، 7_باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، رقم: 1395، ص330، وصححه الألباني، قال ابن الملقن: "وَقد أُسند (هذا) من وُجُوه صحِيحَة لَا مطْعن لأحد فِي رجالها"، **البدر المنير**، (346/8).

قالوا: والتوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز، ولا سيما بروح المسلم[1].

وكذلك الحنابلة يمنعون القتال في هذه الحال، ويجيزونه للضرورة حال التحام الحرب والخوف على المسلمين، لكنهم يقدمون حفظ جيش المسلمين على حفظ الأسرى المسلمين[2].

وخالف الحنفيةُ والثوري(161هـ) والقاضي(458هـ) من الحنابلة فجوزوا، واعتلوا بالآثار، والقياس على النساء والأطفال، قالوا: قد حاصر النبي ﷺ أهل الطائف وأهل خيبر وقريظة والنضير وأجلب المسلمون عليهم أشد ما قدروا عليه، وبلَغنا أنه نصب على أهل الطائف المنجنيق، ومدائنُهم وحصونُهم لا تخلو ممن لا يحل قتله من الأطفال والنساء والشيخ الكبير الفاني والمسلم الأسير والتاجر، ولم يزل السلف في حصون الأعاجم على ذلك، قالوا: فالمنع يؤدي إلى انسداد باب الجهاد[3].

وينسب بعض الباحثين هذا الرأي للمالكية، اعتمادا على عبارة موهمة أقحمها بعض شراح خليل رحمهم الله تعالى..ومراجعة عبارته وكلام أئمة المذهب تنفي هذه الدعوى[4].

1_ ينظر: **المدونة**، (513/1)، وابن العربي، **أحكام القرآن**، (138/4)، والجويني، **نهاية المطلب**، (459/17).

2 _ ينظر: ابن قدامة، **الكافي**، (126/4)، ومجد الدين أبو البركات(652هـ)، **المحرر في الفقه**(بيروت: دار الكتاب العربي)، (172/2).

3_ ينظر: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري(182هـ)، **الرد على سير الأوزاعي**، ت. أبو الوفا الأفغاني(حيدر آباد الدكن: لجنة إحياء المعارف النعمانية، ط1)، (66/1إلى 68)، والجصاص، **أحكام القرآن**، (274/5)، والكاساني، **بدائع الصنائع**، (100/7_101)، ومذهب القاضي من الحنابلة مقيد بحال الحرب، ينظر في: **الإنصاف**، (129/4).

4_ قال خليل:"وإن تترسوا بذرية تركوا إلا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس إن لم يخف على أكثر المسلمين"، فمعنى العبارة: أن العدو إذا تترس بمسلم لا يجوز قصد الترس المسلم بالرمي في حال عدم الخوف على أكثر المسلمين، لكن الدردير والخرشي شرحاها بما يوهم نقيض المقصود، قال أحمد الدردير: "(و) إن تترسوا (بمسلم) **قوتلوا**، و(لم يقصد الترس) بالرمي وإن خفنا على أنفسنا لأن دم المسلم لا يباح بالخوف على النفس (إن لم يخف على أكثر المسلمين) فإن خيف سقطت حرمة الترس، وجاز رميه"، **الشرح الكبير**(دار إحياء الكتب العربية)، (178/2)، ونحوه في الخرشي، **شرح مختصر خليل**، (114/3)، فأنت ترى كيف أدى إقحام عبارة: "قوتلوا" إلى قلب المعنى عند من لم يحقق النظر، وكلام الدردير بعدها هو تقرير لمذهب الجمهور: لا يرمى الترس في غير ضرورة، أما قتال الكفار دون رمي الترس المسلم فلا حرج فيه وهو خارج عن محل النزاع، بل إنْ أمكن رمي الكفار دون إصابة المسلمين لم يصر تترسا، وحسب هذا الفهم يصير الحذر مع نساء الكفار وصبيانهم أوجب منه مع المسلمين، وهذا مناقض لصريح المذهب، وجاء عليش فوسع الخرق، وصار يتكلف له التعليلات، وزاده د/هيكل اتساعا فنسب الرأي لجمهور المالكية_مستثنيا القرطبي_ وبعد صفحات حذف كلمة "جمهور" فصار فهم الدكتور لجزء من عبارة الدردير هو"رأي المالكية"، وتعليل عليش تعليل "المالكية"، دون مقارنة بمصادر متقدميهم ولا تريث في قراءة عبارات متأخريهم!، ثم جعل الدكتور يستغرب "المذهب" وينقده، ينظر: عليش، **منح الجليل**، (151/3)، ود/محمد خير هيكل، **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**(بيروت: دار البيارق،ط2، 1417هـ/1996م)، (1335/2 إلى 1341)، وقارن بالمواق، **التاج والإكليل**(543/4)، وابن العربي، **أحكام القرآن**، (138/4)،

والشافعي يجوز رميهم حال التحام القتال مع توقي المسلم جهده[1].

ويجوز عند الحنفية كذلك تحريق حصونهم، وتغريقها، ونصب المنجنيق، وقطع الماء، وأن يجعل فيه الدم والعذرة والسم؛ لأنا أُمرنا بقهرهم وكسر شوكتهم والنيل منهم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾[التوبة]، "ولا يَمتنع شيء من ذلك ما يكون للمسلمين فيهم من أسرى، أو مستأمنين، صغارا أو كبارا أو نساء أو رجالا وإن علمنا ذلك؛ لأنه لا طريق للتحرز عن إصابتهم مع امتثال الأمر بقهر المشركين، وما لا يستطاع الامتناع منه فهو عفو"[2].

وعند المالكية لا يغرق الكفار ولا يحرقون إذا كان معهم مسلم، واختلفوا في قطع الماء عنهم ورميهم بالمنجنيق، فقال ابن القاسم وأشهب: جائز، وقال ابن حبيب: لا يجوز، وحكاه عن مالك وأصحابه المدنيين والمصريين، كما اختلفوا في رمي السفن بالنار إن كان فيها أسارى المسلمين، فجوزه أشهب، وقال ابن القاسم: لا يجوز، وهو قول مالك في المدونة ومذهب الأوزاعي.[3]

وعند الحنابلة يُرمَون بالمنجنيق والنار، ويُغرَّقون، ويقطع عنهم الماء ولو كان فيهم أسرى مسلمين، إذا لم يمكن الفتح إلا بها[4].

الفرع الثاني: حكم قتل نساء الكفار وصبيانهم

وأما حال تترس الكفار بنسائهم وأطفالهم فتتعارض فيها أدلة تجيز وأدلة تمنع، ومسالك تجمع ومسالك تَنسخ أو تُرجِّح، وآراء تُبيح وآراء تحرم، وسنبدأ ببيان موضع الاتفاق ونُثني بعرض الأدلة، ثم نستبين مسلك كل فريق ورأيه:

وابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (168/5)، والقرافي، **الذخيرة**، (408/3)، وابن عبد البر، **الاستذكار**، (68/14)، وابن أبي زيد، **النوادر والزيادات**، (66/3)، و**الموسوعة الفقهية الكويتية** (217/2).

1_ إسماعيل بن يحيى المزني(264هـ)، **مختصر المزني** مطبوع مع **الأم** (271/10)، ومثله ابن المناصف القرطبي في **الإنجاد**، (240/1)؛ معللا بأن في الكف هلاك الناس وتمكينا لأهل الكفر على الإسلام.

2_ محمد بن أحمد السرخسي(490هـ)، **شرح السير الكبير** لمحمد بن الحسن الشيباني(189هـ)، ت. محمد حسن محمد حسن إسماعيل(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1997م)، (221/4).

3_ ينظر: ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ت. أحمد الحبابي، (30/3)، والقرافي، **الذخيرة**، (408/3)، و**المدونة**، (513/1)، وجوز ابن المناصف القرطبي رمي الحصون عند الضرورة، **الإنجاد**، (240/1).

4_ ابن قدامة، **الكافي**، (126/4).

وموضع الاتفاق في المسألة هو حرمة قصد قتل النساء والأطفال.

وقريب منه جواز قتلهم إذا قاتلوا؛ والأدق أن نقول: إنه قول جماهير العلماء؛ لأن بعضهم يشترط شروطا إضافية[1].

وأما النصوص الشرعية فقد صح عن النبي ﷺ النهي عن قتل نساء الكفار وأطفالهم في أحاديث كثيرة:

منها حديث ابن عمر المتفق عليه: وُجِدَت امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[2].

وحديث بُريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِه بِتَقْوَى الله، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ الله فِي سَبِيلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا...»[3].

وحديث رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزَاةٍ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُقَدَّمَةِ»، فَقَالَ: «قُلْ لِخَالِدٍ لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا»[4].

1_ قد نقل ابن بطال الإجماع على حرمة قصد قتل النساء والأطفال، **شرح صحيح البخاري** (170/5)، وابن عبد البر وابن الهمام على حرمة قتلهم، **الاستذكار**، (60/14)، **فتح القدير**، (437/5)، لكن أبا بكر محمد بن موسى الحازمي حكى قولا بجوازه مطلقا، ولم يسم قائله، **الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار**(حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ط2، 1356هـ)، ص212، أما جواز قتالهم إذا قاتلوا فقد قيده سُحنون بحال قتالهما وأَصبَغ بحال قَتَلا في قتالهما، قال المازري: وإن كانت قاتلت ثم برد القتال ففي قتلها خلاف، قال القاضي: "أجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث في ترك قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، واختلفوا إذا قاتلوا، فجمهور العلماء كافة_من يحفظ عنه العلم منهم_أنهم إذا قاتلوا يقتلوا"، **إكمال المعلم**، (48/6)، وينظر: ابن العربي، **القبس**، (591/1_592).

2_ رواه البخاري واللفظ له، في مواضع منها 56_كتاب الجهاد، 148_باب قتل النساء في الحرب، رقم: 3015، (61/4)، ومسلم في 32_كتاب الجهاد والسير، 8_باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم: 24(1744)، (832/2)، وفي **مسند أحمد** أن الحادثة يوم فتح مكة، رقم: 5959، (173/10).

3_ رواه مسلم في 32_كتاب الجهاد والسير، 2_ باب تأمير الإمام الأمراء...، رقم: 3(1731)، (828/2).

4_ رواه النسائي في **السنن الكبرى** واللفظ له، 50_كتاب السير، 35_باب قتل العسيف، رقم: 8571، (26/8_27)، وأبو داود في **السنن**،9_كتاب الجهاد، 121_باب في قتل النساء، رقم: 2669، ص469، وصححه الألباني.

وحديث ابْنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِخَيْبَرَ، نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ"[1].

وحديث الْأَسْوَدِ بنِ سَرِيعٍ قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ لَنَا فَأَصَبْنَا ظَفَرًا، وَقَتَّلْنَا فِي الْمُشْرِكِينَ حَتَّى بَلَغَ بِهِمُ الْقَتْلُ إِلَى أَنْ قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ بَلَغَ بِهِمُ الْقَتْلُ إِلَى أَنْ قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ؟، أَلَا لَا تُقْتَلَنَّ ذُرِّيَّةٌ، أَلَا لَا تُقْتَلَنَّ ذُرِّيَّةٌ» قِيلَ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ هُمْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «أَوَلَيْسَ خِيَارَكُم أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟»[2].

وفي المقابل ثبتت إباحة قتل نساء الحربيين وأطفالهم في البيات بحديث الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ المتفق عليه، قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»[3]، فهذه سنة قولية صريحة في إباحة قتلهم في التبييت.

1_ رواه أحمد، رقم: 66/24009، وقال المحقق: صحيح لغيره، (وهو من الأحاديث التي سقطت من النسخ وألحقها المحقق بالمسند من مصادر أخرى)، (506/39)، ورواه مالك مطولا مرسلا في 21_كتاب الجهاد، 3_النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، رقم: 8، (447/2).

2_ أخرجه النسائي في **السنن الكبرى** واللفظ له في 50_كتاب السير، 32_باب النهي عن قتل ذراري المشركين، رقم: 8562، (23/8)، وأحمد في **المسند**، رقم: 15588، (354/24)، والحاكم وقال على شرط الشيخين ووافقه الذهبي والألباني، رقم: 2566، (133/2)، وابن حبان في 5_كتاب الإيمان، 1_باب الفطرة، رقم: 132 (341/1) وقال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات.

3_ رواه البخاري واللفظ له في 56_كتاب الجهاد، 146_باب: أهل الدار يبيتون فيصاب النساء والذراري، وتمامه عنده: "وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لاَ حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ»"_وهذا معنى منفصل عما قبله_، رقم: 3012، (61/4)، ينظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (169/5_170)، ومسلم بمثله دون زيادة في 32_كتاب الجهاد والسير، 9_باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، وفي رواية أخرى: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُصِيبُ فِي الْبَيَاتِ مِنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»"، وفي ثالثة:"قيل له: لو أن خيلا أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين؟ قال: «هُمْ مِنْهُمْ»"، رقم: 26إلى28(1745)، (832/2_833)، والحديث في **المسند** بلفظ: "وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»، ثُمَّ يَقُولُ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَهَى عَنْ ذَلِكَ بَعْدُ"، رقم: 16422، (351/26)، وفي رواية: "وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اقْتُلْهُمْ مَعَهُمْ»، قَالَ: وَقَدْ نَهَى عَنْهُمْ يَوْمَ خَيْبَرَ"، رقم: 16681، (233/27)، وصححهما المحقق، خلافا لزيادة في رواية ابن حبان:"... ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِهِمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ"، **صحيح ابن حبان**، 5_كتاب الإيمان، 1_باب الفطرة، رقم: 137، (347/1_348)، قال ابن حجر:"وهي مدرجة في حديث الصعب وذلك بين في سنن أبي داود...ويؤيد كون النهي في غزوة حنين ما سيأتي في حديث رياح بن الربيع الآتي فقال لأحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفا"، **فتح الباري**، (147/6)، وزيادة أبي داود هي: وَكَانَ عَمْرٌو يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: «ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ»، **السنن**، 9_ كتاب الجهاد، 121_باب في قتل النساء، رقم: 2672، ص469، وأخرجه ابن

وفي أحاديث أخرى فعلية وقولية تصريح بجواز الإغارة:"ومن أغار لم يَمتنع من أن يصيب"[1]:

منها حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ»[2].

وحديث أسامة: «أغِرْ على أُبنَى صباحاً وحَرِّق»[3].

وما اشتهر في السيرة من نصب المنجنيق على الطائف[4].

فهذا تعارض بين أخبار تحرم وأخرى تجيز، وقد سلك العلماء لدفعه مسالك مختلفة، منها:

أ_ النسخ: وأغلب من سلكه قال إن النهي هو الناسخ المتأخر، وعلى رأسهم الزهري وسفيان بن عيينة والقاسم بن سلام وأبو عوانة وابن حبان وابن التركماني[5]، وقد رد الشافعي وأحمد

ماجه في **السنن** من غير زيادة، في 26_ كتاب الجهاد، 30_باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، رقم: 2839، ص482، والنسائي، 50_كتاب السير، 33_باب إصابة نساء المشركين في البيات بغير قصد، **السنن الكبرى**، رقم: 8568، (25/8)، والترمذي في **السنن**، بلفظ: "قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ خَيْلَنَا أَوْطَأَتْ مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادِهِمْ، قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ»"، وقال: هذا حديث حسن صحيح، 19_ كتاب السير، 19_ باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، رقم: 1570، وحسنه الألباني، ص372، والتبييت: طروق العدو ليلاً على غفلة، ومعنى هم منهم: أي حكمهم وحكم أهلهم سواء، ينظر: ابن الأثير، **جامع الأصول**، رقم: 1231، (732/2).

1_ الشافعي، **الأم**، (350/7).

2_ معنى غارون غافلون، أخرجه البخاري واللفظ له في 49_كتاب العتق، 13_باب: من ملك من العرب رقيقا...، رقم: 2541، (148/3)، ومسلم في 32_كتاب الجهاد والسير، 1_باب جواز الإغارة...، رقم:1(1730)، (828/2).

3_ رواه أبو داود، رقم: 2616، 9_كتاب الجهاد، 91_باب في الحرق في بلاد العدو، ص459، ورواه ابن ماجه في 24_ كتاب الجهاد، 31_ باب التحريق بأرض العدو، رقم: 2843، ص482، وضعفه الألباني، وأحمد 5/ 205، وصححه محققه، وقال ابن الملقن: "وقد أمر الشارع بالإغارة على العدو في آثار متواترة"، **التوضيح**، (183/18)، وقال محمود بن أحمد العيني: وأُبنى اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة، ويقال لها: يُبنى، **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، ت. أبو تميم ياسر بن إبراهيم(قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1429هـ/2008م)، (145/12).

4_ ينظر في الاستدلال بها: محمد بن الحسن الشيباني، **السير الكبير**، مع شرح السرخسي، (222/4)، وقد ذكر آثارا عن بعض الصحابة في نصب المنجنيق.

5_ قال الشافعي: "فكان سفيان يذهب إلى أن قول النبي: «هم منهم» إباحة لقتلهم، وأن حديث ابن أبي الحقيق ناسخ له، وقال: كان الزهري إذا حدث حديث الصعب بن جثامة، أتبعه حديث ابن كعب"، **الرسالة**، ص297، وينظر: **سنن أبي داود**، 9_كتاب الجهاد، 121_باب في قتل النساء، رقم: 2672، ص469، وأبو عبيد القاسم بن سلام(224هـ)، **كتاب الأموال**، ت. د/محمد عمارة(بيروت: دار الشروق، ط1، 1409هـ/1989م)، ص112، و**صحيح ابن حبان**، (108/11)، و**مستخرج أبي عوانة**، (222/4)، وابن التركماني الحنفي، **الجوهر النقي على سنن البيهقي**، (80/9).

عليهم بتأخر حديث الصعب عن حديث ابن أبي الحقيق[1]، بينما أكّد ابن التركماني وابن حجر وابن الملقن تأخرَ حديث خالد عن حديث الصعب[2]، وحكى الحازمي(584هـ) عن طائفة أجازت قتلهم مطلقا وقالت: إن حديث الصعب هو الناسخ[3].

ب_ الجمع: وذهب إليه جمهور العلماء بحمل النهي على قصد قتلهم بأعيانهم حال انفرادهم أو معرفة مكانهم، والإباحة على حال اختلاطهم وعدم تميزهم، واحتجوا بأن النبي ﷺ أغار وأمر بالإغارة، وحاصر عديدا من الأقوام، ورمى بالمنجنيق وتبعه صحابته، ولم تكن حصون الكفار ومدائنهم خالية من أطفالهم ونسائهم.

قالوا: وهم "لا ممنوعي الدماء بإسلامهم ولا إسلام آبائهم ولا ممنوعي الدماء بأن الدار ممنوعة"، وإنما نهى عن قتلهم؛ لأن إرقاقهم أنفع من إهلاكهم، فسبب تحريم دمائهم مغاير لسبب تحريم دم المسلم؛ ولهذا لا كفارة في إصابتهم في الغارة اتفاقا، وقوله: «هم منهم» يعني أن لا كفارة فيهم[4]، قالوا: وإنه "لا طريق للتحرز عن إصابتهم مع امتثال الأمر بقهر المشركين، وما لا يستطاع الامتناع منه فهو عفو"[5].

1_ ينظر: الشافعي، **الرسالة**، ص297، وابن قدامة، **المغني**، (309/8).

2_ ينظر: ابن الملقن، **التوضيح**، (189/18)، وابن حجر، **فتح الباري**، (147/6_148)، قال ابن التركماني: "قد صح انه عليه السلام نهى عن ذلك بعد الترخيص وان لم يثبت ذلك بحديث ابن أبي الحقيق...بل النسخ بين في نفس حديث الصعب" **الجوهر النقي على سنن البيهقي**، (78/9إلى 80).

3_ والثالثة حسْبه جمعت بينها فمنعت قتلهم صبرا وأجازت قتل المرأة إذا قاتلت والصبي حال التبييت، **الاعتبار**، ص212_213، قال ابن الملقن عن مذهب الجواز المطلق: "لكنه مصادم للنص"، **التوضيح**، (185/18)، وقال ان حجر:"وهو غريب"، **فتح الباري**، (148/6)، وقد نقل ابن بطال الإجماع على حرمة قصد قتل النساء والأطفال، **شرح صحيح البخاري**، (170/5)، ونقله ابن عبد البر في **الاستذكار**، (60/14).

4_ ينظر: الشافعي، **الأم**، (350/7)، وفي الكفارة والدية في قتل المسلم خلاف: فالحنفية لا يوجبونهما، **بدائع الصنائع**، (101/7)، وممن ذهب إلى الجمع: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة في **تأويل مختلف الحديث**، ت. محمد محيي الدين الأصفر(بيروت: المكتب الإسلامي، الدوحة: مؤسسة الإشراق، ط2، 1419هـ/1999م)، ص383_384، والخطابي في **معالم السنن**، وذكر وجها ثانيا للجمع وهو أن يكون ذلك بعد الإسار لأنهم غنيمة المسلمين، (263/2)، والمازري والقاضي عياض ونسبه للأكثر ومنهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي والثوري، **إكمال المعلم**، (48/6)، وابن قدامة في **المغني**، (309/8).

5_ السرخسي، **شرح السير الكبير**، (221/4)، وينظر: أحمد بن محمد الطحاوي(321هـ)، **شرح معاني الآثار**، ت. محمد زَهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق(بيروت: عالم الكتب، ط1، 1414هـ/1994م)، (222/3_223)، وقد قاس المسألة على من

ج_ الترجيح: وهو المسلك الذي نقله ابن بطال_وتبعه ابن الملقن_عن مالك والأوزاعي، وفيه رجَّحا أدلة النهي على حديث الصعب، قال ابن بطال:" اختلف الفقهاء في العمل بهذا الحديث، **فتركه قوم** وذهبوا إلى أنه لا يجوز قتل النساء والولدان في الحرب على كل حال، وأنه لا يحل أن يقصد إلى قتل غيرهم إذا كان لا يؤمن في ذلك تلفهم... واحتجوا بعموم نهيه ﷺ عن قتل النساء والصبيان، وبعموم قوله تعالى:﴿... لَوۡ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبۡنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾﴾[الفتح]، هذا قول مالك والأوزاعي"[1].

وبناء على اختلافهم في هذه المسالك تنازعوا في حكم المسألة.

ولأن درجة اختلاط غير المقاتلين بالمحاربين متفاوتة على مراتب، يُقطع في بعضها قتلهم إذا رمينا المقاتلين، ويُستبعد في بعضها هلاكُهم، لم نجد لأئمتنا قولا واحدا يعم جميع الحالات، بل عندهم تفصيلات نذكرها مع مذاهبهم وأدلتهم:

أما حال التترس بهم فجوز الحنفية رميهم فيها، وحجتهم هي ما سبق في حال الترس المسلم: حصار النبي ﷺ خيبر والنضير وقريظة والطائف ونصب المنجنيق عليها، وتبعه السلف الصالح، "ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه كف عن حصن برمي ولا غيره من القوة لمكان النساء والصبيان..."[2]

وحصر الشافعية الجواز حال ضرورة التحام القتال وإقبال العدو؛ دفعا عن أنفسنا ونكاية به، ولهم في غير الالتحام_بأن طلبْنا العدوَّ فتترس بأطفاله دفعا لا مَكْرا_قولان: الجواز منعا من تعطيل الجهاد؛ وقياسا على نصب المنجنيق، وهو المعتمد، والقول الثاني: الكف تقديما لحظر قتلهم على ندب طلب العدو[3].

وقالت الحنابلة: "وإن تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم، جاز رميهم، ويقصد المقاتلة؛ لأن النبي ﷺ رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان، ولأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل

عضه رجل فجبذ يده فسقطت ثنيتا العاض، فلا إثم ولا عقل، كما تواترت الأحاديث، بجامع دفع الخطر مع عدم القصد إلى تلف الغير...ولعل هذا يصدق على جهاد الدفع.

1_ **شرح صحيح البخاري**، (168/5)، ومثله عند الملقن في **التوضيح**، (182/18)، لكن القاضي عياض نسب إلى مالك القول بالجمع، **إكمال المعلم**، (50/6)

2_ أبو يوسف، **الرد على سير الأوزاعي**، (67/1_68)

3_ ينظر: علي بن محمد الماوردي، **الحاوي الكبير** وهو شرح مختصر المزني، ت. علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1994م)، (187/14).

الجهاد، لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند [خوفهم] فينقطع الجهاد. وسواء كانت الحرب ملتحمة أو غير ملتحمة؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب"[1].

وقالت المالكية: نترك العدو إذا تترس بذريته، إلا أن نخاف على المسلمين[2].

هذا عن قتل النساء والصبيان حال التترس، أما قتلهم مع مقاتليهم في سائر الحالات ففيها تفصيلات كثيرة هذا ملخصها:

يجوز عند الشافعي إهلاكهم بجميع الوسائل: بياتا، ورميا بالمنجنيق والنار والحيات والعقارب، وتغريقا، وتدخينا وقطعا للماء[3].

ومذهب الحنفية والحنابلة يُجوِّز البيات والرمي بالمنجنيق، ويشترطان في التحريق والتغريق العجز عن العدو بغيرهما[4].

وعند المالكية أربعة أقوال: أحدها: يجوز أن يرموا بالنار، وبالمجانيق، ويغرقوا بالماء، وهو لأَصبغ، والثاني: لا يجوز كل هذا، وهو لابن القاسم، والثالث: يجوز أن يرموا بالمجانيق، ويغرقوا بالماء، ولا يجوز أن يرموا بالنار، وهو لابن حبيب، والرابع: يجوز أن يرموا بالمجانيق، ولا يجوز أن يغرقوا ولا يحرقوا، وهو مذهب مالك في المدونة.

أما إن كانوا في السفن فجائز عندهم الرمي بالنار قولا واحدا[5].

1_ ابن قدامة، **المغني**، (309/8)، في هذه الطبعة كلمة:"حقوقهم" بدل "خوفهم"، وقد صححتها من طبعة: ت. د/عبد الله بن عبد المحسن التركي ود/ عبد الفتاح محمد الحلو(الرياض: دار عالم الكتب، ط3، 1417هـ/1997م)، (141/13).

2_ القرافي، **الذخيرة**، (408/3)، والخرشي، **شرح مختصر خليل**، (114/3).

3_ ينظر: الشافعي، **الأم**، (257/4_258).

4_ ينظر: محمد أمين بن عمر ابن عابدين(1252هـ) **الدر المختار شرح تنوير الأبصار(حاشية ابن عابدين)**، ت. عادل أحمد عبد الموجود وعي محمد عوض(الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، (210/6)، وابن قدامة، **المغني**، (309_308/8).

5_ ينظر: ابن رشد، **البيان والتحصيل**، (29/3_30)، قال: "والفرق بينهما الضرورة إلى ذلك في السفن؛ لأنهم إن لم يرموهم بالنار رموهم به، فأحرقوهم ولا يقدرون على ذلك في الحصون".

المطلب الثاني: نقد المذاهب ومناقشة استدلالاتها

سنحاول هنا إجمال المذاهب وتفصيلاتها_من حيث التوسع في إباحة قتل معصومي الدماء حال التترس والإغارة_في ثلاثة اتجاهات:

اتجاه المضيقين، وعلى رأسهم: الزهري وابن عيينة والأوزاعي ومالك وابن القاسم.

واتجاه الموسعين وعلى رأسهم الحنفية والثوري.

واتجاه المتوسطين: وهم الشافعية والحنابلة، دون أن نعني بالتوسط هنا الأفضلية.

ولعل الناظر فيما سبق من مذاهب الاتجاهات الثلاث ومآخذها ليلحظ أن مدار استدلالها هو سيرة النبي ﷺ في حصار أعدائه ورميهم، ومنهج فهمها وتخريج علتها، بحيث تتسق مع القرآن الكريم والسنة القولية.

ولهذا قسمت المناقشة إلى نقد جانب ثبوت بعض هذه الأخبار، ثم نقد جانب دلالتها، فنقد مسالك التوفيق بينها، ثم نقد قياسها وتعليلها.

ولا يتسع المقام لنقد كل مذهب على حدة، ومناقشة كل أدلته؛ لهذا حصرت المناقشة في الاتجاهات والنقدَ في أهم الاستدلالات؛ ليستبين وجه المسألة ومدى قوة مآخذ كل اتجاه إجمالا، حتى إذا وصلنا إلى تنزيل حفظ صورة الدين فيها أمكننا وضعها موضعها، وبالله التوفيق، وعليه الاعتماد:

الفرع الأول: نقد ثبوت بعض الأدلة

لقد تتابع أكثر الفقهاء من الموسعين والمتوسطين وحتى المضيقين على الاستدلال بأخبار اشتهرت في السيرة، دون نقد لثبوتها[1].

وخلافهم في الغالب هو في مدى التوسع في القياس عليها_وخصوصا خبر نصب المنجنيق على الطائف، وخبر وصية النبي ﷺ لأسامة قبل وفاته بأيام في آخر سرية هيأها لغزو الروم أن: «أغِرْ على أُبنَى صباحاً وحَرِّق».

1_ في **المدونة**، (513/1) رواية غريبة يبدو أنها خلط بين خبر المنجنيق وحديث الصعب: قال ابن وهب عن إسماعيل بن عياش: قال: سمعت أشياخنا يقولون: إن رسول الله ﷺ رمى أهل الطائف بالمنجنيق، فقيل له: يا رسول الله إن فيها النساء والصبيان، فقال رسول الله ﷺ : «هم من آبائهم»، وإسماعيل توفي سنة 181هـ، وقال فيه يحي بْن مَعِين: إِسْمَاعِيل بْن عياش ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع، فخلط فِي حفظه عنهم"، ينظر: المزي، **تهذيب الكمال**، (174/3، 179، 181)، وقد استدل بهذه الرواية القرافي في **الذخيرة**، (408/3).

ولنبدأ بما تنقله كتب السيرة[1] وبعض كتب الحديث من نصب المنجنيق على الطائف، هل يُثبته سندُه؟ وهل يقبله نقاد الحديث أم يردونه؟

أما حصار الطائف فثابت متفق عليه[2]، وأما ضربها بالمنجانيق فيُروى مرسلا ومعضلا، وموصوله لا يثبت، وقد تعقبه بعض علماء الحديث ونقاده بالإنكار.

فالموصول الأول رواه البيهقي من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ، وَنَصَبَ عَلَيْهِمُ الْمَنْجَنِيقَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا» قال أبو قِلابة: "وكان يُنكَر عليه[أي على هشام بن سعد][3] هذا الحديث"، قال البيهقي: " فكأنه كان ينكر عليه وصل إسناده، ويحتمل أنه إنما أنكر رميهم يومئذ بالمنجانيق[4].

وعلى كلا الاحتمالين هذا قدح في خبره.

والثاني رواه العقيلي(322هـ) من طريق عبد الله بن خِراش، عن العوام بن حوشب أبي صادق، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نصب رسول الله ﷺ المنجنيق على أهل الطائف»، ثم قال العقيلي: "كلها غير محفوظة، ولا يتابعه عليها إلا من هو دونه أو مثله"، وأسند قبل هذا عن البخاري: "عبد الله بن خراش بن حوشب، عن العوام بن حوشب، منكر الحديث"[5].

1_ يذكر الواقدي أنه ﷺ همّ بنصب المنجنيق على حصن خيبر، وأنه نصبه على حصن الطائف بمشورة سلمان الفارسي، وقال له"وإن لم يكن المنجنيق طال الثواء"، **المغازي**، (670/2)، و(927/3)، وأضاف ابن هشام رمي الطائف بالمنجنيق إلى سيرة ابن إسحاق، **سيرة ابن هشام**، (483/2)، وتتابعت أغلب كتب السيرة قديمها وحديثها على إثباتها حاشا كتاب محمد بن عبد الله العُوشن: **ما شاع ولم يثبت في السيرة**(دار طيبة)، ص 204.

2_ سيأتي الحديث في الصحيحين.

3_ لم يرضه أحمد بن حنبل، وقال: ليس هو محكم الحديث، وضعفه النسائي ويحي بن معين وقال: ليس بمتروك الحديث، وقال أبو داود: هو أثبت الناس في زيد، المزي، **تهذيب الكمال**، رقم: 6577، (204/30)

4_**السنن الكبرى**، باب قطع الشجر وحرق المنازل، رقم: 18120، (144/9)

5_أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي، **كتاب الضعفاء**، ت. حمدي بن عبد المجيد السلفي(الرياض: دار الصميدعي، ط1، 1420هـ/2000م)، (637/2_638)، وقال أَبُو زُرْعَة في عبد الله بن خِراش: لَيْس بشيءٍ، ضعيف الحديث، وَقَال أبو حاتم: منكر الحَدِيث، ذاهب الحَدِيث، ضعيف الحَدِيث، وقَال البُخارِيُّ: منكر الحديث، وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب الثقات، وَقَال: ربما أخطأ، ينظر: المزي، **تهذيب الكمال**، رقم: 3244، (454/14)، وضعفه العقيلي، والدارقطني وابن الجارود، وقال الساجي: ضعيف الحديث جدا ليس بشيء كان يضع الحديث، ينظر: علاء الدين مُغْلَطَاي بن قليج الحنفي(762هـ)، **إكمال تهذيب الكمال**، ت.عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم(القاهرة: الفاروق الحديثة، ط1، 1422هـ/2001م)، (324/7).

وقال علي بن المديني: جلست إلى عبد الله بن خِراش وأنا حدَث، فسمعته يقول: حدثنا العوام، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن علي، أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف فعلمت أنه كذاب..."[1].

والمرسل أخرجه أبو داود وابن سعد عن مكحول أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَصَبَ الْمَجَانِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ»[2].

والمعضل أخرجه الترمذي عن ثور بن يزيد «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ»[3].

وليس يستقيم أن نستدل في مسألة جليلة كهذه بالمعضل والمرسل وإن صح سندهما.

وإن أبيتم إلا الاستدلال به عارضناكم بمراسيل تنقضه:

فقد أخرج أبو داود عقب مرسل مكحول_وللتعقيب دلالته_عن الأوزاعي عن يحيى، قَالَ: «حَاصَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا، يَعْنِي أَهْلَ الطَّائِفِ» قُلْتُ[الأوزاعي]: أَبَلَغَكَ أَنَّهُ رَمَاهُمْ بِالْمَجَانِيقِ؟ فَأَنْكَرَ[يحيى بن أبي كثير] ذَلِكَ قَالَ: مَا يُعْرَفُ هَذَا[4].

ولاحِظ أنه لم ينف علمه به، بل أنكره، وقال: ما يُعرف!

1_ ينظر: أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي(360هـ)، **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، ت. محمد عجاج الخطيب(بيروت: دار الفكر، ط1، 1391هـ/1971م)، ص316_317.

2_ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **المراسيل**، ت. شعيب الأرنؤوط(بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1418هـ/1998م)، 55_باب في فضل الجهاد، رقم: 335، ص248، وقال محققه: رجاله ثقات..، ولفظ ابن سعد: عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا."، **الطبقات الكبرى**، (121/2)، وصحح إبراهيم بن إبراهيم قريبي إسناد أبي داود، وحسن إسناد ابن سعد مع اعتراضه على مدة الحصار، **مرويات غزوة حنين وحصار الطائف**،(288/1، 292إلى294).

3_41_كتاب الأدب، 17_ باب ما جاء في الأخذ من اللحية، رقم: 2762، ص620، وفي سنده عمر بن هارون، حكى الترمذي عن البخاري: أنه مقارب الحديث، وأنه كان حسن الرأي فيه، وقال فيه يحيى بن معين: كذاب، وقال النسائي: متروك، وضعفه ابن المبارك وأحمد ابن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني وأبو داود وغيرهم، ينظر: المزي، **تهذيب الكمال**، رقم: 4317، (520/21إلى530).

4_ **المراسيل**، رقم: 336، ص248، وقال محققه: رجاله ثقات..، وساقهما معا ابن الملقن كذلك في **البدر المنير**، (93/9).

لا يقال: إن من علِم حجةٌ على من لم يعلم[1]، والمثبِت مقدم على النافي؛ لأنا نقول_زيادة على التوقف في إطلاق هاتين القاعدتين_: إن المثبِت هنا لم يَثبُت رغم توفر الدواعي لنقله؛ ومِن الدواعي: أنكم ترون أنه أولُ نصبٍ للمنجنيق في الإسلام[2].

ومنها: أن النهي عن قتل النساء مشهور بين الصحابة، فلو أنهم شهدوا ما يخالفه لقويت هممهم على نقله[3].

وروى أبو داود عن عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً بِالطَّائِفِ فَقَالَ: «أَلَمْ أَنْهَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ؟ مَنْ صَاحِبُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ؟» فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْدَفْتُهَا فَأَرَادَتْ أَنْ تَصْرَعَنِي فَتَقْتُلَنِي، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوَارَى[4].

فهل يرمي عليهم النبي ﷺ بالمنجنيق غير مكترث بنسائهم وأطفالهم، ثم يفحص عن حال امرأة واحدة منهم وجدت مقتولة؟!

ومن المراسيل المعارضة ما رواه الْحَسَنُ قَالَ: حَاصَرَ رسول الله ﷺ أهل الطَّائِفِ قَالَ فَرُمِيَ رَجُلٌ مِنْ فَوْقِ سُورِهَا فَقُتِلَ. فَأَتَى عُمَرُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ادْعُ عَلَى ثَقِيفٍ! قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْذَنْ فِي ثَقِيفٍ**». **قَالَ: فَكَيْفَ نَقْتُلُ فِي قَوْمٍ لَمْ يَأْذَنِ اللَّهُ فِيهِمْ؟** قَالَ: فَارْتَحَلُوا فَارْتَحَلُوا[5].

ويعارض دعوى نصب المنجنيق ما ثبت في الصحيحين أنه ﷺ "لم ينل منهم شيئا" ولهذا رجع إلى المدينة[6].

1_ قال البيهقي: "كذا قال يحيى إنه لم يبلغه، وزعم غيره أنه بلغه" **السنن الكبرى**، (144/9).

2_ قال ابن هشام:" حدثني من أثق به، أن رسول الله ﷺ أول من رمى في الإسلام بالمنجنيق، رمى أهل الطائف"، **السيرة النبوية**، (483/2).

3_ روى أبو داود في المراسيل رقم:334، ص247_248، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ أَشْرَفَتِ امْرَأَةٌ فَكَشَفَتْ عَنْ قُبُلِهَا، فَقَالَتْ: «هَا دُونَكُمْ فَارْمُوا» ، فَرَمَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَمَا أَخْطَأَ ذَاكَ مِنْهَا وَهَذَا لَفْظُ سَعِيدٍ وَفِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: فَمَا أَخْطَأَهَا أَنْ قَتَلَهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوَارَى.

4_ **المراسيل**، باب في فضل الجهاد، رقم: 333، ص247، قال المحقق: رجاله ثقات...وأخرجه ابن أبي شيبة دون ذكر الطائف عن عبد الرحمن بن أبي عمرة مرسلا كذلك، **المصنف**، 95_باب من ينهى عن قتله في دار الحرب، رقم: 33125، (483/6).

5_ **الطبقات الكبرى** لابن سعد(121/2).

6_ حديث عَبْد الله بْن عَمْرٍو، قَالَ: حَاصَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَهْلَ الطَّائف، فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ»، قَالَ أَصْحَابُهُ: نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَحْهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ»، فَغَدَوْا عَلَيْهِ، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا»، قَالَ: فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، رواه مسلم عن ابن عمرو، 32_كتاب

وما رواه جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ **أَخْرَقَتْنَا نِبَالُ** ثَقِيفٍ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: «**اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا**»[1].

وقد أثبت بعض المعاصرين الحادثة المزعومة بمجموع آثارها، لكنه لم ينقل ما صاحَب رواياتها من تعقبات واعتراضات رغم إيراده حديث البيهقي والعقيلي![2]

ولو كانت في غير مجال الأحكام، أو على الأقل في غير باب الدماء، لربما كان للتساهل في إثباتها_لاشتهارها_وجه، أما اجتزاء النقل وإغفال ما يقدح في الإثبات فلا وجه له ألبتة!

ولا يتأيد خبر المنجنيق بالاتفاق المدَّعى[3] على جواز رمي الكفار به وإن كانت معهم ذريتهم، لأن ابن القاسم منعه كما تقدم، أما خبر أسامة «أغِرْ على أُبنَى صباحاً وحَرِّق» فإنه مع اشتهاره في السيرة اختُلف في ثبوته: فصححه محقق المسند، وضعفه الألباني، كما تقدم في تخريجه، ويظهر من تعليق بعض العلماء الميل إلى تضعيفه، أو على الأقل التشكيك في ثبوته[4].

الفرع الثاني: نقد جانب الدلالة

ثم على فرض صحة نصب المنجنيق على الطائف، وصحة خبر أسامة فهل يقتضي هذا ضرورةً جواز قتل النساء والأطفال؟

الجهاد والسير، 29_ باب غزوة الطائف، رقم: 82 (1778)، (2/854_855)، والبخاري عن ابن عمر، 56_كتاب الجهاد، 56_ باب في غزوة الطائف، رقم: 4325، (5/156).

1_ أخرجه الترمذي، وقال حسن صحيح غريب، وضعفه الألباني، 46_ كتاب المناقب، 74_ باب في ثقيف وبني حنيفة، رقم: 3942، ص883، ورواه أحمد مختصرا، رقم: 14702، (23/50) وقوى محققه إسناده.

2_ إبراهيم قريبي في **مرويات غزوة حنين وحصار الطائف**، (1/290، 293، 295).

3_ نقله ابن رشد الحفيد في **بداية المجتهد**، (1/385).

4_ قال محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي(744هـ):" رواه ابن ماجة عن محمَّد بن إسماعيل بن سمرة عن وكيع، ورواه أبو داود عن هنَّاد عن ابن المبارك عن صالح بنحوه، وصالح غير قويٍّ في روايته عن الزهريِّ، والله أعلم"، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، ت. سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني(الرياض: أضواء السلف، ط1، 1428هـ/2007م)، (4/590)، وقال الحسن بن أحمد الرباعي الصنعاني(1270هـ):"رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر، قال البخاري: هو لين، وقال يحيى: هو ضعيف، وقال أحمد: يعتبر به، وقال العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوي، وقال في التقريب: ضعيف"، **فتح الغفار الجامع لسنة نبينا المختار**(دار علم الفوائد)، رقم: 5236، (4/1779)، وينظر: العيني، **نخب الأفكار**، (12/145).

جوابنا عن هذا هو جوابنا عن سائر ما استدلوا به من حصار النبي ﷺ لخيبر والنضير وقريظة، وإغارته على المصطلق، فهذا كله يدل على جواز الحصار والإغارة، لكن لا يدل بمجرده على جواز قتل النساء والصبيان فيهما:

بيانه أن ليس كل من أغار أصاب، إذا كان قد تحرز واحتاط، ودليله عدم النقل عن النبي ﷺ أنه قتل في واحدة من هذه الغزوات امرأة أو وليدا، مع قوة الداعي إلى النقل، بل قد ثبت في بعض الغارات والحصارات ما يدل على عدم الوقوع، أو على الإنكار بعد الوقوع:

فمن الأول ما رواه مسلم عن سلَمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَزَوْنَا فَزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا، **ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ**، فَوَرَدَ الْمَاءَ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ، وَسَبَى، **وَأَنْظُرُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ**، فَلَمَّا رَأَوُا السَّهْمَ وَقَفُوا..."[1].

وفي حديث ابن عمر المتفق عليه: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ **أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ** وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى المَاءِ، **فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ**، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ»[2].

وفي حديث أنس المتفق عليه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ: ﴿... فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴿١٧٧﴾﴾ [الصافات]، فَخَرَجُوا **يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ** وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ_قَالَ: وَالخَمِيسُ الجَيْشُ_فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، **فَقَتَلَ المُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِيَّ**..."[3].

وفي حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: "**لَمْ يُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ_تَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ_إِلَّا امْرَأَةٌ**، إِنَّهَا لَعِنْدِي تُحَدِّثُ تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّيُوفِ، إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا أَيْنَ

1_ **صحيح مسلم**، 14_باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى، رقم:46(1755)، (838/2)، التعريس النزول آخر الليل، والعنق: الجماعة، ينظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، (68/12).

2_ سبق تخريجه.

3_ أخرجه البخاري واللفظ له في 12_كتاب صلاة الخوف 6_باب التكبير والغلس بالصبح، رقم: 947، (15/2_16)، ومسلم في 32_كتاب الجهاد والسير، 43_باب غزوة خيبر، رقم: 121(1365)، (1427/3).

فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: أَنَا. قُلْتُ: «وَمَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: **حَدَثٌ أَحْدَثْتُهُ**. قَالَتْ: «فَانْطَلَقَ بِهَا فَضُرِبَتْ عُنُقُهَا، فَمَا أَنْسَى عَجَبًا مِنْهَا أَنَّهَا تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّهَا تُقْتَلُ»[1].

وثبت عن ابن عباس_وهو راوي حديث الصعب_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا النفي العام المؤكد لقتل صبيان المشركين في غزوات الرسول ﷺ، قال:"فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ **أَحَدًا**، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْ مِنْهُمْ **أَحَدًا**" [2].

ومما يدل على الإنكار بعد الوقوع مرسل عِكرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً بِالطَّائِفِ فَقَالَ: «أَلَمْ أَنْهَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، مَنْ صَاحِبُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ؟» فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْدَفْتُهَا فَأَرَادَتْ أَنْ تَصْرَعَنِي فَتَقْتُلَنِي، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوَارَى"[3].

فكل ما نقلوه عن الإغارة والحصار والتبييت لا يدل بمجرده على تجويز قتل معصومي الدماء، بله أن يسوغ التوسع فيه، والعصمة القطعية للنفوس لا تنقضها ولا تخصصها الاحتمالات المجردة، بل المخالفة للواقع المنقول.

أما حديث أسامة_إن ثبت_ فليس مقصوده تحريق ذي الروح، بل تحريق الديار والزروع، ومع نهي النبي ﷺ عن قتل النساء والأطفال، ونهيه عن القتل تحريقا، سيكون الفهم المستقيم تحريق أملاكهم بعد خروج أهلها، وقد يؤيد هذا لفظه في رواية أخرى:«ثم حرق»[4]، قال ابن العربي: "ومهما حرقت الديار فإن ذوات الأرواح لا تحرق"[5].

1_رواه أبو داود في السنن، 9_كتاب الجهاد، 121_باب قتل النساء، رقم: 2671، وحسنه الألباني، ص469، وأحمد في **المسند**، رقم: 26364، وحسنه محققه، (383/43)، ونقل البيهقي عن الشافعي احتمالين في سبب قتلها: الأول أنها قتلت رجلا، والثاني أنها أسلمت ثم ارتدت، قال: "ولم يصح الخبر لأي معنى قتلها"، **السنن الكبرى**، (140/9).

2_رواه مسلم عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ...32_كتاب الجهاد والسير، 48_باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب، رقم:140(1812)، (879/2).

3_ سبق تخريجه.

4_ رواه ابن ماجه في **السنن**، ت. محمد فؤاد عبد الباقي(دار إحياء الكتب العربية)_وقد اعتمدت هذه الطبعة في هذا الموضع فقط_24_ كتاب الجهاد، 31_ باب التحريق بأرض العدو، رقم: 2843، (948/2)، وقال المحقق: "(ثم حرق) أي بيوتهم وزروعهم، ولم يرد تحريق أهلها"، ورواه أحمد في **المسند**، رقم: 21785 ، وقال محققه: حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف، (119_118/36).

5_ **عارضة الأحوذي**، (40/7).

وقد امتنع النبي ﷺ عن تحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة_أو الجمعة_ بسبب من فيها من النساء والصبيان[1]، والجامع المانع أنهم معصومو الدماء.

الفرع الثالث: نقد مسالك التوفيق بين الأدلة

أما أقوى ما استدلوا به ثبوتا ودلالة فهو حديث الصعب بن جثّامة، ولعل الذي حمل بعض السلف على القول بنسخه هو إدراكهم قوة معارضته لأحاديث النهي.

والمشكل في القول بنسخ الإباحة ليس هو تأخر حديث الصعب عن حديث ابن أبي الحُقيق؛ لأن أحاديث النهي كثيرة لا تنحصر فيه، ومنها المتأخر قطعا عن حديث الصعب، وهو حديث خالد، كما بينه ابن التركماني وابن الملقن وابن حجر.

بل الإشكال هو أن النهي عن قتل النساء والولدان قديم ومستمر لم تسبقه إباحة لا في القرآن ولا في السنة القولية ولا العملية[2]، فمتى كانت الإباحة حتى ترفع؟!

إلا أن يقال: إن حديث الصعب نُسخ قبل أن يعمل به، كما ثبت في حديث القتل تحريقا[3]، أو يقال: لعل مقصود القائلين بالنسخ أنه رخَّص بالبيات الذي قد يكون فيه إتلافهم ثم نهى عنه مطلقا، لا أنه أذن في قتلهم إذنا عاما ثم نهى، والله أعلم.

وقد يتأيد مسلك النسخ بحديث ابن عباس_وهو راوي حديث الصعب_ قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ **هُمْ مِنْهُمْ**، فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَقِيتُهُ فَحَدَّثَنِي، عَنِ

1_ أخرج أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ، لَأَقَمْتُ الصَّلَاةَ، صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحَرِّقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ»، قال المحقق: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، **المسند**، رقم: 8796، (398/14).

2_ قال الشافعي:" ولم نعلمه صلى الله عليه رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه"، **الرسالة**، (299/1)، قال ابن تيمية:" فلا ريب عند أهل العلم أن قتل النساء لم يكن مباحا قط بأن آيات القتال وترتيب نزولها كلها دليل على أن قتل النساء لم يكن جائزا"، **الصارم المسلول**، ص130.

3_ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»، رواه البخاري في 56_كتاب الجهاد، 149_باب_لا يعذب بعذاب الله، رقم: 3016، (61/4).

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:«رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ، وَهُوَ خَلَقَهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، وَبِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»، وفي رواية: "فأمسكت عن قولي"[1].

فهذا الحديث_وإن كان في أحكام الآخرة_ فإنه يُصرح بتراجع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن قوله: "هم منهم"، وقد يكون مقصوده حديث الصعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه، والله أعلم.

وهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سئل عن قتل أطفال المشركين في الغزو أجاب بالنفي العام المؤكد _كما سبق_ولم يستثن، قال:"فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ **أَحَدًا**، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْ مِنْهُمْ **أَحَدًا**".

أما الجمع بينه وبينها بأن المنهي عنه هو في حال الانفراد، والمباح في حال الاختلاط..هذا الجمع لا يخلو من إشكالات تقدح فيه، وقد توهنه:

أولها: أن النهي عن قتل النساء والصبيان عزيمة كلية يجب أن تعتبر اعتبار الأصول العامة التي لا يقدح فيها تخلف بعض الجزئيات، أما إباحته فدل عليها نص واحد وبضع احتمالات لا يمكن أن ينتظم منها كلي آخر ينازع الأول.

ومعنى هذا أن المسائل التي لا نص فيها إنما تلحق بالأصل العام الغالب، ويبقى الاستثناء ضيق المجال، محدود الأثر، خلافا لصنيعهم، بل صريح قول بعضهم[2].

فإن قيل: إن النهي هو الاستثناء، والأصل العام هو قوله تعالى:﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة:5].

فجوابه قول الشاطبي:"..ونهى ﷺ عن قتل النساء والصبيان، هذا وما أشبهه من العزائم؛ لأنه راجع إلى أحكام كلية ابتدائية"[3].

وثانيها: أن عادة الشرع إذا حرم أمرا أن يحرم أسبابه، ومقتضى جمعهم أن الشرع نهى عن قتل النساء والصبيان ثم أباح أسبابا كثيرة وأجازه فيها، كالإغارة والتبييت، والرمي بالمنجنيق، والالتحام

1_ رواه أحمد في **المسند**، رقم: 23484، و20697، (469/38)، (305/34)، وصحح إسنادهما المحقق، وقال الهيثمي: "ورجالهما رجال الصحيح"، **مجمع الزوائد**، كتاب القدر، 28_باب ما جاء في الأطفال، رقم: 11943، (440/7_441).

2_ قال القاضي عياض: "أكثر العلماء على الأخذ بهذا الحديث، وأنه غير معارض للنهي عن قتل النساء والأطفال لما تقدم من العلة قبل، وأنهما أصلان يستعملان ذلك على الانفراد، وهذا على الاختلاط. وممن قال به مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري ورأوا رميهم بالمنجنيق..."، ص181، **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض_من كتاب الأقضية إلى كتاب الجهاد والسير_**، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، الطالب: عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد رمزي، 1413هـ/1993م، أما المطبوعة فعباراتها كثيرة التصحيف كالعادة! ينظر: (49/6).

3_ **الموافقات**، (466/1).

والاختلاط، والقائمة طويلة عند الموسعين والمتوسطين، فماذا بقي من أوجه القتال؟ وأين موضع الأحاديث المتواترة[1] في النهي إذن؟ وقد صار مهدور الدم أكثر من معصومه، مع أن الأصل في الدماء الحرمة، قال ابن العربي: "...قال علماؤنا: لا يقتل من الكفار أحد عشر كافراً ويقتل كافر واحد، وهذا من بديع الفقه"[2].

فكيف يُحرِّم النبي ﷺ الشيء ويشدد فيه ويؤكد عليه ثم يبيح أسبابه أو يتوسع في إباحة وسائله؟ ثم بعدها ينكر على من أتى الأسباب فوقع في الممنوع؟

والشرع قد أمرنا بالاحتياط للممنوعات وسد ذرائع المحرمات، وخصوصا في الدماء المعصومات: فماذا تتوقع من مسلم أوصاه نبيه ﷺ وكرر له وأكد عليه قبل الغزو وبعده أن لا يقتل الذرية، هل تراه يتعاطى أسبابها ويتوسع في وسائلها متعلقا بحديث واحد، أم تراه يحتاط ويمنع ذرائعها خشية انتهاك حرمة النهي المكرر المؤكد؟

وثالثها: أن تأويل أحاديث نهيه ﷺ عن قتل النساء والولدان بأنه يريد قصد قتلهم لا قتلهم، هو تأويل لا يقوى على اقتضائه حديث الصعب وحده.

كما أن النهي والعتاب النبوي المؤكد المكرر يدفع هذا التأويل، وتأبى سياقاته أن يتسلط عليها حديث الصعب بالتخصيص؛ لأنه سيصير معنى حديث: «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»: «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قصد قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»!، ومعنى حديث «وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا...»: «وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا منفردا...»!، ويستحيل حديث «وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا...»: «وَلَا تقصدوا قتل شيخ فان ولا طفل...»، وحديث: «قُلْ لِخَالِدٍ لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا»: «قُلْ لِخَالِدٍ لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا منفردين»!، وحديث: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ بَلَغَ بِهِمُ الْقَتْلُ إِلَى أَنْ قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ؟، أَلَا لَا تُقْتَلَنَّ ذُرِّيَّةٌ، أَلَا لَا تُقْتَلَنَّ ذُرِّيَّةٌ»: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ بَلَغَ بِهِمُ الْقَتْلُ إِلَى أَنْ قصدوا قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ؟، أَلَا لَا تُقْتَلَنَّ ذُرِّيَّةٌ متميزة، أَلَا لَا تُقْتَلَنَّ ذُرِّيَّةٌ متميزة»!

1_ ينظر في تواترها: الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، (222/3)، ولا خلاف حسبه في تواترها، وقال ابن تيمية:" وفي الباب أحاديث مشهورة على أن هذا من العلم العام الذي تناقلته الأمة خلفا عن سلف"، **الصارم المسلول**، ص282، مع التنبيه على أن كليهما يحتج بحديث الصعب وخبر المنجنيق.

2_ **القبس**، (590/1)، مع أنه يرى أن علة القتل الكفر، فقد قال قبله:"وأقمنا على أن العلة الكفر لا الحرابة واضح البرهان، ولكن مع هذا قال علماؤنا...".

ورابعها: أن النهي قد ثبت مستمرا متكررا متأكدا، وصيغة حديث الصعب توحي بالتساهل في أمر النساء والصبيان؛ لأن حكمهم كحكم المحاربين من رجالهم، خلافا لأحاديث النهي التي لا تخفي غضب النبي ﷺ وعتابه الشديد لمن تساهل في أمرهم.

وخامسها: أن بعض الأحاديث تعارض حديث الصعب معارضة لا تُرفع إلا بمسلك النسخ أو الترجيح، كحديث الأسود بن سريع: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ بَلَغَ بِهِمُ الْقَتْلُ إِلَى أَنْ قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ؟، أَلَا لَا تُقْتَلَنَّ ذُرِّيَّةٌ، أَلَا لَا تُقْتَلَنَّ ذُرِّيَّةٌ» قِيلَ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ هُمْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «أَوَلَيْسَ خِيَارُكُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟».

فهناك قال:«هم من آبائهم»، وهنا رد على من ألحقهم بهم وقال: هم خياركم.

ورُوي النهي والإنكار في حصار الطائف الذي تُثبتون فيه الرمي بالمنجنيق: فعن عِكرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً بِالطَّائِفِ فَقَالَ: «أَلَمْ أَنْهَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، مَنْ صَاحِبُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ؟» فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْدَفْتُهَا فَأَرَادَتْ أَنْ تَصْرَعَنِي فَتَقْتُلَنِي، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوَارَى"[1].

وروي في غزوة الأحزاب رغم الحاجة الشديدة لدفع المحاربين وقتالهم دون تمييز ورغم الاختلاط وظروف الحرب الصعبة: عن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ مَقْتُولَةً فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَلِمَ؟» قَالَ: نازَعَتْنِي سَيْفِي، فَسَكَتَ"[2]، وفي رواية أخرى في غزوة خيبر[3].

فهذان الحديثان وإن كانا لا يكافئان حديث الصعب ثبوتا، فإن دلالتهما الخاصة تعارض خصوصه، وتتقوى بالعمومات المتواترة.

1_ سبق تخريجه.

2_ الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم: 12082، (388/11)، وأخرجه أحمد بنحوه دون ذكر الغزوة، بلفظ: "أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ امْرَأَةً، أَوْ سَبَاهَا، فَنَازَعَتْهُ قَائِمَ سَيْفِهِ، فَقَتَلَهَا، " فَمَرَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْبِرَ بِأَمْرِهَا، فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ"، رقم: 2316، (161/4)، وقال محققاه(شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد): "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، الحجاج_وهو ابن أرطاة_مدلس وقد عنعن"، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، رقم: 2316، (60/3).

3_ أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف**، بلفظ:"سَبَى رَجُلٌ امْرَأَةً يَوْمَ **خَيْبَرَ** فَحَمَلَهَا خَلْفَهُ فَنَازَعَتْهُ قَائِمَ سَيْفِهِ، فَقَتَلَهَا، فَأَبْصَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ"، 33_غزوة خيبر، رقم: 36897، (396/7).

وسادسها: أن أحاديث النهي مع كثرتها واختلاف سياقها وزمنها ومكانها لم تُقيَّد ولم تخصَّص مع حاجة المخاطبين الناجزة للبيان، وهذا يدل على أحد أمرين: إما نسخ ما أبيح استثناء في حالة معينة، أو قصد النبي ﷺ إلى التضييق الشديد على المقاتلين.

وهكذا فعل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ_وهو راوي حديث ابن الصعب_ لما سُئل نَهَى نهيا مؤكدا ولم يستثن_كما سبق_

يبينه سابعها: أن إسقاط الإثم في القتل الخطأ لا يعني جوازه للمخطئ، فرفع الحرج عمن أخطأ في الإغارة فقتل معصوما، مع تحريه وحرصه الشديد، لا يحملنا على تقرير قاعدة: "يجوز في الإغارة قتل من عصم دمه مع تحاشيه قدر الإمكان!"، فالاستثناء لا يجوز أن يُصيَّر قاعدة لا في الشرع ولا في العقل؛ لأن هذا إغراء بالفعل وتشجيع على التوسع فيه.

وثامنها: أن عتاب النبي ﷺ بعد علمه بمقتل بعض النساء لا استفصال فيه عن العمد والخطأ، أو الالتحام والتميز، أو الاختلاط والانفراد، أو التترس وعدمه، وكذلك إجابات الصحابة، ولم يستثن إلا حال قتالها: «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ»...

فهذه أسباب تعكر صفو الجمع، وقد تدفع الناظر إلى ترجيح النهي على الإباحة، أو على الأقل: مسايرة مسلك الجمع مع التضييق الشديد لموضع الإباحة، والله أعلم.

وليس يمنع من الترجيح الخوفُ من إهمال بعض الأدلة؛ لأن إعمال كل الأدلة أولى إن أمكن، أما مع عدم الإمكان فيتعين الترجيح بأسبابه المنصوصة في علم أصول الفقه، وهو مسلك شرعي عريق أصَّله أعلم القرون بالكتاب والسنة، وأفهمهم لمقاصدهما.

ولا شك أنّا إذا اضطررنا إلى الترجيح سنختار تقديم النهي على الإباحة؛ لأسباب كثيرة[1] هي:

1_ أن أحاديث النهي هي الأشبه بكتاب الله، وذلك قولُه تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡهَدۡيَ مَعۡكُوفًا أَن يَبۡلُغَ مَحِلَّهُۥۚ وَلَوۡلَا رِجَالٞ مُّؤۡمِنُونَ وَنِسَآءٞ مُّؤۡمِنَٰتٞ لَّمۡ تَعۡلَمُوهُمۡ أَن تَطَـُٔوهُمۡ فَتُصِيبَكُم مِّنۡهُم مَّعَرَّةُۢ بِغَيۡرِ عِلۡمٖۖ لِّيُدۡخِلَ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ لَوۡ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبۡنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ٢٥﴾[الفتح]، الذي احتج به مالك والأوزاعي، وعمومُ قوله تعالى:﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾[البقرة]، الذي

1_ تنظر هذه المرجحات في **الرسالة** للشافعي، ص284_285، و**قواطع الأدلة** للسمعاني، (3/36إلى39)، و**الموافقات** للشاطبي، (3/184إلى 189).

قال فيه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "لا تقتلوا النساء ولا الصِّبيان ولا الشيخ الكبير وَلا منْ ألقى إليكم السَّلَمَ وكفَّ يَده، فإن فَعلتم هذا فقد اعتديتم"، وكتب فيه عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إنّ ذلك في النساء والذريّة ومن لم يَنصِبْ لك الحرَب منهم"[1]، وقولُه تعالى:﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾[الممتحنة]، الذي يشمل نساء الحربيين وصبيانهم[2].

2_ أن النهي عن قتل من لم يقاتل كلي من كليات الشريعة، والإباحة جزئي مخالف.

3_ أن أحاديث النهي ترجع إلى أصلين قطعيين، هما عصمة دم المسلم، وحرمة دماء من لا يقاتل من النساء والصبيان وغيرهم.

4_ أن أحاديث النهي هي الأكثر والأشهر.

5_ أن رواة النهي أفقه وأكثر صحبة[3].

6_ أن راوي حديث الصعب، وهو حَبر الأمة، لما سئل أجاب بعموم النهي المؤكد.

7_ أن حديث الصعب قال بنسخه أئمة معتبرون في الفقه والحديث والمغازي_ منهم راويان له_، خلافا لأحاديث النهي التي لم يؤثر عن إمام القول بنسخها_إلا قولا لا يعرف قائله_.

8_ أن النهي هو الذي عليه العمل زمن النبي ﷺ، قبل حديث الصعب وبعده، وهو الذي استمر عليه الخلفاء الراشدون[4].

1_ رواهما الطبري: أثر ابن عباس، رقم: 3094، وأثر عمر عن يحيى بن يحيى الغساني، قال: كتبتُ إلى عمر بن عبد العزيز أسألهُ عن قوله:﴿وقاتلوا في سَبيل الله...﴾، رقم: 3091، ، وابن أبي شيبة، في **المصنف**، 95_باب ما ينهى عن قتله في دار الحرب، رقم: 33126، (483/6)، وروى الطبري عن الربيع وابن زيد أن الآية منسوخة ببراءة، ورده ورجح الأول، **جامع البيان**، ت. شاكر، (561/3إلى 564).

2_ ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، (152/28).

3_ قال ابن عبد البر:" وروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب ابن عباس وعائشة وأبو سعيد الخدري وأنس والأسود بن سريع وغيرهم"، **الاستذكار**، (59/14_60)، ومعهم ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

4_ روى مَالِكٌ بسند معضل، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ... ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ:...وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لاَ تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلاَ صَبِيا، وَلاَ كَبِيراً هَرِمًا، وَلاَ تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلاَ تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلاَ تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلاَ بَعِيرًا، إِلاَّ لِمَأْكَلَةٍ، وَلاَ تحرقن نَخْلاً وَلاَ تُفرقَنَّه، وَلاَ تَغْلُلْ، وَلاَ تَجْبُنْ"، **الموطأ**، 21_ كتاب الجهاد، 3_باب النهي عن قتل النساء والصبيان في الغزو، رقم: 10، (447/2_448) ، وفي الموضع نفسه عن مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ: أَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «اغْدُوا بِاسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ

9_ أن الكف عن معصومي الدماء في جميع الأحوال هو الموافق لأصليْ الاحتياط وسد الذرائع.

10_ أن القائلين بالنسخ والترجيح هم أعلم الأمة بالمغازي، وعلى رأسهم الزهري والأوزاعي[1].

فإن قيل: أما حديث الصعب فقُوته في خصوصه، وإحكامُه في اتفاق العلماء على ثبوته، وتلقيهم له بالقبول، ورجحانُه في احتجاج جماهير العلماء به.

فالجواب عن الأول: أن قوة عموم النهي واستمراره وتواتره وتعضده ببعض الآثار الخاصة، تمنع تسلط حديث الإباحة عليه بالتخصيص.

وعن الثاني أن العلماء اتفقوا على ثبوته لا على إحكامه، وتلقوا بالقبول صحته، واختلفوا في العمل به.

وعن الثالث: أن اعتبار كثرة القائلين قد يكون مرجحا في الفقه، لكن بشرط أن لا يعارضه رجحان أدلة القلة المخالفين، وقد تخلف الشرط هنا.

الفرع الرابع: نقد تعليلهم وقياسهم

هذا بعض ما يتعلق بنقد اعتلالهم بالأدلة النقلية، أما تعليل الموسعين والمتوسطين وحتى بعض المضيقين النهي عن قتل النساء والصبيان بالمالية وحق الغانمين، واستعمالهم قياس إباحة قتل المسلمين في حالات تتسع وتضيق على قتل ذرية الحربيين، وتعليلهم إياه باستجلاب مصلحة استمرار الجهاد، فعليه ملاحظات:

الله، تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِالله. لاَ تَغُلُّوا. وَلاَ تَغْدِرُوا. وَلاَ تُمَثِّلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً»، **وَقُلْ ذلِكَ لِجُيُوشِكَ وَسَرَايَاكَ**، إِنْ شَاءَ اللهُ، وَالسَّلاَمُ عَلَيْكَ، رقم: 11.

1_ قال ابن تيمية: "فإن أعلم الناس بالمغازي أهل المدينة، ثم أهل الشام، ثم أهل العراق، فأهل المدينة أعلم بها لأنها كانت عندهم، وأهل الشام كانوا أهل غزو وجهاد، فكان لهم من العلم بالجهاد والسير ما ليس لغيرهم؛ ولهذا عظم الناس كتاب أبي إسحاق الفزاري الذي صنفه في ذلك، وجعلوا الأوزاعي أعلم بهذا الباب من غيره من علماء الأمصار"، **مجموع الفتاوى**، (346/13)، وينظر في ترجيح آراء الزهري في المغازي: ابن عبد البر، **التمهيد**، ت. سعيد أحمد أعراب ومحمد الفلاح، (388/6)، وأبو العباس أحمد بن علي المقريزي(845هـ)، **إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع**، ت. محمد عبد الحميد النميسي(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/1999م)، (327/1).

أولها: أنهم بدل أن يقيسوا حرمة قتل النساء والولدان في الحالات التي ذكروها على حرمة قتل المسلمين، بجامع عصمة دمهم الثابت في نصوص كثيرة، قلبوا القياس، فصاروا يلحقون إباحة دم المسلم بإباحة دم النساء والصبيان!

والتفريق بينهما بأن الكفارة لا تجب في قتل نساء الكفار وولدانهم اتفاقا، هو تفريق غير مؤثر ولا يمنع القياس؛ لأن الجامع بين الطرفين هو عصمة دمهما والتشديد في حرمتهما.

كما لا يمنع القياس قولهم باختلاف سبب العصمة، فهي في المسلم إيمانه، وفي النساء والصبيان ماليتهم، والأول أشرف، فهذا التعليل_كما يأتي في الملاحظة الثانية_ لا يستقيم، ولئن اختلفوا في الإيمان فإنهم لا يختلفون في البشرية، والأصل في النفوس العصمة لا الهدر، ولئن كان السبب في المؤمن إيمانه، فإن السبب في النساء والأطفال رجاء إيمانهم.

أما قياس إهدار دم المسلم على إهدار دماء ذرية المحاربين في البيات والتترس والرمي، فهو قياس على أصل لا يسلم لهم؛ لأن أدلة الشريعة في أغلبها ناهية عن قتل الذرية، وحديث الصعب لا يقاومها.

وحتى لو سلمنا معهم إباحة قتل النساء والصبيان حال الاختلاط بناء على الحديث، وعلى احتمال قتلهم في التبييت والرمي والغارة، فإنه لا يُسلم في المسلِم؛ لأنه ثبت النهي عنه في نص قرآني خاص بالاختلاط وعدم التميز، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾﴾[الفتح].

كما ثبت التغليظ فيه في آيات وأحاديث كثيرة، منها حديث: «قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا»[1]، وهذا يقوي مذهب من يمنع الرمي حال الاختلاط والتترس في غير ضرورة وخوف قطعي كلي على سائر المسلمين[2].

1_ سبق تخريجه، وهذا لفظ النسائي.

2_ وقد لا يدخل فيه قتل مسلم إحياء لجماعة المسلمين، قال محمد بن إسماعيل الصنعاني:" والمراد أنه تعالى لو أقدر إنساناً على إذهاب الدنيا برمتها **من دون ما فيها من المسلمين** فإذهابها ظلماً وعدواناً أهون في عقاب الله من العقاب على قتل رجل مسلم ظلما"، **التنوير شرح الجامع الصغير**، رقم: 7218، (36/9).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأما مالك والأوزاعي فذهبا إلى أن الآية عامة في سائر الناس، وأن حديث الصعب بن جثامة وما كان مثله من التبييت والغارة فليس فيه ذكر مسلم يتترس به، وقول مالك أصح ما قيل في ذلك لتحريم الله دم المسلم تحريما مطلقا لم يخص به موضعا من موضع"[1].

أما القول بأن المدائن والحصون التي غزاها صلى الله عليه وآله وسلم وصحبُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم تكن خالية من مسلمين تجارا وأسارى، فهو تماد في تحميل السنة الفعلية ما لا تحتمله، وهو مجرد احتمال بلا دليل ينص على وقوع القتل فيهم.

ومن تنسبون إليهم فعل ما تحتملونه هم من نقطع بنهيهم وحرصهم على حقن دماء المعصومين، كما أن وجود مسلمين لا يمنع الإغارة بشرطها وهي معرفة موضعهم، والقدرة على تحاشيهم، والقطع بتوقيهم.

ثانيها: أن تعليل النهي عن قتل النساء والصبيان بالمالية وحق الغانمين، وبالتالي التوسع في إتلافهم دون ضرورة، هو تعليل غريب، لا تساعد عليه سياقات أحاديث النهي، ولا يتسق مع نصوص الشريعة في تكريم الإنسان، والسعي لاستحيائه، مع القدرة على إهلاكه، طمعا في هدايته وذريته[2]، والتذكير قبل الغزو بأن اهتداء أحد المحاربين_بله نساؤهم وذريتهم_أعظم من أَنفَس الأموال[3].

انظر تعليلهم هذا للزجر عن قتل النساء والأطفال، وقارنه مع تعليل جليل لابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ:"ولعل سر هذا الحكم: أن **الأصل عدم إتلاف النفوس** وإنما أبيح منه ما يقتضيه دفع

1_ **الاستذكار**، (68/14)، وقال ابن قدامة: "قال الأوزاعي: إذا كان في المطمورة العدو، فعلمت أنك تقدر عليهم بغير النار، فأحب إلى أن يكف عن النار وإن لم يمكن ذلك وأبوا أن يخرجوا فلا أرى بأسا، وإن كان معهم ذرية، قد كان المسلمون يقاتلون بها. ونحو ذلك قال سفيان، وهشام. ويدخن عليهم. قال أحمد: أهل الشام أعلم بهذا"، **المغني**، (309/8).

2_ لما عرض ملَك الجبال على النبي ﷺ أن يطبق الأخشبين على أهل مكة، بعد ما كذبوه وآذوه_هم وأهل الطائف_، قال: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلاَبِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، البخاري، 59_كتاب بدء الخلق، 7_باب إذا قال أحدكم آمين...،رقم: 3231، (115/4)، ومسلم، 32_كتاب الجهاد والسير، 39_باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم: 1795، (864/2).

3_ قال ﷺ لعلي في غزوة خيبر: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»، رواه البخاري، 64_كتاب المغازي، 38_باب غزوة خيبر، رقم: 4210، (134/5)، ومسلم، 44_كتاب فضائل الصحابة، 4_باب من فضائل علي، رقم: 34(2406)، (1129/2_1130)، كلاهما من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المفسدة، ومن لا يقاتل ولا يتأهل للقتال في العادة: ليس في إحداث الضرر كالمقاتلين فرجع إلى الأصل فيهم، وهو المنع، هذا مع ما في نفوس النساء، والصبيان من الميل، وعدم التشبث الشديد بما يكونون عليه كثيرا أو غالبا، **فرفع عنهم القتل، لعدم مفسدة المقاتلة في الحال الحاضر، ورجاء هدايتهم عند بقائهم**"[1].

ورجاء هداية الناس لتوحيد الله هو مقصد استحيائهم الكلي الذي تأسس في مكة وتأكد في المدينة، وهو_كسائر الكليات_ لا يقبل النسخ، بل تُفهم الأحكام الجزئية الفرعية على ضوئه.

ويعتضد بطلان هذا التعليل برواية ابن أبي الحُقيق المرسلة[2]؛ لأن الصحابة الذين قتلوه قد امتنعوا عن قتل زوجه رغم استغنائهم عن استرقاقها، بل ومع الحاجة إلى منع صياحها وكف شرها[3].

ثم هل ترى أن غضب النبي ﷺ الشديد والمتكرر لمقتل بعض النساء هو تحسر على فوات الانتفاع المادي بهن؟ حاشاه ﷺ.

أوَترى نهيه عن قتل امرأة هو كنهيه عن قطع نخلة مثمرة، وزجره عن قتل وليد هو كزجره عن قطع جريد رطيب؟

إن هذا التعليل لا يصح حتى لنهي الشرع عن قتل الحيوان وإيذائه؛ فهل زجرُ الله تعالى نبيا من أنبيائه عن قتل النمل[4] هو حفظ لماليته؟

بل إن النهي عن إتلاف الجمادات دون حاجة، لا ينحصر في حرمان الغانمين من منفعتها، بل أصله الكلي الأمر بعمارة الأرض وإصلاحها والإحسان مع كل مخلوقاتها، والنهي عن الإفساد فيها والإضرار بها.

1_ ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ص694.

2_ عن مالك عن ابن شهاب، عن ابن لكعب بن مالك قال: (حسبت أنه قال: عبد الرحمن بن كعب) أنه قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ. قَالَ: فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: بَرَّحَتْ بِنَا امْرَأَةُ ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِالصِّيَاحِ. فَأَرْفَعُ السَّيْفَ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَأَكُفُّ. وَلَوْلَا ذَلِكَ اسْتَرَحْنَا مِنْهَا، **الموطأ**، 21_ كتاب الجهاد، 3_ باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، رقم: 8، (447/2).

3_ ينظر: ابن تيمية، **الصارم المسلول**، ص130، "وقال الباجي: وهذا يدل على التعلق بالعموم لأنه أجرى نهي رسول الله ﷺ على عمومه في سائر الحالات ولم يقصره على القصد إلى ذلك دون الحاجة إليه"، **المنتقى**، (166/3).

4_ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ، يَقُولُ: " قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ، فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ"، رواه البخاري، 56_كتاب الجهاد، 153_باب...، رقم: 3019، (62/4)، ومسلم، في 39_كتاب السلام، 39_ باب النهي عن قتل النمل، رقم: 148(2241)، (1067/2).

فكيف مع هذا يستقيم التعليل، وتُوسَّعُ به دائرة إهدار نفوسٍ كرمها الله وعصمها رسوله؟

وقد أبى بعض المعاصرين إثبات العصمة لمن حرَّم الشرعُ قتلهم من النساء والولدان وغيرهم، واعتبره:"خطأ فاحشا"؛ معتلا بأن العصمة لا تثبت إلا بإيمان أو أمان، وأن "الجمهور يفرقون بين سبب إباحة الدم، وبين موجب القتل؛ فسبب إباحة دم الكافر: هو الكفر لا غير، أما موجب القتل: فهو كون الكافر من أهل الممانعة".

ثم عضد بهذا الملحظ جواز رمي ذرية الكفار المحاربين إذا تترسوا بهم، وإن لم تدع ضرورة[1].

فانظر_رحمك الله_ إلى مآل تغييب النصوص في البحث الفقهي والاستعاضة عنها باقتضاب النقول: فقد صار من عصم رسولُ الله دمَه، وأنكر أشد الإنكار على قاتله مباحَ الدم لا عصمة له، ولا شبهة عصمة!

أما التفريق بين مبيح الدم وموجب القتل الذي نقله عن ابن تيمية فهو مقتضب عن سياقه، وأصله: "**إذا تعين قتل الحربي لأجل أنه سب رسول الله ﷺ فكذلك المسلم والذميُّ أوْلى؛ لأن الموجب للقتل هو السب، لا مجرد الكفر والمحاربة كما تبين، فحيثما وجد هذا الموجب وجب القتل، وذلك لأن** الكفر مبيح للدم لا موجب لقتل الكافر بكل حال؛ فإنه يجوز أمانه ومُهادنته والمن عليه ومُفاداته، لكن إذا صار للكافر عهد عَصَم العهدُ دمه الذي أباحه الكفر"[2].

فالكفر المبيح للدم هنا هو كفر المحارب الذي لا يوجب ضرورة قتله، فقد يُؤَمَّن ويهادن ويمن عليه وقد يدخل في الذمة فيعصم دمه، أما موجب قتله فهو سبه خير الخلق ﷺ، فأين إباحة دم ذرية الحربيين؟

ومذهب الجمهور_الذي أساء فهمه_ هو أن الكفر لا يبيح الدم، ولكن تبيحه المحاربة، أما الشافعية فالكفر عندهم مبيح للدم، ولم يمنع قتلَ النساء والأطفال إلا ماليتُهم.

وكلام ابن تيمية _الذي عزا إليه ولم ينقله_صريح في هذا، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:" فأبو حنيفة رأى أن الكفر مطلقا إنما يقاتل صاحبه **لمحاربته فمن لا حراب فيه لا يقاتل** ولهذا يأخذ الجزية من غير أهل

1_ أبو مهاجر، **مسائل من فقه الجهاد**، ص 160

2_ **الصارم المسلول**، ص166، والجزء المغلظ هو الذي حذفه الناقل، وسائر ما نقله عنه صحيح لكنه عن الكفار المحاربين لا عن نسائهم ومن لا يجوز قتلهم، أما قول ابن السمعاني:"إباحة دم الذمي شبهة قائمة لوجود الكفر المبيح للدم، والذمة هي عهد عارض منع القتل مع بقاء العلة..."، **فتح الباري**، (12/261_262)، فهو متسق مع مذهبه الشافعي المخالف للجمهور.

الكتاب العرب وإن كانوا وثنيين. **وقد وافقه على ذلك مالك وأحمد في أحد قوليه** ومع هذا يجوز القتل تعزيرا وسياسة في مواضع، **وأما الشافعي فعنده نفس الكفر هو المبيح للدم إلا أن النساء والصبيان تركوا لكونهم مالا للمسلمين"**[1].

والملاحظة الثالثة في تعليل التجويز بمنع تعطيل الجهاد وانسداد بابه: فهذا تحويل للجهاد من وسيلة وسبب إلى غاية ومقصد، تُهدر من أجله الدماء المعصومة؛ وخصوصا دماء المستضعفين من المسلمين، ثم إن بعض مصادر السير قد توسعت في هذا توسعا كبيرا، فأجازت التحريق في العدو والتغريق والمنجنيق وقطع الماء والتسميم، ولو قَتل المسلمين... بحجة أمر القرآن بالنيل من العدو![2]، فهذا نيل من المسلمين المستضعفين لا نيل من أعدائهم المستكبرين.

أما القرآن الكريم فجعل نصرة المستضعفين واستنقاذهم مقصدا من مقاصد الجهاد، قال تعالى:﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ٧٥﴾[3][النساء].

قال ابن كثير: "يحرض تعالى عباده المؤمنين على الجهاد في سبيله وعلى السعي في استنقاذ المستضعفين بمكة من الرجال والنساء والصبيان المتبرمين بالمقام بها"[4].

وهؤلاء المستضعفون المستهدفون في زمننا أكثرهم متبرمون من الظلم والقهر والفساد.

1_ تمامه: "فيقتل المرتد لوجود الكفر وامتناع سببها عنده من الكفر بلا منفعة. وأما أحمد فالمبيح عنده أنواع أما الكافر الأصلي فالمبيح عنده هو وجود الضرر منه أو عدم النفع فيه أما الأول فالمحاربة بيد أو لسان فلا يقتل من لا محاربة فيه بحال من النساء والصبيان؛ والرهبان والعميان؛ والزمنى ونحوهم كما هو مذهب الجمهور. وأما المرتد فالمبيح عنده هو الكفر بعد الإيمان وهو نوع خاص من الكفر؛ فإنه لو لم يقتل ذلك لكان الداخل في الدين يخرج منه فقتله حفظ لأهل الدين وللدين"، **مجموع الفتاوى**، (20/101_102)، والموضع الثاني الذي عزا إليه هو:"فالجمهور يقولون: لا يقتل إلا من كان من المعاونين لهم على القتال في الجملة وإلا كان كالنساء والصبيان. **ومنهم من يقول: بل مجرد الكفر هو المبيح للقتل** وإنما استثنى النساء والصبيان لأنهم أموال"، **مجموع الفتاوى**، (28/660).

2_ ينظر: السرخسي، **شرح السير الكبير**، (4/221).

3_ قال الزمخشري:" والمُسْتَضْعَفِينَ فيه وجهان أن يكون مجروراً عطفا على سبيل اللّه أي في سبيل اللّه وفي خلاص المستضعفين، ومنصوبا على اختصاص يعنى واختص من سبيل اللّه خلاص المستضعفين لأنّ سبيل اللّه عام في كل خير...والمستضعفون هم الذين أسلموا بمكة وصدّهم المشركون عن الهجرة"، **الكشاف**، (1/534).

4_ **تفسير القرآن العظيم**، (2/314_315).

وأما السنة النبوية فأمرت بفك العاني[1]، لا بالتضحية به حفاظا على استمرار الجهاد، ومنعت_كما مرّ_معاقبة تاركي الجماعة بسبب الذرية التي في بيوتهم.

وقد عضد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعليلهم قتل المسلمين في جيش المحاربين بقوله:"من قتل لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله، وهو في الباطن مظلوم، كان شهيدا وبعث على نيته ولم يكن قتله أعظم فسادا من قتل من يُقتل من المؤمنين المجاهدين"[2]، وهذا لا يصح من وجوه:

الأول: أن كون مقتولك شهيدا ويبعث على نيته يوم القيامة لا يُسوِّغ لك قتلَه، بل هو ما يزجرك عنه، كما لا يجوز الاعتداء على الناس بحجة أنك إن قَتلتهم ماتوا شهداء.

الثاني: أن الاحتجاج بحديث:«الْعَجَبُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ، قَالَ: «نَعَمْ، فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ، يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا، وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى، يَبْعَثُهُمُ اللهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»[3]، هو احتجاج بعقوبة قدرية على عقوبة شرعية ولا يستويان، لا في العموم والشمول، ولا في الإمهال والتأخير، ولا في القدر والكيف[4]، وفي الحديث:«لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»[5]، فدل على نفي الاستواء.

1_ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " فُكُّوا العَانِيَ، يَعْنِي: الأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ "، **صحيح البخاري**، 56_كتاب الجهاد، 171_باب فكاك الأسير، رقم: 3046، (4/68_69).

2_ ابن تيمية، **مجموع الفتوى**، (28/537_538)، وتنظر: (28/547).

3_ متفق عليه واللفظ لمسلم في 52_كتاب الفتن وأشراط الساعة،2_باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، رقم: 8(2884)، (2/1318)، ورواه البخاري في 34_كتاب البيوع، 49_باب ما ذكر في الأسواق، رقم: 2118، (3/65_66).

4_ قال ابن القيم:"...فإنّ الرب تبارك وتعالى لا يعاقب شرعًا إلا من باشر الجناية أو تسبّب إليها، وأما العقوبة القدرية فإنها تقع عامّةً وخاصّة"، **الداء والدواء**، ت. عبد الكريم الفضيلي(بيروت: المكتبة العصرية، 1421هـ/2001م)، ص141، واعتل أبو مهاجر بحجية أفعال الله، وباحتجاج بعض الحنابلة لرجم من فَعَل فِعْل قوم لوط برجم الله لهم، وقد ناقضهم ابن حزم بأن عقوبة قوم لوط كانت لكفرهم وفعلهم، وأن امرأته أصابها ما أصابهم مع أنها لم تفعله، وألزمهم أن يطمسوا أعين من فعل فعلهم، وأن يحرقوا من أنقص المكيال والميزان كقوم شعيب...، **المحلى**، (12/394_395)، والاحتجاج بأفعال الله نقله الزركشي عن أبي منصور، وقال به ابن تيمية، وكثير من الأصوليين يحصرون البيان من الله تعالى في القول والكتابة، ينظر: الجصاص، **الفصول في الأصول**، (2/31)، وأبو يعلى، **العدة**، (1/110)، والرازي، **المحصول**، (3/175)، وفي نقد الاستدلال بأفعال الله وتقريراته: محمد الأشقر، **أَفْعَالُ الرَّسُول** ﷺ، (2/150إلى 160)، وينظر: ابن تيمية، **المسودة**، ص573، وأبو مهاجر، **مسائل من فقه الجهاد**، ص 208_209.

5_ رواه البخاري، 56_كتاب الجهاد، 149_باب: لا يعذب بعذاب الله، رقم: 3017، (4/61_62).

وحتى لو سلمت صحة إلحاق عقوبة المؤمنين بعقوبة رب العالمين، فإن الأدلة الشرعية تمنعه هنا، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾﴾ [الفتح][1].

وقد نبّه الأستاذ هيكل إلى أن وجود الترس المسلم هو مانع ظرفي كسائر الموانع، وليس سدا لباب الجهاد إلى الأبد[2].

وهذا صحيح إن تعلق مقصودهم بحرب واحدة أو بضع حروب، أما إن أراد المعللون بتعطيل الجهاد ما يفضي إليه تعطيله التام من أخطار على المسلمين، فهذه تلحق بحال الضرورة التي تقدر بقدرها، والله أعلم.

الثالث: أن التعلل بأن مفسدة قتل الأسرى المسلمين ليست أعظم من مفسدة استشهاد المقاتلين من جيشنا لا يستقيم؛ لأن مفسدة الظلم مفسدة ثقيلة في ميزان الشرع، منعت الاعتداء على نفس واحدة بالقتل أو الإغراق لاستنقاذ نفوس كثيرة، بل ومنعت الاعتداء على الغير بالقطع والجلد دفعا لخطر الموت على النفس[3].

والمجاهدون في سبيل الله قد رغَّبهم الشرعُ في القتال والاستشهاد، أما الأسرى المسلمون فزجَرنا الشرعُ عن الاعتداء على نفوسهم المعصومة، ورغَّبنا في استحيائها.

والمقاتلون في سبيل الله قُتلوا وهم يطلبون الموت على يد أعدائهم المحاربين، أما الأسرى المسلمون فقُتلوا وهم يطلبون الاستنقاذ على يد قاتليهم المجاهدين، فليسوا سواء.

أما القاعدة التي صاغها ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله:"ولا ريب أن العقوبة إذا أمكن أن لا يتعدى بها الجاني كان ذلك هو الواجب. ومع هذا فإذا كان الفساد في ترك عقوبة الجاني أعظم من الفساد في عقوبة من لم يجن، دفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما"، واحتج لها برمي أهل الطائف بالمنجنيق،

1_ نسب المهلب لمالك الاستدلال بالحديث على معاقبة جليس شربة الخمر، وتعقبه ابن المنير بأنها هجمة سماوية لا تقاس عليها العقوبات الشرعية، واحتج ابن بطال بالآية على أن المغلوبين على تكثير السواد ليسوا ممن يستحق العقوبة، ينظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (250/6)، وابن حجر، **فتح الباري**، (341/4).

2_ **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، (1337/2)، وذكر من الموانع: ضعف المسلمين، والمعاهدات السلمية.

3_ينظر: أحمد الريسوني، **نظرية التقريب والتغليب**، ص357-358.

وحديث الصعب، وقتل الحامل الصائل على النفوس والأموال إن لم يندفع صيالها إلا بقتلها وإن قتل جنينها[1]، فقد علمت ما في خبر رمي المنجنيق وحديث الصعب.

وأما قتل الحامل الصائل، فهذا قتل جنين لم تتحقق حياته، وحديثنا عن مسلمين تحققت حياتهم.

ومسألتنا أشبه بمنع قتل الحامل الجانية حتى تضع حملها، فقد أخَّرنا واجب إقامة الحد لمصلحة حفظ حياة لم تتحقق، فكيف لا نؤخر واجب الجهاد لمصلحة حياة محققة؟!

والأشبه بدفع الحامل الصائل هو تجويز جمهور الفقهاء قتل الترس إذا تحقق خطرهم، وخيف على المسلمين من شرهم، وهذه ضرورة.

والقاعدة في ذاتها متفرعة عن أصل الموازنة، لكن خصوصيتها في احتواء أحد طرفيها على مفسدة مغلظة في الشرع، وهي مفسدة الظلم والاعتداء، ولهذا ينبغي التضييق فيها وحصرها في الضرورات.

فإن قيل: سلمنا منع قتل الأسرى لدرء تعطيل الجهاد، لكنا لا نسلم منع قتل نساء الحربيين وأطفالهم؛ لأن مفسدته أهون من مفسدة قتل الأسرى المسلمين، بل هي في رتبة التحسينات عند الأصوليين، فلا تقاوم مصلحة الجهاد وهي من الضروريات.

فالجواب أن كونها أهون لا يمنع الحرص على درئها والتشدد في أمرها.

ومرجِعنا في تقدير درجة خطر المنهي عنه هو نصوص الشريعة لا اجتهادات بعض الأصوليين_التي راجعها بعض المعاصرين[2]_.

وقد علمتَ أنهم يجعلون في التحسينات بعض الواجبات كستر العورات، رغم أهميتها في الشريعة، والأوْلى أن يكون معيار تسكين الأعمال في رُتبها هو حكمها الشرعي_كما هو مذهب

1_ **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، ت. د/محمد رشاد سالم(المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1406هـ/1986م)، (43/6).

2_ هو د/ جمال الدين عطية في كتابه: **نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية**(عَمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دمشق: دار الفكر، ط2، 1424هـ/2003م)، ص73.

ابن عبد السلام وجمال الدين عطية[1]_، ثم تُرتب بعد ذلك حسب توكيد الشرع عليها وتكراره الأمر بها أو النهي عنها، ومدى ترغيبه فيها أو ترهيبه عنها...

ولعلك إذا استحضرت صيغ أحاديث النهي عن قتل النساء والأطفال وتواترها أو شهرتها، ستُحجم أو تتردد في إطلاق القول برجحان مصلحة الجهاد على مفسدة قتلهم، وستتجه_أو تتفهم_ حصرها في حال الضرورات الملجئات، ثم إن الجهاد لا يُعد دائما من الضروريات عندهم، والشاطبي جعله في موضعٍ تحسينيا، وفي آخر أصلا تكميليا، وفي ثالث: ضروريا، وفي رابع مكمِّلا له[2].

وهذا يوكِّد أهمية الاحتكام إلى نصوص الشريعة بدل الاصطلاحات الأصولية.

1– قال ابن عبد السلام:"... فالضروري الأخروي في الطاعات: هو فعل الواجبات، وترك المحرمات. والحاجي: هو السنن المؤكدات، والشعائر الظاهرات، والتكميلي: ماعدا الشعائر من المندوبات..."، عبد العزيز بن عبد السلام، **الفوائد في اختصار المقاصد**، ت. جلال الدين عبد الرحمان(د.م، مطبعة السعادة، ط1، 1409هـ/1988م)، ص38_39، وجمال الدين عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، ص 70إلى74، لكن لا بد من استثناء ما كان في الطبع داع إليه؛ فلا يتأكد عند الشرع طلبه ولو كان من الضروريات، ينظر: محمد أمين سهيلي، **قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح**، ص110إلى112.

2_ **الموافقات**، على الترتيب: (443/1، 205)، (27/2)، (347/4).

المطلب الثالث: التترس في الواقع المعاصر وتنزيل حفظ صورة الدين فيه

الفرع الأول: التترس في الواقع المعاصر

إن الرأي المختار في مسألة قتل معصومي الدماء حال التترس والاختلاط بالمحاربين، يتوقف أساسا على مسلك التوفيق بين أدلة النهي وحديث الصعب بعد أن استبان في النقد أن من الأدلة ما لا يثبت كخبر الرمي بالمنجنيق، ومنها ما لا يدل كأحاديث التبييت والإغارة، وأن القياس المستعمل لا يصح، والتعليل المسوِّغ لا يستقيم.

وقد ظهر بعد نقد مسالك التوفيق أن المسلك الأقوى والأسلم هو مسلك ترجيح النهي على الإباحة؛ ويليه نسخها به.

ولا يتعارض هذا المسلك مع ما قرره جمع العلماء في حال الضرورات؛ لكن تقدر الضرورة بقدرها الذي يراه أهل العلم والخبرة[1].

أما من تحرج من ترك إعمال حديث الصعب؛ بسبب الاتفاق على صحته، وذهاب الجمهور إلى الاحتجاج به، وميلهم عن القول بنسخه، ورأَى الجمع أولى من تعطيله، فلا حرج عليه بشرطه، وهو أن يحصره في الضرورات[2].

ولا يغفَلنَّ الناظر عن أن التوسع في الإباحة هو إهدار لكليات الشريعة وأصولها القطعية، وظاهر كتابها، وما تواتر واشتهر من سنتها.

وليس يسع المرء أمام خالقه سبحانه يوم القيامة إذا تعلق به مقتولُ فعله أو فتواه، وقال لربه سبحانه:"سل هذا فيم قتلني"[1]! لا يسعه أن يعتذر بتقليد مذهب من المذاهب ورأي من الآراء؛ وقد

1_ قال محمد بن علي الشوكاني: "وفي الشر خيار ولكن لا يكتفى في ذلك بمجرد الظنون الكاذبة والخيالات المختلة فإن خطر قتل المسلم عظيم بل لا بد أن يكون خشية الاستئصال مما تتفق عليه عقول أهل الرأي والتجارب." **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** للمهدي، ت. محمود إبراهيم زايد(القاهرة: لجنة إحياء التراث الإسلامي، 1408هـ/1988م)، (503/4).

2_ وقد ألفيت أبا محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي(762هـ)_وهو حنفي_ يشدد على هذا الأمر في بيانه معارضة حديث الصعب لحديث النهي: قال:" وأجيب عنه بوجهين: أحدهما: أنه منسوخ...الثاني: أن حديث الصعب هذا إنما هو في تبييت العدو إذا أغير عليه، فقتل من الذرية من غير قصد، ضرورة التوصل إلى العدو، وأما **مع عدم الحاجة فالعمل على حديث ابن عمر**، والمنع من قتلهم لوجهين: أحدهما: أنهم غنيمة للمسلمين، فلا يجوز إتلافها، الثاني: أن الشارع ليس من غرضه إفساد العالم، وإنما غرضه إصلاحه، وذلك يحصل بإهلاك المقاتلة، **وما ثبت بالضرورة فيتقدر بقدرها**، والله أعلم." **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ت. محمد عوامة(جدة: دار القبلة، بيروت: مؤسسة الريان، ط1، 1418هـ/1997م)، (387/3).

علمَ النصوص العامة الزاجرة، ومذاهب بعض الأئمة المانعة، ومسالكهم الراجحة، وقد علم قبل هذا أن الأصل في الدماء المنع، وأن «لَنْ يَزَالَ المؤمنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»[2]، وأنْ «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ»[3].

وهل في المؤمن جسارة أن يقتحم_تذرعا بظنيات تُرخِّص_حُرمة قطعيات تمنع وتشدد، من مثل قول ربنا تعالى:﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾[النساء]، وقول رسولنا ﷺ: «أَلَا لَا تُقْتَلَنَّ ذُرِّيَّةٌ، أَلَا لَا تُقْتَلَنَّ ذُرِّيَّةٌ».

وفي عصرنا هذا_عصر استرخاص دماء المسلمين والأبرياء_ يتعزز مذهب المضيقين بدرء تهافت بعض الجماعات على إهدار النفوس المعصومة، ودفع استهانتها بما عظَّمه كتاب ربنا سبحانه وتعالى وسنة نبينا ﷺ...يتعزز التضييق وإن توسع مفهوم التترس بتطور الأسلحة وشمول قوتها التدميرية[4].

وقد انتشرت في زمننا هذا أعمال تفجيرية عمياء، لا تستثني المسلمين والأبرياء، بل إنها في الغالب لا تنال إلا من هؤلاء، من قِبل جماعات تسمي نفسها "جهادية" تعلل أعمالها بنصوص شرعية، ونقول فقهية، وتعمم مشروعية أعمالها لتشمل بلاد الكفار: "دار الكفر الأصلي"، وبلاد المسلمين التي تسميها: "دار كفر الردة"...

وهي في هذه الأعمال تستند إلى أقوال العلماء في مسألة التترس والإغارة، وخصوصا الاتجاه الموسع منهم[5].

1_ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ:"يَجِيءُ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقٌ بِرَأْسِ صَاحِبِهِ يَقُولُ: رَبِّ سَلْ هَذَا لِمَ قَتَلَنِي؟..."، أخرجه ابن ماجه، في **السنن**، واللفظ له، 21_كتاب الديات، 2_باب هل لقاتل مؤمن توبة، رقم: 2621، ص445، والنسائي في **السنن**، 37_كتاب تحريم الدم، 2_باب تعظيم الدم، رقم: 3999، ص618، وصححه الألباني.

2_ البخاري، 87_كتاب الديات، 1_باب قوله تعالى:﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ...﴾، رقم: 6862، (2/9).

3_ رواه الترمذي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال: حديث غريب، وصححه الألباني، 14_كتاب الديات، 8_باب الحكم في الدماء، **السنن**، رقم: 1398، ص330.

4_ ينظر في توسع مفهوم التترس، هيكل، **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، (1328/2).

5_ ينظر مثلا: أبو جندل الأزدي، **نصوص الفقهاء حول أحكام الإغارة والتترس(التفجيرات والكمائن)**، ص5 إلى 14، ولقد احتج قبلهم مؤلف الفريضة الغائبة بآراء ابن تيمية في التترس وقتال التتار لتجويز قتال جيوش الأنظمة المرتدة ولو كان فيها مسلمون، ينظر نص الكتاب في: د/محمد عمارة، **الفريضة الغائبة**: جذور وحوارات، دراسات ونصوص(القاهرة: نهضة مصر، ط2، 2009م)، ص121، 122.

ولقد أضرَّت أعمالهم بالدين وصورته، والمسلمين وسمعتهم غاية الإضرار.

ورغم أن كثيرا من علماء الأمة قد قابلوا أعمالهم بالإنكار، إلا أنها ما تزال في انتشار، ربما لأن الإنكار كان عاما مطلقا، لم يُفصّل القول معهم، ولم يتتبع استدلالاتهم وتعليلاتهم بردود ونقوض إلا ما ندر، وحتى بعض الدراسات المتخصصة في فقه الجهاد لم تستوعب الأقوال ولم تحط بالمدارك.

وقد يكون إطلاق القول وتعميمه عاملا مشجعا لهم؛ لأنه يوحي بجهل أو كتمان أو مداهنة، كما كان إطلاق القول بعدم العذر بالجهل، وكفر الديمقراطية، وكفر من لم يكفر الكافر، ومن رضي بالكفر، ومن شارك في الكفر، عوامل انطلاق كثير من منظري هذا المنهج.

ومع توفر ـأو توفيرـ البيئة الخصبة لانتشار هذه الأفكار داخليا وخارجيا اتسع الخرق على الراقع، فتأكدت الحاجة إلى عرض ونقد هذه الآراء في العلن، بدل تركها تجند شبابنا في السرّ، وتلبس عليهم الحق بالباطل، وتجرئهم على الدماء، فتوردهم المهالك..

وقد صارت هذه الفتاوى عبئا على المجاهدين الحقيقيين في ساحات الجهاد الحقيقي؛ لأنها تشوه صورتهم وصورته، وتفشل مشروعهم وتعود على مقصد الجهاد بالنقض.

ولقد كان من حجتهم أن علة تجويز رمي الترس عند الفقهاء هي الخوف من استيلاء الأعداء وسيطرتهم على ديار المسلمين بالمباشرة أو بالوكالة، وما يتفرع عنها من قهرهم، وتعطيل شرائع دينهم، واستباحة دمائهم وأعراضهم وأموالهم، وإفساد عقائدهم وأخلاقهم، وإنشاء أجيال خادمة لهم خائنة لأمتها، ومتنكرة معادية لدينها.

قالوا: فهذه العلة قائمة اليوم بل هي آكد وأقوى وأظهر، والفقهاء جوزوا ذلك تفاديا لوقوع الضرر، أما اليوم فالضرر واقع مشهود، "فالأمر انتقل من الدفع إلى الرفع، ومن خوف وقوع الضرر إلى السعي إلى إزالته والاجتهاد في استئصاله"[1].

ولعلهم لا يُخالَفون كثيرا في وصف واقعنا وأسبابه، لكنا في سبيل إصلاح الواقع نختلف اختلاف النقيضين:

بيانه أن دفع العدو الصائل يكون بما يُضعف سيطرته، ويقلل شره، ويبعد خطره، لا بما يعزز هيمنته، ويضاعف مفاسده، ويُدني بوائقه.

1ـ أبو يحيى حسن قائد، **التترس**، ص16 إلى 25، لكنه بعد ذلك أكد على ضرورة التقيد بضوابط الفقهاء، والتضييق من التجويز؛ لأنها حالة استثناء مخالفة للأصل.

وإن أخطر المفاسد التي حملت جمهور الفقهاء على تجويز قتل بعض معصومي الدماء في الإغارة والترس_وهي غلبة الكفار وتسلطهم على المسلمين_قد عززها أعمال هذه الجماعات، وأعطتها فرصة الزمان، فكان مآل تجويز التفجيرات عندهم مناقضا لعلة تجويز رمي الترس عند جمهور الفقهاء.

وإذا كان علماؤنا قد اشترطوا القطعية للإباحة؛ فإنا نقطع بحصول هذه المفاسد بأعمال هذه الجماعات؛ إذ صرنا نعاينها..

ولئن اشترطوا الكلية فإن مفاسدها قد عمت كل بلاد المسلمين، ولاحقت المستضعفين في بلاد الكفر..

ولئن اشترطوا الضرورة، فإن مفاسدهم قد بلغت أقبح الدركات...

وهل فوق التمكين للكفر والطغيان، وإسقاط ما تبقى من حكم الإسلام[1]، واستباحة دماء المسلمين، وهتك أعراضهم، واحتلال أرضهم، وإبادة أهلهم، وكسر بيضتهم، وتفكيك وحدتهم، ونهب خيراتهم، والتضييق على أعمالهم، هل فوقها مِن مفسدة؟

وما مفسدة تشويه صورة الدين وأهله إلا فرع لهذه الأصول، وتكملة لهذه الفصول.

فصار مسلكهم مناقضا لمنهج الفقهاء الموسع منهم والمضيق والمتوسط، ولو علم كثير من الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في ماذا ستُستعمل أقوالهم لقيدوا إطلاقاتهم بألف قيد...[2].

وقرر بعضٌ آخر:"مشروعية رمي الكفار الحربيين بكل ما يمكن من السلاح وإن اختلط بهم من لا يجوز قتله من المسلمين"[3]، وذهب إلى أن الجواز في عصرنا أولى؛ لأن الأسلحة القديمة أقرب لإمكان التمييز وتلافي إصابة المسلمين.

ولأننا مطالبون باستخدام أفتك الأسلحة في أعداء الله، وبالإثخان فيهم.

ولأن جهاد الدفع أولى بالجواز من جهاد الطلب.

ولأن مآل الكف عن الترس هو فتنة أفراده بالكفر والردة بالتمكين لحكم الطاغوت الذي يسوقهم نحو الانسلاخ من الدين، وحفظ الدين مقدم على حفظ النفس.

1_ أنظر مثلا آثار أحداث 9/11 وما تبعها على أفغانستان والعراق وسوريا وسائر بلاد المسلمين، وعلى المسلمين في الغرب.

2_ ولعل لنا في تقييدات الغزالي لشروط تجويز رمي الترس المسلم، واحتياطاته وتحرزاته وترددات فيها وفيما شابهها أبلغ العظات، والله المستعان، ينظر: **المستصفى**، (1/420إلى431).

3_ أبو مهاجر، **مسائل من فقه الجهاد**، ص189.

ولأن قتل المسلمين قديما متيقن، واليوم مظنون[1].

وأنت ترى أن التعليل الأخير ينقضه الأول؛ بسبب القوة التدميرية للأسلحة الحديثة.

وأما الإثخان في العدو فمطلوب إذا لم يكن فيه إثخان بالمسلمين.

وأما أولوية جهاد الدفع، فجمهور فقهائنا قيَّدوا الجواز بالخوف المحقق على المسلمين ودولتهم، وهذا في الغالب يكون في جهاد الدفع.

أما الخوف من افتتان المتترس بهم، وتقديم حفظ الدين على حفظ النفس، فأنتم لما استهنتم بدماء المسلمين صارت فتنتكم لهم ولعائلاتهم وعشائرهم ومن شهد أو شاهد قبائحكم أعظم من فتنة الطواغيت؛ لأنكم تَنتسبون للإسلام، وهم يتبرؤون منه، وتدَّعون تمثيله، وهم يعلنون تعطيله.

وقد مكّنت تفجيراتكم للعلمانية والاستبداد في أوطاننا، وأمدتهما بأسباب القوة والاستمرار في فتنة المسلمين عن دينهم.

وقد دام حكم الاستعمار ثم العلمانية عقودا من الزمن فما أفلح في سلخ شعوبنا عن دينها، بفضل الله أولا، ثم فضل الدعاة الربانيين..أما منهجكم فيدفع الناس دفعا إلى التنكر للدين ومعاداة شريعته، وإنَّ أسعد الناس بأقوالكم وأفعالكم هم أحرص الناس على فتنة الأمة عن دينها.

وقد تسببت أعمالكم في فتنة المسلمين عن دينهم في بلاد الغرب، وما تزال..

وكحال سائر المخالفات بدأ استسهال أمر الدماء بفتاوى شاذة منبوذة، ثم صار منهجا عاما في سائر غارات وتفجيرات هذه الجماعات، ما كان منها في بلاد الكفر أو بلاد المسلمين، واستحدث بعضها "القتل على الجنسية"، ولو كان بالغدر ونقض العهد.

ثم ابتدعت أخرى "القتل على المذهب" ولو كان في المسجد.

ثم آل الأمر إلى استحلالها دماء من خالفها في فسادها، ولو كان موافقا في الملة والنحلة، قال ﷺ:«...وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»[2].

1_ أبو مهاجر، **مسائل من فقه الجهاد**، ص202 إلى 205.

2_ رواه مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ...»، 33_كتاب الإمارة، 13_ باب الأمر بلزوم الجماعة، رقم: 1848، (897/2).

وما ينبغي أن نغفل عن أسباب نشأة هذه المناهج وانتشارها، وإنَّ على رأسها الاستكبار والطغيان الخارجي والقهر والاستبداد الداخلي، فهو البيئة الخصبة التي تدفع كثيرا من شبابنا لدرئهما بما يقويهما، ومقاومتهما بما يمكّن لهما!...وتدفعهم إلى تسويغ المحرمات بأقوال بعض الفقهاء، دون إحاطة بمآخذهم، ولا فهم لشروطهم، ولا نقد لحججهم، ولا اعتبار لمآلات تطبيقها، وآثار تنزيلها، ولا لتغيرات الزمان والمكان والحال.

وقد بحث بعض أهل العلم المعاصرين المسألة في دراسات موسعة في فقه الجهاد؛ لكنها_للأسف_لم تستوعب الأقوال والمدارك، ولم تحقق في الدلائل والمآخذ، واتجهت سريعا إلى الترجيح بينها بعمومات ومطلقات وبما يخدم صورة الدين، دون استحضار لأدلة المخالف ولا إحاطة باعتراضاته ولا نقد لتعليلاته...وهذا ظلم للحقيقة، وإغراء بتبني اتجاهات تُفصِّل القول والنقل، لكنها لا تبالي بالأرجح دليلا والأحسن مآلا.

مع أن المسألة جليلة يدخل بحثها بإخلاص واستقامة في خدمة الإسلام والمسلمين، قبل أن يكون خدمة لصورته وحفاظا على سمعتهم.

الفرع الثاني: تنزيل حفظ صورة الدين في مسألة التترس والإغارة

إن جيوش الأنبياء وأتباعهم هم أحسن الناس معاملة للناس وإن كانوا محاربين، وأعدلهم حكما على الناس وإن كانوا شانئين، وهم أحسنهم وأعفهم قِتلة حتى مع الحيوانات[1].

ألا ترى أن سُمعتهم قد ملأت الآفاق حتى بلغت نملة وادي النمل، فلم يمنعها تحذير قومها من الخطر الداهم عن إعلان عفة جيش سليمان عليه السلام وحرصِ أكبر جيوش التاريخ على حياة أصغر

1_ في **صحيح مسلم** عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: "ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»، 34_كتاب الصيد والذبائح، 11_باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، رقم:57(1955)، (2/940_941)، وأخرج أبو داود في **السنن** عن ابن مسعود قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ»، 12_باب في النهي عن المُثلة، رقم: 2666، ص468، وضعفه الألباني، وأخرجه ابن ماجه في **السنن** 21_كتاب الديات 30_باب أعف الناس قتلة أهل الإيمان، رقم: 2681، ص456، وضعفه الألباني، ورواه أحمد في **المسند**، رقم: 3728، وحسنه محققه، (274/6)، وقال أحمد شاكر في الطبعة الأخرى للمسند: إسناده صحيح(القاهرة: دار الحديث، ط1، 1416ه/1995م)، رقم: 3728، (11/4)، وقال الهيثمي في الموقوف:"رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح"، **مجمع الفوائد**، كتاب الديات، 28_13 باب حسن القتل، رقم: 10742، (456/6)، وصحح الحويني وقفه، ينظر: **النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة**، رقم: 14، (37/1).

الحشرات، وقد خلَّد القرآن إعلامها حتى يكون عبرة لمن يعتبر، قال تعالى: ﴿وَحُشِرَ لِسُلَيْمَٰنَ جُنُودُهُۥ مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ وَٱلطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿١٧﴾ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوْا۟ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟ مَسَٰكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٨﴾ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِى بِرَحْمَتِكَ فِى عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩﴾﴾[النمل 27].

وهذا الحرص وهذه السمعة الطيبة هي نعمة سُرَّ لها سليمان ودعا خالقه أن يلهمه شكرها...

وهكذا سمعة جيش محمد صلى الله عليهما وسلم خلدها القرآن الكريم وأمر بالحفاظ عليها في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾﴾ [الفتح][1].

وكذلك حال من رباهم محمد ﷺ، ومنهم خبيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي خلَّدت فتاة قرشية عفته وورعه، وهو على وشك أن يُقتل صبرا، بعد غدر بنو لحيان بهم، وقتلهم لرفقته، وبيعه مع زيد بن الدَّثِنَة لبني الحارث، ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة:"...فَاشْتَرَى خُبَيْبًا بَنُو الحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَمَكَثَ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، حَتَّى إِذَا أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، اسْتَعَارَ مُوسًى مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الحَارِثِ لِيَسْتَحِدَّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، قَالَتْ: فَغَفَلْتُ عَنْ صَبِيٍّ لِي، فَدَرَجَ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَاهُ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ فَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَ ذَاكَ مِنِّي وَفِي يَدِهِ المُوسَى، فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَاكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ..."[2].

وهذه السمعة هي نتاج أخلاقهم بلا تكلف، وثمرة استقامتهم بلا تصنّع...

وأهل الغرب والشرق يبذلون أموالهم الطائلة، ويُسخرون وسائل إعلامهم الضخمة، لتحصيل طرف من هذه السمعة فلا يفلحون؛ لأن الظل لا يستقيم والعود أعوج...

هذا هو الأصل الأصيل في صورة المحاربين المسلمين إذا ما التزموا أخلاق الإسلام.

1_ قال ابن العربي:" فانظر إلى فهمها بأن جند سليمان لم يكن فيهم من يؤذي نملة مع القصد إلى ذلك، والعلم به، تقية لسليمان؛ لأن منهم التقي والفاجر، والمؤمن والكافر؛ إذ كان فيهم الشياطين، وقد أخبر الله عن جيش محمد بمثله في قوله: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ...﴾ [الفتح: 25]، وهذا من فضائل محمد ﷺ"، **أحكام القرآن**، (475/3).

2_ **صحيح البخاري**، 64_كتاب المغازي، 28_باب غزوة الرجيع...، رقم: 4086، (103/5_104).

وههنا بعض الأحكام الفقهية في الحرب، قد يعود سوء فهمها على هذه الصورة بالتشويه، ومنها قتل من لا يجوز قتله في التترس والإغارة والتبييت، فهل لحفظ صورة الإسلام أثر في حكمها؟

إنّ صورة الدين في مثل هذه الأحكام هي مُرجِّح من المرجحات التي تُغلِّب رأيا على رأي، أو اختيارا على اختيار، لكن المرجحات لا تنحصر فيه، وليس هو أهمها.

واعتبار حفظ صورة الدين هو مرجح يُغلِّب النهي عن قتل المسلمين ونساء الحربيين وأطفالهم حال التترس والإغارة، ويحصرها في الضرورات، أي إن اعتباره يرجح مذهب المضيقين من إعمال حديث الصعب أو القائلين بنسخه.

وهل لحفظ صورة الإسلام أثر عند الموسعين والمتوسطين؟

لقد علمتَ في باب التأصيل أن حديث: «لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه» هو برهان على صحة اعتبار معنى حفظ صورة الدين، وحكم الحديث هو مشروعية الامتناع عن قتل من جاز قتله درءا لقالة السوء، فإذا نزَّلنا الحديث على مسألتنا تقرر أنه يشرع الكف عن قتل المسلمين أو ذرية الحربيين حال التترس والإغارة حتى عند القائلين بجوازها؛ حفاظا على سمعة الإسلام والمسلمين.

قد يقال: وقد سبق في باب التأصيل كذلك أن القرآن جوَّز قطع نخيل الحربيين في بني قريظة، وإنْ جلَب قالة السوء، فلماذا قِست على الحديث ولم تقس على الآية[1]؟

فيقال: إن القياس على الحديث أوْلى هنا لثلاثة أسباب:

الأول: أن المسألة أقرب من الحديث؛ لتعلقهما بقتل النفوس، أما الآية فباهما إتلاف الأموال.

والثاني: أن المعترضين في قطع نخيل بني قريظة هم غادرون محاربون، أما المعترضون على قتل النساء والصبيان فهم جماهير العقلاء من المسلمين والمستألَفين، وفيهم أئمة في الدين.

والثالث: أن الآية الكريمة لا تمنع اعتبار قالة الناس ـ كما مرّ ـ؛ لأن الحفاظ على صورة الدين مرجِّح في الموازنات، فإعماله متوقف على عدم المعارض الراجح، وقد تقتضي الضرورة تغليب غيره عليه..والحكم للغالب.

فإن قيل: لكن أعداء المسلمين لا يتورعون عن قتل نسائنا وأطفالنا، والمعاملة بالمثل منهج مقرر في ديننا[1].

1ـ ذهب القرضاوي إلى أن الآية "رخصة من الله لرسوله أذن له بها، فلا يقاس غيرها عليها"، **فقه الجهاد**، (599/1)، ولم أجده عند غيره، ومعلوم أن الأصل الاقتداء لا الخصوصية، والخطاب في الآية للمسلمين المتحرجين من القطع.

فيقال: المعاملة بالمثل مقيدة بحدود الشرع، فلا يجوز أن تخون من خانك، أو أن تنتهك عرض من انتهك عرضك، أو أن تُعري أسراك وتتفنّن في الاعتداء الجنسي عليهم، كما يفعل "متحضرو" زماننا.

وأثر حفظ صورة الإسلام في ترجيح التضييق يتعاظم في وقتنا؛ لأن صراعنا مع الحضارة المادية الغربية هو صراع تميز في الأخلاق والمبادئ، فكلما توسعنا في استثناءاتنا ضعف تميزنا عن منهج المجرمين، وتميُّزنا عنهم مطلوب شرعا، خصوصا في طغيانهم وذرائعيتهم ونفاقهم..هذه واحدة.

والثانية: أن انتصار القضية لا يتلازم دائما مع انتصار المعركة، فقد تَخسر معركتَك وتنتصر سمعتُك، وقد تنتصر في معركتك وتخسر سمعتك.

وانتصار الرسالة هو سبب الفتح، لا انتصار المعركة وحده، واعتبر هذا بصلح الحديبية وفتحها، وبالانتصارات المعنوية للمجاهدين في فلسطين[2].

وراجع بالمقابل "انتصارات" الإمبراطورية الأمريكية، فكلها انكسارات حضارية تُسوِّد سمعتها في أذهان شعوب العالم، وتورِّث كراهيتها والسعي لمحاربتها، ومن أقبح ما شانها بطشها بالمستضعفين وإهلاكها الحرث والنسل بقنابلها النووية والعنقودية وصواريخها "الذكية".

وهي في هذا تعجل سبب زوالها، وهو ظهور نفاقها في ادعاء حماية حقوق الانسان، وانخرام مصداقيتها، وذهاب هيبتها المعنوية و"قوتها الناعمة".

ولتطور وسائل الإعلام في زمننا أثرُه القوي، فما يحدث في جهة يبلغ خبرُه سائر الجهات في لحظات، وما تحجبه وسيلة تظهره وسائل، وهي تركز في هذا كله على أخطاء الخصوم، ومعلوم من يتحكم في سلطة الإعلام، ومن هم ألد خصومهم.

قد يقال: إن جرائم القتل التي تُنسب للجماعات الإسلامية أو تنسبها لنفسها لا يمكن أن تقارن بوحشية الجرائم التي ارتكبها النصارى واليهود والبوذيون وغيرهم من الملل، وما فظائع الهونغا وغوانتانامو وأبي غريب منا ببعيد، وقبلها جرائم الأمريكيين والأوروبيين في مستعمراتهم، وجرائم

1_ في الشبكة المعلوماتية مقطع صوتي منسوب للشيخ ابن عثيمين يجوز هذا، لكنه مقابل بمقطع صوتي آخر يمنع مطلقا.

2_ أما في لبنان فكانت انتصارات معنوية لما كان قتالهم ضد أعداء الدين والوطن، ثم صارت انكسارات وخيبات لما حولوا أسلحتهم صوب المستضعفين من السنة في سوريا، والله المستعان.

الصهاينة المستمرة ضد الأطفال والنساء والمستضعفين، بل ولا تقارن بجرائم كثير من الأنظمة العربية ضد شعوبها، فلماذا التركيز إذن على ما يرتكبه بعض المسلمين من أعمال إجرامية؟

وقد بينت دراسة الباحث الأمريكي خوان كول أن عدد الضحايا الذين قتلهم مسيحيون في القرن العشرين يتجاوز 100 مليونا، بينما يقدر عدد من قتلهم مسلمون بمليونيْن[1].

كما أبانت دراسة فرنسية بعنوان:"5 أرقام قد تغير فهمك للإرهاب"[2] أن حوالي 5% فقط من "العمليات الإرهابية" في أوروبا ارتكبها مسلمون[3]_والرقم نفسه في أمريكا_.

في حين أن وسائل الإعلام إذا تحدثت عن الإرهاب فإنها في ثمانية أعشار المرات تقصد ما يُنسب للمسلمين؛ فهي تُضخِّم ما يفعله بعضهم، وتُهوِّن أو تصمت تجاه ما يفعله غيرهم؛ "تشويها لصورة الإسلام"_على حد تعبير المقال_.

أما نسبة المتهمين بـ"الإرهاب"_والمقال يضم إليهم من قصد سوريا للقتال(ألف فرنسي)_ من إجمالي المسلمين الفرنسيين(4.7مليونا) فهي: 0.02%، ولو أننا اكتفينا بالموقوفين في فرنسا بتهم: "الإرهاب"سنة: 2013_وعددهم: 143_ لصارت النسبة: 0.003%.

فهذا يعني أن جعل "العمليات الإرهابية" سببا في تشويه صورة الإسلام هو انسياق مع الدعاية الإعلامية الغربية.

فيُقال: إن ما يجعل هذه العمليات ذات تأثير كبير في التشويه هو أمور أربعة:

الأول: عدد ضحاياها، فقد ذكرت الدراسة السابقة أنه رغم أن "الإرهاب" المنسوب للمسلمين لا تتجاوز عملياته في أوروبا: 5%، إلا أنه الأكثر فتكا، فنسبة ضحاياه 60%.

1_ وضحايا المسيحيين تفصيلا هم: 16 مليونا في: ح.ع.1، و60 مليونا في ح.ع.2، و8 ملايين قتلتهم بلجيكا في الكونغو_نصف سكانها_ و1.5 مليونا قتلتهم روسيا في وسط آسيا، ومن ½ إلى مليون جزائري قتلتهم فرنسا في ثورة 54...، أما من قتل على يد المسلمين فيقصد خصوصا ضحايا الحرب العراقية_الإيرانية (1مليونا) والحروب الأفغانية، ينظر مقال الباحث الأمريكي Juan Cole:"**Terrorism and the other Religions**"، بتاريخ: 23 أفريل 2013، في موقعه الشخصي: www. Juancole.com ، وينظر ملخصه بالعربية تحت عنوان: "من هم الإرهابيون؟ حقائق وأرقام"، موقع مهارات الدعوة: www. dawahskills.com

2_ Clément Bonnerot(Auteur) et Robin Verner(Editeur) ": **5 chiffre qui pourraient changer votre perception du terrorisme**"، 2015/5/14، موقع: www.3millions7.cfjlab.fr

3_ تقول الدراسة: من بين 321 هجوما "إرهابيا" في أوروبا الغربية بين: 2000و2013 فقط:17 كانوا من طرف متشددين مسلمين.

الثاني: عدم مبالاتها بدين وهوية وقناعات المستهدَفين، فأغلب ضحاياها في العالم هم مسلمون(تسعة أعشار)، وهي في الغالب تستهدف المدنيين الغربيين بمن فيهم من مسلمين ومساندين لقضايا المسلمين، ونساء وأطفال، ومن لا مسؤولية لهم في جرائم دولهم.

الثالث: قوتها الاستعراضية، ولعله مقصدها الأول الذي تضحي بكل شيء لتحقيقه، وخطره على صورة الدين هو ترسيخ التنفير واستدامته، وأقوى أمثلتها: أحداث 2001/9/11_سواء كان فاعلوها مسلمين حقا أم كانوا مباركين لها فقط_، وسلسلة تفجيرات مدريد(2004/3/11)، ثم لندن(2005/7/7)، ثم باريس(2015/11/13)...

ويظهر الهدف الاستعراضي أكثر في تَفَنُّن "دولة الخلافة الإسلامية"_كما تسمي نفسها_في تعذيب أعدائها: حرقا وإغراقا وذبحا، ثم تفننها في تصويره وإعلانه..

الرابع: أنها من فعل مسلمين يعيبون على الغربيين جرائمهم وذرائعيتهم، والشيء من معدنه لا يستغرب، ولكن يستغرب إذا صدر عمن يَنهى عنه، وممن يدَّعي تمثيل الإسلام، ويسعى لتطبيق شرائعه.

الفصل الثالث: تنزيلات معاصرة لحفظ صورة الدين: عرض ونقد

المبحث الأول: عرض تنزيلات معاصرة للحفاظ على صورة الدين

المبحث الثاني: نقد تنزيلات معاصرة للحفاظ على صورة الدين

المطلب الأول: نقد منهج الشيخ محمد الغزالي في التنزيل

المطلب الثاني: نقد تنزيل حفظ صورة الدين في بعض المسائل الفقهية

المبحث الأول: عرض تنزيلات معاصرة للحفاظ على صورة الدين

المبحث الأول: عرض تنزيلات معاصرة للحفاظ على صورة الدين

أوّل من علمته اعتمدَ معنى الحفاظ على سمعة الإسلام في بحث فقهي هو الأستاذ علال الفاسي (1394هـ)رَحِمَهُ اللَّهُ، لما ذهب إلى وقف العمل بتعدد الزوجات[1].

أما التوسع في إعمال المعنى في مسائل شتى، والتصريح باعتماده منهجا في الترجيح الفقهي، فلم أقف عليهما إلا عند الشيخ محمد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ، في مواضع متفرقة وسياقات مختلفة من كتبه الدعوية[2].

فرأيت_ استجلاءً لمنهج الشيخ_أن أعيد فحص عباراته لأُقيد بها ما أُطلق، وأُبِين بها ما التبس، وأدرأ بها ما رُمي به، ثم أشرع في نقد فقهي لمنهجه، وبعض آرائه الفقهية المبنية عليه.

ولعل أظهر وأجمع موضع أبان فيه الغزالي منهجه في الترجيحات الفقهية مع الضبط والتمثيل هو قوله بعد حديثه عن إضرار تسهيل الطلاق بسمعة الإسلام تحت عنوان: "في ميدان الفقه": "عندما أرى بين الفقهاء خلافا في قضية ما، أنظر إلى أدلتهم نظرة محايدة **ثم أرجح ما يقع في نفسي أن دليله أقوى! غير ضائق بوجهة النظر الأخرى أو معترضا الآخذ بها.. ومع النظر في الدليل أهتم اهتماما شديدا بأمرين: ما الأيسر على الناس؟ وما الأقرب إلى مصلحة الدعوة الإسلامية في بلد ما أو في عصر ما؟**..أما مصلحة الدعوة الإسلامية فتحتاج إلى شيء من الشرح، فإن المسلمين في الأعصار الأخيرة شغلتهم شؤونهم الداخلية فلم يَعْنهم عرض الإسلام على شعوب الأرض كما أمرهم الله تعالى! ولم يُرُوا الناس من أنفسهم وأحوالهم مايغري بالاتباع ويبعث على الإعجاب! **بل ربما** التزموا_في **الفروع**_**بأقوال تصرف الناس عن الأصول وتبغض إليهم الدين كله**...وقد شاع في جنوب آسيا أن الإسلام يأخذ الزكاة من المزارعين الفقراء ويترك المزارعين الأغنياء، لأن الأولين يزرعون القمح والشعير، والآخرين يزرعون البن والشاي والمطاط والكاكاو، وسائر المحاصيل التي تدر على أصحابها الذهب وليس في هذه الزروع زكاة عند بعض الأئمة..! وأبو حنيفة الذي يوجب الزكاة في كل الزروع بغيض عند بعض المغفلين! فلا يجوز اتباع مذهبه. إنني أدرس

1_ **مقاصد الشريعة ومكارمها**(بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م)، ص183.

2_ وقد أفدت في جمع ما تفرق منها من كتاب شيخنا المشرف عبد الكريم حامدي حفظه الله: **جامع فقه الإمام محمد الغزالي**(عين مليلة: دار الهدى، د.ط، د.ت)، وقد ردّ عليه هذا الاعتماد الشيخ سلمان فهد العودة في كتابه: **في حوار هادئ مع محمد الغزالي**(المملكة السعودية: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية...،ط1، 1409هـ) مع كثير من التقريع والتأنيب؛ ربما تضرُّما ومحاكّة لمسلك الغزالي في عرض آرائه، وتسفيه آراء مخالفيه، ولهذا فحواره "الهادي" يحتاج إلى مراجعة أهدأ.

البيئات الأجنبية، ومهمتي الأولى غرس الإيمان بالله واليوم الآخر، وتعريف الناس بأركان الرسالة التي بعث بها محمد عليه الصلاة والسلام، فإذا كان النساء سوافر ما فكرت قط في إلباسهن النقاب لا أولا ولا آخرا. وإذا كن في نصرانيتهن يذهبن إلى الكنائس فلن أفكر أبدا في منعهن المساجد! مهما جادل **أصحاب الرؤوس العفنة**، ورموني بالسوء! وذاك ماجعلني_وأنا أعرض الإسلام_أضرب عن ذكر أن المرأة والحمار والكلب الأسود تقطع الصلاة، وقد تساءلت فى حيرة: ما القاسم المشترك بين هذه الأصناف الثلاثة؟ وتابعت جمهرة العلماء في محو هذا الحكم من فروع العبادات! **إن اختلاف وجهات النظر_كما أسلفت_مأنوس في تراثنا، مقبول فى مسالكنا، مأجور عند الله سبحانه خطأ كان أو صوابا، فلا مساغ لجعله حجر عثرة في طريق الدعوة أو طريق المصلحة!!** وإن كان **عويل الصغار** يشتد كلما رأوا ما ألفوه مؤخرا أو مهجورا..وقد اخترت القول بأن دية الرجل والمرأة سواء، وتابعت في هذا شيوخي الذين تلقيت العلم عنهم، أمثال محمد أبو زهرة، ومحمود شلتوت ومحمد حسنين مخلوف وغيرهم..كان رائدي في هذا الاختيار دحض القول بأن الإسلام يحتقر المرأة ويرخص دمها. **وبعض المسلمين يعتنق هذه الفكرة السخيفة**، ويضع العراقيل أمام الرحمة العامة التي بعث بها محمد للعالمين، بل يجعل الإسلام سجانا للمرأة ماحقا لإنسانيتها... فالإجماع الذي هو حجة_على ماقيل فيه_هو اتفاق جميع المجتهدين على حكم شرعي، ولم يقل أحد، إنه اتفاق الأكثرية أو الجمهور، فالأمر ليس أمر تصويت بالعدد. **صحيح أن لرأي الجمهور وزنا يجعلنا نمعن النظر فيما خالفه ولا نخرج عنه إلا لاعتبارات أقوى منه، ولكنه ليس معصوما** على كل حال..."[1].

من هذا النقل نحاول استخراج معالم وضوابط إعمال الحفاظ على صورة الدين عند محمد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ، مُعضدين كل معلم وضابط بنقول أخرى من مواضع وسياقات متفرقة:

أ_ وأول ما يلاحظ هو أنه كثير الاعتماد على معنى الحفاظ على صورة الدين في آرائه الفقهية، تحت أسماء عديدة، منها في جانب الإيجاب: "مصلحة الدعوة الإسلامية" كما سبق، و"سمعة الإسلام"[2]، والترجيح بال"أقرب إلى عقول الأوروبيين والأمريكيين"[3]، وأقرب الأحكام إلى

1_ **تراثنا الفكري في ميزان العقل والشرع**(القاهرة: دار الشروق، ط5، 1424هـ/2003م)، ص134إلى 142.

2_ **السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث**(القاهرة: دار الشروق، ط6)، ص115.

3_ **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة**(القاهرة: دار الشروق)، ص 29.

تقاليد الناس[1]، وفي جانب السلب:"الضلال في تصوير الإسلام"[2]، و"يصورون الحكم الإسلامي المنشود تصويرا يثير الاشمئزاز كله"[3]، "ويخرج الإسلام للناس في صورة دميمة!"[4].

ب_ وثاني المعالم أن إعماله عنده خاص بالمسائل الظنية الخلافية، لا القطعية المجمع عليها، وهذا أهم ما ينبغي بيانه والتدليل عليه؛ حتى لا نذهب بعيدا في اتهام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

من الشواهد في جانب إثبات الإعمال في الظنيات نصه في كل السياقات على أن موضع اعتباره المعنى هو في المسائل الخلافية..وتتبع المسائل الفقهية التي نزل فيها المعنى يؤكد هذا.

والشاهد الأصدق على هذا الضابط هو نهيه عن إعمال المعنى في القطعيات المجمع عليها، كما في قوله:" أما ما روي عن عائشة من رفض صلاة المرأة في المسجد فهو يفتح بابا لإلغاء شعائر الإسلام خشية الأوهام، ومن الممكن أن يقول أي إنسان: **لو علم رسول الله ما تجرّه إقامة الحدود من تهم للإسلام لألغى الحدود!!...وهذا التفكير باطل كله، فإن الله يعلم ما كان ويكون...**"[5].

وقال:" إن الجرأة على الحدود التى شرع الله لعباده جزء من **تملق المدينة العصرية وقوانينها المحدثة.** و"أوروبا" لن تطرب لكلام أجمل فى أذنيها نغما من انسلاخ المسلمين عن دينهم عقيدة وشريعة..."[6].

1_ **مستقبل الإسلام خارج أرضه كيف نفكر فيه؟**(القاهرة: دار الشروق)، ص61.

2_ **الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية(أزمة الشورى)**(القاهرة: نهضة مصر، ط2، 2005م)، ص9.

3_ **الفساد السياسي**، ص8.

4_ **جهاد الدعوة بين عجز الداخل وكيد الخارج**(القاهرة: نهضة مصر، ط2، 2005م)، ص17.

5_ **قضايا المرأة** ، ص196_197.

6_ **من هنا نعلم**(القاهرة: نهضة مصر، ط5، 2005م)، ص27_28، وقال: "ونلفت النظر إلى أن قوى كثيرة تعمل الآن لنهش الكيان الإسلامي، وتوهين عراه، وإثارة لغط مفتعل حول شعب الإيمان كلها، أعلاها وأدناها...**ويجب أن نتشبث بحدود الإسلام كلها**، مدركين أن الصحة العقلية والاجتماعية في إقامتها...وقد علت صيحات شتى تطلب إلغاء عقوبة الإعدام، وترى أن المجرم مريض ينبغي أن يعالج، وتزعم أن قتله لا يفيد شيئا، ولن يعيد الحياة إلى الضحية التي اعتدى عليها . والغريب أن هذه الصيحات الجاهلة وجدت من يستمع إليها فى أوربا وأمريكا، فألغيت عقوبة الإعدام، ليحل محلها حكم بالسجن مدى الحياة . . ونحن نتدبر حجج القوم فلا نجد فيها إلا اللغو المرفوض، "**هذا ديننا**(الدوحة: إدارة إحياء التراث الإسلامي)، ص 204إلى 206، وقال: "سمعت كبيرا من علماء الدين يتملق النظم القائمة، ويرى أن الربا ضرورة اقتصادية لابد من السماح بها، وترك الاعتراض عليها وإلا انهارت الأوضاع فى الأمة الإسلامية، وتعرض المسلمون لخراب جلي! وهذا كلام يتطلب إجابة واضحة...إن الرضا بحل الربا والزنا وغيرهما من الكبائر هو كفر بواح...وهؤلاء ناس مرتدون يقينا عن الإسلام. والمستغرب أن يكون بين هؤلاء نفر من

ج_ أن الحفاظ على سمعة الإسلام مرجِّح قوي عنده في الخلافيات، فهو يهتم به "اهتماما شديدا"، بل هو من باب تقديم الأصول على الفروع؛ لأن اعتباره حفاظ على الدين وتوسيع لنشره بين الناس ونفي للعوائق الصادّة عنه..

لكن هل يعني هذا أنه المعيار الأول عنده في الترجيح بين الظنيات؟

هو لم يقل هذا، لكنه ما يَلزم عن بعض قوله، وما يُفهم صنيعه.

ولولا أنه يصرح بأنه يرجح الأقوى دليلا، وأنه "مع النظر في الدليل" يهتم "اهتماما شديدا" بالمعنى، لربما اتجه القول بأن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يقدمه في النظر على كل المرجحات الظنية.

فمن أقواله الدالة على تصدّر هذا المرجح:"ولست أحب أن أوهن ديني أمام القوانين العالمية بموقف لا يستند استنادا قويا إلى النصوص القاطعة"[1].

ومن أقواله الدالة على عدم تصدره:"وقال بعض العلماء: إن استماع الملاهي والتلذذ بها معصية توجب الفسق، وترد به الشهادة!...وإرسال الأحكام الشرعية بهذه الطريقة يضر الإسلام ولا ينفعه، و**قبل ذلك** هو جور على الحقيقة الدينية"[2].

فلنكتف _والحال هذه_ بأن نجعله عنده من أقوى المرجحات في الظنيات.

د_ أن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يبالي أن يوصف بأنه يتتبع الرخص، أو يتبنى الشاذ، ما دام يختار أيسر الأقوال، ويخدم مصلحة الإسلام؛ لأنه يرى أنه في التيسير مقتد بالنبي ﷺ، وفي مخالفة الجمهور مؤتس بسلف من الصحابة والتابعين والأئمة انفردوا وشذوا ثم صارت آراؤهم مذاهب معتمدة..وهو لا ينفي أن يكون لمذهب الجمهور وزن في الترجيح؛ لكنه يقدم عليه قوة الدليل، ويقدم عليه الحفاظ على سمعة الدين.

هـ_ أنه متوسع في إعمال المعنى، لا يخصصه بباب دون باب، ولا يقيده بحال دون حال، ما دام اختياره لم يهدر نصا، ولم يخرق إجماعا.

العلماء الشيوخ!!." **الإسلام والمناهج الاشتراكية** ، ص106، وقال:"المداهنة في الحق رذيلة يقترفها أصحاب الأخلاق الضعيفة، وكثيرا ما يرجع انهزام العقائد والأمم إلى مسالك المداهنين و ممالأتهم لأعداء الله. ولذلك نحن نحكم بأن الذين يوالون أتباع الأديان الأخرى، وينصرون سياستهم، ويزكون آراءهم، ولا يكترثون بمصالح أمتهم ودينهم- نحكم بأنهم منسلخون عن الإسلام، ملتحقون بالعقائد المناوئة..."، **جهاد الدعوة**، ص21.

1_ **السنة النبوية**، ص70.

2_ **الدعوة الإسلامية في القرن الحالي**(القاهرة: دار الشروق)، ص136.

ولهذا نجده يرجح به في فقه العبادات والمعاملات، من مثل: ما يقطع الصلاة، والأموال الزكوية، والولاية في الزواج، والطلاق، وأكل لحم الكلاب، ودية المرأة، وخروجها إلى المساجد، وتوليتها الحكم والقضاء، وشهادتها في الحدود[1]، وتغطية وجهها، وفي زي الرجال[2]، وحكم السماع[3]، وآداب الأكل[4]...بل وفي مس الجن[5].

و_ أن الشيخ يصرح هنا وفي مواضع أخرى أنه لا يضيق بالرأي المخالف، ولا يعترض الآخذ به، لكنه _رَحِمَهُ اللَّهُ وعفا عنه_ لا يلتزم هذا في الآراء الفقهية التي تضر_في رأيه_ بصورة الدين، فيتضرم ويمتعض، ويرمي المخالف بالمعايب والنقائص..

وكأنه يبغي أن يرفع الخلاف رأسا، وأن يمحوَه من بطون الكتب وألسنة الناس.

لعلها الغيرة على دين الله تعالى أن تحرّف صورتَه بعضُ الآراء الفقهية، وتصد عن سبيله بعض اجتهادات الموقّعين باسمه.

أو لعلها ردودٌ أفعال على سوء أدب بعض مخالفيه من طلبة العلم.

أو لعله تأثرٌ بمسلك ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في نقد مخالفيه..وهو من المعجبين به.

المهم أنه يخصص من دائرة "لا إنكار على المخالف في الظنيات" ما أضر سمعة الإسلام، فهو يقول مثلا:"...والمرأة فى أوربا تباشر زواجها بنفسها، ولها شخصيتها التي لا تتنازل عنها، وليست مهمتنا أن نفرض على الأوربيين مع أركان الإسلام رأي مالك أو ابن حنبل إذا كان رأي أبى حنيفة أقرب إلى مشارهم فإن هذا تنطع أو صد عن سبيل الله.. وإذا ارتضوا أن تكون المرأة حاكمة أو قاضية أو وزيرة أو سفيرة، فلهم ما شاءوا، ولدينا وجهات نظر فقهية تجيز ذلك كله، فلم الإكراه على رأي ما؟. **إن من لا فقه لهم يجب أن يغلقوا أفواههم** لئلا يسيئوا إلى الإسلام بحديث لم يفهموه أو فهموه وكان ظاهر القرآن ضده..."[6].

1_ **السنة النبوية**، ص70_71.

2_ **السنة النبوية**، ص106_107.

3_ **الدعوة الإسلامية**، ص149.

4_ **مستقبل الإسلام**، ص 42.

5_ **السنة النبوية**، ص115.

6_ **مستقبل الإسلام**، ص61.

ويقول:" وما نريد قوله أن هناك خلافات فقهية، الخطأ فيها والصواب محدودان.. أما الخلاف هنا فخطره بعيد المدى على سمعة الإسلام ومكانته الدولية والعلمية.. وقد سئمت جدل ناس ينطلقون في نزق مستغرب، ليحكموا بنسخ آيات كثيرة وليقولوا قولة تصرخ بأنهم لا يعرفون التاريخ، ولا الفقه، ولا طبائع البشر، ولا مواقف الأديان في شتى الجهات، يقولون إن الاسلام دين هجوم ! ومتى يقولون هذا ؟ في شر الأزمات التي لقيها الإسلام منذ بدأ دعوته. إنهم يرددون كلاماً لا يعرفونه، ولا يدرون عواقبه عند الله وعند الناس. والأغرب من ذلك عجزهم عن بيان محاسن الإسلام، وجدوى مبادئه على الأفراد والمجتمعات. **إن فيهم مواريث خلقية من طبيعة البدو التي تشتهي الإغارات على العدو أو الصديق...**"[1].

ويقول:" قلت لنفر من أولئك المتحدثين: إن وجه الإسلام جميل ولكنه من خلال كلماتكم يبدو دميماً متجهماً، وإنه لمن حسن العبادة أن **تسكتوا فلا يسمع لكم صوت!** إن أي كلام يفيد منه الاستبداد السياسي، أو التظالم الاجتماعي أو العطن الثقافي أو التخلف الحضاري لا يمكن أن يكون ديناً، **إنه مرض نفسي أو فكري** والإسلام صحة نفسية وعقلية... إن شراً مستطيراً يصيب الإسلام من تقوقع بعض أتباعه **في آراء فقهية معينة شجرت في ميدان الفروع، ويراد نقلها من مكانها العتيد لتعترض عقائده، وقيمه الكبرى** والرجل الذى يخسر السوق كلها لأنه يفضل دكانا على دكان أو سمساراً على سمسار لا يسمى تاجرا"[2].

1_ **الدعوة السلامية**، ص 105.

2_ **قضايا المرأة**، ص29، ويقول:" وقال:"وأهل الحديث يجعلون دية المرأة على النصف من دية الرجل، **وهذه سوأة فكرية وخلقية** رفضها الفقهاء المحققون !...."، **السنة النبوية**، ص 26، ويقول: "وهذا الخلط المتباين أساء إلى ثقافتنا الإسلامية، **وربما منح الحياة مرويات كان يجب أن توءد يوم ولدت!**"، وقال: "ولكن بعض البدو لا يزال يردد القول بنسخ آية ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ مع تألق ضوء الحرية في كل حرف منها، ويبدو أن بعض الناس لا يحسن العيش إلا قاطع طريق...!"، **جهاد الدعوة**، ص16 و21، وقال عن نافع:" ... فنحن المسلمين يوجد بيننا من ينسى هذا كله ليقف عند راو تائه يزعم أن الدعوة إلى الإسلام كانت فى صدر الإسلام ثم ألغيت!"، **السنة النبوية**، ص128، وقال: "فقد رأيت منتسبين إلى الدعوة الإسلامية يصورون الحكم الإسلامي المنشود تصويرا يثير الاشمئزاز كله..قالوا: إن للحاكم أن يأخذ برأي الكثرة، أو رأي القلة، أو يجنح إلى رأي عنده وحده...! أهذه هى الشورى التى قررها الإسلام؟ فما الاستبداد إذن؟!.... إن ذلك الضلال في تصوير الإسلام يفقد الإسلام حق الحياة."، **الفساد السياسي**، ص8، وقال: "إن من أبغض الأمور عندي تعريض الإسلام كله للردّ والجحد بسبب اجتهاد خاطئ أو تعصب مذهبيّ ضيق !"، **قضايا المرأة**، ص179.

المبحث الثاني: نقد تنزيلات معاصرة لحفظ صورة الدين

المطلب الأول: نقد منهج الشيخ محمد الغزالي في التنزيل

المطلب الثاني: نقد تنزيل حفظ صورة الدين في بعض المسائل الفقهية

الفرع الأول: نقد تنزيله في توقيف تعدد الزوجات

الفرع الثاني: نقد تنزيله في إباحة لحم الكلاب للكوريين

الفرع الثالث: نقد تنزيله في كتمان حديث قطع الصلاة بمرور المرأة

الفرع الرابع: نقد تنزيله في النهي عن الأكل على الأرض وبالأصابع ولعقها

المطلب الأول: نقد منهج الشيخ محمد الغزالي في التنزيل

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق نقده صاحب المنازل:"شيخ الإسلام حبيب إلينا، والحق أحب إلينا منه. وكل من عدا المعصوم ﷺ فمأخوذ من قوله ومتروك، ونحن نحمل كلامه على أحسن محامله، ثم نبين ما فيه"[1].

وبهذا المنهج أحاول نقد منهج الشيخ الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ في إعمال حفظ صورة الدين، وأجمل النقد في نقاط:

أ_ أن محاولة إسكات المخالفين ومحو الآراء الفقهية التي لا تتسق مع عقول الغربيين هو ضرب من المستحيل، وبدل محاولة المحال كان الأنفع والأسلم أن يُشرَح للغربيين أن مقتضى الإسلام استسلامٌ مطلق لحكم الله وحكم رسوله، فيما وافق الأهواء وما خالفها، وأن لهذا الدين أركانا قطعية يقوم عليها، واجتهادات فقهية مختلفا فيها.

وبمسلك الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ لم يعد صون صورة الإسلام مرجحا فقهيا، بل صار مُلغيا ونافيا للآراء المخالفة، ونحن نعلم أنه لا يلغي الاجتهاد إلا النص، وما عداه فاجتهاد يؤخذ أو يترك.

ب_ أن من مآلات هذا المسلك في الدعوة أن يُنفِّر بعض الناس عن الدين أو يُسبب ردة بعض المسلمين الجدد إلى الكفر إذا ما اطلعوا_وسيطلعون لا محالة_ على الآراء الفقهية التي تسيء إلى الإسلام في نظر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، والتي كَتمها أتباعه عنهم.

ومن مآلاته اتهام الدعاة الملتزمين بهذا النهج بأنهم ذرائعيون، يتوسلون إلى نشر الإسلام، بإخفاء بعض أحكامه، وكتمان آراء علمائه، فيلزم عنه زعزعة مكانة الدعاة.

ج_ أن ما يطلق عليه الشيخ "عقول الغربيين" هو في أغلبه مزيج مركب من مادية متطرفة، وعنصرية مستكبرة، وشهوات جامحة، وموروثات محرفة، وتوجيهات إعلامية ماكرة، كما سبق بيانه في الفصل الأول، فهل يسوغ استرضاؤها بإهانة اجتهادات الأئمة العلماء؟

1_ **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**(القاهرة: دار ابن الجوزي، 1433هـ/2012م)، (449/1)، وصاحب منازل السائرين هو أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي(481هـ)رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وقد أكد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ هذا في مواضع أخرى من كتبه، فقال مثلا:" ثم إن كلمة أهل الكتاب أبعد ما تكون عن وصف الرجال والنساء فى أوروبا وأمريكا، إن التوراة والإنجيل فقدا سلطانهما على الناس! والدين فى مظهره العملي لا يعدو أن يكون عطلة الأحد، أو أحفال عيد الميلاد، ثم السخط على الإسلام والنيل من محمد بسفاه غريب.."[1].

وقال: "ومن المستحيل أن نقبل كلاما في تحريم تعدد الزوجات من أناس قضوا أعمارهم مع مئات النساء، أو نسمع كلاما في تقييد الطلاق من هذا القبيل نفسه، فإن النصح لله ورسوله له رجاله ووسائله وأهدافه ...!!"[2].

وما كان في الغرب من عقول منصفة فلا إخالها تأبى الإسلام من أجل آراء فقهية لا تستسيغها، إذا ما روعي في عرضها بيان الحقائق ووضعها موضعها العتيد.

المهم كما أكد الشيخ أن لا تُقدم المذاهب على أنها دين يَكفر من عارضه، وقبله أن لا يُعرض الإسلام على أنه دين الهوى ومراعاة المستلذات.

وقد يكون مفيدا في هذا الصدد إجراء دراسة ميدانية موضوعها من أسلم من الغربيين، وهدفها استبيان تأثير الآراء الفقهية على إسلامهم.

د_ أن التوسع في إعمال المعنى وتقديمه في الترجيحات الفقهية منهج مبتكر لم يُسبق إليه الشيخ_في حدود علمي_، فإذا تجاوزنا مخالفته للمنهج الفقهي العريق، فلا يمكن أن نتجاوز افتقاره إلى تأصيل قرآني ونبوي.

وهو ما لم أقف عليه أو على إشارات إليه، عند الشيخ الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهو لا يفتأ يُذَكِّر بضرورة الاحتكام إلى الكتاب قبل الاستدلال بالسنة؛ لأن القرآن هو الذي يعين على وضع السنن في موضعها الصحيح، قال:"فالقرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع، ومن تدبره يعرف الإطار العام للهدايات الإسلامية، كما تؤخذ الأحكام الحاسمة في القضايا التي تعرض لها..."[3]، وهذا حق..

1_ **قضايا المرأة**، ص 204.

2_ **هذا ديننا**، ص 177.

3_ **مستقبل الإسلام**، ص40.

وقد أبان الباب النظري أن منهج القرآن في القضية متجه إلى ترك مراعاة معارضة المستكبرين المستهزئين بأحكام الدين، وقاصد إلى ضبط إعمال حفظ صورة الدين والتضييق من دائرته.

هـ_ أن إلزام المجتهد أو المقلد بمخالفة ما أداه إليه اجتهاده أو اجتهاد من يثق فيه علما وورعا، هو إلزام له بمخالفة ما أُمر باتباعه في الظنيات، وهو نقض لما تواطأ عليه علماء المسلمين جيلا بعد جيل من احترام للمخالف في الفقهيات.

المطلب الثاني: نقد تنزيل حفظ صورة الدين في بعض المسائل الفقهية

الفرع الأول: نقد تنزيله في توقيف تعدد الزوجات

ذهب الأستاذ علال الفاسي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى "توقيف العمل بتعدد الزوجات في العصر الحاضر بناء على أن الأمر الوارد في القرآن يشتمل على أمر إرشاد للمسلمين أن يواصلوا ما بدأه الشرع من تقييد التعدد، كلما خافوا عدم العدل"، قال:"ولم نحمل العدل المذكور في الآية على العدل في القسم بين الزوجات كما حمله عامة الفقهاء، وهو الذي ملك مناط تفكيرهم حتى المصلحين منهم مثل الشيخ محمد عبده، وإنما حملناه على العدل العام، وهو ما يدفع الأضرار بالطائفة الإسلامية، وعليه فيكون اجتهادنا في هذه المسألة مبنيا على القاعدة الأولى، وهو تقديم الضرر الخاص على الضرر العام ولا شك أن منع الأفراد من تعديد النساء إضرار بهم لأنه منع لهم من إرضاء حاجاتهم وعاداتهم؛ ولكنه إضرار في العصر الحاضر بالمسلمين عموما؛ لما يحدثه من مشاكل لا تحصى، كما أنه إضرار بالإسلام نفسه؛ لأن تطور المرأة وصل إلى درجة لا تقبل معه مثل ذلك النظام الذي كان سائدا في بعض عهود الحضارة، وتحميلها ذلك يؤدي بها إلى الطعن في الدين أو الالتجاء للمطالبة بتشريعات منافية للدين، وقد أمرنا الشرع أن نبشر لا أن ننفر..."[1].

وعلى كلامه ملاحظات من جهات:

الأولى: أن تعدد الزوجات أباحه ربنا سبحانه مقيدا بالعدد ومشروطا بالعدل في قوله سبحانه:﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣﴾[النساء][2].

1_ **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ص183_184.

2_ قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ:" اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: معنى ذلك: وإن خفتم، يا معشر أولياء اليتامى، أن لا تقسطوا في صداقهن فتعدلوا فيه، وتبلغوا بصداقهنَّ صدقات أمثالهنّ، فلا تنكحوهن، ولكن انكحوا غيرَهن من الغرائب اللواتي أحلّهن الله لكم وطيبهن...وقال آخرون: بل معنى ذلك: النهي عن نكاح ما فوق الأربع، حِذارًا على أموال اليتامى أن يتلفها أولياؤهم. وذلك أن قريشًا كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل، فإذا صار معدمًا، مال على مال يتيمه الذي في حجره فأنفقه أو تزوج به...وقال آخرون: بل معنى ذلك: أن القوم كانوا يتحوّبون في أموال اليتامى أن لا يعدلوا فيها، ولا يتحوبون في النساء أن لا يعدِلوا فيهن، فقيل لهم: كما خفتم أن لا تعدلوا في اليتامى، فكذلك فخافوا في النساء أن لا تعدلوا فيهن، ولا تنكحوا منهن إلا من واحدة إلى الأربع...وقال آخرون: معنى ذلك: فكما خفتم في اليتامى، فكذلك فتخوفوا في النساء

وعمل به النبي ﷺ وأقر صحابته عليه، وأجمع العلماء بعدهم على إباحته، ولا يظهر لا في نصوص الشرع ولا في أقوال العلماء قصد أو تشوف إلى توقيفه أو الحد منه.

الثانية: أن مدلول العدل ظاهر في التسوية بين الزوجات، وتأويله بمعنى دفع الضرر عن الطائفة الإسلامية يفتقر إلى دليل، وسياق الآية لا يُساعد عليه.

الثالثة: أن العدل عزيز نادر جدا في واقعنا المعاصر، وفي جميع مجالات حياتنا.

وإنه في ظل ما نلحظه في أُسرنا من عجز غالب عن العدل بين نساء العائلة، خصوصا بين الأم والأخت من جهة والزوجة من جهة أخرى، فإن التفاؤل بنجاح تعدد الزوجات في مجتمعاتنا لا يبدو واقعيا.

وهذا الواقع يحملنا على التشدد والتحذير والتوجس من رغبة بعض الأزواج إضافة زوجة أخرى؛ لأنها في الغالب لن تصير "الثانية" بل الوحيدة رسميا بطلاق الأولى، أو واقعيا بإهمال شؤون أسرتها ماديا ومعنويا.

لكن أن نطلق الحكم بالمنع أو التوقيف في جميع الحالات والبيئات فهذا مورد صعب لا يطيب مآله، ولا تحمد عاقبته.

فقد تدفعنا الحاجة في بعض الأزمان أو البلدان إلى تشجيع التعدد؛ بسبب الحروب، أو الصراع الديمغرافي والتنافس في نسبة الخصوبة، كما هو في فلسطين وغيرها من البلدان التي يقصد فيها العدو إبادة المسلمين أو تهجيرهم أو الحد من تكاثرهم.

وقد يدعونا انحراف العُنَّس إلى الترغيب في التعدد، مع التشدد في الشروط والضوابط.

بل قد توكد علينا حاجات أمتنا المستقبلية_يوم يكون لنا فقه استشرافي_اتخاذ التعدد وسيلة لنصرة الدين وتعزيز أو تغليب الوجود الإسلامي في الشرق والغرب.

أن تَنْزُوا بهن، ولكن انكحوا ما طاب لكم من النساء... وقال آخرون: بل معنى ذلك: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى اللاتي أنتم وُلاتهن، فلا تنكحوهن، وانكحوا أنتم ما حل لكم منهن..."، ثم رجح الثالث، **جامع البيان**، (358/6إلى366).

الرابعة: أن النفور من تعدد الزوجات لا يخص الغربيين وحدهم، بل يعم أغلب المسلمات؛ إما تأثرا بالعادات الغربية والإعلام المشوِّه، أو لندرة التعدد في بلادهن ومخالفته أعرافَ أكثرهن، أو لفشل ما يشهدنه أو يشاهدنه من حالات تعدد.

وقد يُخفِّف هذا النفورَ بيانُ بعض الآراء الفقهية المتعلقة به، ومنها صحة اشتراط الزوجة في العقد أن لا يتزوج عليها زوجها، كما هو مذهب الحنابلة[1].

وقد بيَّن ابن القيم_ بناء على قواعد أهل المدينة وأحمد في التسوية بين الشرط اللفظي والعرفي _أن هذا الشرط قد يكون ضمنيا يفرضه العرف الشائع في بيئة معينة، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:"فلو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة ولا يمكنونه من ذلك، وعادتهم مستمرة بذلك، كان كالمشروط لفظا، وكذلك لو كانت ممن يعلم أنها لا تمكن إدخال الضرة عليها عادة لشرفها وحسبها وجلالتها، كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظا سواء"[2].

كما يُضعف هذا التخوفَ تسليطُ الأضواء على حالات التعدد الناجحة، وإن كانت نادرة.

لكن القول بتوقيف العمل بالتعدد درءا لطعن الناس في الإسلام لا يصح تخريجه على معنى حفظ سمعة الدين؛ لأن فيه منعا عاما لما نص القرآن على إباحته..

قد يُراعى تأليف القلوب بترك التعدد في قضايا جزئية؛ بأن يترك زوج مثلا إضافة زوجة أخرى على زوجته دفعا لنفورها من الدين إن كانت من أهل الكتاب، أو تثبيتا لها إن كانت حديثة عهد بالإسلام أو ضعيفة اليقين فيه، أو شديدة الغيرة على زوجها...؛ لأن في المسألة سعة واختيارا؛ ولأن رسول الله ﷺ علل معارضته زواج علي على فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بقوله: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا».

أما المنع العام فأعلن ﷺ براءته منه بقوله: «وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلاَلًا، وَلاَ أُحِلُّ حَرَامًا»[3].

1_ قالوا: يلزمه الوفاء به وإلا ثبت لها خيار الفسخ، وهو قول الأوزاعي وإسحاق وطاوس ويُروى عن عمر وعمرو وسعد ومعاوية وعمر بن عبد العزيز وشريح وخالفهم الجمهور، منهم الأئمة الثلاثة، ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (384/6)، وابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (270/7).

2_ **زاد المعاد**، (108/5).

3_ سياق الحديث عن المسور بن مَخرمة قال:«إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا»، ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، قَالَ: «حَدَّثَنِي، فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ

وإن لهذه المسألة لشبها بحادثة أخرى سبق بيانها، وهي تزويج رسول الله ﷺ مطلقة متبناه، فالزواج في ذاته كان مباحا لا حرج عليه في تركه، لكن لما تعلق الأمر بضرورة تعضيد الإباحة القولية ببيان نبوي فِعلي صار لها شأن آخر اطُّرح فيه اعتبار قالة الناس، وسقطت مراعاتهم فيه، كما سبق تقريره في أدلة ترك الاعتبار.

وهي تشبهها حتى في بعض حيثياتها؛ لأن كثيرا من المعارضين للتعدد هم مستكبرون مستهزئون، علة تقبيحهم له إما غيظهم من ظهور الإسلام واستعلاؤه على كيدهم وانتشاره بين أهلهم رغم مكرهم، أو استمراؤهم العيش في مستنقع الشهوات والتقلب بين الخليلات بلا ضوابط ولا أعباء.

وهؤلاء نقابل تشويههم بالاستمساك بالشرع والاعتزاز به وبيان حِكمه ومنافعه...فإذا سايرنا أهواءهم فقدنا مصداقيتنا وعزتنا وتميزنا عن مسالكهم الذرائعية.

قال الأستاذ علال الفاسي:"ولكن المسلمين عموما والمغاربة خصوصا، حينما يسمع مثقفوهم اليوم دعوة إلى الرجوع للشريعة، تهتز أعصابهم أيضا مخافة أن يقول المستعمرون: إنهم رجعيون، أو أن ذهنيتهم لم تتحول عن حالها على الرغم مما تعلموه من علم الغرب وتقنيته، وهي هزة يجب أن لا نفزع منها، بل يجب أن نعتبرها بمثابة خفقة القلب التي تحصل لمن يخرج وحده في الظلام أحيانا..."[1].

الخامسة: أن التعلل بأن "تطور المرأة وصل إلى درجة لا تقبل معه مثل ذلك النظام الذي كان سائدا في بعض عهود الحضارة"، لا يُسلَّم؛ لأن التعدد لا يعارض التحضر، ولا ينافي "تطور المرأة"؛ فقد عرفه المسلمون وأقروه وهم في عز تحضرهم وأوج تألقهم؛ ولأن المرأة المسلمة كما الرجل لم تعرف تكريما وتشريفا و"تطورا" كما عرفته يوم كان دين الله تعالى ظاهرا حاكما مهيمنا على جميع الأديان والعادات والقوانين.

أما اليوم فحالها في ظل الحضارة المادية الشهوانية أدنى إلى التخلف والإرهاق والابتذال وأبعد عن التطور والأمن والتكريم.

حَلاَلًا، وَلاَ أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا»، متفق عليه: رواه البخاري_واللفظ له_57_كتاب فرض الخمس، 5_باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ...، رقم: 3110، (83/4)، ومسلم، 15_باب: من فضائل فاطمة...، رقم: 93(2449)، (1145/2).

1_ **دفاع عن الشريعة**(القاهرة، دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 2011)، ص227.

وكلما كانت المرأة أمنع عن التأثير الغربي كلما كانت أقرب إلى الاستقرار والاطمئنان، على الرغم مما تعانيه من هضم لبعض حقوقها بسبب تحكيم العادات المنافية لشرع الله.

ولا تزال في نساء هذا العصر من تقبل التعدد وترتضيه ترجيحا لمنفعته، وتغليبا للمصلحة المشتركة، ولا يقتصر الحال على المسلمات بل يشمل نساء بعض الملل الأخرى، وفي عقر دار الغربيين[1]، ولعله لا يُقابَل بالتشنيع الإعلامي الذي يُلاحِق التعدد في الإسلام.

وقد أقر كثير من مفكري الغرب بمنفعة تعدد الزوجات وفعاليته وتفضيله على تعدد الأخدان، قال الشيخ مصطفى السباعي رَحِمَهُ اللَّهُ:"ثم إن المفكرين الغربيين الأحرار أثنوا على تعدد الزوجات، وبخاصة عند المسلمين. فقد عرض "جروتيوس Grotius " العالم القانوني المشهور لموضوع تعدد الزوجات فاستصوب شريعة الآباء العبرانيين والأنبياء في العهد القديم.

وقال الفيلسوف الألماني الشهير "شوبنهور": في رسالته "كلمة عن النساء": "إن قوانين الزواج في أوروبا فاسدة المبنى بمساواتها المرأة بالرجل، فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة فأفقدتنا نصف حقوقنا، وضاعفت علينا واجباتنا، على أنها ما دامت أباحت للمرأة حقوقاً مثل الرجل كان من اللازم أن تمنحها أيضاً عقلاً مثل عقله! ...".

إلى أن يقول ..."ولا تعدم امرأة من الأمم التي تجيز تعدد الزوجات زوجاً يتكفل بشؤونها، والمتزوجات عندنا نفر قليل، وغيرهن لا يُحصَين عدداً...إذا رجعنا الى أصول الأشياء لا نجد ثمة سبباً يمنع الرجل من التزوج بثانية إذا أصيبت إمرأته بمرض مزمن تألم منه، أو كانت عقيماً، أو على توالي السنين أصبحت عجوزاً، ولم تنجح "المورمون" (فرقة من البروتستانت تبيح تعدد الزوجات وتمارسه فعلاً ولها كنائسها المنتشرة في أوروبا وأمريكا) في مقاصدها إلا بإبطال هذه الطريقة الفظيعة: طريقة الاقتصار على زوجة واحدة".

وتحدث "غوستاف لوبون" في "حضارة العرب" عن تعدد الزوجات عند المسلمين وهو الذي عاش بنفسه سنوات طويلة في بلاد الشرق والإسلام فقال:"لا نذكر نظاماً اجتماعياً أنحى الأوروبيون عليه باللائمة كمبدأ تعدد الزوجات...ذلك الوصف مخالف للحق، وأرجو أن يثبت عند القارئ الذي يقرأ هذا الفصل بعد أن يطرح عنه أوهامه الأوروبية جانباً، أن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب

1_ ومنها طائفة المورمون والآميش النصرانيتين في و.م.أ وغيرها.

يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقول به، ويزيد الأسرة ارتباطاً، ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تراهما في أوروبة.

وأقول قبل إثبات ذلك: إن مبدأ تعدد الزوجات ليس خاصاً بالإسلام، فقد عرفه اليهود والفرس والعرب وغيرهم من أمم الشرق قبل ظهور محمد ﷺ ولم تر الأمم التي دخلت الإسلام فيه غنما جديداً إذن، ولا نعتقد مع ذلك وجود ديانة قوية تستطيع أن تحول الطبائع فتبتدع أو تمنع مثل ذلك المبدأ الذي هو وليد جو الشرقيين وعروقهم وطرق حياتهم...ولا أرى سبباً لجعل مبدأ تعدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين أدنى مرتبة من مبدأ تعدد الزوجات السّري عند الغربيين!...

وهذا الفيلسوف الانجليزي "سبنسر" برغم مخالفته لفكرة تعدد الزوجات، يراها ضرورة للأمة التي يفنى رجالها في الحروب، يقول "سبنسر" في كتابه "أصول علم الاجتماع": إذا طرأت على الأمة حال اجتاحت رجالها بالحروب، ولم يكن لكل رجل من الباقين إلا زوجة واحدة، وبقيت نساء عديدات بلا أزواج، ينتج عن ذلك نقص في عدد المواليد لا محالة، ولا يكون عددهم مساوياً لعدد الوفيات، فاذا تقاتلت أمتان مع فرض أنها متساويتان في جميع الوسائل المعيشية وكانت إحداهما لا تستفيد من جميع نسائها بالاستيلاد، فإنها لا تستطيع أن تقاوم خصيمتها التي يستولد رجالها جميع نسائها، وتكون النتيجة أن الأمة الموحدة للزوجات تفنى أمام الأمة المعددة للزوجات"[1].

الفرع الثاني: نقد تنزيله في إباحة لحم الكلاب للكوريين

يوصي الشيخ الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ "الدعاة الذين يذهبون إلى كوريا **ألا يفتوا بتحريم لحم الكلاب**، فالقوم يأكلونها، وليس لدينا نص يفيد الحرمة، ولا نريد أن نضع عوائق أمام كلمة التوحيد، وأصول الإسلام!..."[2].

ومذهب أكثر العلماء تحريم لحم الكلب استدلالا بحديث أبي هريرة: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»، وحديث أبي ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»[3].

1_ **المرأة بين الفقه والقانون**(بيروت: دار الوراق، المكتب الإسلامي، ط7، 1420هـ/1999م)، ص64إلى 66، و69.

2_ **مستقبل الإسلام**، ص41.

3_ حديث أبي هريرة رواه مسلم، باب: 3_باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع...، رقم:15(1933)، (931/2)، ومالك في 25_كتاب الصيد، 4_باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم: 14، (496/2)، قال مالك: "وهو الأمر عندنا"، وحديث

وخالفهم أكثر المالكية_ وهذا ظاهر المدونة ورواية العراقيين[1]_فقالوا: "إن محمل النهي في هذا الحديث عن أكل ذي ناب من السباع عند مالك على الكراهية لا على التحريم...والدليل على أن السباع ليست بمحرمة كالخنزير اختلاف الصحابة فيها، وقد كان ابن عباس وعائشة إذا سئلا عن أكلها احتجا بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴿١٤٥﴾﴾[الأنعام]الآية، ولا يجوز أن يذهب التحريم على مثل ابن عباس وعائشة مع مكانهما من رسول الله ويدركه غيرهما، ولا يجوز أن ينسخ القرآن بالسنة إلا بتاريخ متفق عليه، فوجب مع هذا الخلاف ألا نحرمها كالميتة، ونكرهها؛ لأنه لو ثبت تحريمها لوجب نقله من حيث يقطع العذر، وقد روي عن الرسول أنه أجاز أكل الضبع وهو ذو ناب، فبان بهذا أنه ﷺ أراد بتحريم كل ذي ناب من السباع الكراهية"[2].

قالوا: "وما روى مالك في حديث عبيدة بن سفيان:«أكلُ كلِّ ذي ناب من السباع حرامٌ» فشيء انفرد به عبيدة بن سفيان فلا يدرى محله من الحفظ لقلة روايته، وقد رواه الزهري فلم يذكر فيه هذه اللفظة "[3].

قالوا: والآية قطعية عامة، وعمومها محفوظ لم يُخصص، خلافا للحديث، فهو ظني عام، وخُصّ بالضَّبُع والثعلب، فلهذا يجوز تخصيصه إما بالمحرِمين رفعا لتوهمهم جواز أكلها بسبب جواز

أبي ثعلبة رواه البخاري_واللفظ له_، في 72_ كتاب الذبائح والصيد، 29_باب أكل كل ذي ناب من السباع، رقم: 5530، (96/7)، ومسلم في الموضع نفسه، رقم:12(1932)، ومالك كذلك بلفظ:«أكلُ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع حرامٌ» رقم: 13.

1_ ينظر: الباجي، **المنتقى**، (130/3)، وفي **المدونة**، (541/1):"قلت: أرأيت الضبع والثعلب والذئب هل يحل مالك أكلها؟ قال: قال مالك: لا أحب أكل الضبع ولا الذئب ولا الثعلب ولا الهر الوحشي ولا الإنسي ولا شيئا من السباع".

2_ نقله ابن بطال عن ابن القصار، **شرح صحيح البخاري**، (437/5_438)، ونسبه ابن عبد البر للأكثر، **الاستذكار**، (313/15)، وحديث أكل الضَّبُع مروي عن ابن أبي عمار، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الضَّبُعِ «فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا» قُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «نَعَمْ»، رواه النسائي في 24_كتاب مناسك الحج، 89_باب ما لا يقتله المحرم، رقم: 2836، ص440، وقال الترمذي:"هذا حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، ولم يروا بأكل الضبع بأسا، وهو قول أحمد وإسحاق، وروي عن النبي ﷺ حديث في كراهية أكل الضبع، وليس إسناده بالقوي، وقد كره بعض أهل العلم أكل الضبع، وهو قول ابن المبارك"،23_ كتاب الأطعمة، 4_باب ما جاء في أكل الضبع، رقم: 1791، ص440، ورواه ابن ماجه، 28_ كتاب الصيد، 15_باب الضبع، رقم: 3236، ص546، وصححه الألباني والأرنؤوط.

3_ احتج به محمد بن الجهم وأبو بكر الأبهري، ينظر: عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، **النوادر والزيادات** على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ت. د/محمد حجي(بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999م)، (372/4).

قتلها ابتداء، أو يُخصص بالميتة بدليل عموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴿٤﴾﴾[المائدة][1].

قالوا: "ولأن كل حيوان يطهر جلده بذبحه فلا يحرم أكله كسائر الصيود"[2].

وعارضهم ابن عبد البر والمازري وابن العربي_موافقين مذهب الجمهور_ فقالوا: مذهب مالك تحريم ذي الناب من السباع؛ كما تبينه ترجمة الباب في الموطأ وما رسم فيه من أحاديث، وترتيبه لها، وتعليقه عليها، وهو قول المدنيين في السباع العاديَة(التي تبدأ بالأذى غالبا)، ومنها الكلب[3].

وحاجهم المانعون فقالوا: إن الآية مكية، ونزل بعدها قرآن كثير، منه تحريم الخمر والربا وغيرهما، "وهم يحرمون الحمر الأهلية وليست في الآية، ويحرمون الخمر وليست في الآية"[4].

ومعنى الآية: قل لا أجد في وقتي هذا محرما إلا ما ذكر، أو لا أجد فيما تأكله العرب، أو كان جوابا لسائل عن أشياء مخصوصة، ونفي التحريم ليس نصا في إثبات التحليل[5].

قالوا: والقياس على أكل الضبع لا يصح؛ فـ"ليس حديث الضبع مما يعارض به حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع لأنه حديث انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار وليس بمشهور بنقل العلم ولا ممن يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه"[6].

والاعتراض على لفظ أبي هريرة لا يستقيم؛ "لأن مالكا أخرجه في موطئه، وهذا يدل على تصحيحه له والتزامه له إلا أن يكون عنده في ذلك تأويل، وأما مخالفة لفظ حديث الزهري له فليس باعتراض صحيح لجواز أن يكون أبو هريرة نقل لفظ التحريم ونقل أبو ثعلبة لفظ النهي"[7].

1_ ينظر: الباجي، **المنتقى**، (131/3)، وجواز قتل المحرم السباع خاص بما يعدو، ينظر: ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ت. أحمد الشرقاوي إقبال، (15/4).

2_ عبد الوهاب، **المعونة**، ص702، تمامه:"عندنا مع أبي حنيفة لأنه يوافقنا في أن الذكاة تعمل في تطهير أهب جميع السباع، وعلى الشافعي لأنه نوع من السباع لا يكفر مستحله كالضبع والثعلب".

3_ ينظر: الباجي، **المنتقى**، (130/3)، وقال: "ورواية من روى عن مالك التحريم أظهر".

4_ ابن حزم، **المحلى**، (69/6_70).

5_ ينظر: ابن عبد البر، **الاستذكار**، (317/15إلى319)، والمازري، **المعلم**، (72/3).

6_ ابن عبد البر، **الاستذكار**، (322/15).

7_ الباجي، **المنتقى**، (131/3).

قالوا: وأثر ابن عباس في غاية الضعف، وما صح عن عائشة لا حجة فيه، ولو بلغها النهي ما خالفته[1].

أما الإباحة التي تُنسب لبعض المالكية فلا تجدها في كتبهم، قال الحطاب(954هـ):" ولم أر في المذهب من نقل إباحة أكل الكلب والله أعلم"[2].

وقد نسبها إليهم ابن قدامة(620هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، وعزاها كذلك لسعيد بن جبير والشعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثم نقل عن الثاني ما يدل على التحريم[3].

وبعد بيان مذاهب العلماء في أكل لحم الكلاب ومآخذها وأجوبتها نرجع إلى رأي الشيخ الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ الذي يوصي فيه الدعاة بترك الإفتاء بمذهب التحريم للكوريين؛ تأليفا لقلوبهم على الإسلام..ونقدُه من أوجه:

الأول: أن القول بالكراهة رأي فقهي معتبر، له مآخذه، ولا حرج في الإفتاء به لمن ترجحت عنده أدلته، لكن مع البيان بأن المكروه قد ندب الشرع إلى تركه، وأن المداومة عليه قد تُصيره محرما، وأن المكروه بالجزء ممنوع بالكل[4].

أما القول بالحرمة فلعله الأظهر والأرجح، وعلى المفتي به ألا يحاول إلغاء من خالفه فقال بالكراهة، أو حتى بالإباحة_إن ثبت النقل عمن تُنسب إليه_.

ثانيا: أن الظن بأن الإفتاء بالمنع في كوريا عائق عن التوحيد وأصول الإسلام لا يُسلَّم؛ لأن التوحيد هو توجه إلى الله تعالى وحده بالطاعة والانقياد في خضوع وذل وتعظيم، و"المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا"[5].

1_ ينظر: ابن حزم، **المحلى**، (68/6إلى70).

2_ محمد بن محمد المغربي الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**(دار الفكر، ط2، 1398هـ/1978م)، (236/3).

3_ ينظر: **المغني**، (404/8).

4_ ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، (212/1).

5_ المصدر نفسه، (289/2).

ومن يتوهم أن دخوله الإسلام يسمح له بتخيُّر ما يشتهيه من الأحكام فإنه ما يزال بعيدا عن حقيقته[1].

ثالثا: أن مراعاة ذوق كثير من الكوريين والصينيين هو مخالفة لمشاعر أغلب الناس في الشرق والغرب؛ لأن أكثر المجتمعات تنفر وتعارض عاداتهم هذه؛ إما رفقا بالكلاب، أو استقذارا للحمها.

وفي كوريا والصين نفسهما جمعيات معارضة لعادة أكل الكلاب تطالب بقانون يمنع، وتشتد معارضتها كل سنة مع مناسبة مهرجان أكل لحوم الكلاب في يولين الصينية(21 جوان).

وأغلب سكان كوريا الجنوبية تخلَّوا عن عادة أكل الكلاب، في حين تشجع حكومة كوريا الشمالية مواطنيها وتُرغبهم في الفوائد الصحية لأكلها.

وملايين الصينيين تبنوا عادات الغربيين في تربية الكلاب ومصاحبتها، وقد أغلقت كثير من المطاعم الصينية التي تقدم لحوم الكلاب أبوابها بسبب ضعف الإقبال عليها، وصار مهرجان يولين مسيئا لسمعة الصين، ويتلقى بسببه بعض سفراء الصين عديدا من العرائض المطالبة بوقف "المجازر" ضد الكلاب والقطط[2].

فبناء على هذا الواقع يصير السكوت عن التحريم هو الصاد لأغلب الناس، لا القول بالتحريم.

رابعا: أن الأصل العقدي لأكل الكلاب في مهرجان "يولين" مناقض لعقائد الإسلام؛ لأن أهله يتوهمون أن أكل لحوم الكلاب في يوم الانقلاب الشمسي الصيفي(21 جوان) يجلب الحظ والصحة طول السنة.

1_ وقديما اقترح بعض الشباب إباحة الخنزير لأهل الصين ليسهل لهم الدخول في الإسلام، فأجابه أبو الأعلى المودودي رحمه الله:"وإن نحن سرنا هكذا في عمل الترخيص والتسهيل في أحكام الإسلام مراعاة لرغائب كل أمة وشهواتها، اضطررنا إلى إباحة كل من الخمر والقمار والزنا والربا...إن السؤال أن الذين لا يريدون أن يتبعوا أحكام الله ويلتزموا حدوده ويحرموا حرامه فأي حاجة إلى إدخالهم في الإسلام؟ ومتى كان الإسلام مفتقرا إليهم حتى يساومهم على ذلك بالنقص والخفض من أحكامه"، **نحن والحضارة الغربية**(باتنة: دار الشهاب)، ص138.

2_ ينظر:"**مهرجان يولين..عندما يحتشد الصينيون لأكل الكلاب**"، www.aljazeera.net، 2016/6/21، و"**كوريا الشمالية تشجع مواطنيها على أكل لحم الكلاب رغم إعداده بطريقة بشعة**"، www.arabic.rt.com، 2016/8/15، و"**Les Chinois se détournent de la viande de chien**"، www.europe1.fr، 2015/5/19، وتنظر العريضة الموجهة لسفير الصين في فرنسا في ""**Yulin: stop à la fête du martyre animal**!"، www.mesopinions.com، 2016/5/16.

وسلوكاتهم فيه وفي غيره من أيام السنة منافية لأخلاق الإسلام من عدة جهات:

الأولى: من حيث معاملتهم القاسية لهذه الحيوانات؛ ففي كوريا الشمالية يضربون الكلب حتى الموت طلبا للذة لحمه!

وفي الصين يجمعون الكلاب والقطط_ويسرقون بعضها_ثم يراكمونها في أقفاص حديدية بلا طعام لأيام، ثم يتسابق الجزارون يوم المهرجان لقتل من بقي منها حيا بالفؤوس وغيرها، تحت مرأى أبناء جنسها.

وتُطهى الكلاب في بعض الأحيان أو تحرق حية_حسب المدافعين عن حقوقها_!

والثانية: من حيث ملازمتهم لشرب الخمور في المهرجان.

والجهة الثالثة: من حيث إضرارها بصحة الناس، وتسببها في داء الكلَب عند المئات[1].

فهل يستحق هؤلاءِ القومُ أن نكتم لأجل شهواتهم قناعتنا بتحريم لحم الكلاب؟

ما أظن الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ _لو علم حالهم_ إلا متراجعا أو مقيدا لنصيحته.

خامسا: أن الإفتاء في كوريا أو الصين بعدم تحريم لحم الكلب لن يحجب عن أهلها حقيقة أن أكثر علماء المسلمين يرون تحريمه، خصوصا مع تيسر سبل المعرفة والترجمة في زمننا، وكثرة من يُفتي بالحرمة.

الفرع الثالث: نقد تنزيله في كتمان حديث قطع الصلاة بمرور المرأة

يذهب الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ مذهب الجمهور في ترك العمل بحديث: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ...»[2]، ويستغرب الشيخ الجمع بين هذه الأصناف الثلاثة استغراب عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما قالت:

1_ ينظر: "**Chine: un festival de viande de chien fait rager les amis des animaux**"، www.lexpress.fr، 2015/6/18، و"**Yulin dog meat festival begins in china amid widespread criticism**"، www.bbc.com، 2016/6/21، و"**Festival de Yulin en Chine: arrêtons le massacre des chiens et chats**"، www.30millionsdamis.fr، 2016/6/20، والمقالات السابقة.

2_ تمامه: «وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»، رواه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، 4_كتاب الصلاة، 50_باب قدر ما يستر المصلي، رقم:266(511)، ونحوه حديث أبي ذر، رقم:265(510)، (232/1)، ومُؤْخرة الرحل أو السَّرج هي: "الخشبة التي يستند إليها الراكب"، الفيومي، **المصباح المنير**، (9/1).

شَبَّهْتُمُونَا بِالحُمُرِ وَالكِلاَبِ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ»[1]، واستغراب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما قال: بِئْسَمَا عَدَلْتُمْ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ كَلْبًا وَحِمَارًا، لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقْبَلْتُ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ قَرِيبًا مِنْهُ مُسْتَقْبِلَهُ نَزَلْتُ عَنْهُ، وَخَلَّيْتُ عَنْهُ، وَدَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلاتِهِ، فَمَا أَعَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاتَهُ، وَلا نَهَانِي عَمَّا صَنَعْتُ..."[2].

وقال الإمام أحمد(241هـ):"...وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء"[3].

لكن الغزالي يستعمل صون صورة الإسلام في المسألة فيُلزم "المتعصب"_الذي يرى قطع الصلاة بهما_إذا سافر إلى أوربا وأمريكا باتباع الجمهور أو الصمت؛ منعا للفتنة، ودفعا للإساءة إلى سمعة الإسلام[4]، وفي هذا نظر من جهات:

أولها: لا يليق وسم من ترجح له إعمال الحديث بالتعصب أو إلزامه بغير ما ألزمه الشرع به، من صمتٍ أو تقليدٍ لجمهور العلماء.

وقد تقدم النقل عن الشيخ الغزالي في عدم إلزامية رأي الجمهور، كما أنه من أشد الناس على الاستبداد الفكري وأرغبهم في الحرية المباحة.

---

1 _**صحيح البخاري**، 8_كتاب الصلاة، 105_باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، رقم: 514، (109/1).

2_ تمامه: "...وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَجَاءَتْ وَلِيدَةٌ تَخَلَّلُ الصُّفُوفَ، حَتَّى عَاذَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا أَعَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاتَهُ، وَلا نَهَاهَا عَمَّا صَنَعَتْ، وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ، فَخَرَجَ جَدْيٌ مِنْ بَعْضِ حُجُرَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ يَجْتَازُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَفَلا تَقُولُونَ الْجَدْيُ يَقْطَعُ الصَّلاةَ؟!"، أخرجه أحمد في **المسند**، رقم: 2222، قال المحقق: حديث حسن وهذا إسناد ضعيف، (95/4_96)، وأخرج البخاري عنه:"أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلاَمَ، «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»، 8_كتاب الصلاة، 90_ باب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم: 493، (105/1)، ورواه مسلم في 4_كتاب الصلاة، 47_باب سترة المصلي، رقم: 254(504)، (230/1).

3_قال قبله: " ما (أعلمه) يقطعها إلا الكلب الأسود الذي لا أشك فيه..."، إسحاق بن منصور أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (251هـ)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، (المدينة: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، ط1، 1425هـ/ 2002م)، (642_641/2).

4_ **السنة النبوية**، ص157_158.

وقد أعمل الحديثَ أئمةٌ من السلف والخلف مخالفين مذهب الجمهور، منهم: أبو هريرة وأنس والحسن البصري وعطاء وعكرمة وأبو الأحوص وابن حزم رحمهم الله[1].

وليس درء ما يقطع الصلاة _عند من يراه_ من قبيل المباحات أو المستحبات أو المبشرات حتى يسع فيه الصمت والكتمان.

ثانيا: أنه ليس كل من ترك العمل بالحديث قال بنسخه أو طعن في ثبوته[2]، حتى ننسب "محوه" لكل من لم يُعمله؛ فكثير منهم أثبته وأوَّله، وجمع بينه وبين حديثيْ عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأن معنى قطع الصلاة قطع الذكر وشغل المناجي، لا بطلان صلاته[3].

وعلل بعضهم ذكر الثلاثة بمعانٍ ليس فيها ما يهين المرأة أو يسيء إلى سمعة الإسلام:

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ:"وقد قال في ذلك علماؤنا قولًا بديعًا: إن معنى قوله: «يقطع الصلاة» يشغل عنها ويحول دون الإقبال عليها، ولو أراد غير ذلك لقال يفسد الصلاة أو يبطلها، فأما المرأة فتقطعها بفتنتها، وأما الحمار فيقطعها ببلادته ونكوصه، فإنه إذا زجر لم ينزجر وإذا دفع لم يندفع، وأما الكلب الأسود فبنفرة النفس، فإن السواد مكروه عند النفس"[4].

وقال عياض رَحِمَهُ اللَّهُ:"...أو لأن ذلك على الكراهة والتغليظ لا على الفساد للصلاة، أو يكون «تقطع الصلاة» بمعنى تقطع الإقبال عليها والشغل بها، فالشيطان بوسوسته ونزغه، والمرأة بفتنتها والنظر إليها، والكلب والحمار بقبح أصواتهما وكثرتها وعلوها...وكراهة مالك وغيره من العلماء أن تجعل المرأة سترة ذلك لخوف الفتنة بها والتذكر فى الصلاة بها، والشغل بالنظر إليها، والنبى ﷺ

1_ ينظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (141/2)، وابن حزم، **المحلى**، (320/2إلى324)، وقد أسند القول بالقطع إلى ابن عباس وابن عمر كذلك، وقال:"وهو قول عطاء وابن جريج إلا أنهما خصا: الكلب الأسود والمرأة الحائض".

2_ قال الشافعي في حديث قطع الصلاة: "هو عندنا غير محفوظ"، **اختلاف الحديث**، مطبوع مع **الأم**، (512/10)، قال البيهقي:"وقد أشار الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى تضعيف الحديث في هذا الباب"، **السنن الكبرى**، (388/2)، وقال ابن رجب: "فمنهم من تكلم فيها من جهة أسانيدها، وهذه تشبه طريقة البخاري؛ فإنه لم يخرج منها شيئا"، **فتح الباري**، (331/4)، وقال بالنسخ الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، (463/1).

3_ قال الخطابي:" وقد يحتمل أن يتأول حديث أبي ذر على أن هذه الأشخاص إذا مرت بين يدي المصلي قطعته عن الذكر وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة فذلك معنى قطعها للصلاة دون إبطالها من أصلها حتى يكون فيها وجوب الإعادة"، **معالم السنن**، (191/1)، وينظر: البيهقي، **السنن الكبرى**، (388/2)، والباجي، **المنتقى**، (278/1)

4_ **القبس**، (346/1).

بخلاف هذا في ملك أَرَبه وقمع شهوته، وأيضًا فإن هذا كان في الليل، وحيث لا يرى شخصها..."[1].

شخصها..."[1].

فهذا تعليل ترتضيه الفطر السليمة والعقول الرزينة، ولا يرده الاعتراض عليه بأن المصلي قد يكون أعمى أو في الظلام فلا يشغله المار، والحديث عام.

لأن الجواب أن هذه استثناءات لا تقدح في العموم، وقد تَعضَّد عياض في تعليل كراهة مالك اتخاذ المرأة سترة بأنّ حديث عائشة كان في الظلام.

كما لا ينقضه كون "غير هذه الثلاثة أكثر إشغالا للمصلي، كالفيل والزرافة والوحوش والخيل المسومة، ولا يقطع الصلاة مرور شيء من ذلك"[2]؛ فلعل الحديث ذكر الغالب في القرب من المصلي، وليس منها ما ذكروه.

ومقصود الحديث على هذا التعليل التحرز من كل ما يشغل المصلي، ما نص عليه وما لم ينص، ولا تبطل الصلاة لا بهذه ولا بتلك.

وحتى التعليل الذي ذكره عياض_ورجحه ابن رجب_من أن سبب جمع هذه الثلاثة هو تعلق الشيطان بها: تمثلاً في الكلب الأسود، ورؤيةً في الحمار، وإغواءً في المرأة، و"لما كان المصلي مشتغلا بمناجاة الله، وهو في غاية القرب منه والخلوة به، أمر المصلي بالاحتراز من دخول الشيطان في هذه الخلوة الخاصة"[3].

هذا التعليل لا يمس صورة الدين بسوء إذا وضع موضعه، واكتفي فيه بما صح وثبت.

بل إنه عند التحقيق راجع إلى الأول؛ لأن الشيطان حريص على شغل المصلي بما يفتنه ويشوش خشوعه، والمرأة رأس متاع الحياة الدنيا.

ويظهر أن الأرجح والأسلم والأبعد عن الشبه هو مذهب الجمهور والخلفاء والأئمة الأربعة.

1_ **إكمال المعلم**، (2/426_427)، وذكر قبله تعليلات أخرى.

2_ تنظر هذه الاعتراضات في ابن رجب، **فتح الباري**، (4/134_135).

3_ ابن رجب، **فتح الباري**، (4/135)، وينظر: عياض، **إكمال المعلم**، (2/426_427).

ثالثا: أن من أثبت الحديث وأبى هذا التعليل لا يمكن واقعا إسكاته ولا إلزامه بغير ما ترجح لديه، والواجب حينئذ هو محاججته بالأدلة المعارضة من كتاب الله وسنة رسوله وعمل الخلفاء الراشدين والقياس[1]، لا الحجر على رأيه ومصادرة مذهبه.

وكذلك الحال مع عموم الناس: يستحيل حجب الحديث عن أنظارهم وأسماعهم، خصوصا مع التطور التقني والثورة المعلوماتية والشبكة العنكبوتية، والأوْلى البيان الشافي الدارئ للشبه، وسد ذرائع التعليل الكليل، والفهم السقيم.

رابعا: أن فتح هذا الباب، خصوصا في فقه المرأة، سيجر علينا الويلات، ويسوغ للملبِّسين تحريف أحكام الدين مراعاة للإباحية والمادية الغربية المناقضة للملة الحنيفية.

وأحق الناس بالمراعاة_بيانا لا كتمانا_ هم عموم المسلمين وخصوصا نساؤهم، تثبيتا لإيمانهم ودرءا لما يشوش على عقائدهم، ثم المستألفون من أهل الغرب والشرق لا المستكبرون المستهزئون.

الفرع الرابع: نقد تنزيله في النهي عن الأكل على الأرض وبالأصابع ولعقها

يقول محمد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ:" ولأي إنسان أن يأكل بيمناه مباشرة أو يأكل بملعقة، ففي الأمر سعة! وكان العرب يأكلون بأيديهم. وتلك عادتهم. ولا غرابة إذا كان الآكل بيده يلعق أصابعه..ولكن جعل هذه العادة دينا مما لا أصل له...وفي هذه الأيام تذهب وفود من المسلمين إلى أوربا وأمريكا، ويمكن أن يتميزوا عن غيرهم في آداب الأكل، بترك المحرمات وتسمية الله مثلا! **أما الجلوس على الأرض حتما، والامتناع عن استعمال الملاعق، والحرص على لعق الأصابع..** الخ. **فهذا تنطع أضر بالإسلام ورسالته، وأطلق ضد المسلمين شائعات رديئة!**. فهل أمست الدعوة إلى التوحيد دعوة إلى نمط من سلوك العرب الأوائل حتى في أيام جاهليتهم؟ إن هذا السلوك البدائي صد عن سبيل الله...."[2].

ففي صدر هذا النقل تقرير لإباحة الأكل باليد ولعق الأصابع، على أنها عادات عربية، وبعده إنكار أن تكون هذه العادات من الدين، وفي خاتمته وصف لالتزامها والحرص عليها بأنه سلوك عربي جاهلي بدائي!

1_ ينظر: الشافعي، **اختلاف الحديث**، مع **الأم**، (512/10)، وابن العربي، **القبس**، (344/1)، والقرافي، **الذخيرة**، (160/2).

2_ **السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث**، ص104_105.

فأول الملاحظات التعارض الواضح بين أول كلامه وآخره؛ لأن الإباحة والسعة تتنافى مع الذم والتشنيع.

وثانيها: أن الأوْلى استذكار أمر النبي ﷺ بلعق الأصابع بعد الأكل وقبل مسحها بالمنديل، والسنن التي تصف أكله ﷺ بأصابعه الثلاثة، ووضع طعامه على الأرض لا على الخِوان_في جلّ الأحيان أو كلها_، ومنها ما رواه أنس رضي الله عنه قال: «مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكُرُجَةٍ قَطُّ، وَلاَ خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلاَ أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ» قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلاَمَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: «عَلَى السُّفَرِ»[1].

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا»[2].

وعن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»[3]، وفي حديث جابر رضي الله عنه:«...وَلا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ، حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ»[4].

وثالثها: أن الكلام في المسائل الفقهية يستوجب استحضار المذاهب وأدلتها، وأغلب من وقفت على كلامه من المتقدمين والمتأخرين قائل بإباحة الأكل بالملعقة وعلى الخوان، وبعضهم يجعله خلاف الأَوْلى[5]، وبعضهم يقول بالكراهة[6]، وبعض المعاصرين يُفضِّل الأكل بالملعقة[7].

1_ **صحيح البخاري**، 70_كتاب الأطعمة، 8_باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة، رقم: 5386، (70/7)، قال ابن الأثير:"سُكُرُّجَةٍ هِيَ بِضَمِّ السِّينِ وَالْكَافِ وَالرَّاءِ وَالتَّشْدِيدِ: إناءٌ صغيرٌ يُؤكل فِيهِ الشَّيْءُ القليلُ مِنَ الأُدْمِ، وَهِيَ فَارِسِيَّةٌ"، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (384/2).

2_ رواه مسلم في 36_كتاب الأشربة، 18_ باب استحباب لعق الأصابع والقصعة...، رقم: 131(2032)، (976/2).

3_رواه البخاري واللفظ له، في 70_كتاب الأطعمة، 52_باب: لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، رقم: 5456، (82/7)، ومسلم في 36_كتاب الأشربة، 18_ باب استحباب لعق الأصابع والقصعة...، رقم: 129(2031)، (975/2)

4_ وصدرُه: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ...»، رواه مسلم في الموضع السابق، رقم: 134(2031)، (976/2).

5_ قال ابن المنذر(319هـ):"ويستحب الأكل على السفر"، **الإشراف**، (182/8)، وقال أبو الحسن الآمدي الحنبلي(467هـ):"ومن أكل بملعقة وغيرها أخل بالمستحب"، ابن مفلح، **الآداب الشرعية**، (215/3)، وينظر: (213/3).

6_ قال في **كشاف القناع**، (176/5): "(ولا بأس بالأكل بالملعقة) وإن كان بدعة لأنها تعتريها الأحكام الخمسة قلت ربما يؤخذ من قول الإمام أكره كل محدث كراهتها".

7_ دروس صوتية للشيخ الألباني: إشكال حول مشابهة الكفار في أمور دنيوية يمكن الاستغناء عنها، (9/28).

أما المبيحون للأكل على الخوان فيرونه ثابتا في السنة أيضا من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال عن الضبّ: «فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[1]، فأثبت له مائدة، وأخبر هو وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كلٌّ بما علم.

قالوا: "وقد أنزل الله على قوم عيسى ابن مريم المائدة حين سألوه إياها"[2]، "والأكل عليها من عادة الحواريين، ولذلك سألوها عيسى عليه الصلاة والسلام...ثم لم يزل ذلك عادة جارية، لا نعلم أحدًا أنكرها، وروي عن الصحابة الأكل عليها، فدل على إباحتها"[3].

قالوا: "وما يقال أنه أبدع بعد رسول الله ﷺ، فليس كل ما أبدع منهيا...بل الإبداع قد يجب في بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب وليس في المائدة إلا رفع الطعام عن الأرض لتيسير الأكل"[4].

قالوا: والأكل بالملعقة وعلى المائدة أو الطاولة لا يُعد تشبها بالكفار أو المترفين؛ لأنه لا يختص بهم[5].

قالوا: والأكل بالأصابع وعلى الأرض أفعال جبلية اختيارية لا صلة لها بالعبادة، فتحمل على الإباحة.[6]

ومن فضّل الأكل على السفرة احتج بأنه: "أقرب إلى فعل رسول الله ﷺ من رفعه على المائدة"[7].

1_ **صحيح البخاري**، 51_كتاب الهبة، 7_باب قبول الهدية، رقم: 2575، (155/3).

2_ ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (469/9)، ونقل كلامه العيني في **عمدة القاري**، (35/21)، وابن الملقن في **التوضيح**، (125/26) دون عزو.

3_ نقله أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن الأنصاري عن الحليمي في **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، ت.عبد العزيز بن أحمد المشيقح(الرياض: دار العاصمة، ط1، 1417هـ/1997م)، (120/10)، ولم أجد النقل عن الصحابة ولكن عن بعض تلاميذهم كأبي الشعثاء (93هـ) صاحب ابن عباس: فعن سَلَامِ بنِ مِسْكِينٍ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ يَأْكُلُ عَلَى خِوَانٍ خَلَنْجٍ»، **مصنف ابن أبي شيبة**، 57_الْأَخوَان يؤكل عليها، رقم: 24619، (149/5)، قال ابن منظور:" الخلنج: شجر فارسي معرب تُتخذ من خشبه الأواني"، **لسان العرب**، (1254/2).

4_ الغزالي، **إحياء علوم الدين**، (47/2).

5_ **فتاوى اللجنة الدائمة**، رقم: 11292، (309/26).

6_ ينظر: محمد الأشقر، **أفعال الرسول** ﷺ، (224/1إلى227).

7_ الغزالي، **إحياء علوم الدين**، (47/2).

قالوا: و"إنما السنة الأكل على السفرة لأنها أقرب إلى التواضع؛ ولأنها متاع المسافر، ولأنها أشمل لحفظ ما عساه أن يسقط عليها من فتات الخبز الذي لا يأمن الآكل أن يقع عليها منه شيء فيداس، فهي تجمع ذلك المتبدد"[1].

ومن ذهب إلى الكراهة قال: والأكل بالملاعق مخالفة للسلف، وفيه نوع رفاهية، والخوان من فعل الأعاجم، وقد نهينا عن التشبه بهم[2].

قالوا: إن الأيدي هي آلات الطعام التي خلقها الله، وهي أنقى؛ لأن الآكل يثق في نظافتها، أما الآلات المصطنعة فهيهات، إلا إذا غسلها بنفسه[3]، وحتى لو كانت نظيفة فهي مستقذرة؛ لأن الآكل بها يُدخلها في فمه فتخالط لعابه، ثم يردها في الطعام مرات كثيرة، فيصيبه شيء من لعابه[4].

قالوا: والأكل بالملاعق والأشواك "خلاف هدي رسول الله ﷺ الذي هو الغاية في النظافة والنزاهة والبعد عما يكره ويستقذر"، وقد قال النبي ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني»[5].

وأجابوا المبيحين بأن المائدة في القرآن وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هي السفرة لا الخوان؛ "فالمائدة كل شَيْء يمد ويبسط مثل المنديل وَالثَّوْب والسفرة"[6].

1_ الوزير العالم أبو المظفر يحي بن محمد ابن هُبيرة(560هـ): **الإفصاح عن معاني الصحاح**، ت. فؤاد عبد المنعم أحمد(الرياض: دار الوطن، 1417هـ)، (297/5).

2_ محمد بن محمد العبدري ابن الحاج الفاسي(737هـ)، **المدخل**(القاهرة: مكتبة دار التراث)، (223/1 و226)، وقال عن الملاعق:"فيه نوع من الرفاهية اللهم إلا أن يكون له عذر".

3_ ينظر: أحمد شاكر في تعليقه على **المسند**(طبعة دار الحديث) رقم: 1924، (451/2).

4_ ابن الحاج، **المدخل**، (222/1_223).

5_ تمامه:" فأما إن كان في اليد ضرر يمنع من الأكل بها أو كان الطعام لينا جدا بحيث لا تمسكه اليد فلا كراهة في الأكل بالملعقة حينئذ"، حمود التويجري، **الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين**، ص188.

6_ أبو عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي(320هـ): **نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول**، ت. إسماعيل إبراهيم متولي عوض (القاهرة: مكتبة الإمام البخاري، ط1، 1429هـ/2008م)، الأصل:22، (97/1_98)، قال: "فالخوان هُوَ شَيْء مُحدث فعلته الْأَعَاجِم وَالْعرب لم تكن لتمتهنها وَكَانُوا يَأْكُلُون على السّفر واحدتها سفرة وَهِي الَّتِي تتَّخذ من الْجُلُود لَهَا معاليق تنضم وتنفرج فبالانفراج سميت سفرة لِأَنَّهَا إِذا حلت معاليقها انفرجت فأسفرت عَمَّا فِيهَا... فالخوان هُوَ الْمُرْتَفع عَن الْأَرْض بقوائمه والمائدة مَا مد وَبسط والسفرة مَا أَسْفر عَمَّا فِي جَوْفه وَذَلِكَ أَنَّهَا مَضْمُونَة بمعاليقها، عَن الْحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْأكل على الخوان فعل الْمُلُوك وعَلى المنديل فعل الْعَجم وعَلى السفرة فعل الْعَرَب وَهُوَ السّنة، وَلما غلب الْعَجم على هَذَا الْفِعْل قيل للخوان مائدة وَمِمَّا يُحَقّق ذَلِك مَا جَاءَ فِي التَّنْزِيل من ذكر الْمَائِدَة وَإِنَّمَا نزلت سفرة حَمْرَاء مُدَوَّرَة"، وينظر: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**(تونس: المكتبة العتيقة، القاهرة: دار التراث، 1978م)، (248/1)، لكن ما وقفت

ومن فضَّل الأكل بالملعقة احتج بأن الناس اليوم لا يلتزمون سنة الأكل بثلاثة أصابع، وأن أكل المرق باليد يلوثها كلها، قال: والملعقة أحفظ للنعمة والبركة؛ لأنه يندر أن يسقط منها الفتات[1].

والذي يظهر من هذه التعليلات أن الراجح الإباحة، ولا دليل على كراهة الخِوان أو الملاعق؛ إلا إذا قارنها ما يوجب الذم الشرعي، كالترف والاستعلاء، أو القذَر والضرر.

قال ابن حجر الهيتمي(974هـ): لما سئل عن الأكل بالملاعق هل هو بدعة؟: "الذي يظهر أنه إنما يكون بدعة قبيحة إن أصابها شيء من لعابه ثم ردها للطعام أو إن كان فيه نوع تكبر أو تشبه بالأعاجم وإلا فلا وجه لقبحها"[2].

أما التشبه بالكفار والمترفين فقد ردّه المبيحون بكونها لا تختص بهم، وليست شعارهم.

وتفضيل الأكل باليد أو بالملعقة نسبي يتعلق بحال الآكل والمأكول، فمن كان عاجزا عن التأدب والانضباط والاقتصاد في أكله بيده كانت الملعقة أفضل في حقه؛ لأنها أقرب إلى تحقيق مقصود الأحاديث.

وبعض المأكولات حتى في الغرب لا يستساغ تناولها بالملاعق والشوكات، بل بالأيدي.

أما لعق الأصابع، بعد الأكل بها، فسنةٌ أمر بها المصطفى ﷺ، وقد حمل جمهور العلماء أمره على الندب والإرشاد[3]، وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولعق الأصابع بعد تمام الأكل فرض"[4].

ومقصد اللعق المحافظة على بركة الطعام، وهو المنصوص.

عليه عند بعض أئمة التفسير واللغة هو أن المائدة هي الخوان الذي عليه طعام، من الميد وهو الإعطاء والإطعام أو التحرك والاضطراب، ينظر: الطبري، **جامع البيان**، (122/9)، والزمخشري، **الكشاف**، (693/1)، والخليل، **العين**، (89/8)، وبعض أئمة اللغة يرى أن المائدة الطعام نفسه وإن لم يكن على خوان، نقله أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده(458هـ) عن أبي حاتم في **المخصص**(بيروت: دار الكتب العلمية)، (11/5)، واعتمده في **المحكم والمحيط الأعظم**، (412/9).

1_ دروس صوتية للشيخ الألباني: إشكال حول مشابهة الكفار في أمور دنيوية يمكن الاستغناء عنها، مفرغة في برنامج الشاملة، (9/28).

2_شهاب الدين أحمد بن محمد المكي الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**(مصر: مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي)، (118/4).

3_ ينظر: العيني، **عمدة القاري**، (76/21).

4_ **المحلى**، (117/6).

ولعل من مقاصده: عدم التهاون في قليل الطعام، ودفع الكبر، وتنظيف اليد، ودرء تلويث المنديل، وهي اجتهادات لعلمائنا في التعليل[1].

وخامسها: أن إعمال حفظ صورة الدين في المسألة يقضي بترك ما أباحه الشرع أو ندب إليه إذا كان منفرا لا تستسيغه عادات الناس في الأكل، ما لم يعارضه ما هو أرجح منه.

قال ابن رشد الجد:" ومن الأدب إذا أكل الرجل مع القوم أن يأكل كما يأكلون من تصغير اللقم والترسيل في الأكل وإن خالف ذلك عادته..."[2].

وذكر الصاوي(1241هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ من حالات استحسان غسل اليدين قبل الطعام:"إذا كانت نفوس الحاضرين تأنف من ترك الغسل"[3].

وجاء في فتاوى الشبكة الإسلامية: "وعليه فالأصل أن يأكل المرء بيده إلا إذا كان في مكان لا يستسيغ الناس أكله بيده أو الطعام الذي قدم مما لا يمكن أكله إلا بالملعقة فإنه يأكل بها وتزول الكراهة للحاجة على قول من يقول بكراهة ذلك"[4].

وكثير من الغربيين يستحسنون عادات غيرهم في الأكل ويحاولون تقليدها حينما يأتون سائحين، في حين يستقبحون ممَّن ذهب إليهم مخالفة عاداتهم.

ولهذا يحسن بالمسلم أن يتمسك بعادته في أكله حينما يكون ببلده؛ حفاظا على عادات أهله أو سنة رسوله ﷺ، أما حينما يكون ضيفا عند غيره فيسايره فيما سوى المحرمات، والله أعلم.

لكن مراعاة الغربيين لا يعني التشنيع على من أصر على عادته أو عادة نبيه ﷺ في الأكل.

وهذا التشنيع سيصير منفرا للمخالفين، وسيزدادون تمسكا بما يرون سنيته وفضله.

وبعض السلف لم يُراع تغامز الأعاجم عليه وهو يتبع السنة في أكله، فقد رُوي عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَتَغَدَّى إِذْ سَقَطَتْ مِنْهُ لُقْمَةٌ، فَتَنَاوَلَهَا فَأَمَاطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذًى فَأَكَلَهَا، فَتَغَامَزَ بِهِ الدَّهَاقِينُ، فَقِيلَ: أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ الدَّهَاقِينَ يَتَغَامَزُونَ مِنْ أَخْذِكَ اللُّقْمَةَ وَبَيْنَ

1_ ينظر ابن الملقن، **التوضيح**، (238/26)، وكلام القاضي عياض في الأبي، **إكمال الإكمال**، (340/5)، وابن حجر، **فتح الباري**، (578/9).

2_ **المقدمات الممهدات**، ت. د/ محمد حجي، (452/3).

3_ أحمد بن محمد الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير** لأحمد بن محمد الدردير(بيروت: دار المعرفة، 1398هـ/1978م)، (527/2).

4_ **فتاوى الشبكة الإسلامية**، رقم: 72316، يوم: 8 صفر 1427هـ.

يَدَيْكَ هَذَا الطَّعَامُ، قَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَدَعَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِهَذِهِ الْأَعَاجِمِ، إِنَّا كُنَّا يؤمُرُ أَحَدَنَا إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَتُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا فَيُمِيطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذًى وَيَأْكُلَهَا، وَلَا يَدَعَهَا لِلشَّيْطَانِ"[1].

وبعض الأئمة يُصرح بمشروعية مخالفة الأعاجم في عاداتهم في الأكل، قال القاضي عبد الوهاب(422هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:" كره مالك تعمد غسل اليد للأكل لأنه من زي الأعاجم، ولم يرو عن السلف إلا أن يخاف أن يكون مس بيده شيئًا يكره أن يباشر به الطعام، ولأن ذلك إن كان مقصودا به **المبالغة في النظافة فيكره له الاقتداء بالأعاجم مع مضادتهم العرب واعتقادهم أنهم أبصر وأعرف بتدبير الأمور** وسائر النظافة لأن التخلق بأخلاق العرب في الجملة أَوْلى، والتعلق بآدابهم وسننهم أحق إلا قدر ما ورد به الشرع بمنعه"[2].

وإن كان في تعليله هنا، وفي مواضع أخرى[3]، إشارة إلى ما في عادات أعاجم ذلك الزمان من كبر وترف وتكلف.

ولهذا يجب تقييد مسايرة الناس في عادات أكلهم بما قُيِّد به إعمال حفظ صورة الدين، وهو ألا يكون المراعُون من المستكبرين المترفين، سواء كانوا من العجم أم من العرب.

ففي حين تخلى كثير من الأعاجم عن مظاهر الترف في الأكل تلقفها بعض المسلمين، وصاروا هم أقرب إلى السنة في سلتهم الصحون، ونحن أبعد عنها في التبذير والإسراف_كما لاحظه محمد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ_[4]، والغريب أن إسرافنا يتضاعف في مناسباتنا الدينية!

1_ أخرجه ابن ماجه في 29_كتاب الأطعمة، 13_باب: اللقمة إذا سقطت، رقم: 3278، وضعف إسناده الألباني، ص552، وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف"، **السنن**، ت. شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وسعيد اللحام(بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م) ، (413/4)_وقد اعتمدت هذه الطبعة في هذا الموضع فقط_، وقال السندي:"(فتغامز به الدهاقين) أي أصحاب القرى وأهل الزراعة أي أشار بعضهم إلى بعض بخسة ما فعله، قال أبو حاتم: الحسن لم يسمع من معقل بن يسار"، **شرح سنن ابن ماجه**، (305/2_306).

2_ **المعونة**، ص1715.

3_ ينظر تعليله: كراهة الأكل متكئا، وتحريم الأكل في آنية الذهب والفضة، على الترتيب في **المعونة**، ص1713، 1714.

4_ في كتابه: **السنة النبوية**، ص104، وهذا لا يعني أنْ لا إسراف عندهم، فقد أثبتت بعض الدراسات أن سكان أوربا وأمريكا الشمالية يُلقون في مزابلهم ما يُطعم فقراء العالم ثلاث مرات!، وثائقي بعنوان:"**إنقاذ العالم من الجوع**"، قناة الجزيرة الوثائقية، بُثَّ يوم: 2015/10/8، وأبانت دراسة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة(FAO) أن ثلث الإنتاج الغذائي العالمي يضيع أو يبذر، ويبلغ تقريبا: 1,3 مليار طن، وأن ما يبذره المستهلك في أوربا وأمريكا الشمالية يقدر بـ: 95_115 كغ/سنة، في مقابل: 6_11 كغ/سنة في إفريقيا جنوب الصحراء وآسيا الجنوبية والجنوب شرقية، وأن ما يبذره مستهلكو الدول المصنعة(222مليون طن) يقارب

ويبدو أن استقباح طائفة من المترفين لبعض سنن الأكل بدأ قبل قرون متطاولة، وقد أجابهم الخطابي(388هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ حينما استقذروا لعق الأصابع وسلت الصحفة فقال:"...وقد عابه قوم [أفسد] عقولهم الترفه، وغير طباعهم الشبع والتخمة، وزعموا أن لعق الأصابع مستقبح أو مستقذر، كأنهم لم يعلموا أن الذي علق بالإصبع أو الصحفة جزء من أجزاء الطعام الذي أكلوه وازدردوه فإذا لم يكن سائر أجزائه المأكولة مستقذرة لم يكن هذا الجزء اليسير منه الباقي في الصحفة واللاصق بالأصابع مستقذراً كذلك. وإذا ثبت هذا فليس بعده شيء أكثر من مسه أصابعه بباطن شفتيه وهو ما لا يعلم عاقل به بأساً إذا كان [الماس] والممسوس جميعاً طاهرين نظيفين"[1].

وقبله أصرّ مالك(179هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ على مخالفة عادة الأعاجم في التزام غسل اليدين قبل الطعام، خشية التسوية بين المباحات والمندوبات، وترجيحا لواجب البيان على مراعاة الناس، بل ونصح الأمير الذي اقترح عليه الغسل بالترك: "رُوي أن مالكاً دخل على عبد الملك بن صالح أمير المدينة فجلس ساعة ثم دعا بالطعام والوضوء فقال: ابتدئ أولاً بأبي عبد الله، فقال له مالك إن أبا عبد الله_يعني نفسه_لا يغسل يده، فقال: لم؟ قال ليس هذا هو الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا إنما هو من زي الأعاجم، وقد نهى عمر عن أمر الأعاجم، وكان عمر إذا أكل مسح يده بباطن قدمه، فقال له عبد الملك أأترك يا أبا عبد الله؟ فقال أي والله! فما عاد إلى ذلك عبد الملك بن صالح، قال مالك ولا آمر الرجل أن لا يغسل يده ولكنه إذا جعل ذلك كأنه واجب عليه فلا، أميتوا سنة الأعاجم وأحيوا سنن العرب..."[2].

فالحاصل أن تنزيل حفظ صورة الدين في هذه الآداب والعادات صحيح بضوابطه، لكن الإشكال في الإلزام بإحدى الطرفين، والتشنيع على المخالفين.

الإنتاج الغذائي لإفريقيا جنوب الصحراء(230 مليون طن)، ص5، " **pertes et guaspillages alimentaires dans le monde** "، بحث مقدم للمؤتمر العالمي:"أنقذوا الغذاء"، 2011، WWW.FAO.ORG.

1_والكلمتان في الكتاب المطبوع: "أفسدت"، و"المساس"، والسياق يقتضي ما أثبته، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: "سلت الصحيفة تتبع ما يبقى فيها من الطعام ومسحها بالإصبع ونحوه"، **معالم السنن**، (260/4).

2_ عياض، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، (99/2)، ويُنظر: الشاطبي، **الموافقات**، (114/4).

ملخص الباب الثاني

قَصد هذا الباب في فصله الأول إلى التعرف على واقع صورة الإسلام في زمننا وأسباب تحريفها المتعلقة بالمسلمين وغير المسلمين، ثم فحصِ قضايا فقهية واقعية أثَّرت وما زالت تؤثر في صورة الدين، وتنزيل صون صورة الدين بضوابطه عليها، وهو ما حواه الفصل الثاني، ثم بَحَثَ مناهج وتنزيلات معاصرة لحفظ صورة الدين عرضا ونقدا، في الفصل الثالث.

وتثبت الأرقام والتحليلات في واقع الصورة عند المسلمين أنها حسنة مرغِّبة مبشِّرة في جانب الدين، لكنها ملتبسة مشوهة منفرة في جانب التدين، وهي لهذا تميل عن بعض الآراء الفقهية والهيئات والممارسات المنسوبة للدين، في حين تعتز بأصول الدين وتطالب بتطبيق شرائعه.

ويغلب التشويه والتنفير في نظرة الغربيين إلى ديننا، لكن تُبشرنا صورة جذابة عند أقلية منهم تدعوهم في كل آن إلى الدخول في دين الله أفواجا.

كما أبان الفصل الأول أن أعظم ما يصحح صورة ديننا هو تصحيح تديننا، وأن أشد الأسباب تأثيرا على صورة الإسلام هي ما تتسبب فيه خطابات وممارسات بعض الدعاة والحركات الإسلامية، وما يتسبب فيه كثير من حكام المسلمين..وللشعوب كذلك قسطها من التنفير.

وأظهر بحث الأسباب الخارجية أن صورتنا هناك رُسمت قديما، وأن وراءها خلفيات عرقية وتاريخية وحضارية وسياسية واقتصادية ودينية وإيديولوجية، وأنها صورة نمطية ووظيفية تُشكَّل حسب الأطماع المادية والمطامح الدنية.

ورُتّب فصل قضايا التنزيل من الأوجز إلى الأبسط، وانتقى الأُولى من باب فقه اللباس، وهي مسألة تقصير الثوب، وأبان بحثُها عن تقارب بين أدلة الناهين عن الإسبال بإطلاق وحجج المبيحينه إذا تجرد عن الخيلاء، وقد اخترت أن حكم الإسبال منوط بالنية الباعثة عليه، لكن أقيمت عادات الناس في لباسهم مقامها؛ لأنها مظنتها التي تُشعر بها: فمتى أظهرت القرائن اقتران الإرخاء بالخيلاء اتجه القول بالتحريم، ومتى أظهرت خلوه عنه اتسع الأمر وخفّ، وقد يبقى استحباب التقصير لائحا؛ لأنه أتقى، وأنقى، وأبقى، إذا لم يزاحمه ما هو أقوى.

أما التنزيل فأظهر أن القضية تتنازعها جهتان: جهة الاحتياط بترك ما اختلف العلماء في تحريمه، وإظهار تميز المسلمين في مظهرهم وحرصهم على شرائعهم، وجهة الحفاظ على صورة الدين بدرء مفسدة التنفير والتشهير والسخرية.

والمهم في بحثها ترك الإنكار على من اختار عن اجتهاد أو تقليد: إما الإسبال من غير استعلاء، وإمَّا التقصير_من غير خيلاء أيضا!_.

والمسألة الثانية من فقه المرأة، وهي قضية قيادة المرأة السيارة، وقد اختلف علماء العصر فيها بين مبيح بشروط، ومحرم مطلقا، وسبب تنازعهم تزاحم مصالح القيادة ومفاسدها، ورجَّح البحث جهة الفعل لرجحان منافعها وضعف استدلال مانعيها، منبها إلى نسبية الترجيح زمانا ومكانا، ومُحذرا في التنزيل من مآل الإصرار على التحريم وضرره على صورة الدين في أذهان عموم المسلمين والمستألَفين.

والمسألة الثالثة من السياسة الشرعية، وهي قضية قتل معصومي الدماء حال التترس والاختلاط، وهي أخطر القضايا الثلاث، من حيث تعلقها بالدماء، ومن حيث اتساع صورها وتطبيقاتها في زمننا، ومن حيث تأثيرها الكبير على صورة الإسلام.

وقد خلص فحصها إلى رجحان أدلة المانعين والمضيقين؛ طردا للأصل، وترجيحا لأدلة المنع على أدلة الإباحة، وسدا لذريعة التوسع في إهدار الدماء والتسبب في تنفير الناس.

واستبان في عرض التنزيلات المعاصرة أن الشيخ الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ هو أكثر من توسع في إعمال حفظ صورة الدين في مسائل فقهية مختلفة، لكن في الظنيات دون القطعيات، مع قصد إلى رفع الخلاف، وإسكات المخالفين.

وأظهر نقدُ منهجه في التنزيل افتقارَ توسعه إلى تأصيلٍ مسوِّغ وإلمامٍ بخلفيات تشويه صورة الدين في الغرب، والمآل العكسي الذي قد تحدثه محاولة كتمان ما ينفرون منه.

واختار الفصل أربع تنزيلات: الأولى في توقيف تعدد الزوجات، وخلص فيها إلى الميل عن المنع العام؛ لأنه ضرب من تحريم الحلال، وحصر التنزيل في القضايا الجزئية، مع التنبيه إلى حاجة بعض أسرنا ومجتمعاتنا إلى التعدد لمصالح راجحة.

والثانية في تنزيله في إباحة لحم الكلاب للكوريين، وخلص فيها إلى ترجيح مذهب الجمهور في تحريم لحم الكلاب، وأبان أن ما ينسب إلى المالكية من إباحتها لا يثبت، ومذهب أغلبهم الكراهة، وبعض محققيهم موافقون للجمهور.

أما الكف عن الإفتاء بالتحريم في كوريا فلا يصح لأن أغلب الناس معارضون لأكل الكلاب، وفيهم جمعيات كورية وصينية، فيصير كتمان التحريم هو الصاد المنفر لا العكس، ويستحيل واقعا كتمان التحريم عنهم، كما أن مراعاتهم فيه أشبه بمسايرة الأهواء.

والثالثة في تنزيله في كتمان حديث قطع الصلاة بمرور المرأة، وجمهور العلماء لا يُعملون حكم الحديث، لشذوذه أو مرجوحيته، وعائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يستغربانه، ولعله الأرجح والأبعد عن الشبه، ولا يقتضي هذا محاولة رفع الخلاف ومحو رأي المخالفين، بل البيان المفصل هو السبيل المرضي، خصوصا أن بعض الأئمة يثبت الحديث، ويحمله على قطع الخشوع لا إبطال الصلاة، ويعللونه بما لا يُنفِّر المخاطَب.

والرابعة في تنزيله في النهي عن الأكل على الأرض وبالأصابع ولعقها، وأظهر فحصه أن هذه العادات والآداب هي من قبيل المباحات أو المستحبات، فيستقيم تنزيل صون صورة الدين فيها مع غير المترفين المستكبرين في بلاد غير المسلمين، والأفضل في بلدنا التمسك بعاداتنا وسنة نبينا ﷺ.

خاتمة

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شاء سبحانه بعدُ..

ينقدح في ذهن الباحث حينما يُنهي بحثه أنه الآن بدأ، وأن كثيرا مما وصل إليه يفتقر إلى تحقيق أدق..ولا ضير؛ فهذه طبيعة العمل البشري، وهذا جهد المقل..

وأحاول في هذه الخاتمة اعتصار ما خلصت إليه الدراسة في نقاط، ثم استشراف آفاق بحثية، وتقديم توصيات إلى الجهات المعنية..وقد استبان في باب التأصيل:

_أن حفظ صورة الدين قائم على أدلة شرعية كثيرة متضافرة، من الكتاب والسنة وآثار سلف الأمة، وأصول كلية مستفادة من استقرائها، وأنه مقصد تحسيني مندرج في مقصد تأليف القلوب، ومكمل لأصل حفظ الدين، مادام إعماله مقيدا بضوابطه، ومجموع ما بُني عليه المعنى يفيد ظنا قويا لا يرقى به إلى مرتبة القطع، وتُقيِّد إعماله أدلة كثيرة تظهر ببادئ الرأي أنها معارضة، وهي هادية مرشدة؛ إذ لا تتوارد مع أدلة الاعتبار على محل واحد، وموضعها حيث تتخلف شروط إعماله.

_وأهم ضوابطه الإخلاص لله تعالى حتى لا يستحيل الإعمال نفاقا، وألا يعود اعتباره على الدين بالتحريف والتبديل، وأن ينحصر في المباحات والمستحبات، وألا يُبطل به حق المستضعفين، وأن يُسلك به مسلك المرجحات الظنية في تعارض الأدلة وتزاحم المصالح؛ وأن لا يلازم الترخص، فقد يكون التميز أنفع له، والمراعى فيه ظنُّ المستألَفين لا تعنتُ المحاربين والمستكبرين.

_وأظهرت محاولة التكييف الأصولي لمعنى الحفاظ على صورة الدين أنه أقرب لمفهوم القاعدة المقصدية، ثم الفقهية، وهو معيار ظني ترجيحي في تعارض الأدلة وتزاحم المصالح.

_وأبان فقه الواقع في باب التنزيل أن صورة الإسلام وضيئة مُرغِّبة في أذهان أغلب المسلمين، تقابلها صورة تدين ملتبسة منفِّرة، وتستولي الصورة المحرَّفة على أغلب عقول الغربيين، وتُنتج نفورا وإعراضا، ويستبطن بعضهم صورة جذابة تُرغبهم في اعتناق الإسلام في كل آن.

_وأعلن البحث أن أسباب تحريف صورة الدين الداخلية هي معاصينا التي انعكست على مرآة غيرنا ذلا وهوانا، واحتقارا ونفورا، وأقبح أسباب التحريف ما يتعلق بالدعاة والحركات الإسلامية، ثم الحكام، ثم الشعوب..ولا يجوز ولا يمكن السعي لتحسين صورتنا مع إصرارنا على استبطان هذه الأسباب وتنكبنا عن سبل إصلاحها.

_كما أظهر أن لهذه الصورة المشوهة عند غير المسلمين أسبابا مختلفة عرقية وتاريخية وحضارية وسياسية واقتصادية ودينية وإيديولوجية، وأنها صورة نمطية ووظيفية ترسم حسب المطامح الدنية في استعباد الشعوب ونهب ثرواتها، وأنها تستغل الأسباب الداخلية في تأكيد الأوهام، وتعميم البهتان.

_أما فصل تنزيل الحفاظ على صورة الدين في قضايا فقهية معاصرة فقد انتقيت فيه ثلاثة نماذج فقهية من أبواب مختلفة، حاولت تنزيله فيها بعد دراستها عرضا ونقدا:

_وقد أبان بحث مسألة تقصير الثوب أن أدلة الفريقين الناهين والمبيحين قوية ومتقاربة، وأن حكم الإسبال منوط بالنية الباعثة عليه، لكن أقيمت عادات الناس في لباسهم مقامها، فمتى أظهرت القرائن اقتران الإرخاء بالخيلاء اتجه القول بالتحريم، ومتى أظهرت خلوه عنه اتسع الأمر وخفّ، ولعله يبقى استحباب التقصير لائحا، إذا لم يزاحمه ما هو أقوى.

_وأظهر التنزيل أن القضية تتجاذبها جهتان: جهة الاحتياط بترك ما اختلف العلماء في تحريمه، وإظهار تميز المسلمين في مظهرهم، وحرصهم على شرائعهم، وجهة الحفاظ على صورة الدين بدرء مفسدة التنفير والتشهير والسخرية. وترجيح إحدى الجهتين يتوقف على الرأي المختار في حكم الإسبال، وعلى معايير أخرى نسبية متغيرة.

_وفي مسألة قيادة المرأة السيارة أبان البحث اختلاف علماء العصر فيها بين مبيح بشروط، ومحرم مطلقا، وأبان أن سبب الاختلاف تزاحم مصالح القيادة ومفاسدها، ورجَّح جهة الفعل لرجحان منافعها وضعف استدلال مانعيها، منبها إلى نسبية الترجيح زمانا ومكانا، ومُحذرا في التنزيل من مآل الإصرار على التحريم، وضرره على صورة الدين في أذهان عموم المسلمين والمستألفين.

_أما مسألة قتل معصومي الدماء حال التترس والاختلاط فهي أخطر القضايا التي فحصها البحث عرضا ونقدا وتنزيلا، وخطرها كامن في تعلقها بالدماء، وفي اعتلال كثير من الجماعات المسلحة المعاصرة بآراء المبيحين فيها؛ تسويغا لأعمالهم القتالية والتفجيرية العمياء.

وقد رجّح البحث اتجاه المنع والتضييق، بعد نقده أدلة المبيحين ثبوتا ودلالة، وميله عن مسلك الجمع الذي ارتضَوه إلى مسلك الترجيح الذي أثمر تغليبَ المنعِ، وحصرَ الإباحةِ في الضرورة، وعضّدَ التضييقَ بسد ذريعةِ تَرَخُّصِ أهل زماننا في حرمة الدماء، وبدرء تشويههم سمعةَ الإسلام.

_ثم انتقل البحث إلى فصلٍ يعرِض فيه اجتهادات معاصرة في تنزيل حفظ صورة الإسلام وينقدها، وقد كشف أن الشيخ محمدا الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ قد توسع كثيرا في إعمال صون صورة الدين،

وصيّرها ملغيا فقهيا في الظنيات_لا القطعيات_ يروم به إسكات المخالفين، وإلزامهم بما يراه غير منفر للغربيين عن الدين، وتبين أن ما يبغيه هو ضرب من المحال، وأن منهجه آيل إلى نقيض مقصوده، فضلا عن افتقاره إلى تأصيل شرعي، واستحضار لخلفيات صورة الإسلام في الغرب.

_وانتقى البحث أربع قضايا تنزيلية، وأفضى نقد الأولى_وهي توقيف تعدد الزوجات_ إلى أن التنزيل فيها يستقيم في الكف الجزئي لمصلحة راجحة، أما الوقف العام فهو أشبه بتحريم الحلال، وبيّن أنه رغم غلبة الظلم وتعسر نجاح تعدد الزوجات، فإن الحاجة قد تقتضيه، اليوم وغدا، وبيّن أن آراء بعض عقلاء الغرب متسقة مع الإباحة الربانية، أما المستكبرون فنقابلهم بالاعتزاز بشرعنا.

_وخلص نقد الثانية_وهي إباحة لحم الكلاب للكوريين_ إلى ترجيح رأي الجمهور القائلين بالتحريم في مقابل أكثر المالكية القائلين بالكراهة، أما الكف عن الإفتاء بالتحريم في كوريا فلا يستقيم لعدة أسباب، أهمها أن أغلب الناس معارضون لعادة أكل الكلاب نافرون عنها، فيصير كتمان التحريم هو الصاد المنفر، كما أن التنزيل هنا أقرب إلى مسايرة الأهواء.

_وكشف نقد الثالثة، وهي كتمان حديث قطع الصلاة بمرور المرأة، أن جمهور العلماء يترك العمل بهذا الحديث، وأن عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يستغربانه ويعارضانه بأحاديث أخر، وهذا هو الأرجح والأسلم والأبعد عن الشبه، لكن لا يحملنا الترجيح على محاولة "محو" الرأي المخالف، وقد أوّل الحديث بعض الأئمة بمعانٍ لا انتقاص فيها من المرأة، ومع استحالة الكتمان يصير البيان الشافي والتعليل الأسلم هو السبيل الأقوم.

_وبيّن نقد الرابعة، وهي تنزيله في النهي عن الأكل على الأرض وبالأصابع ولعقها، أن هذه العادات والآداب هي من قبيل المباحات أو المستحسنات، فيصح تنزيل صون صورة الدين فيها مع غير المستكبرين في بلاد غير المسلمين، أما في بلدنا فالأحسن التمسك بعاداتنا وسنة نبينا ﷺ.

_أما الآفاق البحثية التي يقترح الباحث فحصها أو التوسع فيها، فهي أولا: الإحاطة بالمنهج التكاملي الذي اعتمده أئمتنا في بحوثهم الفقهية، والتقعيد له، والنسج على منواله في دراساتنا، ومجانبة النظرة الذرية التفكيكية التي تأخذ الدليل أخذا أوليا دون جمع بابه، وتبني عليه أحكاما عامة مطلقة فتهدم به أصولا قطعية؛ وتُحرِّف الكلم عن مواضعه، فتتضارب بين يديها أدلة الشرع.

وثانيا: دراسة مدى مراعاة الشرع لفهوم الناس، وهي وإن كانت تتقاطع في جانب كبير مع صون صورة الإسلام، إلا أنها جديرة بالتخصص فيها تأصيلا وتنزيلا.

وثالثا: تنزيل صون صورة الدين في مسائل أخرى كثيرة مما لم يُتح لهذه الدراسة فحصه.

ورابعا: النظر الاستشرافي في "مستقبل الإسلام داخل وخارج أرضه" بناء على استطلاعات وإحصاءات دقيقة، تتخصص فيها مراكز إسلامية تراقب فيها الخالق سبحانه، وتقصد إلى خدمة أمتها بالحقائق لا بالأوهام، ولعله من المفيد تتبع وفحص أحوال المسلمين الجدد، أو التائبين العائدين لاستبانة ما رغّبهم في الدين والتوبة، وما كان منفرا لهم من قبل.

_ومن مقترحات الخاتمة إعادة تحقيق "إكمال المعلم" للقاضي عياض؛ بسبب كثرة تصحيفات وأخطاء "الطبعة المحققة"، ويتأكد التريث في تحقيق المخطوطات قبل إثبات أي عبارة، ومقارنتها بما تقدم من طبعات، وبعبارات المؤلف في كتبه الأخرى...فقد آل إغفال هذا إلى أن نقرأ في طبعةٍ قولا بالكراهة تنسخه بالحرمة طبعةٌ أخرى!_كما هو في "المغني" لابن قدامة في مسألة الإسبال بالخيلاء_

ومما يأسف له الناظر أن تصير الطبعات القديمة بوسائلها وإمكانياتها المحدودة أوثق وأضبط من كثير من الطبعات الحديثة "المحققة" بوسائلها المتطورة، والله المستعان.

_أما التوصيات فأوجهها إلى كل من يرغب حقا أو يدَّعي قولا القصدَ إلى تحسين صورة الإسلام:

_إن أعظم وأنفع ما يُصحح صورة ديننا هو رجوعنا إلى ربنا فهما لخطابه، وتطبيقا لأحكامه وتحكيما لشرائعه، ويستحيل أن تغنينا عن هذا الشعارات والادعاءات، أو الملتقيات والبعثات.

وأوجهها إلى من يوغلون في تشويه الدين بخطاباتهم وممارساتهم: فإما أن يرجعوا إلى رشدهم ويتقوا خالقهم، وإما أن يخرجوا من عباءة الدين التي يتسربلون فيها ويعلنون ما يضمرون.

وإلى الذين يسعون جاهدين إلى استرضاء قوى الطغيان العالمي بتحريف دينهم وتعطيل أحكامه: أن يفهموا أن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين المستمسكين بشرعه، وأن تجارب الدنيا ناطقة بأن العدو لا يحترم الخائن المستكين، بل المخلص المستقيم.

اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علما..آمين

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

فهرس الآيات

فهرس الآيات

سورة البقرة

﴿مَثَلُهُمۡ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسۡتَوۡقَدَ نَارًا ... ﴾[17إلى19].....171

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡىِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوۡقَهَاۚ ...﴿٢٦﴾﴾.....171

﴿وَقَالُوا لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰۗ ﴾[111_112].....250

﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ لَيۡسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيۡءٖ...﴿١١٣﴾﴾.....22، 249

﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗاۖ ... ﴿١١٩﴾ ﴾.....220

﴿وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡ ... ﴿١٢٠﴾ ﴾.....196، 217

﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ...﴿١٢٧﴾﴾.....105هـ

﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ عَلَيۡهَا ﴾[142إلى 150].....166

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ...﴾[159_160].....197

﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾.....322

﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِ... ﴿٢١٧﴾ ﴾.....167

﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ ﴿٢٣١﴾ ﴾.....13

﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ ﴿٢٣٣﴾ ﴾.....13

﴿...رَبِّ أَرِنِى كَيۡفَ تُحۡىِ ٱلۡمَوۡتَىٰۖ... ﴾.....35

﴿يُؤۡتِى ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ ... ﴿٢٦٩﴾﴾.....157

سورة آل عمران

﴿... مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٞ... ﴿٧﴾﴾.....12

﴿... وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ ... ﴿٣٦﴾﴾.....290

﴿هَٰٓأَنتُمۡ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمۡ وَلَا يُحِبُّونَكُمۡ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱلۡكِتَٰبِ كُلِّهِۦ... ﴿١١٩﴾﴾.....180

﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ...﴿١٠٣﴾﴾.....149

﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡ...﴿١٥٩﴾﴾.....149

﴿وَإِذ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ ... ﴿١٨٧﴾﴾ .....156، 196، 217.

﴿لا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ...﴿١٨٨﴾﴾.....244

سورة النساء

﴿وَإِن خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ... ﴿٣﴾﴾.....356

﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ...﴿٧٥﴾﴾.....328

﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا ﴿٨٧﴾﴾.....12

﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ...﴿٩٢﴾﴾.....43

﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا...﴿٩٣﴾﴾.....334

سورة المائدة

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِ...﴿٨﴾﴾.....267

﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْ... ﴿٢﴾﴾.....267

﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴿٤﴾﴾.....363

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا .... ﴿٣٨﴾﴾.....70

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ ...﴿٤١﴾﴾.....190

﴿...وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾.....257

﴿ ... وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾.....257

﴿...وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾.....257

﴿وَأَنزَلۡنَا إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ...﴾[48_49].....182.

﴿...لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا ...﴿٤٨﴾﴾.....6

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ ...﴿٥٤﴾﴾.....202

﴿...وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗا...﴾[64،68].....190، 214.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ...﴿٦٧﴾﴾.....156، 189، 217.

سورة الأنعام

﴿ وَلَقَدِ ٱسۡتُهۡزِئَ بِرُسُلٖ مِّن قَبۡلِكَ فَحَاقَ بِٱلَّذِينَ سَخِرُواْ مِنۡهُم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ ١٠ ﴾...218

﴿قَد نَعۡلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحۡزُنُكَ ٱلَّذِي يَقُولُونَۖ ...﴾[33إلى35].....219

﴿وَلَا تَطۡرُدِ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم...﴾ من [52-59].....197

﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنۡ حِسَابِهِم مِّن شَيۡءٖ ٦٩﴾.....220

﴿ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمۡ لَعِبٗا وَلَهۡوٗا وَغَرَّتۡهُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَاۚ ... ٧٠ ﴾.....247

﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...١٤٥﴾.....362

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ ... ١٥٩ ﴾.....248

سورة الأعراف

﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾.....97هـ

﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَنجَيۡنَٰهُ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ فِي ٱلۡفُلۡكِ وَأَغۡرَقۡنَا ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ...٦٤﴾.....214

سورة الأنفال

﴿وَإِذۡ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحۡدَى ٱلطَّآئِفَتَيۡنِ أَنَّهَا لَكُمۡ... ٨﴾.....177.

﴿ وَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡۚ لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ... ٦٣ ﴾.....149

سورة التوبة

﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطۡفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفۡوَٰهِهِمۡ ... ٣٢﴾.....216، 242.

﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ.... ٣٣ ﴾.....216.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ ... ٣٤ ﴾.....245.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ ... ٧٣﴾.....75، 79، 82

﴿ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٖ مِّنۡهُمۡ فَٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِلۡخُرُوجِ.....﴾[83_84].....79_80.

﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا...١٢٠﴾.....303.

سورة يونس

﴿وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٖ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا....﴾[15-17].....184،216.

﴿قُلۡ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ ...﴾[69-70].....218

﴿وَقَالَ فِرۡعَوۡنُ ٱئۡتُونِي بِكُلِّ سَٰحِرٍ عَلِيمٖ ﴿٧٩﴾ ... ﴾[79-86].....47.

﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيۡتَ فِرۡعَوۡنَ وَمَلَأَهُۥ ... ﴾[88-89].....49

﴿قَالَ قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا فَٱسۡتَقِيمَا...﴾[89-90].....50

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتۡ عَلَيۡهِمۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴿٩٦﴾...﴾[96-101].....213

﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ ...﴾[108-109].....220.

﴿ فَلَمَّآ أَلۡقَوۡاْ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئۡتُم بِهِ ٱلسِّحۡرُۖ ...﴾.[81-82].....176

سورة هود

﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكُۢ بَعۡضَ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ ...﴿١٢﴾ ﴾ ..... 186، 217.

﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗاۚ ...﴾[18-19].....218، 247.

﴿وَلَقَد أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦٓ ...﴾[25-31].....225_226

﴿وَلَا يَنفَعُكُمۡ نُصۡحِيٓ إِنۡ أَرَدتُّ ... ﴿٣٤﴾ ﴾.....214.

﴿ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقَدۡ أَبۡلَغۡتُكُم مَّآ أُرۡسِلۡتُ بِهِۦٓ إِلَيۡكُمۡۚ ...﴿٥٧﴾ ﴾.....215.

﴿قَالُوا يَٰشُعَيۡبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ ... ﴿٨٧﴾﴾.....218.

﴿فَٱسۡتَقِم كَمَآ أُمِرۡتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطۡغَوۡاْۚ ...﴾[112-119].....194_195

سورة يوسف

﴿ لَّقَدۡ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخۡوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٞ لِّلسَّآئِلِينَ ﴿٧﴾ ﴾.....29.

﴿ وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ ٱئۡتُونِي بِهِۦٓۖ ... ﴿٥٠﴾﴾ ..... 28-38.

سورة الرعد

﴿...أَفَلَمۡ يَاْيۡـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن لَّوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَهَدَى ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا...﴿٣١﴾ ﴾.....214.

﴿وَٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَفۡرَحُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَۖ...﴾[36-40].....192.

سورة إبراهيم

﴿ ...وَوَيۡلٞ لِّلۡكَٰفِرِينَ مِنۡ عَذَابٖ شَدِيدٍ ۝٢ ...﴾ [2-3].....245.

﴿وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِن تَكۡفُرُوٓاْ أَنتُمۡ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ... ۝٨﴾ .....215.

﴿وَقَدۡ مَكَرُواْ مَكۡرَهُمۡ وَعِندَ ٱللَّهِ مَكۡرُهُمۡ ...﴾[46-47] .....216.

سورة الحجر

﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّنۡهُمۡ ... ۝٨٨﴾.....226.

﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي ...﴾ [87-93].....188

﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ... ﴾ [94-99].....217، 219

سورة النحل

﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا ... ﴾[36-37].....214.

﴿بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ... ۝٤٤ ﴾.....156، 214.

﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا ... ۝٨٩ ﴾ .....214.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ... ۝٩٠﴾.....13.

﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ ... ﴾[116-117].....218.

﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ...۝١٢٥﴾.....157

﴿وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ ... ﴾ [127-128] 220

سورة الإسراء

﴿وَإِذۡ قُلۡنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِٱلنَّاسِۚ ... ۝٦٠ ﴾ 172

﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفۡتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ .... ﴾[73-75].....185، 217

﴿ وَإِذَآ أَنۡعَمۡنَا عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ أَعۡرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ ۝٨٣ ﴾[83-89].....213

سورة الكهف

﴿ وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ ... ﴾[28-29].....199

﴿ وَمَا نُرۡسِلُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَۚ ... ﴾[56_57].....215

سورة الحج

﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلۡنَٰهُ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖ وَأَنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يُرِيدُ ١٦﴾.....214

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٞ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥٓۚ ... ٧٣﴾.....171

﴿... وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ...٧٨﴾.....13

سورة النور

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ....٢﴾.....88

سورة الفرقان

﴿وَإِذَا رَأَوۡكَ إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَٰذَا ٱلَّذِي بَعَثَ ٱللَّهُ رَسُولًا ٤١...﴾[إلى43].....219.

﴿وَلَقَدۡ صَرَّفۡنَٰهُ بَيۡنَهُمۡ لِيَذَّكَّرُواْ فَأَبَىٰٓ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورٗا ٥٠...﴾[إلى52].....192.

﴿فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا ٥٢﴾.....188

سورة النمل

﴿وَحُشِرَ لِسُلَيۡمَٰنَ جُنُودُهُۥ مِنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ وَٱلطَّيۡرِ فَهُمۡ يُوزَعُونَ ١٧...﴾ [إلى19].....339.

سورة العنكبوت

﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوۡلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلۡعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتۡ بَيۡتٗاۖ...٤١﴾.....171.

﴿ وَقَالُواْ لَوۡلَآ أُنزِلَ عَلَيۡهِ ءَايَٰتٞ مِّن رَّبِّهِۦۖ...﴾[50_51].....213.

سورة الروم

﴿... وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ...﴾[31_32].....248.

﴿فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ وَلَا يَسۡتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ٦٠﴾.....220.

سورة الأحزاب

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ...﴾[1إلى3].....195.

﴿وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ ...﴾ [27إلى29].....168.

﴿وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَدَعۡ أَذَىٰهُمۡ...٤٨﴾.....76.

﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ ٥٩﴾.....297

﴿لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ...﴾ [60_61].....82

سورة فاطر

﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنٗا....﴿٨﴾﴾.....215، 219.

سورة يس

﴿فَلَا يَحۡزُنكَ قَوۡلُهُمۡۘ إِنَّا نَعۡلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعۡلِنُونَ ﴿٧٦﴾﴾.....219.

سورة الصافات

﴿أَذَٰلِكَ خَيۡرٞ نُّزُلًا أَمۡ شَجَرَةُ ٱلزَّقُّومِ ﴿٦٢﴾...﴾[إلى95].....174.

﴿وَلَقَدۡ سَبَقَتۡ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿١٧١﴾...﴾[إلى173].....216.

﴿... فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلۡمُنذَرِينَ ﴿١٧٧﴾﴾.....315.

سورة الزمر

﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿٢﴾﴾.....212.

﴿أَفَمَنۡ حَقَّ عَلَيۡهِ كَلِمَةُ ٱلۡعَذَابِ أَفَأَنتَ تُنقِذُ مَن فِي ٱلنَّارِ ﴿١٩﴾﴾.....214.

﴿وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحۡدَهُ ٱشۡمَأَزَّتۡ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ ...﴿٤٥﴾﴾.....219.

﴿وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسۡوَدَّةٌ...﴿٦٠﴾﴾.....218.

سورة غافر

﴿هُوَ ٱلَّذِي يُرِيكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ رِزۡقٗا...﴾[13_14].....177.

سورة الشورى

﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا...﴾ [13إلى16].....193.

سورة الزخرف

﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾.....125هـ

سورة الجاثية

﴿تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتۡلُوهَا عَلَيۡكَ بِٱلۡحَقِّۖ فَبِأَيِّ حَدِيثِۭ بَعۡدَ ٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ يُؤۡمِنُونَ ﴿٦﴾...﴾[إلى9].....213.

﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَ...﴾[إلى20].....194.

﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ... ﴿٢٣﴾﴾.....215.

سورة الفتح

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ...﴾[24_25].....41.

﴿...وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ ... ﴿٢٥﴾﴾.....301،

308، 321، 324، 330، 339.

﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ...﴾ [32_33].....216.

﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ...﴿٢٩﴾﴾.....179

سورة الحجرات

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾﴾.....10

﴿ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟ ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم... ﴿١٧﴾﴾.....183، 199

سورة الطور

﴿ فَذَكِّرْ فَمَآ أَنتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ ﴿٢٩﴾﴾.....121

سورة المجادلة

﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢١﴾﴾.....216.

سورة الحشر

﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٥﴾﴾.....165.

﴿ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ ... ﴿٧﴾﴾.....70.

سورة الممتحنة

﴿قَد كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ...﴾ [4_5].....47.

﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً ۚ...﴾[7إلى9].....225.

﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ... ﴿٨﴾﴾.....322

سورة الصف

﴿ .. فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٥﴾﴾.....214

﴿وَمَن أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُوَ يُدۡعَىٰٓ إِلَى ٱلۡإِسۡلَٰمِ...﴾[7إلى9].....178.

سورة التغابن

﴿أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَبَؤُاْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبۡلُ فَذَاقُواْ وَبَالَ أَمۡرِهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٦...﴾[إلى6].....215.

سورة الطلاق

﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلۡأَمۡرُ بَيۡنَهُنَّ ...١٢﴾.....132.

المدثر

﴿عَلَيۡهَا تِسۡعَةَ عَشَرَ ٣٠ وَمَا جَعَلۡنَآ أَصۡحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةٗ ...٣١﴾.....174.

سورة الإنسان

﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ تَنزِيلٗا ٢٣...﴾[إلى25].....191.

سورة عبس

﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ٢ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ٣...﴾[إلى16].....200.

سورة المطففين

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضۡحَكُونَ ٢٩...﴾[إلى34].....218.

سورة الأعلى

﴿فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ ٩﴾.....128هـ

فهرس الأحاديث

فهرس أطراف الأحاديث

«أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟».....89.
«أَرْحَمُ أُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهَا فِي دِينِ اللهِ عُمَرُ».....142هـ.
«أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ».....119هـ.
«أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُود».....89.
«أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ» .....392هـ.
«اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ».....304.
«أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ».....204.
«أَلَا لَا تُقْتَلَنَّ ذُرِّيَّةٌ، أَلَا لَا تُقْتَلَنَّ ذُرِّيَّةٌ».....305، 319، 320، 334
«أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَه».....203.
«أَلَمْ أَنْهَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، مَنْ صَاحِبُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ؟».....317،314، 321.
«أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟».....146.
«انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ».....32هـ.
«إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ».....15هـ.
«إِنَّ الْكَرِيمَ ابْنَ الْكَرِيمِ، ابْنِ الْكَرِيمِ، ابْنِ الْكَرِيمِ، يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ».....31.
«إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا».....358.
«إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ».....339هـ.
«إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ».....154.
«إِنَّ النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ».....289،290
«إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ» .....65.
«بِئْسَ الْمَيِّتُ لَيَهُودُ ـ مَرَّتَيْنِ ـ».....48هـ.
«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ».....36.
«بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا».....149.
«بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».....325هـ.
«بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً...».....157.

«تُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ».....203.
«ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».....276.
«ثِنْتَانِ مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ» .....138.
«رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ».....135.
«رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ، وَهُوَ خَلَقَهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، وَبِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».....319.
« رحمة الله على لوط إن كان ليأوي إلى ركن شديد».....33.
«رَحِمَ اللَّهُ يُوسُفَ لَوْلَا الْكَلِمَةُ الَّتِي قَالَهَا».....33هـ.
«الْعَجَبُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ».....330.
«عَجِبْتُ لصبرِ أَخِي يُوسُفَ وكَرَمِهِ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ».....32.
«على رِسلكما إنها صفية!».....25 ، 51، 113، 114، 116
«فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ».....290، 298
«فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ».....149هـ.
« فُكُّوا الْعَانِيَ، يَعْنِي: الْأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ».....330هـ.
«فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».....372
«فَمَنْ يُطِعِ اللهَ إِنْ عَصَيْتُهُ! أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي؟».....65.
«قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ».....326هـ.
«قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ».....143هـ.
«قُلْ لِخَالِدٍ لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا».....304، 319
«كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ».....371
«كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ».....137
«كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ».....140هـ
«كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ».....361، 362
«كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ».....305
«كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ ».....198
«كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ».....53

« لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقْبَلْتُ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي».....367
«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ».....176.
«لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ».....22.
«لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ».....329.
«لا ضرر ولا ضرار».....13.
«لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه».....25،51،
52، 53، ، 54هـ، 66، 70، 83، 84، 85، 88، 91 ، 96، 97، 121، 340.
«لَا يَحْقِرْ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ».....203
«لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ».....301.
«لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلاَءَ».....273.
«لَقَدْ عَجِبْتُ مِنْ يُوسُفَ وَصَبْرِهِ وَكَرَمِهِ».....32.
«اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ».....315.
«لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ، لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ».....105.
«لَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لَأَجَبْتُهُ».....30، 31، 35، 38
«لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ، لَأَقَمْتُ الصَّلَاةَ».....317هـ
«ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين».....85هـ
«مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ».....39هـ
«مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكْرُجَةٍ قَطُّ».....371
«مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا».....246
«مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».....126
«مَنْ تَوَضَّأَ هَذَا الْوُضُوءَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ».....135، 137
«مَنْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ رَبُّهُ وَأَنِّي نَبِيُّهُ مُوقِنًا مِنْ قَلْبِهِ».....137
«مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ».....89
«مَن سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ، فكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ الله بلجام من نارٍ يومَ القيامة».....157
«مَنِ التَمَسَ رِضَاءَ اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ».....203

«من قام مقام رياء وسمعة راءى الله به يوم القيامة وسمّع».....4هـ
«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفنّ مواقف التهم».....29
«مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».....273
«مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ فَمَاتَ».....337هـ
«وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلاَلًا، وَلاَ أُحِلُّ حَرَامًا».....358
«...وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ».....257
«...وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا».....337
«وَلَوْلَا أَنَّهُ قَالَ الْكَلِمَةَ الَّتِي قَالَ مَا لَبِثَ».....32
«يَا عَبْدَ اللهِ، ارْفَعْ إِزَارَكَ».....273
«يَا فَاطِمَةُ أَيَسُرُّكِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ».....124
«يا معاذ! هل تدري حق الله على عباده».....21، 126
«يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ **مَنْ يَعْذِرُنِي** مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي».....60
«يَجِيءُ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقٌ بِرَأْسِ صَاحِبِهِ...».....334هـ
«...يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته».....140
«يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ...».....366

فهرس الآثار

فهرس الآثار

"أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ"، أبيّ.....136
"أمره الله بجهاد الكفار بالسيف"، ابن عباس.....80
"إنكم تأتون بلدة لأهلها دوي"، عمر.....134
"إنه يقع في القلب شيء"، ابن عمر.....146
"إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أُرَى فِي مَكَانٍ يُسَاءُ بِي الظَّنُّ"، زيد بن ثابت.....146
"إِنِّي كُنْتُ كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا"، عثمان.....135
"إني لأريد الحاجة إلى الموضع فما يمنعني"، القاسم بن محمد.....146
"إِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَدَعَ مَا سَمِعْتُ"،مَعقِل بن يسَار.....376
"بِئْسَمَا عَدَلْتُمْ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ كَلْبًا وَحِمَارًا"، ابن عباس.....368
"بيده، فإن لم يستطع فبلسانه"، ابن مسعود.....80
"جاهد الكفار بالسيف، والمنافقين بالحدود" الحسن البصري.....80
"حدثوا الناس بما يفهمون"، علي.....21، 133.
"جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "، علي.....144.
"حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وِعَاءَيْنِ"، أبو هريرة.....137
"الحمد لله الذي جعلني في قوم إذا ملت عدلوني"، عمر.....247هـ
"الحي لا تؤمن عليه الفتنة"، ابن مسعود.....256
"شَبَّهْتُمُونَا بِالحُمُرِ وَالكِلاَبِ"، عائشة.....368
"فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي"، صَفوان بن أُمية.....150
"فَلَوْ حَدَّثْتُكُمْ بِكُلِّ مَا سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَرَمَيْتُمُونِي بِالْقَشْعِ"، أبو هريرة....137
"كُنَّا نَقْرَأُ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا"، زيد بن ثابت.....146هـ
"لَأَنْ يَخْتَلِفَ النَّيَازِكُ بَيْنَ أَضْلَاعِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ"، عِمرَان.....139
"لاَ تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلاَ صَبِيا، وَلاَ كَبِيراً هَرِمًا"، أبو بكر.....323هـ.
"لا تقتلوا النساء ولا الصِّبيان ولا الشيخ الكبير"، ابن عباس.....323
"لا يَحِلُّ لأَحَدٍ يَرْوِي حَدِيثًا لَمْ يَسْمَعْ بِهِ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَلا عَهْدِ عُمَر"، عثمان.....135

"لا ينبغي للحاكم أن يمضيَ قضاءً بعلمه دون علم غيره"، القاسم بن محمد.....147
"لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِي الْكَعْبَةِ"، عمر.....107هـ
"لو حدثتكم بتفسيرها لكفرتم"، ابن عباس.....132
"لَوْلَا أَنْ يَقُولُ النَّاسُ تَمَنَّى عُثْمَانُ الْفِتْنَةَ لَحَدَّثْتُكُمْ"، عثْمَان.....146
"لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ جُنَّ مَالِكٌ لَلَبِسْتُ الْمُسُوحَ"، مالك بن دينار.....150
"لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله"، عمر.....142، 144، 147هـ
"ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم"، ابن مسعود.....132
"مَا هذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ؟"، عمر.....158
"من دخل مداخل التهمة لم يكن أجر للغِيبة"، الحسن البصري.....147
"مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ"، ابن مَسعود.....136
"والله ما من حديث سمعته"، عبادة.....135

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

1. **القرآن الكريم** برواية حفص عن عاصم.

كتب التفسير وعلوم القرآن

2. **أحكام القرآن،** أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت. محمد الصادق قمحاوي(بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، 1412هـ/1992م).
3. **أحكام القرآن،** أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، ت. محمد عبد القادر عطا(بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م).
4. **إعراب القرآن،** أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس، ت. خالد العلي(بيروت: دار المعرفة، ط2، 1429هـ/2008م)
5. **الانتصاف فيما تضمنه الكشاف،** ابن المنير الإسكندري، بحاشية الكشاف، ت. مصطفى حسين أحمد (بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1407هـ/1987م).
6. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل مع حاشية شيخ زاده،** البيضاوي مع حاشية محمد بن مصلح الدين مصطفى القوجوي الحنفي(951هـ)، (استانبول: مكتبة الحقيقة، 1411هـ/1991م).
7. **البحر المحيط،** محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، ت. عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وغيرهما(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1993م)،
8. **البرهان في علوم القرآن،** بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ت. محمد أبي الفضل إبراهيم(القاهرة: دار التراث، ط3، 1404هـ/1984م)
9. **تأويل مشكل القرآن،** عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري: ، ت. أحمد صقر(القاهرة: دار التراث، ط2، 1393هـ/1973م).
10. **التحرير والتنوير،** محمد الطاهر بن عاشور، (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م).
11. **تفسير عبد الرزاق الصنعاني،** أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت. مصطفى مسلم محمد (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1410هـ/1989م).
12. **تفسير القرآن،** أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، ت. غنيم بن عباس بن غنيم(الرياض: دار الوطن، ط1، 1418هـ/1997م).

13. **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، ت. محمد حسين شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1998م)، وت. مصطفى السيد محمد وآخرون، (جيزة: مؤسسة قرطبة، ط1، 1421هـ/2000م)، وت. سامي محمد سلامة، (دار طيبة، 1420هـ/1999م)،

14. **تفسير المنار**، محمد رشيد رضا، (القاهرة: دار المنار، ط2، 1366هـ/1947م).

15. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ت. عبد الله بن عبد المحسن التركي (القاهرة: دار هجر، ط1، 1422هـ/2001م)، وت. محمود وأحمد محمد شاكر، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2، د.ت).

16. **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ت. أحمد عبد العليم البردوني وأبو إسحاق إبراهيم أطفيش ومصطفى السقا، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1372هـ/1952م).

17. **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (القاهرة: مطبعة بولاق الأميرية، 1285هـ).

18. **في ظلال القرآن**، سيد قطب(بيروت،القاهرة: دار الشروق، ط9، 1400هـ/1980م).

19. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ت. مصطفى حسين أحمد (بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1407هـ/1987م)، وت. خليل مأمون شيحا(بيروت: دار المعرفة، ط3، 1430هـ/2009م).

20. **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، أبو إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي، ت. أبي محمد بن عاشور(بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ/2002م).

21. **مباحث في علوم القرآن**، د/صبحي الصالح(بيروت: دار العلم للملايين، ط10، 1977م).

22. **محاسن التأويل**، محمد جمال الدين القاسمي، ت. محمد فؤاد عبد الباقي(دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1376هـ/1957م).

23. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، أبو محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي، ت. عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ/2001م)، و(بيروت: دار ابن حزم).

24. **المدخل لدراسة القرآن**، محمد محمد أبو شهبة، (الرياض: دار اللواء، ط3، 1407هـ/1987م).

25. **معاني القرآن**، أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد، ت. محمد علي الصابوني(مكة: جامعة أم القرى، ط1، 1410هـ/1989).

26. **مفاتيح الغيب**، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1401هـ/1981م).

27. **المفردات في غريب القرآن**، الراغب الأصفهاني، ت. صفوان عدنان داوودي (دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ط4، 1430هـ/2009م).

28. **النبأ العظيم_نظرات جديدة في القرآن_**، محمد عبد الله دراز، تخريج: عبد الحميد الدخاخني، (الرياض: دار طيبة، ط1، 1417هـ/1997).

29. **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي).

30. **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، ت. صفوت عدنان داوودي(دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ط1، 1415هـ/1995م).

كتب الحديث وعلومه وشروحه

31. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي ابن دقيق العيد، ت. أحمد محمد شاكر(القاهرة: مكتبة السنة، ط1، 1414هـ/1994م).

32. **اختلاف الحديث**، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ملحق بالأم، ت. محمد زهري النجار(بيروت: دار المعرفة).

33. **الأدب المفرد**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت. سمير بن أمين الزهري، ومحمد ناصر الدين الألباني، (الرياض: مكتبة المعارف، ط1، 1419هـ/1998م).

34. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، أبو العباس أحمد بن محمد القسطلاني، (بولاق_مصر: المطبعة الأميرية، دار صادر، ط6، 1304هـ).

35. **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر الأندلسي، ت. د/عبد المعطي أمين قلعجي(دمشق: دار قتيبة، حلب: دار الوعي، ط1، 1414هـ/1993م).

36. **الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار**، أبو بكر محمد بن موسى الحازمي، (حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ط2، 1356هـ).

37. **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن الأنصاري، ت.عبد العزيز بن أحمد المشيقح(الرياض: دار العاصمة، ط1، 1417هـ/1997م).

38. **الإفصاح عن معاني الصحاح**، الوزير العالم أبو المظفر يحيى بن محمد ابن هُبيرة، ت. فؤاد عبد المنعم أحمد(الرياض: دار الوطن، 1417هـ).

39. **إكمال إكمال المعلم**، أبو روح عيسى بن مسعود الزواوي الجزائري، ت. عمار بسطة، ومصطفى ضيف (المسيلة: دار التوفيقية، ط1، 2011م).

40. **إكمال إكمال المعلم**، أبو عبد الله محمد بن خلفة الأبي(بيروت: دار الكتب العلمية).

41. **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، علاء الدين مُغْلَطَاي بن قليج الحنفي، ت.عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم(القاهرة: الفاروق الحديثة، ط1، 1422هـ/2001م)

42. **إكمال المعلم**، عياض بن موسى اليحصبي السبتي، ت. د/ يحيى إسماعيل، (المنصورة: دار الوفاء، ط1، 1419هـ/1998م)، وت.أحمد فريد المزيدي، ومحمد حسن محمد حسن إسماعيل (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1427هـ/2006م).

43. **البحر الزخار (مسند البزار)**، أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي البزار، محفوظ الرحمن زين الله وعادل السعد وصبري عبد الخالق الشافعي، (المدينة: مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1409هـ/1988م).

44. **بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار**، أبو بكر محمد بن أبي إسحاق الكلاباذي البخاري الحنفي، ت. محمد حسن محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/1999م).

45. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، عمر بن علي ابن الملقن، ت. أحمد بن سليمان بن أيوب وعبد الله بن سليمان، (الرياض: دار الهجرة، 1425هـ/2004م).

46. **تأويل مختلف الحديث**، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، ت. محمد محيي الدين الأصفر(بيروت: المكتب الإسلامي، الدوحة: مؤسسة الإشراق، ط2، 1419هـ/1999م).

47. **تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن لسيد قطب**، علوي السقاف، (الرياض: دار الهجرة، ط1، 1412هـ/1991م).

48. **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف** للزمخشري، أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، ت. سلطان بن فهد الطبيشي(المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ط1، 1424هـ/2003م).

49. **الترغيب والترهيب**، أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ت. محمد ناصر الدين الألباني ومشهور بن حسن آل سلمان(الرياض: مكتبة المعارف، ط1، 1424هـ).

50. **التذكرة في الأحاديث المشتهرة**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، ت. مصطفى عبد القادر عطا(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1406هـ/1986م).

51. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، ت. سعيد أحمد أعراب(المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1409هـ/1989م).

52. **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، ت. سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، (الرياض: أضواء السلف، ط1، 1428هـ/2007 م).

53. **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، ت. عبد القادر الأرنؤوط(مكتبة الحلواني، ومطبعة المِلاح، ومكتبة دار البيان، ط1، 1392هـ/1972م).

54. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن، ت. عبد العزيز المشيقح، (الكويت: غِراس، ط1، 1431هـ/2010م).

55. **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، ت. د/محمد الأحمدي أبي النور(القاهرة: دار السلام، ط2، 1424هـ/2004م)

56. **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت. د/ محمد عجاج الخطيب(مؤسسة الرسالة).

57. **جامع بيان العلم وفضله**، أبو عمر يوسف ابن عبد البر، ت.أبي الأشبال الزهيري(الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1414هـ/1994م).

58. **جامع معمر بن راشد**، أبو عروة الأزدي، ملحق بمصنف عبد الرزاق الصنعاني، ت. حبيب الرحمن الأعظمي (جوهانزبرغ: المجلس العلمي، ط1، 1392هـ/1972م).

59. **حاشية على سنن أبي داود**، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ/1990م).

60. **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت. أبي إسحاق الحويني(الخبر: دار ابن عفان، ط1، 1416هـ/1996م).

61. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، محمد ناصر الدين الألباني، (الرياض: مكتبة المعارف، 1415هـ/1995م).

62. **السنن**، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت. محمد ناصر الدين الألباني ومشهور بن حسن آل سلمان (الرياض: دار المعارف، ط1).

63. **السنن**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت. محمد ناصر الدين الألباني ومشهور بن حسن آل سلمان (الرياض: مكتبة المعارف، ط1).

64. **السنن**، سعيد بن منصور، ت. حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: دار الكتب العلمية)

65. **السنن،** أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، ت. محمد ناصر الدين الألباني، ومشهور بن حسن آل سلمان(الرياض: دار المعارف، ط1)، وت. محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية).

66. **السنن،** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت. محمد ناصر الدين الألباني ومشهور بن حسن آل سلمان(الرياض: مكتبة المعارف، ط1).

67. **السنن الكبرى،** أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت. محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م)، .

68. **السنن الكبرى،** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت. حسن عبد المنعم شلبي، بإشراف شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م).

69. **شرح السنة،** أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت. زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط(دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ/1983).

70. **شرح سنن ابن ماجه،** أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي الحنفي(بيروت: دار الجيل).

71. **شرح صحيح البخاري،** أبو الحسن علي بن خلف ابن بطال ، ت. ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد).

72. **شرح صحيح مسلم،** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (القاهرة: المطبعة المصرية بالأزهر، ط1، 1349هـ/1930م).

73. **شرح معاني الآثار،** أحمد بن محمد الطحاوي، ت. محمد زَهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1414هـ/1994م).

74. **شعب الإيمان،** أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت. مختار أحمد الندوي(الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1423هـ/2003م).

75. **صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه،** محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، ت. محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).

76. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، أبو حاتم محمد بن حبان، ت. شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1414هـ/ 1993م).

77. **صحيح ابن خزيمة**، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ت. د/محمد مصطفى الأعظمي(بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1412هـ/1992م)

78. **صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري ، ت. نظر محمد الفاريابي، (الرياض: دار طيبة، 1427هـ/2006م).

79. **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسَّقَط**، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، ت. د/موفق بن عبد الله بن عبد القادر، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408هـ/1987م).

80. **الضعفاء**، أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي، ت. حمدي بن عبد المجيد السلفي(الرياض: دار الصميدعي، ط1، 1420هـ/2000م).

81. **طرح التثريب في شرح التقريب**، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وابنه أحمد أبي زرعة(826هـ)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

82. **عارضة الأحوذي**، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، (بيروت: دار الكتب العلمية).

83. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، محمود بن أحمد العيني(دار الفكر).

84. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت. عبد العزيز بن عبد الله بن باز (بيروت: دار المعرفة).

85. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي، ت. محمود بن شعبان بن عبد المقصود وجماعة (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ط1، 1417هـ/1996م).

86. **فتح الغفار الجامع لسنة نبينا المختار**، الحسن بن أحمد الرباعي الصنعاني، (دار علم الفوائد).

87. **الفردوس بمأثور الخطاب**، أبو شجاع شِيرويه بن شهردار الديلمي الهمذاني، ت. السعيد بن بسيوني زغلول(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1406هـ/1986م)

88. **القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية**، البشير علي حمد الترابي، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1418هـ/1997م).

89. **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، ت. د/محمد عبد الله ولد كريم(بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م).

90. **كشف الخفا**، إسماعيل بن محمد العجلوني، ت. يوسف بن محمود الحاج أحمد(مكتبة العلم الحديث).

91. **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن الجوزي، ت. د/علي حسين البواب(الرياض: دار الوطن، ط1، 1418هـ/1997م).

92. **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، محمد بن يوسف الكرماني(بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1401/1981م).

93. **مجالس التذكير من كلام البشير النذير**، عبد الحميد بن باديس(الجزائر: وزارة الشؤون الدينية، ط1، 1403هـ/1983م).

94. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي، ت. عبد الله محمد الدرويش(بيروت: دار الفكر، 1414هـ/1994م).

95. **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، ت. محمد عجاج الخطيب(بيروت: دار الفكر، ط1، 1391هـ/1971م).

96. **المدخل إلى السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت. محمد ضياء الرحمن الأعظمي(الرياض: مكتبة أضواء السلف، ط2، 1420هـ).

97. **المراسيل**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت. شعيب الأرنؤوط(بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1418هـ/1998م).

98. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** لمحمد بن عبد الله التبريزي، علي بن سلطان القاري، ت. جمال عيتاني(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ/2001م).

99. **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت.مصطفى عبد القادر عطا(بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1422هـ/2002م)، و ت. مقبل بن هادي الوادعي(القاهرة: دار الحرمين، ط1، 1417هـ/1997م)، (120/1).

100. **المسند**، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، ت. د/محمد بن عبد المحسن التُركي(جيزة: دار هجر، ط1، 1420هـ/1999م)

101. **المسند**، أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، ت. حسين سليم أسد(دمشق: دار سقا، ط1، 1996م).

102. **المسند**، أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي، ت. حسين سليم أسد(دمشق: دار الثقافة العربية، ط2، 1412هـ/1992م) .

103. **المسند**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ت. شعيب الأرنؤوط وجماعة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1418هـ/1997م)، وت. أحمد شاكر(دار الحديث: القاهرة).

104. **مسند الشاميين**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت. حمدي عبد المجيد السلفي(بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1416هـ/1996م).

105. **المنهيات**، أبو عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي، ت. محمد عثمان الخشت(القاهرة: مكتبة القرآن).

106. **مصنف ابن أبي شيبة: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة ت.كمال يوسف الحوت(بيروت: دار التاج، ط1، 1409هـ/1989م)، وت. محمد عوامة(بيروت: دار قرطبة، ط1، 1427هـ/2006م).

107. **المصنف**، عبد الرزاق الصنعاني، ت. حبيب الرحمن الأعظمي، (جوهانزبرغ: المجلس العلمي، ط1، 1392هـ/1972م).

108. **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، ت. محمد راغب الطباخ(حلب: المطبعة العلمية، ط1، 1352هـ/1934م).

109. **المعجم الأوسط**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت. طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (القاهرة: دار الحرمين، 1416هـ/ 1995م).

110. **المعجم الكبير**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت. حمدي عبد المجيد السلفي(القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2).

111. **معرفة السنن والآثار**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت. د/عبد المعطي أمين قلعجي(كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، دمشق: دار قتيبة، حلب: دار الوعي، المنصورة: دار الوفاء، ط1، 1411هـ/1991م).

112. **المعلم بفوائد مسلم**، محمد بن علي أبو عبد الله المازري، ت. محمد الشاذلي النيفر، (تونس: الدار التونسية للنشر، ط2، 1987م).

113. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، أحمد بن عمر أبو العباس القرطبي ت. محيي الدين ديب مستو وآخرون، (دمشق: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط1، 1417هـ/1996م).

114. **مكمل إكمال الإكمال**، أبو عبد الله محمد بن محمد السنوسي مطبوع مع إكمال إكمال المعلم،(بيروت: دار الكتب العلمية).

115. **الموطأ**، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، ت. محمد فؤاد عبد الباقي(بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ/1985م).

116. **المنتقى شرح الموطا**، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط2).

117. **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، محمود بن أحمد العيني، ت. أبو تميم ياسر بن إبراهيم(قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1429هـ/2008م).

118. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، ت. محمد عوامة(جدة: دار القبلة، بيروت: مؤسسة الريان، ط1، 1418هـ/1997م).

119. **النكت على ابن الصلاح**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت. د/ربيع بن هادي المدخلي(الرياض: دار الراية، ط3، 1415هـ/1994م)

120. **نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول**، أبو عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي، ت. إسماعيل إبراهيم متولي عوض (القاهرة: مكتبة الإمام البخاري، ط1، 1429هـ/2008م)

121. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، محمد بن علي الشوكاني، ت. عصام الدين الصبابطي(القاهرة: دار الحديث، ط1، 1413هـ/1993م)

كتب العقائد والردود

122. **الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة**، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، جمع وعناية وتخريج أبي عبد الله جمال الدين بن فريحان الحارثي، (الرياض: دار السلف، ط2، 1418هـ/1997م).

123. **أصول الحكم على المبتدعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية**، أحمد بن عبد العزيز الحليبي، **كتاب الأمة**، عدد:55، رمضان1417هـ (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، يناير–فبراير1997م).

124. **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت. رشيد حسن محمد علي وآخرون(المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1426هـ).

125. **الرد على الإخنائي**، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت. عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني(الرياض: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1404هـ).

126. **السنة**، أبو بكر أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم، ت. باسم بن فيصل الجوابرة، (الرياض: دار الصميعي، ط1، 1419هـ/1998م).

127. **الشريعة**، أبو بكر محمد بن الحسين الآجري، ت. د/عبد الله بن عمر الدميجي، (الرياض: دار الوطن، ط2، 1420هـ/1999م).

128. **العثمانية**، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، ت. عبد السلام محمد هارون(بيروت: دار الجيل، ط1، 1411هـ/1991م).

129. **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت. الحساني حسن عبد الله(القاهرة: دار التراث).

130. **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت. محمد محيي الدين عبد الحميد(السعودية: الحرس الوطني السعودي، 1403هـ/1983م).

131. **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت. د/محمد رشاد سالم(المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1406هـ/1986م).

132. **منهج أهل السنة والجماعة في نقد الرجال والكتب والطوائف**، ربيع بن هادي عمير المدخلي، (القاهرة: دار المنهاج، ط1، 1423هـ/2002م).

133. **موقف ابن تيمية من الأشاعرة**، عبد الرحمن ابن صالح المحمود، (الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 1416 هـ/1995م).

كتب الفقه الإسلامي

الفقه الحنفي

134. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر بن مسعود الكاساني(بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م).

135. **حاشية ابن عابدين: الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، ت. عادل أحمد عبد الموجود وعي محمد عوض(الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م).

136. **فتح القدير** شرح الهداية للمرغيناني، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، ت. عبد الرزاق غالب المهدي(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2003م).

137. **الهداية شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر المرغيناني(مطبوع مع **فتح القدير** لابن الهمام وتكملته نتائج الأفكار لأحمد بن قودر).

138. **المبسوط**، شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (بيروت: دار المعرفة)

الفقه المالكي

139. **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير** لأحمد بن محمد الدردير(بيروت: دار المعرفة، 1398هـ/1978م).

140. **البيان والتحصيل**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت. سعيد أعراب ومحمد العرايشي وأحمد الحبابي(بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408هـ/1988).

141. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف المَوَاق (هامش مواهب الجليل).

142. **التلقين**، عبد الوهاب بن علي البغدادي، ت. محمد ثالث سعيد الغاني(الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز).

143. **جامع الأمهات**، أبو عمرو جمال الدين بن عمر ابن الحاجب، ت. أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري(دمشق: اليمامة، ط1، 1419هـ/1998م).

144. **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن بي زيد القيرواني للمنوفي**، علي الصعيدي العدوي، ت. أحمد حمدي إمام(القاهرة: مطبعة المدني، ط1، 1409هـ/1989م).

145. **الذخيرة**، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، ت. محمد بوخبزة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م).

146. **الرسالة**، عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني ت. عبد الوارث محمد علي(بيروت: دار الكتب العلمية).

147. **الشرح الكبير**، أحمد الدردير، مع حاشية الدسوقي(دار إحياء الكتب العربية).

148. **شرح مختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي(مصر: المطبعة الأميرية، ط2، 1317هـ)

149. **عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، عبد الله بن نجم بن شاس، ت. حميد بن محمد لحمر(بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1 1423هـ/2003م).

150. **الكافي**، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، ت. د/محمد ولد ماديك(الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط1، 1398هـ/1978م).

151. **المدونة الكبرى**، مالك بن أنس(179هـ)، رواية سحنون عن ابن القاسم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م).

152. **المعونة على مذهب عالم المدينة**، القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، ت.حميش عبد الحق(مكة المكرمة: المكتبة التجارية).

153. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، محمد بن محمد المغربي الحطاب(دار الفكر، ط2، 1398هـ/1978م).

154. **النوادر والزيادات** على ما في المدونة من غيرها من الأمهات عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، ت. د/محمد حجي وآخرون(بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999م).

155. **المقدمات الممهدات**، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي ابن رشد الجد، ت. د/محمد حجي(بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ/1988م).

الفقه الشافعي

156. **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي، ت. محمد زهري النجار(بيروت: دار المعرفة).

157. **الحاوي الكبير** شرح مختصر المزني أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ، ت. علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1994م).

158. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت. زهير الشاويش(بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ/1991م)

159. **العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)**، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، ت. علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1997م).

160. **مختصر المزني**، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى، مطبوع مع الأم، (مجلد 10)، ت. محمد زهري النجار(بيروت: دار المعرفة).

161. **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (الأزهر: شركة العلماء).

162. **المهذب**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(476هـ)، ت. زكريا عميرات(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/1995م).

163. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله الجويني ت. أ.د عبد العظيم محمود الديب(جدة: دار المنهاج، ط2، 1430هـ/2009م).

الفقه الحنبلي

164. **الإقناع** أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي مع شرحه **كشاف القناع** لمنصور بن يونس البهوتي، ت. محمد أمين الضناوي(بيروت: عالم الكتب، ط1، 1417هـ/1997م)

165. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ،ت. محمد حامد الفقي(القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1374هـ/1955م).

166. **الفروع**، محمد بن مفلح المقدسي مع تصحيح الفروع لعلي بن سليمان المرداوي، ت. عبد الله بن عبد المحسن التركي(بيروت: مؤسسة الرسالة، جدة: دار المؤيد، ط1، 1424هـ/2003م).

167. **شرح العمدة**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت. محمد أجمل الإصلاحي وزاهر بن سالم بالفقيه(مكة: دار عالم الفوائد، ط1، 1461هـ).

168. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح العثيمين، خرج أحاديثه: عمر بن سليمان الحفيان(الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ).

169. **الكافي**، أبو محمد عبد الله بن أحمد اقدامة المقدسي، ت. محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدي(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1994م).

170. **المحرر في الفقه**، مجد الدين أبو البركات، (بيروت: دار الكتاب العربي)

171. **المغني**، أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، ت. عبد السلام شاهين(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1994م)، و ت. د/عبد الله بن عبد المحسن التركي ود/ عبد الفتاح محمد الحلو(الرياض: دار عالم الكتب، ط3، 1417هـ/1997م)

172. **المقنع**، أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1399هـ/1979م).

173. **الهداية**، أبا الخطاب محفوظ بن أحمد الكلْوذاني(510هـ) ، ت. د/عبد اللطيف هميم ود/ماهر ياسين الفحل(الكويت: شركة غراس، ط1، 1425هـ/2004م).

الفقه الظاهري

174. **المحلى**، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي ، ت. د/ عبد الغفار سليمان البنداري(بيروت: دار الكتب العلمية).

الفقه العام والمقارن والنظريات والمسائل الفقهية

175. **إباحة التحلي بالذهب المحلق للنساء**، إسماعيل بن محمد الأنصاري في **إباحة التحلي بالذهب المحلق للنساء**(الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ط3، 1408هـ/1988م)

176. **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت. د/ناصر بن عبد الكريم العقل (الرياض، دار إشبيليا، ط2، 1419هـ/1998م).

177. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد(بيروت: دار المعرفة، ط6، 1402هـ/1982م).

178. **جامع فقه الإمام محمد الغزالي**، عبد الكريم حامدي، (عين مليلة: دار الهدى).

179. **حد الثوب والأُزرة وتحريم الإسبال ولباس الشهرة**، بكر بن عبد الله أبو زيد، (الرياض: دار العاصمة، ط1، 1416هـ).

180. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** لأحمد بن يحيى المهدي، محمد بن علي الشوكاني، ت. محمود إبراهيم زايد(القاهرة: لجنة إحياء التراث الإسلامي، 1408هـ/1988م)

181. **المدخل**، محمد بن محمد العبدري ابن الحاج الفاس(القاهرة: مكتبة دار التراث).

182. **الموسوعة الفقهية الكويتية**(الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1404هـ/1983م).

كتب الفتاوى

183. **الفتاوى الشرعية في المسائل الواقعية من فتاوى علماء البلد الحرام**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، إعداد: د/خالد بن عبد الرحمن الجريسي (ط1، 1420هـ/1999)

184. **فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء**، عكاشة عبد المنان الطيبي (الجزائر: دار رحاب، ط1، 1414هـ/1994م)،.

185. **الفتاوى الفقهية الكبرى**، شهاب الدين أحمد بن محمد المكي ابن حجر الهيتمي، (مصر: مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي).

186. **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب. أحمد بن عبد الرزاق الدويش(الرياض: دار المؤيد، ط5، 1424هـ/2003م).

187. **مجموع الفتاوى**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد النجدي وابنه محمد، (المملكة العربية السعودية، ط2، 1398هـ).

188. ابن باز، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، جمع وإشراف: د/محمد بن سعد الشويعر(الرياض: دار القاسم، ط1، 1420هـ).

كتب السياسة الشرعية والقضاء

189. **الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة**، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان جمع وعناية وتخريج أبي عبد الله جمال الدين بن فريحان الحارثي، (الرياض: دار السلف، ط2، 1418هـ/1997م).

190. **الاحتياط**، د/ إلياس بلكا(بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ/2003م).

191. **أحكام أهل الذمة**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت. يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري(الدمام: دار الرمادي، ط1، 1418هـ/1997م).

192. **الأحكام السلطانية**، ت.محمد حامد الفقي، محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء(458هـ)، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م).

193. **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، ت. د/أحمد مبارك البغدادي(الكويت: دار قتيبة، ط1، 1409هـ/1989م).

194. كتاب **الأموال**، أبو عبيد القاسم بن سلام، ت. د/محمد عمارة(بيروت: دار الشروق، ط1، 1409هـ/1989م).

195. **الإنجاد في أبواب الجهاد**، محمد بن عيسى بن المناصف القرطبي، ت. مشهور بن حسن آل سلمان، ومحمد بن زكرياء آل غازي، (أبو ظبي: دار الإمام مالك، بيروت: مؤسسة الريان، ط1، 1425هـ/2005م).

196. **التترس**، أبو يحي حسن قائد، نسخة مصورة في الشبكة المعلوماتية.

197. **التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية)**، محمد عبد الحي الكتاني، ت. د/عبد الله الخالدي(بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم).

198. **جلب النعمة ودفع النقمة بمجانبة الولاة الظلمة**، أحمد بابا التُّنبكتي، ت.د/محمد بن عزوز(الدار البيضاء: مركز التراث الثقافي المغربي، ط1، 1432هـ/2011م)

199. **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، د/محمد خير هيكل(بيروت: دار البيارق، ط2، 1417هـ/1996م).

200. **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**، يوسف القرضاوي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2000م).

201. **شرح السير الكبير** لمحمد بن الحسن الشيباني، محمد بن أحمد السرخسي، ت. محمد حسن محمد حسن إسماعيل(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1997م).

202. **الرد على سير الأوزاعي**، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ت. أبو الوفا الأفغاني(حيدر آباد الدكن: لجنة إحياء المعارف النعمانية، ط1).

203. **فقه الاحتجاج والتغيير**، أحمد الريسوني(القاهرة: دار الكلمة، ط1، 1432هـ/2011م).

204. **غياث الأمم في التياث الظلم**، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت. د/ عبد العظيم الديب(مطبعة نهضة مصر، ط2، 1401هـ).

205. **مسائل من فقه الجهاد**، أبو مهاجر، نسخة مصورة من الشبكة المعلوماتية.

206. **نصوص الفقهاء حول أحكام الإغارة والتترس** (التفجيرات والكمائن)، أبو جندل الأزدي، نسخة مصورة في الشبكة المعلوماتية.

كتب أصول الفقه ومقاصد الشريعة والقواعد الفقهية

207. **الإبهاج في شرح المنهاج**، علي بن عبد الكافي السبكي وابنه عبد الوهاب، ت. د/نور الدين عبد الجبار صغيري ود/أحمد جمال الزمزمي(دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1424هـ/2004م).

208. **الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديما وحديثا**، محمد التمسماني الإدريسي، (الرباط: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، ط1، 1431هـ/2010م).

209. **الإحكام في أصول الأحكام**، علي بن محمد الآمدي، ت.عبد الرزاق عفيفي(دمشق: المكتب الإسلامي، ط2، 1402هـ).

210. **إرشاد الفحول**، محمد بن علي الشوكاني (بيروت: دار الكتب العلمية).

211. **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت. عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1991م).

212. **أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق**، د/عمر جدية (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1430هـ/2010).

213. **أصول السَّرَخْسي**، أبو بكر محمد بن أحمد السرَخسي، ت. أبو الوفا الأفغاني، (حيدر آباد الدكن: لجنة إحياء المعارف النعمانية).

214. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت. مشهور بن حسن آل سلمان(الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ).

215. **أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية**، د/محمد سليمان الأشقر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط5، 1417هـ/1996م)

216. **البحر المحيط**، محمد بن بهادر الزركشي، ت. لجنة من علماء الأزهر(القاهرة: دار الكتبي، ط1، 1414هـ/1994م).

217. **تأصيل فقه الموازنات**، عبد الله الكمالي_إصدار مركز التفكير الإبداعي(56)_سلسلة فقه الأولويات(2)، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1421هـ/2000م).

218. **التبصرة،** أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت. د/محمد حسن هيتو(دمشق: دار الفكر، ط2، 1403هـ/1983م).

219. **التجديد الأصولي**_نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه_، بإشراف د/ أحمد الريسوني(فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1435هـ/2014م).

220. **التقرير والتحبير شرح التحرير** لابن الهمام، ابن أمير الحاج الحلبي، ت. عبد الله محمود محمد عمر(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1999م).

221. **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية،** مطبوع مع الفروق. محمد بن علي بن حسين(بيروت: عالم الكتب).

222. **الرسالة،** محمد بن إدريس الشافعي، ت. أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار الكتب العلمية).

223. **شرح الأصول من علم الأصول،** محمد بن صالح العثيمين(الإسكندرية: دار البصيرة).

224. **شرح تنقيح الفصول،** أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (بيروت: دار الفكر، 1424هـ/2004م).

225. **شرح مختصر الروضة،** نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، ت. د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي(بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1419هـ/1998م).

226. **شفاء الغليل في بيان الشَّبه والمخيل ومسالك التعليل،** محمد بن محمد الغزالي، ت. د/حمد الكبيسي، (بغداد: مطبعة الإرشاد، 1390هـ/1971م).

227. **صناعة الفتوى وفقه الأقليات،** عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيَّه(الرباط: الرابطة المحمدية للعلماء، ط1، 1433هـ/2012م).

228. **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية،** د/ محمد سعيد رمضان البوطي(الجزائر: مكتبة رحاب، دمشق: الدار المتحدة، بيروت: مؤسسة الرسالة).

229. **العدة في أصول الفقه،** القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، ت.د/أحمد بن علي سير المباركي(الرياض، ط2، 1410هـ/1990م).

230. **الفروق،** أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (بيروت: عالم الكتب).

231. **الفصول في الأصول**، أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت. د/عجيل جاسم النشمي، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1414هـ/ 1994م).

232. **فقه التنزيل_دراسة أصولية تطبيقية_**، أحمد مرعي حسن أحمد المعماري(بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات، ط1، 2015م).

233. **الفقه الحركي في العمل الإسلامي المعاصر**_دراسة تأصيلية نقدية_ موسى إبراهيم الإبراهيم(عمان:دار عمار، دار البيارق، ط1، 1418هـ/1997م)

234. **الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام_قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة**، عبد المجيد الصغير (دار المنتخب العربي، ط1، 1415هـ/1994م)

235. **الفوائد في اختصار المقاصد**، عبد العزيز بن عبد السلام، ت. جلال الدين عبد الرحمان، (د.م، مطبعة السعادة، ط1، 1409هـ/1988م).

236. **قواطع الأدلة**، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، ت. د/عبد الله بن حافظ الحكمي(مكتبة التوبة، ط1، 1319هـ/1998م).

237. **قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح** _دراسة تحليلية_، محمد أمين سهيلي(القاهرة: دار السلام، ط1، 2010).

238. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد (بيروت: دار الجيل، ط2، 1400هـ/1980م).

239. **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي_عرضًا ودراسةً وتحليلاً_**، عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني (الأردن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دمشق: دار الفكر، ط1، 1421هـ/2000م).

240. **الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية**، أحمد الريسوني (المنصورة: دار الكلمة، ط1، 1430هـ/2009م).

241. **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، عبد العزيز البخاري (مطبعة سنده، 1308هـ).

242. **اللمع**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت. محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي(دمشق: دار الكلم الطيب، دار ابن كثير، ط1، 1416هـ/1995م).

243. **المحصول في علم أصول الفقه،** محمد بن عمر الرازي، ت. د/طه جابر فياض العَلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ/1997م).

244. **المستصفى من علم الأصول،** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت. د/محمد سليمان الأشقر (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ/1997م).

245. **المسوَّدة،** آل تيمية، جمع أبي العباس الحنبلي، ت. محمد محيي الدين عبد الحميد، (القاهرة: مطبعة المدني).

246. **الموافقات،** أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت. مشهور بن حسن آل سلمان، (الخُبر: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م)، و ت. محمد عبد الله دراز(دار الفكر العربي).

247. **النظر المقاصدي رؤية تنزيلية،** د/محماد بن محمد رفيع (القاهرة: دار السلام، ط1، 1431هـ/2010م).

248. أبو الحسين محمد بن علي البصري(436هـ)، **المعتمد،** ت. محمد حميد الله وأحمد بكير وحسن حنفي(دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، 1385هـ/1965م).

249. **مقاصد الشريعة الإسلامية،** محمد الطاهر بن عاشور، ت. محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ/2004)، وطبعة أخرى: (تونس: الشركة التونسية للتوزيع، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985م).

250. **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة،** عبد المجيد النجار(بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 2008).

251. **مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات،** عبد الله الكمالي-إصدار مركز التفكير الإبداعي(57)- سلسلة فقه الأولويات(3)، (بيروت:دار ابن حزم، ط1، 1421هـ/2000م)..

252. **مقاصد الشريعة ومكارمها،** علال الفاسي(بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م).

253. **نحو تفعيل مقاصد الشريعة،** جمال الدين عطية(عَمان:المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دمشق: دار الفكر، ط2، 1424هـ/2003م)

254. **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية**، أحمد الريسوني(مصر: دار الكلمة، ط1، 1418هـ/1997م).

كتب السيرة النبوية

255. **إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع**، أبو العباس أحمد بن علي المقريزي ت. محمد عبد الحميد النميسي(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/1999م)

256. **دلائل النبوة**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت. عبد المعطي قلعجي، (بيروت: دار الكتب العلمية، القاهرة: دار الريان للتراث، ط1، 1408هـ/1988م).

257. **شرح الشفا** للقاضي عياض، الملَّا علي القاري الهَروي الحنفي، ت. عبد الله محمد الخليلي(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2001م).

258. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت. شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط(بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1431هـ/2010م).

259. **السيرة النبوية**، ابن هشام، ت. مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي(مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1375هـ/1955م).

260. **السيرة النبوية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، ت. مصطفى عبد الواحد(بيروت: دار المعرفة، 1395هـ/1976م).

261. **شرح الزَّرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية** للقسطلاني، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني، ت. محمد عبد العزيز الخالدي(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1996م).

262. **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي(بيروت: دار الكتب العلمية).

263. **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير**، ابن سيد الناس، ت. د/محمد العيد الخطراوي ومحيي الدين مستو (دمشق: دار ابن كثير).

264. **ما شاع ولم يثبت في السيرة**، محمد بن عبد الله العُوشن (دار طيبة).

265. **محمد رسول الله**، محمد عرجون (دمشق: دار القلم، ط2، 1415هـ/1995م).

266. **مرويات غزوة بني المصطلق**، إبراهيم بن إبراهيم قريبي، (المدينة: الجامعة الإسلامية)

267. **المغازي**، أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي، ت. مارسدن جونس(عالم الكتب، ط3، 1404هـ/1984م).

268. **المغازي** موسى بن عقبة، (وهي جمع لمروياته فيها)، ت. محمد باقشيش أبو مالك (أكادير: جامعة ابن زهر، 1994م).

269. **وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى**، نور الدين علي بن عبد الله السمهودي، ت. د/قاسم السامرَّائي(مكة: مؤسسة الفرقان، ط1، 1422هـ/2001م)

كتب التاريخ والتراجم

270. **آداب الشافعي ومناقبه**، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، ت. عبد الغني عبد الخالق (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2003م).

271. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، ت. علي محمد البجاوي(بيروت: دار الجيل، ط1، 1412هـ/1992م).

272. **البدء والتاريخ**، المطهر بن طاهر المقدسي(القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية).

273. **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ت. د/عبد الله بن عبد المحسن التركي(دار هجر، ط1، 1417هـ/1997م).

274. **تاريخ الرسل والملوك**، محمد بن جرير الطبري، ت. محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة: دار المعارف، ط2).

275. **تاريخ مدينة دمشق**، أبو القاسم علي بن الحسين ابن عساكر، ت. عمر بن غرامة العَمري(بيروت: دار الفكر، 1416هـ/1996م).

276. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، القاضي عياض ت. سعيد أحمد اعراب (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1403هـ/1983م).

277. **تهذيب الكمال**، المزي، ت. بشار عواد معروف، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1413هـ/1992م).

278. **حِلْمُ معاوية،** عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا ت. إبراهيم صالح، (دمشق: دار البشائر، ط1، 1423هـ/2002م).

279. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،** أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1409هـ/1988م).

280. **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر،** أبو زيد عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون الإشبيلي، ت. خليل شحادة(بيروت: دار الفكر، 1421هـ/2001م)

281. **سير أعلام النبلاء،** الذهبي، ت. شعيب الأرناؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة).

282. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،** محمد بن محمد مخلوف (بيروت: دار الكتاب العربي).

283. **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس،** أبو القاسم خلف بن عبد الملك ابن بشكوال، ت. عزت العطار الحسيني(القاهرة: مكتبة الخانجي، ط2، 1414هـ/1994م)

284. **الطبقات الكبرى،** محمد بن سعد البصري، ت. محمد عبد القادر عطا(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ/1990م).

285. **غوامض الأسماء المبهمة،** أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال

كتب اللغة والمعاجم والغريب

286. **الإشتقاق،** أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، ت. عبد السلام محمد هارون(بيروت: دار الجيل، ط1، 1411هـ/1991م)

287. **تهذيب اللغة،** أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، ت. عبد السلام محمد هارون وآخرون(الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1384هـ/1964م).

288. **شرح ديوان الحماسة لأبي تمام،** أحمد بن محمد المرزوقي، ت. غريد الشيخ(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2003م).

289. **الصحاح،** إسماعيل بن حماد الجوهري، ت. أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط2، 1399هـ/1979م).

290. **العين**، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت. د/مهدي المخزومي، ود/إبراهيم السامرائي، (دار الهلال).

291. **غريب الحديث**، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي(بيروت: دار الكتاب العربي، 1396هـ/1976م)

292. **لسان العرب**، محمد بن مكرم ابن منظور ت. عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي(القاهرة: دار المعارف).

293. **المحكم والمحيط الأعظم**، أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده، ت. عبد الحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2000م).

294. **المخصص**، أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده(بيروت: دار الكتب العلمية).

295. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، (تونس: المكتبة العتيقة، القاهرة: دار التراث، 1978م).

296. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد الفيومي، ت. حمزة فتح الله، **المصباح المنير**(القاهرة: المطبعة الأميرية، ط5، 1922م).

297. **معجم البلدان**، الحموي(بيروت: دار صادر، 1397هـ/1977م).

298. **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس، ت. عبد السلام هارون، (دار الفكر، 1399هـ/1979م).

299. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ت. طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

كتب الرقائق والآداب

300. **إحياء علوم الدين**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (الجزائر: دار الثقافة، ط1، 1411هـ/1991م).

301. **أخلاق العلماء**، أبو بكر محمد بن الحسين الآجري، ت. إسماعيل بن محمد الأنصاري وعبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ(المملكة العربية السعودية: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1398هـ/1978م).

302. **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، محمد بن مفلح المقدسي، ت. أيمن بن عارف الدمشقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1996م).

303. **الأذكار(حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار)**، يحيى بن شرف النووي، ت. عبد القادر الأرنؤوط(دمشق: مطبعة الملاح، 1391هـ/1971م).

304. **الداء والدواء**، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت. عبد الكريم الفضيلي(بيروت: المكتبة العصرية، 1421هـ/2001م).

305. **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (القاهرة: دار ابن الجوزي، 1433هـ/2012م).

306. **مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها**، أبو بكر محمد بن جعفر الخرائطي، ت. أيمن عبد الجابر البحيري(القاهرة: دار الآفاق العربية، ط1، 1419هـ/1999م).

كتب الدعوة والفكر والإعلام

307. **أبحاث في الميدان** أ.د/ أحمد الريسوني، (المنصورة: دار الكلمة، ط1، 1431هـ/2011م)

308. **أبعاد غائبة عن فكر وممارسات الحركات الإسلامية المعاصرة**، أ.د/ طه جابر العلواني (القاهرة: دار السلام، ط2، 1428هـ/2007م)

309. **أجنحة المكر الثلاثة: التبشير، الاستشراق، الاستعمار**، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني (دمشق: دار القلم، ط4، 1403هـ).

310. **الإسلام والحضارة الغربية**، محمد محمد حسين(دار الفرقان).

311. **الإسلام والغرب**، محمد سعيد رمضان البوطي(دار الفكر).

312. **الإسلام والمناهج الاشتراكية**، محمد الغزالي.

313. **الإسلاميون_سجال الهوية والنهضة_**، نواف القديمي(الدار البيضاء، بيروت: المركز الثقافي العربي، ط1، 2008م)

314. **إشكالية فهم الإسلام في الغرب**، محمد خليفة حسن(الإمارات: مركز زايد للتنسيق والمتابعة، يناير 2003).

315. **أصول الدعوة**، د/عبد الكريم زيدان(بيروت: مؤسسة الرسالة، ط9، 1423هـ/2002م)

316. **إنتاج المستشرقين وأثره في الفكر الحديث**، مالك بن نبي (بيروت: دار الإرشاد، ط1، 1388هـ/1968م).

317. **بدائع الفوائد**، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية(بيروت: دار الكتاب العربي).

318. **البيان الدعوي وظاهرة التضخم السياسي**، فريد الأنصاري(بيروت: دار السلام، ط1، 1430هـ/2009م).

319. **تراثنا الفكري في ميزان العقل والشرع**، محمد الغزالي(القاهرة: دار الشروق، ط5، 1424هـ/2003م)

320. **تغطية الإسلام**، إدوارد سعيد، ترجمة: د/محمد عناني، (القاهرة: دار رؤية، ط2، 2006).

321. **جهاد الدعوة بين عجز الداخل وكيد الخارج**، محمد الغزالي، (القاهرة: نهضة مصر، ط2، 2005م)

322. **الحركة الإسلامية رؤية نقدية**، جماعة من المؤلفين بتحرير مصطفى الحباب، (بيروت: الانتشار العربي، صناعة الفكر، ط1، 2011).

323. **الحكومة الملتحية دراسة نقدية مستقبلية** د/عبد الكبير العلوي المدغري(الرباط: دار الأمان، ط2، 2011م).

324. **خطابنا الإسلامي في عصر العولمة** يوسف القرضاوي(القاهرة: دار الشروق، ط3، 2009م).

325. **الخطاب الديني بين تحديث الدخلاء وتجديد العلماء**، د/محمد نعيم محمد هاني ساعي، (القاهرة: دار السلام، ط1، 1427هـ/2006م).

326. **الدعوة الإسلامية في القرن الحالي**، محمد الغزالي(القاهرة: دار الشروق).

327. **دفاع عن الشريعة**، علال الفاسي(القاهرة، دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 2011).

328. **دور المسلم ورسالته في الثلث الأخير من القرن العشرين** مالك بن نبي(دمشق: دار الفكر، 1398هـ/1978).

329. **الدين والسياسة إشكالية الحق والمصلحة**، مختار الأسدي (بيروت: مؤسسة الانتشار العربي، ط1، 2010).

330. **السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث**، محمد الغزالي(القاهرة: دار الشروق، ط6).

331. **عوامل الشهود الحضاري**، د/عبد المجيد النجار،(بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999م).

332. **الفجور السياسي والحركة الإسلامية بالمغرب**_دراسة في التدافع الاجتماعي_، فريد الأنصاري، (القاهرة: دار السلام، ط2، 1432هـ/2011م).

333. **الفريضة الغائبة**، د/محمد عمارة، جذور وحوارات، دراسات ونصوص(القاهرة: نهضة مصر، ط2، 2009م).

334. **الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية(أزمة الشورى)** محمد الغزالي، (القاهرة: نهضة مصر، ط2، 2005م).

335. **الفقيه الفضائي: تحول الخطاب الديني من المنبر إلى الشاشة**، عبد الله الغذّامي (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط1، 2011م).

336. **في حوار هادئ مع محمد الغزالي**، سلمان فهد العودة (المملكة السعودية: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية...،ط1، 1409هـ).

337. **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة**، محمد الغزالي (القاهرة: دار الشروق)

338. **ليس من الإسلام**، محمد الغزالي، (الجزائر: دار الهناء، ط6).

339. **المركزية الغربية**، عبد الله إبراهيم، (بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، ط1، 1431هـ/2010م).

340. **مع الناس**، علي الطنطاوي، (جدة: دار المنارة، ط3، 1416هـ/1996م).

341. **المرأة بين الفقه والقانون**، مصطفى السباعي(بيروت: دار الوراق، المكتب الإسلامي، ط7، 1420هـ/1999م).

342. **مستقبل الإسلام خارج أرضه كيف نفكر فيه؟** محمد الغزالي، (القاهرة: دار الشروق).

343. **مستقبل الإسلام السياسي(وجهات نظر أمريكية)** د/ أحمد يوسف، (الدار البيضاء، بيروت: المركز الثقافي العربي، ط1، 2001م).

344. **المستقبل لهذا الدين**، سيد قطب(الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، 1408هـ/1988م)

345. **من هنا نعلم**، محمد الغزالي(القاهرة: نهضة مصر، ط5، 2005م)

346. **نحن والحضارة الغربية**، أبو الأعلى المودودي(باتنة: دار الشهاب)

347. **هذا الدين**، سيد قطب(الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، ط5، 1410هـ/1989م)

348. **هذا ديننا**، محمد الغزالي(الدوحة: إدارة إحياء التراث الإسلامي).

349. **هموم داعية**، محمد الغزالي(الدوحة: مطابع قطر الوطنية).

350. **الهوية والحركية الإسلامية**، عبد الوهاب المسيري، حوار مع سوزان حِرفي، (دمشق: دار الفكر، 2009).

351. **الواقعية الإسلامية في خط الفعالية الحضارية**، الطيب برغوث(الجزائر: دار قرطبة، ط1، 1425هـ/2004م).

352. **مراجعات لا تراجعات**، د/ طارق الزمر(القاهرة: دار مصر المحروسة، ط1، 2008م)

353. **مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي**، أ.د/ عبد الكريم بكار(دمشق: دار القلم، ط4، 1432هـ/2011م).

354. **من يتحدث باسم الإسلام؟ "كيف يفكر حقا مليار مسلم؟"**_نتائج أكبر استطلاع رأي عالمي حتى الآن_، جون إسبوزيتو وداليا مجاهد، ترجمة: د. عزت شعلان، (القاهرة: دار الشروق، ط2، أغسطس2009).

355. **وجهة العالم الإسلامي**، مالك بن نبي(دمشق: دار الفكر، ط2، 1423هـ/2002م)

الجوامع

356. **آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي**، محمد البشير الإبراهيمي، جمع نجله أحمد طالب(بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1997م).

357. **آثَار الشّيخ العَلّامَة عبد الرّحمن بن يحيي المعلّميّ اليماني**، علي بن محمَّد العمران وجماعة، (دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط1، 1434 هـ).

الرسائل الجامعية

358. **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**، أحمد بن محمد الخطابي أبو سليمان، رسالة دكتوراه أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية فرع الكتاب والسنة .ت. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود. 1406/1405.

359. **_إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض_من كتاب الأقضية إلى كتاب الجهاد والسير_** ، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، الطالب: عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد رمزي، 1413هـ/1993م.

360. **علاقة الكليات بالجزئيات وأثرها في الاجتهاد الفقهي**، د/ كمال راشد، رسالة دكتوراه، (قسنطينة: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 1424-1425هـ/2003-2004م).

مقالات ودراسات وفتاوى وحصص في الشبكة المعلوماتية

361. **"الانخراط السياسي لمسلمي أوروبا والغرب: الفرص والتحديات"**، عبد الوهاب الأفندي، 2014/11/23، موقع: www.e-cfr.org

362. **"بشائر الإحصائيات للدخول في الإسلام"**، د/ محمد بن عبد الرحمن العريفي، موقع: www.arefe.ws

363. **"تزايد أعداد معتنقي الإسلام بفرنسا"**، 2013/2/4، www.aljazeera.net

364. **"داعية دنماركي: نسبة الداخلين في الإسلام ارتفعت بنسبة: 30%"**، 2015/3/9، موقع: www.assakina.com

365. **"الدين والسياسة في شمال إفريقيا"**، استطلاع للرأي في الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، مصر قامت به الوكالة التونسية: سيغما (Sigma conseil)، بالاشتراك مع الشركة

الألمانية كونراد أديناور (Kaunrad Adenauer Stiftung)، والشريك الأكاديمي: المرصد العربي للأديان والحريات، حجم العينة: 1000 مواطن حسب البلد، أجريت الدراسة بتقنية المقابلات الهاتفية بمساعدة الحاسوب، بنسبة خطأ قصوى: 3%، عرضت نتائجه في 10 ماي 2016، موقع: www.sigma.tn .

366. "**الربانية: عقيدة ساطعة ودعوة صادعة**"، حبيب اللوز، 2008/7/7، موقع السبيل أون لاين.

367. "**صدمة للمسيئين...سباق في الغرب على اعتناق الإسلام**"، جهان مصطفى، 2008/5/23، www.ar.islamway.net

368. "**صورة الإسلام في الخطاب الغربي–6**"، د/محمد عمارة، **موقع:** www.midad.com، 2014/5/28.

369. "**في حكم قيادة المرأة للسيارة**"، الموقع الرسمي للشيخ محمد علي فركوس www.ferkous.com فتوى رقم: 553، 2006/5/6.

370. "**قيادة المرأة للسيارة أصبحت ضرورة**"، حوار د/محمد عبده يماني مع جريدة الوطن، موقع: www.dryamani.com

371. "**قيادة المرأة للسيارة تجوز بضوابط معينة**"، فتاوى الشبكة الإسلامية، 16 محرم 1422.

372. "**كوريا الشمالية تشجع مواطنيها على أكل لحم الكلاب رغم إعداده بطريقة بشعة**"، www.arabic.rt.com، 2016/8/15

373. "**كيف تجيب عن شبهات المطالبين بقيادة المرأة**"، سليمان بن صالح الخراشي، موقع: www.saaid.net

374. "**لماذا يرفض العلماء مشروع قيادة المرأة للسيارة**"، عبد الرحيم بن صمايل السلمي www.saaid.net

375. "**مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقلّيات**"، عبد المجيد النجار، **بحث مقدم** للدورة التاسعة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، جمادى الأول 1423 هـ يوليو 2002م، باريس، فرنسا. موقع: www.e-cfr.org

376. **"مقاولات تحسين الصورة"**، جمال سلطان، 2002/2/18، www.islamtoday.net

377. **"الوسطية ليست حزبا"**، محمد أمين سهيلي، 2009/5/9، موقع: الفقه الإسلامي، www.islamfeqh.com

378. **"مبشرات في زمن الوهن..أسرار انتشار الإسلام مع اشتداد الهجمات عليه"**، خباب الحمد، 2012/5/9، موقع: www.ar.islamway.net

379. **"مهرجان يولين..عندما يحتشد الصينيون لأكل الكلاب"**،2016/6/21، www.aljazeera.net

380. **موجز التقرير العالمي عن حالة السلامة على الطرق**، 2015، موقع منظمة الصحة العالمية: www.who.int

381. **"المتاجرون بالإسلام"**، د/سيد إمام الشريف، www.muslim.org.

382. **"من هم الإرهابيون؟ حقائق وأرقام"**، موقع مهارات الدعوة: www.dawahskills.com

383. **"من قواعد الدين: المحافظة على حسن سمعة المسلمين"**، 2004/6/2، موقع: www.jaafaridris.com

384. **"منهج الرسول في الحفاظ على سمعة الإسلام"**، د/خالد بن عبد الرحمن الشايع، 2009/3/2، موقع: www.Rasoulallah.net .

385. **"الهاجس الديمغرافي يثير قلق أوروبا ومدارس المسلمين في دائرة الاستهداف"**، ريما شري 2014/9/27 www.alquds.co.ko

386. **"هل تصبح روسيا دولة إسلامية منتصف القرن الحالي؟"**، 2015/7/1، موقع الجزيرة مباشر.

مقالات صحفية ودراسات باللغة الفرنسية في الشبكة المعلوماتية

387. " **Chine: un festival de viande de chien fait rager les amis des animaux**"، 2015/6/8 www.lexpress.fr.

388. "**Les Chinois se détournent de la viande de chien**،
www.europe1.fr ،2015/5/19

389. Philippe Oswald :"**Conversions à l'islam**: **un surprenant effet Charlie**"، موقع: www.fr.aleteia.org

390. "**La crainte de l'islam n'est pas justifieé en occident**"، "
2016/6/3، موقع: www.oumma.com

391. **De plus en plus de convertis à l'islam depuis les attentats**"، 2015/2/10، www.rtl.fr .

392. "**Enquête sur la montée de l'islam en europe**"، "
2006/1/26، موقع: www.lexpress.fr

393. "**Les femmes moins dangereuse au volant**"، 2013/3/6،
موقع: www.lefigaro.fr

394. " **les femmes plus dangereuses que les hommes au volant**, **selon la suva**"، 2013/1/9، www.rts.ch

395. " **Festival de Yulin en Chine**: **arrêtons le massacre des chiens et chats**"، www.30millionsdamis.fr، 2016/6/20.

396. "**Homme**: **faut–il retrousser le bas de son pantalon?**"، "
2015/10/8، موقع: www.Lefigaro.fr

397. "**les hommes et les femmes sur la route**"، 2012/10/8،
www.securite–routiere.gouv.fr

398. "**l'image de l'islam en France**"، سبر آراء أجري سنة 1989 من طرف Ifop، موقع: www.ifop.com

399. Alain Faujas: "**Islam**, **fantasmes et statistiques**"،
www.jeuneafrique.com

400. "**Islam: une image dégradée en France et en Allemagne**" ، سبر آراء قامت به: Ifop لصالح جريدة: Le Figaro ، في الفترة بين: 14 و18 أفريل 2016، لعينة من 1008 فرنسيا، و989 ألمانيا، موقع: www.lefigaro.fr

401. "**les jeunes conductrices européennes aussi dangereuses que les conducteurs du même age**"، 2014/3/10، www.lefigaro.fr

402. "**Le monde est saturé de l'islam**"، 2013/5/14، موقع: www.fr.sputniknews.com

403. " **Nombre record de conversions à l'islam depuis l'attentat d'Ottawa**"، 2015/01/15، موقع: www.postedeveille.ca

404. " **pertes et guaspillages alimentaires dans le monde** "، بحث مقدم للمؤتمر العالمي:"أنقذوا الغذاء"، 2011، www.fao.org

405. " **pourquoi les femmes ont–elles plus d'accidents de voiture que les hommes?**"، 2016/6/26، www.ladepeche.fr

406. "**le triomphe de la barbe**"، 2013/2/1، موقع: www.Lexpress.fr

407. ""**Yulin: stop à la fête du martyre animal**!""، عريضة موجهة لسفير الصين في فرنسا، 2016/5/16، www.mesopinions.com

408. "**5 chiffre qui pourraient changer votre perception du terrorisme**"، Clément Bonnerot(Auteur) et Robin Verner(Editeur)، 2015/5/14، موقع: www.3millions7.cfjlab.fr

مقالات صحفية ودراسات باللغة الإنجليزية في الشبكة المعلوماتية

409. " **the Islamification of Britain: record numbers embrace muslim faith**"، موقع: www.independent.co.uk

410. " **More than half of americans have unfavorable view of Islam** "، www.huffpost.com

411. "**Terrorism and the other Religions**"، خوان كول، أفريل 2013، موقع: www.juancole.com

412. " **Yulin dog meat festival begins in china amid widespread criticism**"، www.bbc.com، 2016/6/21.

413. " **women are, after all, better drivers than men** "، www.telegraph.co.uk، 15/5/2015،

حصص وثائقية

414. **وثائقي** بعنوان: "**إنقاذ العالم من الجوع**"، قناة الجزيرة الوثائقية، بُثَّ يوم: 2015/10/8.

مراجع من المكتبة الشاملة

415. **بيان المعاني**، عبد القادر بن ملّا حويش آل غازي.

416. **دروس صوتية للشيخ الألباني**: إشكال حول مشابهة الكفار في أمور دنيوية يمكن الاستغناء عنها، (9/28)، سلسلة الهدى والنور، رقم: 621.

417. **موقع الإسلام سؤال وجواب** بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد ، فتوى رقم: 97786، ورقم: 9778.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

البسملة

شكر وتقدير

الإهداء

مقدمة.....أ

الفصل التمهيدي: التعريف بمفردات عنوان البحث.....1

المبحث الأول: تعريف الحفاظ على صورة الدين والشريعة الإسلامية.....2

المطلب الأول: تعريف الحفاظ على صورة الدين.....3

المطلب الثاني: تعريف الشريعة الإسلامية.....6

المبحث الثاني: تعريف التأصيل والتنزيل واستذكار قواعد فيهما.....8

المطلب الأول: تعريف التأصيل والتنزيل.....9

المطلب الثاني: قواعد في التأصيل والتنزيل.....10

الفرع الأول: قواعد في التأصيل.....10

الفرع الثاني: قواعد في التنزيل.....17

الباب الأول: تأصيل الحفاظ على صورة الدين.....24

الفصل الأول: أدلة الحفاظ على صورة الدين.....25

تمهيد.....26

المبحث الأول: **أدلة الحفاظ على صورة الدين من القرآن الكريم**.....27

المطلب الأول: آية امتناع يوسف عليه السلام من الخروج من السجن حتى تُعلَن براءته.....28

الفرع الأول: الآية ووجه دلالتها.....28

الفرع الثاني: اعتراضات على الاستدلال وجوابها.....30

المطلب الثاني: آية كف أيدي المسلمين عن أهل مكة درءا للمعرة.....41

الفرع الأول: الآية ووجه دلالتها.....41

الفرع الثاني: اعتراضات على الاستدلال وجوابها.....42

المطلب الثالث: آيتا دعاء المؤمنين ألا يجعلهم الله فتنة للذين كفروا.....47
الفرع الأول: الآيتان ووجه دلالتهما.....47
الفرع الثاني: اعتراضات على الاستدلال وجوابها.....48
المبحث الثاني: أدلة الحفاظ على صورة الدين من السنة النبوية.....51
المطلب الأول: أحاديث: «لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه».....52
تمهيد.....52
الفرع الأول: مناسبات الأحاديث وألفاظها وتعليلاتها ووجه دلالتها.....53
الفرع الثاني: اعتراضات على الاستدلال ونقدها.....74
المطلب الثاني: حديث الامتناع عن تجديد الكعبة.....105
الفرع الأول: ألفاظ الحديث ومناطاته ووجه دلالته.....105
الفرع الثاني: اجتهادات العلماء في فهم المناط وعلاقتها بالاستدلال ونقدها.....108
المطلب الثالث: حديث: «على رِسلكما إنها صفية!».....113
الفرع الأول: ألفاظ الحديث وسياقه ووجه دلالته.....113
الفرع الثاني: اجتهادات العلماء في فهم المناط وعلاقتها بالاستدلال ونقدها.....119
المطلب الرابع: حديث فاطمة في التحلي بالذهب.....124
الفرع الأول: لفظ الحديث ووجه دلالته.....124
الفرع الثاني: اعتراضات على الاستدلال وجوابها.....125
المطلب الخامس: أحاديث النهي والكف عن تبليغ بعض العلم.....126
الفرع الأول: ألفاظ الأحاديث ووجه دلالتها.....126
الفرع الثاني: اعتراضات على الاستدلال وجوابها.....128
المبحث الثالث: أدلة الحفاظ على صورة الدين من الآثار والأصول.....130
المطلب الأول: آثار الصحابة الدالة على اعتبار صورة الدين في البيان.....131
الفرع الأول: نهي وكف بعض الصحابة عن تبليغ ما لا تبلغه عقول الناس.....131
الفرع الثاني: نهي وكف كثير من الصحابة عن تبليغ بعض الأحاديث دفعا لمفسدة راجحة.....134
المطلب الثاني: آثار السلف الدالة على اعتبار صورة الدين في الموازنات.....139

تمهيد.....139
الفرع الأول: أثر عمران بن حصين في ترك ركعتي الجمعة.....139
الفرع الثاني: أثر عمر في الامتناع عن كتابة "آية الرجم".....141
الفرع الثالث: آثار أخرى عن السلف في مراعاة قالة الناس.....146
المطلب الثالث: الأصول الشرعية الدالة على حفظ صورة الدين.....149
الفصل الثاني: أدلةٌ معارِضةٌ للحفاظ على صورة الدين وضوابطٌ لإعماله.....161
تمهيد.....162
المبحث الأول: أدلة عدم مراعاة حفظ صورة الدين وأوجه جمعها مع أدلة اعتباره.....163
تمهيد.....164
المطلب الأول: آيات أحكام لم يعتبر فيها حفظ صورة الدين وأوجه جمعها مع أدلة اعتباره.....165
المطلب الثاني: الأمثال والأخبار والمعجزات التي جعلها الله فتنة للذين كفروا وأوجه جمعها مع أدلة اعتبار حفظ صورة الدين.....171
المطلب الثالث: أدلة ترك اعتبار كره الكافرين والقصد إلى غيظهم وأوجه جمعها مع أدلة اعتبار حفظ صورة الدين.....176
الفرع الأول: أدلة ترك اعتبار كره الكافرين وأوجه جمعها مع أدلة اعتبار حفظ صورة الدين.....176
الفرع الثاني: آيات القصد إلى غيظ الكفار والمنافقين وأوجه جمعها مع أدلة اعتبار حفظ صورة الدين.....178
المبحث الثاني: أدلة النهي عن مراعاة حفظ صورة الدين وأوجه جمعها مع أدلة اعتباره...181
المطلب الأول: أدلة النهي عن مسايرة أهواء الكافرين وأوجه جمعها مع أدلة اعتبار حفظ صورة الدين.....182
تمهيد.....182
المطلب الثاني: أدلة النهي عن خشية لومة الناس وأوجه جمعها مع أدلة اعتبار حفظ صورة الدين.....202
المطلب الثالث: أدلة النهي عن حفظ صورة الدين من الآثار والأصول الشرعية وأوجه جمعها مع أدلة اعتباره.....205

الفرع الأول: أدلة النهي عن اعتبار حفظ صورة من الآثار وأوجه جمعها مع أدلة اعتباره.....205
الفرع الثاني: أدلة النهي عن اعتبار حفظ صورة الدين من الأصول الشرعية وأوجه جمعها مع أدلة اعتباره.....206
المبحث الثالث: ضوابط إعمال الحفاظ على صورة الدين وتكييفه الأصولي.....209
تمهيد.....210
المطلب الأول: الضوابط العقدية والدعوية لإعمال حفظ صورة الدين.....211
الفرع الأول: الضوابط العقدية لإعمال حفظ صورة الدين.....211
الفرع الثاني: الضوابط الدعوية لحفظ صورة الدين.....216
المطلب الثاني: الضوابط الفقهية والتكييف الأصولي لإعمال حفظ صورة الدين.....221
الفرع الأول: الضوابط الفقهية لإعمال حفظ صورة الدين.....221
الفرع الثاني: التكييف الأصولي لحفظ صورة الدين.....226
ملخص الباب الأول.....228

الباب الثاني: تنزيل الحفاظ على صورة الدين في الواقع المعاصر.....231
الفصل الأول: واقع صورة الدين وأسباب تحريفها.....232
المبحث الأول: واقع صورة الدين.....233
المطلب الأول: واقع صورة الدين في أذهان المسلمين.....234
المطلب الثاني: واقع صورة الدين في أذهان غير المسلمين.....238
المبحث الثاني: أسباب تحريف صورة الدين.....243
المطلب الأول: أسباب تحريف صورة الدين المتعلقة بالمسلمين.....244
تمهيد.....244
الفرع الأول: أسباب تحريف صورة الدين المتعلقة بالدعاة والحركات الإسلامية.....245
الفرع الثاني: أسباب تحريف صورة الدين المتعلقة بالحكام والشعوب.....256
المطلب الثاني: أسباب تحريف صورة الدين المتعلقة بغير المسلمين.....259

تمهيد.....259
الفرع الأول: أسباب تحريف صورة الدين العرقية والتاريخية والحضارية.....259
الفرع الثاني: أسباب تحريف صورة الدين السياسية والاقتصادية.....261
الفرع الثالث: أسباب تحريف صورة الدين الدينية والإيديولوجية.....263
الفصل الثاني: تنزيل الحفاظ على صورة الدين في قضايا فقهية معاصرة.....270
تمهيد.....271
المبحث الأول: مسألة تقصير الثوب_عرض ونقد وتنزيل_.....272
المطلب الأول: عرض المذاهب وأدلتها ونقدها.....273
المطلب الثاني: تنزيل الحفاظ على صورة الدين في المسألة.....281
المبحث الثاني: مسألة قيادة المرأة السيارة_عرض ونقد وتنزيل_.....287
المطلب الأول: عرض المذاهب وأدلتها ونقدها.....288
المطلب الثاني: تنزيل الحفاظ على صورة الدين في المسألة.....296
المبحث الثالث: قتل معصومي الدماء حال التترس والإغارة_عرض ونقد وتنزيل_.....299
المطلب الأول: عرض المذاهب وأدلتها.....300
الفرع الأول: حكم قتل المسلمين حال التترس والإغارة.....300
الفرع الثاني: حكم قتل نساء الكفار وصبيانهم.....303
المطلب الثاني: نقد المذاهب ومناقشة استدلالاتها.....310
الفرع الأول: نقد ثبوت بعض الأدلة.....310
الفرع الثاني: نقد جانب الدلالة.....314
الفرع الثالث: نقد مسالك التوفيق بين الأدلة.....317
الفرع الرابع: نقد تعليلهم وقياسهم.....323
المطلب الثالث: التترس في زمننا وتنزيل حفظ صورة الدين فيه.....333
الفرع الأول: التترس في زمننا.....333
الفرع الثاني: تنزيل حفظ صورة الدين في مسألة التترس والإغارة.....338
الفصل الثالث: تنزيلات معاصرة للحفاظ على صورة الدين_عرض ونقد_.....344

المبحث الأول: عرض تنزيلات معاصرة للحفاظ على صورة الدين.....345
المبحث الثاني: نقد تنزيلات معاصرة للحفاظ على صورة الدين.....352
المطلب الأول: نقد منهج الشيخ محمد الغزالي في التنزيل.....353
المطلب الثاني: نقد تنزيل حفظ صورة الدين في بعض المسائل الفقهية.....356
الفرع الأول: نقد تنزيله في توقيف تعدد الزوجات.....356
الفرع الثاني: نقد تنزيله في إباحة لحم الكلاب للكوريين.....361
الفرع الثالث: نقد تنزيله في كتمان حديث قطع الصلاة بمرور المرأة.....366
الفرع الرابع: نقد تنزيله في النهي عن الأكل على الأرض وبالأصابع ولعقها.....370
ملخص الباب الثاني.....377
خاتمة.....382
الفهارس.....388
فهرس الآيات.....389
فهرس الأحاديث.....398
فهرس الآثار.....403
فهرس المصادر والمراجع.....406
فهرس المحتويات.....444

ملخص البحث

موضوع هذا البحث هو تأصيل الحفاظ على صورة الدين باستقراء الأدلة المتعلقة به إعمالا أو إهمالا، وتحليلها واستبانة وجه دلالتها وأوجه الجمع بينها، واستخلاص مكانة صون صورة الدين وموضع تطبيقه وضوابط إعماله، ثم تنزيله في قضايا فقهية معاصرة من أبواب مختلفة، بعد استجلاء واقع صورة الدين وأسباب تحريفها الداخلية والخارجية.

وقد أبان أن حفظ صورة الدين مقصد شرعي ديني تحسيني تضافرت عليه أدلة كثيرة، وهو مُرجِّح فقهي ظني معتبر في الجائزات والمستحبات مع المسلمين والمستألَفين لا المتعنتين والمستكبرين، ومن ضوابطه العقدية والدعوية: الإخلاص في التنزيل، والحرص على التبليغ وافقَ أهواء الناس أم خالفها، ومن ضوابطه الفقهية ألا يرجع الإعمال على الدين بالتحريف، ولا يكرّ على حقوق المستضعفين بالإبطال، وألا يتلازم إعماله دائما بالترخص، بل قد يكون الأخذ بالعزائم أنفع له.

وأظهر فحصُ واقع صورة الدين عندنا إشراقا فيها يقابله التباس في صورة التدين، أما في الغرب فيغلب التنفير، وتلوح معه بشائر الترغيب عند أقلية مقبلة على دين الله، ولتحريف صورة الدين أسباب كثيرة داخلية وخارجية، أخطرها بُعدنا عن منهج خالقنا سبحانه.

وأسفر تنزيل الحفاظ على صورة الدين في قضايا فقهية معاصرة عن علاقة جدلية بينه وبينها، فالرأي المختار فيها يؤثر في صورة الدين سلبا أو إيجابا، واعتبار صون صورة الدين يؤثر في حكمها وتنزيلها على واقع الناس، ويخلص الناظر فيها وفي نقد التنزيلات المعاصرة إلى ضرورة التريث والبيان المفصل والنقد المنصف والترجيح المؤسس والنظرة التكاملية في أدلة الشريعة مع فقه دقيق بواقع الناس.

Résumé

Le thème de cette recherche est de consolider la préservation de l'image de la religion en extrapolant la preuve relative à l'application ou à la négligence de cette conservation, l’analyser, identifier sa signification et les façons de déduire les différents éléments de preuve ensemble. Cette recherche tente également de comprendre l'état de la religion et les contrôles de l'application de la préservation de la religion, puis sa projection dans les problèmes de la jurisprudence contemporaine “Fiqh" dans plusieurs domaines, après l'élucidation de la réalité de l'image de la religion et les causes intérieures et extérieures de sa distorsion.

Il a été démontré que la sauvegarde de l'image de la religion est une cible légitime d’amélioration de la religion confirmée par une combinaison de beaucoup de références, et il est un acte prépondérant jurisprudentiel hypothétique considéré dans permises et agréables actions avec les musulmans et les fusionnés non-musulmans et non pas les récalcitrants et les arrogants. Sa foi let sa prédication comprennent : la sincérité dans sa révélation en assurant la communication de la loi divine "Al Sharia" si en conformité ou non avec les désirs des gens, ses garde-fous jurisprudentielles aspirent à ne pas refléter la distorsion sur l'application de la religion et l’annulation des droits des populations vulnérables, et de ne pas synchroniser son application toujours avec l'accréditation.Cependantles déterminations peuvent être plus bénéfiques pour elle.

L'examen,dans notre société,de l'image réelle de la religion a révélé un rayonnement en elle ; confronté à une ambiguïté dans la piété. Alors qu’en Occident, il y a une répulsion écrasante mélangée avec des signes de bon augurevoire une minorité de gens désireux d'embrasser la religion de Dieu "l’Islam". La distorsion de l'image de la religion a plusieurs incitateurs intérieurs et extérieurs, le plus désastreux de celles-ci est notre écart du droit chemintracé par notre Créateur Glorieux.

La préservation de l'image de la religion, dans plusieurs cas de jurisprudence contemporains, a engendré une relation controversée entre elle et la religion elle-même. Ainsi, l’avis adopté impacte ou positivement ou négativement l'image de la religion. Considérant que la préservation de l'image de impacteson jugement et sa projection sur la réalité des gens. Son observateur et le critique des projections contemporaines à la fois se résous à la nécessité d’attardement, de déclaration détaillée, de critique loyale, d’une prépondérance fondéeet l'aspect intégral dans les épreuves de droit avec compréhension en profondeur de la réalité des gens.

Abstract:

The theme of this research is to consolidate the preservation of the image of religion by extrapolating the evidence relating to the application or neglect of this conservation, analyze it, identify its meaning and how to derive the different elements of evidence together. This research also attempts to figure out the status, the area and the controls of the application of the preservation of religion, and then its projection in contemporary jurisprudence “Fiqh” issues in several areas, after the elucidation of the reality of the image of religion and the inner and outer causes of its distortion.

It has been shown that saving the image of religion is a legitimate target for improvement of religion confirmed by a combination of many references, and is a major jurisprudential act considered hypothetical in permitted and enjoyable actions with Muslims and fused non-Muslims and not the recalcitrant and arrogant. Its faith and preaching include: sincerity in revelation by ensuring the communication of God's law "Al Sharia" whether compliant or not with the desires of the people, its safeguards jurisprudential aspire to not reflect the distortion on the Application of religion and the cancellation of the rights of vulnerable populations, and does not synchronize its application always with accreditation. However, determinations may be more beneficial for it.

The review, in our society, of the real image of the religion revealed radiance in it; confronted with an ambiguity in piety. While in the Occident, there is an overwhelming repulsion mixed up with auspicious signs as a minority of people eager to embrace the religion of God "Islam". The distortion of the image of religion has several indoor and outdoor inciters, the most disastrous of these is our deviation from the path traced by our Glorious Creator.

Preserving the image of religion in several cases of contemporary jurisprudence, has spawned a controversial relationship between it and the religion itself. Thus, the opinion adopted impact either positively or negatively the image of the religion. Whereas the preservation of the image of religion impacts both arbitration and projection on people’s reality of the contemporary jurisdiction. The observer and critic of contemporary projections aims to solve the need for backwardness, a detailed statement of fair criticism, a preponderance based and integral aspect in the right events with in-depth understanding of people’s reality.